



للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

مركز
الغمامة



عليه السلام
الربيع

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

سماحة آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي

مَوْسُوعَةُ الْأَئِمَّةِ فِي خُصُوصِ أَهْلِ السُّنَّةِ

المجلد الخامس عشر

ترجمه الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

أعماله وسيرته

بالعامر

السيد محمد المرعشي النجفي عماد اسفند آبادي

و عناية من المحققين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعه الامامه في نصوص اهل السنه

كاتب:

آيت الله العظمى سيد شهاب الدين مرعشى نجفى

نشرت في الطباعة:

مكتبة آية الله العظمي المرعشي النجفي العامة

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
46	موسوعه الامامه فى نصوص اهل السنه المجلد 15
46	اشارة
47	اشارة
53	الفهرس
79	الباب الثامن: سيرته عليه السلام فى القضاء وقضاياه وأحكامه القضائية وفيه فروع:
79	تنبيه:
79	الأول: علمه عليه السلام بالقضاء
79	اشارة
79	1. أبوالبختري
80	2. زاذان
81	3. ما ورد مرسلأ
82	الثاني: أنه عليه السلام أفضى الناس
82	اشارة
82	1. أبوأمامة
84	2. أنس بن مالك
84	3. جابر بن عبدالله
85	4. الحجاج الثقفي
86	5. أبوسعيد الخلري
87	6. شدّاد بن أوس
87	7. عبدالله بن عباس
87	8. عبدالله بن عمر
88	9. عبدالله مسعود

91	10. علي المكي الهلالي
91	11. عمر بن الخطاب
97	12. قتادة
97	13. أبو محجن
98	14. معاذ بن جبل
98	15. المقداد بن الأسود
99	16. أبهريرة
99	17. المراسيل والأقوال
101	الثالث: ما قيل في قضائه عليه السلام
101	اشارة
101	1. خالد بن معمر
101	2. سلمان الفارسي
102	3. سمرة بن عبد الرحمان
103	4. ضرار بن ضمرة
104	5. عبد الله بن عباس
105	6. عبد الله بن عياش
105	7. عدي بن حاتم
106	8. المغيرة بن شعبة
106	9. المراسيل والأقوال
106	الرابع: سيرته عليه السلام في القضاء وهي علي أنحاء:
106	1. أنه عليه السلام يكره الخصومة، وتوكيله فيها
106	اشارة
107	1. جهنم بن أبي جهنم
107	2. عبد الله بن جعفر
108	3. ما ورد مرسلاً

- 109 2. الخضوع للقضاء
- 109 أ: علي عليه السلام مع من ادّعي عليه عند عمر بن الخطّاب
- 110 ب: مخاصمته عليه السلام ليهودي أو نصراني عند شريح القاضي
- 110 إشارة
- 110 1. شريح
- 112 2. الشعبي
- 116 3. عمرو بن عبد الله الجهني
- 116 4. يزيد التيمي
- 118 5. ما ورد مرسلاً
- 118 3. التفريق بين المتهمين والتحقيق منهم
- 118 إشارة
- 118 1. الأصبح بن نباتة
- 119 2. سعيد بن وهب
- 120 3. محمّد بن سيرين
- 120 4. ما ورد مرسلاً
- 125 4. عدم الفرق بين محبته وعدوه
- 126 5. عدم تأخير القضاء
- 126 6. تهديد شاهد الزور
- 126 إشارة
- 126 1. الأصبح بن نباتة
- 127 2. حجر بن عنبس
- 127 3. عطاء
- 128 4. عكرمة بن خالد
- 128 7. إنّه لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه
- 129 8. عدم إقامة الحدّ في المسجد

129 اشارة

129 1. معقل أو ابن معقل

130 2. ما ورد مرسلاً

130 9. هو عليه السلام أول من يبدأ بالرجم إذا ثبت بالإقرار، والثاني إذا ثبت بالشهود

130 اشارة

130 1. أبو بزة

130 2. عامر الشعبي

131 3. عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود

131 4. عبدالرحمان بن أبي ليلى

131 5. عمرو بن نافع

132 6. ما ورد مرسلاً

132 10. المنع عن لعن من اقيم عليه الحد

133 11. إنه عليه السلام كان يقطع مقدّم الرجل ويدع العقب

133 اشارة

133 1. حبال بن رفيدة

133 2. عامر الشعبي

134 3. عمرو بن دينار

134 4. قتادة

134 12. عدم قبول الشفاعة في إجراء الحدود

135 13. حبس المفسد والإنفاق عليه من ماله إن كان له مال وإلا فمن بيت المال

135 الخامس: قضاؤه عليه السلام في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو علي أنحاء:

135 1. بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم إياه عليه السلام إلى اليمن، ووصيته له في القضاء، ودعاؤه له، وتأنيده لقضائه

135 اشارة

135 1. أنس بن مالك

136 2. بريدة الأسلمي

136	3. أبو رافع
136	4. عبد الله بن عباس
137	5. علي بن أبي طالب عليه السلام
167	6. المراسيل والأقوال
167	2. قضاؤه عليه السلام في جماعة سقطوا في زُبيرة
167	اشارة
168	1. حنشل بن المعتمر
170	2. علي بن أبي طالب عليه السلام
176	3. ما ورد مرسلاً
177	3. قضاؤه عليه السلام في جماعة تنازعوا في ولد
177	اشارة
177	1. أبوجحيفة
178	2. زيد بن أرقم
191	4. قضاؤه عليه السلام في بهيمة قتلت بهيمة أخرى
192	5. قضاؤه عليه السلام في القارصة والقامصة والواقصة
192	اشارة
192	1. عامر الشعبي
193	2. ما ورد مرسلاً
193	6. قضاؤه عليه السلام في أمة فجرت
194	7. قضاؤه عليه السلام في رجل ادّعى أنَّ له وديعة عند النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم
195	8. قضاؤه عليه السلام من دون تعيين، وإعجاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بذلك
195	اشارة
195	1. أنس بن مالك
196	2. حميد بن عبد الله
196	3. عبد الله بن بسر المازني

4. عبدالله بن عباس 196
9. بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم إياه عليه السلام إلى بني جذيمة لتلافي ما صنع بهم خالد بن الوليد 197
- اشارة 197
1. عبدالله بن أبي حَزْرَد الأسلمي 197
2. محمد بن شهاب الزهري 198
3. محمد بن علي الباقر عليهما السلام 198
4. رجل من بني جذيمة 200
5. ما ورد مرسلاً 201
- السادس: أفضيته عليه السلام في عصر الخلفاء 205
- أ: قضاؤه عليه السلام في عهد أبي بكر في رجل ينكح كما تنكح المرأة 205
- اشارة 205
1. صفوان بن سليم 206
2. عبدالله بن زياد بن سمعان عن رجل 208
3. عياض بن عبدالله 208
4. محمد بن المنكدر 209
5. موسي بن عقبة 211
6. ما ورد مرسلاً 211
- ب: قضاؤه عليه السلام في عهد عمر بن الخطاب وهو علي أنحاء 212
1. امرأة زنت وهي مجنونة 212
- اشارة 212
1. إبراهيم التيمي 212
2. الحسن البصري 213
3. سعيد بن المسيب 213
4. عبدالله بن عباس 214
2. امرأة زنت وهي حبلي 220

220 اشارة

220 1. حسين بن علي عليهما السلام

221 2. عبدالله بن الحسن

221 3. امرأة ولدت لستة أشهر

221 اشارة

221 1. أبو الأسود الدؤلي

224 2. الحسن البصري

225 3. سعيد بن المسيّب

225 4. عديخير

226 5. عكرمة

226 6. قتادة

226 7. ما ورد مرسلاً

228 4. امرأة مكّنت من نفسها اضطراراً

228 اشارة

228 1. أبو الضحى

229 2. أبو عبد الرحمن السلمي

229 3. ما ورد مرسلاً

230 5. امرأة تكحت في عدّتها

230 اشارة

230 1. عامر الشعبي

230 2. مسروق

232 3. ما ورد مرسلاً

232 6. امرأة أسقطت حملها فزعا من عمر

232 اشارة

232 1. الحسن البصري

2. ما ورد مرسلًا 233
7. امرأة زنت وهي لا تعلم حرمة الزني 235
8. فتى يدّعي علي امرأة أنّها امّهُ وهي تنكره 235
9. مال استودعه رجلان عند امرأة 236
- اشارة 236
1. أبوأراكة 236
2. حنش بن المعتمر 237
3. ما ورد مرسلًا 238
10. جماعة شربوا الخمر وأحلّوها 239
- اشارة 239
1. أبو عبد الرحمان السلمي 239
2. محارب بن دثار 241
3. ما ورد مرسلًا 242
11. تعيين حدّ الخمر 242
- اشارة 242
1. الحسن البصري 243
2. عبد الرحمان بن أزهر 243
3. عبد الله بن عباس 244
4. عكرمة 252
5. وبرة الكلبي 252
6. يعقوب بن عتبة 255
7. ما ورد مرسلًا 256
12. ليس للحاكم أن يكتفي بعلمه في الحدود 257
13. لو تكرر القاذف شهادته 258
- اشارة 258

1. ظبيان بن عمارة 258
2. عبدالرحمان بن أبي بكرة 258
3. قسامة بن زهير 259
14. امرأة تتهم شاباً بالاعتداء علي كرامتها 260
15. رجل زُحم عند البيت فمات، أو قتل في الكعبة 261
- اشارة 261
1. إبراهيم النخعي 261
2. الأسود النخعي 261
16. جماعة اشتركوا في القتل 261
- اشارة 261
1. أبوبكر بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكة 263
2. عبدالكريم 263
3. ما ورد مرسلًا 264
17. من جري عليه حكم القصاص ثم برئ 264
18. مولود له خلقتان 265
- اشارة 265
1. سعيد بن جبير 265
2. أبوسلمة بن عبدالرحمان 266
19. امرأتان وضعت إحداهما ابناً والأخرى بنتاً وكلتاها تدّعي الابن 267
20. جماعة أصابوا بيض نعام وهم محرمون 268
21. ولد يدّعيه رجلان 270
- اشارة 270
1. سمالك عن مولي لبني خزيمة 270
2. أبوظبيان 270
22. امرأة تشبهت بأمة رجل فوقع عليها 270

- 272 23. امرأة تزوجت بعدها، وامرأة تزوجت من غير بيعة ولا ولي
- 272 24. رجل سرق وقد قطعت يده ورجله
- 273 25. المنازعة في شراء إبل
- 274 26. رجل أصاب مالا من خراج الكوفة
- 276 27. ميراث الجد
- 276 اشارة
- 276 1. عامر الشعبي
- 278 2. قتادة
- 279 28. رجل يقول لامرأته: حبلك علي غاربك
- 279 اشارة
- 279 1. الحسن البصري
- 279 2. أبوالحلال العتكي
- 280 3. عطاء بن أبي رباح
- 280 29. ميراث رجل مات وأمه عند رجل آخر
- 281 30. عدم جواز تقسيم مال الكعبة وقد أراد عمر تقسيمها
- 281 اشارة
- 281 1. الحسين بن علي عليهما السلام
- 281 2. عبدالله بن عباس
- 282 3. ما ورد مرسلاً
- 282 31. قضاؤه عليه السلام من دون تعيين وقول عمر: هذا مولاي
- 282 اشارة
- 282 1. محمد بن علي الباقر عليهما السلام
- 283 2. يعقوب بن إسحاق
- 284 ج: قضاؤه عليه السلام في عصر عثمان بن عفان وهو علي أنحاء:
- 284 1. الوليد بن عقبة وشربه الخمر

284 اشارة

285 1. أبو إسحاق الهمداني

285 2. حنين بن المنذر

295 3. عروة بن الزبير

295 4. محمد بن علي الباقر عليهما السلام

296 5. مسلم بن صبيح أبو الضحى

296 6. هزان بن موسى

297 7. ما ورد مرسلًا

300 2. امرأة ولدت لستة أشهر

300 اشارة

300 1. بعجة بن عبدالله الجهني

301 2. ما ورد مرسلًا

302 3. من لطم أعرابياً فذهبت عينه

302 4. مملوك ومملوكة زنيا وادّعي الزاني الولد

303 5. امرأة مطلقة مات زوجها وادّعت أنها في العدة

303 اشارة

303 1. عبدالرحمان بن أبي بكر

304 2. محمد بن يحيى بن حبان

305 6. رجل فجر بغلام

306 السابع: أقضيته عليه السلام في أيام خلافته وهي علي أنحاء:

306 1. النكاح وما يناسبه

306 1/1. رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص أو قرن

306 اشارة

306 1. الحكم بن عتيبة

306 2. ضميرة

- 306 3. عامر الشعبي ..
- 307 4. ابن وهب ..
- 308 2/1. نكاح المرأة من غير إذن الولي ..
- 308 اشارة ..
- 308 1. الحارث الأعور ..
- 308 2. سويد بن مقرن ..
- 309 3. عامر الشعبي ..
- 309 4. النزال بن سبرة ..
- 310 1. أبو إسحاق الشيباني ..
- 310 2. بحرية بنت هاني ..
- 311 3. الحكم بن عيينة ..
- 311 4. عبدالرحمان بن مروان ..
- 312 5. القعقاع ..
- 312 6. أبوقيس الأودي ..
- 312 7. هزيل بن شرحبيل ..
- 313 3/1. رجل تزوج ابنة لرجل فزفت إليه ابنة له اخري ..
- 313 اشارة ..
- 313 1. أبوجلال العتكي ..
- 314 2. سفيان الثوري ..
- 314 3. صالح بن أبي سليمان ..
- 315 4. محمد بن مرة ..
- 315 5. أبو الوضيء ..
- 316 4/1. نكاح المشركات في غير عهد ..
- 317 5/1. الشقاق بين الزوجين وحكم الحكّمين ..
- 322 6/1. رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً ..

322 اشارة

322 1. الحكم بن عتيبة

322 2. عامر الشعبي

323 3. عبدخير

324 4. عمرو بن مرة عمّن أخيره

324 7/1. قول المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدّتها

324 اشارة

324 1. الحسن العربي

324 2. عامر الشعبي

327 8/1. امرأة ادّعي زوجها أنّها مجنونة

328 9/1. رجل عتّين

328 اشارة

328 1. الحكم بن عيينة

328 2. هاني بن هاني

331 10/1. امرأة تزوّجت مملوكاً علي أنّه حرّ فعلمت بعد أنّه مملوك

331 11/1. خصي دلّس نفسه لامرأة فتزوّج بها

331 12/1. رجل نكح امرأة هي اخته من الرضاعة

331 13/1. خنتي تزوّجت برجل فحبلت وتزوّج بامرأة فأحبها

331 اشارة

331 1. الحسن البصري

332 2. شريح بن الحارث القاضي

336 14/1. مملوكة تزوّجت وجعل صداقها صداق الحرة

337 2. الطلاق وما يناسبه

337 1/2. الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها

337 اشارة

- 337 1. الحكم بن عتيبة.
- 338 2. عبدالرحمان بن أبي ليلى.
- 338 3. محمد بن علي الباقر عليهما السلام.
- 339 2/2. الرجل يطلق امرأته ألفاً في قول واحد.
- 340 3/2. الرجل يهب امرأته لأهلها.
- 340 إشارة
- 340 1. خلاص بن عمرو.
- 340 2. قتادة.
- 341 3. يحيى بن الجزار.
- 342 4/2. الرجل خير امرأته فاخترت نفسها، أو اختارت زوجها.
- 342 إشارة
- 342 1. إبراهيم النخعي.
- 342 2. الحارث بن عبدالرحمان القرشي.
- 344 3. أبو حسان الأعرج.
- 344 4. الحكم بن عتيبة.
- 344 5. خلاص بن عمرو.
- 344 6. زاذان.
- 346 7. عامر الشعبي.
- 347 8. قتادة.
- 347 9. مجاهد.
- 347 10. محمد بن علي الباقر عليهما السلام.
- 348 11. معمر.
- 349 12. الهزهان بن ميزن.
- 349 13. ما ورد مرسلاً.
- 349 5/2. الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام وحكم البتة والبرية والخليفة والبائن.

349 اشارة

349 1. إبراهيم النخعي

351 2. أبو حسان الأعرج

351 3. الحسن البصري

351 4. خلاس بن عمرو

352 5. رياش بن عدي

352 6. سليمان التيمي

352 7. عامر الشعبي

354 8. قتادة

354 9. محمد بن علي الباقر عليهما السلام

354 10. ما ورد مرسلاً

355 6/2. الرجل يقول لامرأته: أنت طالق البتة

355 اشارة

355 1. حميد بن هلال

355 2. رياش بن ربيعة

355 3. عامر الشعبي

356 7/2. الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرج

356 اشارة

356 1و2. أبو حسان وخالس

356 4. قتادة

356 8/2. من طلق قبل أن ينكح

356 اشارة

358 1. الحسن البصري

358 2. النزال بن سبرة

359 3. ما ورد مرسلاً

- 359 9/2. تنفيذ الطلاق بالكناية
- 359 3. المنازعة في الولد
- 359 1/3. امرأتان تتنازعان في ولد
- 360 2/3. رجل يعزل عن جاريته فولدت
- 360 3/3. الأمّ أولي بحضانة الطفل أو العمّ ؟
- 361 4. المنازعات الماليّة وما يناسبها
- 361 1/4. رجلان تخاصما في بغلة
- 361 اشارة
- 362 1. حنش بن المعتمر
- 363 2. يحيى بن الجزّار
- 363 3. ما ورد مرسلاً
- 364 2/4. واقعة رجلان يتغديّان لأحدهما خمسة أرغفة وللآخر ثلاثة
- 366 3/4. مطالبة الابن أباه في القرض
- 370 4/4. رجل أعطي لآخر ألف دينار وأوصاه أن يتصدّق عنه
- 370 5/4. جماعة اختصموا في خُصّ لهم
- 371 6/4. جارية بيعت من غير إذن مولاه
- 371 7/4. إحراق الطعام المحنّكة
- 372 5. الخمس
- 372 1/5. رجل وجد دراهم في خربة
- 372 اشارة
- 372 1. الأصبع بن نباتة
- 372 2. عامر الشعبي
- 373 2/5. رجل وجد جرة في دير
- 375 3/5. رجل استخرج معدناً
- 376 6. الديات والقصاص وما يرتبط بهما

376 1/6. العمد ما هو؟

376 2/6. شبه العمد ما هو؟

376 اشارة

377 1. عاصم بن ضمرة

377 2. عبدالكريم الجزري

378 3/6. دية شبه العمد كم هي ؟

378 اشارة

378 1. ابراهيم النخعي

378 2. سلام بن سليم

380 3. عاصم بن ضمرة

381 4. عبدالكريم الجزري

381 5. ما ورد مرسلأ

381 4/6. دية الخطأ كم هي ؟

381 اشارة

381 1. ابراهيم النخعي

383 2. الحارث الأعور

384 3. عاصم بن ضمرة

385 4. عامر الشعبي

385 5/6. دية الخطأ من بيت المال

385 6/6. عمد الصبي والمجنون خطأ

386 7/6. في المصاب بأذنه

386 اشارة

386 1. عاصم بن ضمرة

386 2. ما ورد مرسلأ

387 8/6. في المصاب بعينه

387 اشارة

387 1. الحكم بن عتيبة

388 2. سعيد بن المسيّب

388 3. عاصم بن ضمرة

389 4. عامر الشعبي

389 5. قتادة

389 6. معمر

390 7. ما ورد مرسلًا

391 9/6. أعرص عينا الصالحة

391 اشارة

391 1. الحسن البصري

392 2. خلاص بن عمرو

392 3. عروة بن الزبير

392 4. عطاء بن أبي رباح

393 10/6. أعرص عينا آخر

393 11/6. دية شعر الرأس إذا لم ينبت

393 اشارة

393 1. تميم بن سلمة

393 2. سلمة بن تمام

394 12/6. اللسان ما فيه إذا أصيب ؟

394 اشارة

394 1. عاصم بن ضمرة

395 2. ما ورد مرسلًا

395 13/6. في المصاب بسنّه

395 اشارة

1. الحارث الأعور 396
2. عاصم بن ضمرة 397
3. عبدالكريم الجزري 397
- 14/6. رجل عصّ يد رجل فسقطت سنّة 398
- 15/6. دية الشفتين 398
- 16/6. دية الأنف 399
- اشارة 399
1. أشعث بن سوار 399
2. عاصم بن ضمرة 399
- 17/6. دية اليد 401
- اشارة 401
1. عاصم بن ضمرة 401
2. عامر الشعبي 402
- 18/6. دية الأصابع 403
- اشارة 403
1. عاصم بن ضمرة 403
2. عامر الشعبي 403
3. قتادة 404
- 19/6. دية الرجل 404
- 20/6. دية الذّكر 405
- 21/6. دية الحشفة 405
- اشارة 405
4. عاصم بن ضمرة 406
5. عامر الشعبي 406
- 22/6. دية البيضتين 406

- 407 دية الصلب 23/6
- 408 رجل قطع فج امرأته 24/6
- 408 دية السمحاق 25/6
- 408 اشارة
- 408 1. الحكم بن عتيبة
- 408 2. عبدالله بن نُجَي
- 410 26/6. المنقلة كم فيها؟
- 410 اشارة
- 410 1. الضحَّاك بن مزاحم
- 410 2. عاصم بن ضمرة
- 412 3. عامر الشعبي
- 412 27/6. الجانفة كم فيها؟
- 412 اشارة
- 412 1. الضحَّاك بن مزاحم
- 412 2. عاصم بن ضمرة
- 414 28/6. المأمومة كم فيها؟
- 414 اشارة
- 414 1. الضحَّاك بن مزاحم
- 415 2. عاصم بن ضمرة
- 415 29/6. الموضحة وما دونها كم فيها؟
- 415 اشارة
- 417 1. الحكم بن عتيبة
- 417 2. عاصم بن ضمرة
- 418 3. عامر الشعبي
- 418 30/6. رجل ادعى أنه ضرب فتقصر نفسه

418 31/6. الرجل يقتل المرأة متعمداً.

418 اشارة

418 1. ابراهيم النخعي.

419 2. الحسن البصري.

419 3. الحكم بن عتيبة.

419 4. الربيع بن أنس.

420 5. عامر الشعبي.

420 32/6. المرأة تقتل الرجل متعمداً.

420 33/6. جراحات المرأة.

420 اشارة

421 1. ابراهيم النخعي.

421 2. عامر الشعبي.

422 34/6. لا يقتل مسلم بكافر.

422 35/6. العبد إذا وسمه أهله.

422 36/6. الحرّ يقتل العبد.

422 اشارة

422 1. الأخنف بن قيس.

424 2. عامر الشعبي.

424 3. عبدالكريم الجزري.

424 1. الحكم بن عتيبة.

425 2. الربيع بن أنس.

425 37/6. العبد يقتل الحرّ.

425 اشارة

425 1. الربيع بن أنس.

426 2. محمد بن علي الباقر عليهما السلام.

- 426 38/6. السائبة يقتل رجلاً
- 426 39/6. العبد يجني الجناية
- 427 40/6. الرجل يأمر عبده فيقتل آخر
- 427 41/6. الرجل يستعين العبد بغير إذن مولاه
- 427 اشارة
- 428 1. الحكم بن عتيبة
- 428 2. عامر الشعبي
- 428 42/6. الرجل يقتل الرجل، ويمسكه آخر، وينظر إليه ثالث
- 428 اشارة
- 428 1. عامر الشعبي
- 430 2. عطاء بن أبي رباح
- 430 3. قتادة
- 430 4. يحيى بن أبي كثير
- 431 5. ما ورد مرسلاً
- 431 43/6. الخاتن ضامن
- 431 44/6. الطيب إن لم يأخذ لنفسه البراءة فهو ضامن
- 431 اشارة
- 431 1. الضحّاك بن مزاحم
- 432 2. مجاهد
- 432 45/6. هل يضمن الراكب والسائق والقائد؟
- 432 46/6. الردف هل يضمن؟
- 433 47/6. في الفارسين يصطدمان
- 433 اشارة
- 433 1. إبراهيم النخعي
- 433 2. الحكم بن عتيبة

- 433 48/6. رجلان صدم أحدهما صاحبه
- 435 49/6. غلمان يلعبون فوتب أحدهم علي الآخر
- 435 اشارة
- 435 1. إبراهيم النخعي
- 435 2. خلاص بن عمرو
- 435 50/6. رجل غرق في الفرات بسبب غنم
- 436 51/6. سارق دخل داراً فزني بامرأة نائمة وقتل ابنها فقتلته المرأة
- 437 52/6. جماعة اتهموا بقتل رفيقهم
- 437 اشارة
- 437 1. الأصبع بن نباتة
- 438 2. سعيد بن وهب
- 438 3. محمد بن سيرين
- 439 4. ما ورد مرسلاً
- 441 53/6. صبيان تغطوا في النهر فغرق أحدهم
- 441 اشارة
- 441 1. حماد بن أبي سليمان أو سلمة بن كهيل
- 441 2. مسروق
- 441 54/6. سكري تضاربوا بالسكاكين
- 443 55/6. جماعة اقتتلوا فقتل بعضهم بعضاً
- 443 56/6. القتل يوجد بين القريتين، أو بفلاة من الأرض
- 443 57/6. من قتل في الزحام
- 445 58/6. الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله، أو يقتلها
- 445 اشارة
- 445 1. حنش بن المعتمر
- 445 2. سعيد بن المسيّب

- 448 59/6. رجل قتل أمّه فعليه الدية، ولا يرث منها.
- 448 اشارة
- 448 1. الحسن البصري
- 448 2. خلاس بن عمرو
- 450 60/6. من حفر بئراً فوقع فيه إنسان ..
- 450 61/6. القود من اللطمة
- 450 اشارة
- 450 1. مهران بن عبدالله
- 451 2. ناجية، عن أبيه
- 452 3. يزيد بن عدي
- 452 62/6. امرأة نذرت أن تقاد مزومة فانخرم أنفها
- 452 63/6. رجل يجامع امرأته فصاح به رجل وفرّعه
- 453 64/6. رجل استأجر أربعة لحفر البئر فمات أحدهم فيه
- 453 65/6. امرأه تزوّجت وأدخلت صديقها الحجلة فقتل
- 454 66/6. امرأة افتصّت جارية باصبغها وقذفها
- 454 اشارة
- 454 1. إبراهيم النخعي
- 454 2. عطاء بن أبي رباح
- 455 67/6. رجل وُجد في خربة ويده سكين ملطخ بالدم
- 456 68/6. دية المجوسي
- 457 69/6. فداء أسري المسلمين من أيدي المشركين
- 457 70/6. دية عين الدابة
- 457 71/6. رجل نادي صبيّاً علي جدار فخرّ فمات
- 458 72/6. من مات في حدّ فلا دية له
- 458 اشارة

1. الحسن البصري 458
2. خِلاس بن عمرو 458
3. عامر الشعبي 459
4. عبيد بن عمير 459
5. عمير بن سعيد النخعي 460
6. قتادة 464
7. محمد بن عبيد الله العرزمي 464
8. أبي يحيى 464
- 73/6. ثور نطح حماراً فقتله 465
7. الميراث وما يتعلّق به 465
- 1/7. رجل مات وترك امرأة وابنتين وأبوين 465
- اشارة 465
- 1و2. الحارث الأعور والحكم بن عتيبة 466
3. المراسيل والأقوال 466
- 2/7. رجل مات وخلف بنتين وأمّاً وزوجة وأختاً واثنين عشر أخاً: 468
- 3/7. رجل تزوّج امرأة فمات ولم يدخل بها فلها الميراث 469
- اشارة 469
1. الحكم بن عتيبة 469
2. عامر الشعبي 471
3. عبدخير 471
4. عمرو بن مرة عمّن أخيره 472
- 4/7. رجل ترك ابنتين وبني ابنه رجالاً ونساء 472
- 5/7. امرأة تركت زوجها وأمّها وإخوتها لأبيها 473
- 6/7. امرأة تركت زوجها وأمّها وإخوة لأمّ وإخوة لأب وأمّ 473
- 7/7. الميراث بالولاء 474

474 اشارة

474 1. إبراهيم النخعي

474 2. سالم بن أبي الجعد

476 3. سويد بن غفلة

476 1. الحكم بن عتيبة

476 2. سلمة بن كهيل

477 3. شמוש الكنادية

478 4. عامر الشعبي

478 5. أبوالكنود

479 6. محمد ابن الحنفية

479 8/7. ميراث الولاء

479 اشارة

479 1. إبراهيم النخعي

481 2. زيد بن وهب

481 3. عامر الشعبي

483 4. عبدالله بن شبرمة

483 5. عبدالله بن معقل

484 6. مطر الوزاق

484 7. ما ورد مرسلاً

485 9/7. مكاتب مات وترك بقية من كتابته وترك ولداً أحراراً

485 10/7. رجل ترك ابنة وامرأة

486 11/7. رجل ترك امرأة وأبويه

486 اشارة

486 1. إبراهيم النخعي

486 2. عامر الشعبي

- 488 12/7. امرأة مسلمة ماتت وترك زوجها وإخوة لأُمّ مسلمين وابنًا غير مسلم.
- 488 13/7. امرأة تركت زوجها وإخوتها لأُمّها أحراراً وابن مملوك.
- 489 14/7. امرأة تركت اختها لأُمّها وأُمّها.
- 489 15/7. امرأة تركت اختها لأبيها وأُمّها وأختها من أبيها.
- 489 16/7. امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأُمّها.
- 490 17/7. امرأة تركت زوجها وأبويها.
- 490 إشارة.
- 490 1. إبراهيم النخعي.
- 490 2. الحارث الأعور.
- 490 3. يحيى بن الجزّار.
- 492 18/7. امرأة ورثت من زوجها شَقَصاً.
- 492 19/7. ابن الابن.
- 492 إشارة.
- 492 1. إبراهيم النخعي.
- 493 2. المغيرة عن أصحابه.
- 493 20/7. الجدّ مع الولد.
- 494 21/7. الجدّ مع الإخوة والأخوات.
- 494 إشارة.
- 494 1. إبراهيم النخعي.
- 499 2. الحسن البصري.
- 499 3. عامر الشعبي.
- 502 4. عبد الله بن سلمة.
- 503 5. عبيد بن نضلة.
- 503 6. عبيدة السلماني.
- 504 7. عطاء.

- 22/7. أم وأخت وزوج وجدّ: «المسألة الأكرية» 504
- 23/7. من ترك جدّاً وأماً وأختاً 506
- 24/7. من ترك ابنة وأختاً وجدّاً، وابنة وأخوات وجدّاً 509
- 25/7. من ترك ابنة وأختاً 510
- 26/7. ابن الأخ مع الجدّ 510
- اشارة 510
1. إبراهيم النخعي 511
2. عامر الشعبي 511
- 27/7. امرأة ماتت وخلفت ابني عمّ، أحدهما زوجها، والآخر أخوها لأُمّها 512
- اشارة 512
1. ثابت بن بشير 512
2. حكيم بن عقّال 512
3. عامر الشعبي 515
- 28/7. امرأة ماتت وترك ثلاثة بني عمّ أحدهم زوجها والآخر أخوها لأُمّها 516
- اشارة 516
1. إبراهيم النخعي 516
2. ما ورد مرسلاً 516
- 29/7. بنو عمّ أحدهم أخ لأُمّ 517
- اشارة 517
1. إبراهيم النخعي 517
2. أبو إسحاق 518
3. الحارث الأعور 518
4. عامر الشعبي 520
5. قتادة 520
- 30/7. الإخوة من الأمّ مع الإخوة من الأب والأُمّ 521

521 اشارة

521 1. الحارث الأعور ..

521 2. عامر الشعبي ..

521 3. عبدالله بن سلمة ..

523 31/7. الاخوة من الأم هل يرثون دية أخيهام لأمتهم ؟ ..

523 32/7. امرأة تركت زوجها وأمتها وأخاها لأبيها وجدّها ..

524 33/7. امرأة تركت زوجها وأمتها وأربع أخوات لها من أبيها وأمتها وجدّها ..

524 34/7. فرض الجدّات ..

524 اشارة

524 1. إبراهيم النخعي ..

525 2. الحارث الأعور ..

525 3. عامر الشعبي ..

528 35/7. من مات ولم يكن له ذا سهم ..

529 36/7. ميراث ولد الملائنة ..

529 اشارة

529 1. خلاص بن عمرو ..

529 2. عامر الشعبي ..

532 3. عبدالله بن عباس ..

532 4. قتادة ..

533 37/7. ميراث ولد الزنا ..

533 اشارة

533 1. زيد بن وهب ..

534 2. عامر الشعبي ..

534 38/7. جماعة ماتوا لا يدري أيهم مات أولاً ..

534 اشارة

- 535 1. إبراهيم النخعي ..
- 535 2. بشير الخثعمي ..
- 535 3. الحارث الأعور ..
- 536 4. أبوجريش البجلي ..
- 536 5. عامر الشعبي ..
- 537 6. ابن أبي ليلى ..
- 537 39/7. ميراث الخثي ..
- 537 إشارة ..
- 538 1. عامر الشعبي ..
- 538 2. كثير ..
- 538 3. محمد بن علي الباقر عليهما السلام ..
- 538 4. ابن معقل ..
- 540 5. رجل من بكر بن وائل ..
- 540 6. شيخ من فزارة ..
- 540 40/7. ميراث المرتدّ ..
- 540 إشارة ..
- 541 1. الحكم بن عتيبة ..
- 541 2. دثار بن يزيد ..
- 542 3. سفيان الثوري ..
- 542 4. أبو عمرو الشيباني ..
- 544 41/7. القاتل يرث أم لا ؟ ..
- 544 إشارة ..
- 544 1. جابر بن زيد ..
- 544 2. الحسن البصري ..
- 545 3. خلاص بن عمرو ..

4. عامر الشعبي .. 545
5. أبو عمرو العبدى .. 546
6. يحيى بن أبى كثير .. 546
- 42/7. ميراث المجوس .. 546
- اشارة .. 546
1. أبو صادق أو غيره .. 548
2. عامر الشعبي .. 548
3. يحيى بن الجزار .. 548
- 43/7. ميراث أهل ملتين .. 549
- اشارة .. 549
1. إبراهيم النخعي .. 549
2. الحارث الأعور .. 551
3. عامر الشعبي .. 551
4. ما ورد مرسلاً .. 552
- 44/7. من أسلم علي الميراث قبل أن يتقسم .. 552
- اشارة .. 552
1. أدهم، عن رجال من قومه .. 552
2. الحسن البصري .. 553
3. ما ورد مرسلاً .. 553
- 45/7. الرجلان يقعان علي المرأة في طهر واحد ويدعيان جميعاً الولد، من يرثه ؟ .. 554
- اشارة .. 554
1. حنش .. 554
2. عامر الشعبي .. 554
- 46/7. ميراث موالى المرأة .. 554
- اشارة .. 554

1. إبراهيم النخعي 556
2. زيد بن وهب 556
3. عامر الشعبي 557
4. يحيى بن الجزار 557
5. ما ورد مرسلاً 557
- 47/7. فرائض مختلفة 557
- 48/7. امرأة فزعت وطرحت ما في بطنها ومات الولد وماتت أمه 559
- 49/7. ميراث مولود له رأسان وصدران 559
- 50/7. فريضة اختلف فيه زيد بن ثابت وابن مسعود 560
- 51/7. ميراث الحمل 561
- 52/7. بيع الولاء وهبته 561
- اشارة 561
1. عبدالله بن معقل 561
2. مجاهد 562
- 53/7. مملوك تزوج حرة ثم إنه اعتق بعد ما ولدت له أولاداً، لمن يكون ولاء ولده ؟ 562
- اشارة 562
1. إبراهيم النخعي 563
2. الحارث الأعور 563
3. عامر الشعبي 563
4. عبدالله بن هبيرة 563
5. يزيد الرشك 564
- 54/7. ولاء اللقيط 564
- اشارة 564
1. تميم بن مسيح 564
2. محمد بن علي الباقر عليهما السلام 564

3. يحيى بن الجزار 566
8. الحدود 566
- 1/8. حد السرقة وما يتعلّق بها 566
- 1 - 1/8. في كم تقطع يد السارق ؟ 566
1. محمّد بن علي الباقر عليهما السلام 566
2. النزال بن سبرة 567
3. يحيى بن الجزار 567
- 1/8 - 2. السارق يؤخذ قبل أن يخرج المتاع من البيت 568
1. الحارث الأعور 568
2. ضميرة 568
- 1/8 - 3. لا قطع في الخلصة 570
1. الحسن البصري 570
2. الحكم بن عتيبة 571
3. خلاس بن عمرو 571
4. زيد بن دثار 571
5. ما ورد مرسلًا 573
- 1/8 - 4. من اشترى ثوباً قد سُرق 574
1. حجار بن أبجر 574
2. عامر الشعبي 575
- 1/8 - 5. رجل أقرّ بما ليس فيه قطع 575
- 1/8 - 6. الرجل يسرق شيئاً له فيه نصيب 575
1. زيد بن دثار 576
2. عامر الشعبي 577
3. ما ورد مرسلًا 577
- 1/8 - 7. لا قطع في سرقة الطير 577

- 578 1/8 - 8. العبد يسرق من مولاه
- 578 1/8 - 9. قطع اليد من المفصل وحسمها
- 578 1. حجية بن عدي
- 579 2. أبو الزعراء
- 580 3. سمرة بن عبد الرحمان
- 580 4. أبو المقدام عمّن أخبره
- 580 1/8 - 10. قطع اليد وتعليقها في العنق
- 581 1/8 - 11. الإفراق بالسرقة
- 583 1/8 - 12. الإفراق بالسرقة ثم الرجوع عنه
- 584 1/8 - 13. السارق تقطع يده ورجله ثم يعود
- 584 1. أبوسعيد المقبري
- 584 2. أبو الضحي
- 585 3. عامر الشعبي
- 586 4. عبد الله بن سلمة
- 587 5. محمد بن علي الباقر عليهما السلام
- 588 6. ما ورد مرسلًا
- 588 1/8 - 14. قطع مقدّم الرجل وإبقاء العقب
- 589 1. حبال بن رفيدة
- 589 2. عامر الشعبي
- 589 3. عمرو بن دينار
- 589 4. قتادة
- 591 1/8 - 15. شهد رجلان علي رجل بالسرقة ثم رجعا
- 591 1. خلاص بن عمرو
- 591 2. عامر الشعبي
- 592 3. القاسم بن عبد الرحمان

4. ما ورد مرسلاً 592
- 1/8 - 16. الرجل يشهد عليه شاهدان ثم يذهبان 593
1. الأصمغ بن نباتة 593
2. حجر بن عيسى 593
3. عطاء بن أبي رباح 594
4. عكرمة بن خالد 594
- 1/8 - 17. السارق يؤمر بقطع يمينه فيدسّ يساره 595
- 1/8 - 18. رجل يبيع صاحبه علي أنّه عبد 595
1. خلاص بن عمرو 595
2. ما ورد مرسلاً 596
- 2/8. حدّ الزني وما يرتبط به 596
- 2/8 - 1. رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها وقد زني 596
1. حنش بن المعتمر 596
2. العلاء بن بدر 597
3. رجل من بني عجل 597
4. ما ورد مرسلاً 598
- 2/8 - 2. امرأة تزوّجت فزنت قبل أن يدخل بها 598
1. العلاء بن بدر 598
2. كلثوم بن جبير 599
- 2/8 - 3. رجل زني بامرأة في يوم واحد مراراً 599
- 2/8 - 4. رجل مجبوس قد زني في السجن 599
- 2/8 - 5. رجل يوجد مع امرأة في خربة 599
1. مسكين 599
2. يزيد الأودي 600
- 2/8 - 6. رجل وامرأة يوجدان في ثوب واحد 601

1. ظبيان بن عمارة 601
2. محمد بن علي الباقر عليهما السلام 601
3. أبو الوضيء 602
- 7/2 - 7. رجل يوجد في فراش امرأة 602
- 8/2 - 8. الرجل يطأ الجارية من الفيء 602
- 9/2 - 9. الرجل يقع علي جارية امرأته 603
1. إبراهيم النخعي 603
2. حبيبة بن عدي 603
3. حرقوص الضبي 604
4. أبو عبد الرحمن السلمي 605
5. عبد الكريم الجزري 605
6. عكرمة 606
7. مبارك بن عمارة 606
8. محمد بن سيرين 606
9. مغيرة الضبي 607
10. ما ورد مرسلاً 607
- 10/2 - 10. رجل قد أقر بالزني 608
- 11/2 - 11. امرأة أقرت بالزني 609
1. حبة العرني 609
2. الرضراض بن أسعد 610
3. عامر الشعبي 610
4. عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود 620
5. عبد الرحمن بن أبي ليلى 621
6. عمرو بن مرة 622
7. قتادة 622

8. ما ورد مرسلًا 622
- 2/8 - 12. إذا استكرهت الحرّة علي الزني 624
- 2/8 - 13. إذا استكرهت الأمة علي الزني 624
- 2/8 - 14. امرأة ادّعت أنّ ابنها قتل زوجها، وادّعي الابن أنّ عبده وقع علي أمّه 624
- 2/8 - 15. امرأة زنت ثم قتلت ولدها 625
- 2/8 - 16. امرأة تزوّجت وهي ذات زوج 625
- 2/8 - 17. رجل محصن شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان أنّه زني 625
- 2/8 - 18. غلام صغير زني بامرأة بالغة 625
- 2/8 - 19. مسلم زني بنصرانية 626
- 2/8 - 20. امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية 626
- 2/8 - 21. رجل قال للرجل: إنّي احتلمت بأمتك 627
1. الأعور السلمي 627
2. سليمان الشيباني، عن رجل 627
3. ما ورد مرسلًا 628
- 2/8 - 22. مملوك قد أقرّ بالزني 628
- 2/8 - 23. أمّ ولد قد بغت 628
- 2/8 - 24. العبد يقرّ بما فيه حدّ 629
- 2/8 - 25. المكاتب يصيب الحدّ 629
- 2/8 - 26. الجمع بين الجلد والرجم في الثيب 630
- 2/8 - 27. كيفية الضرب في الحدّ 630
1. أبو حصين عن مخبر 630
2. السدي، عن شيخ حدّته 632
3. عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود 632
4. عكرمة بن خالد 632
5. مهاجر بن عميرة 633

- 633 6. هنيذة بن خالد
- 634 7. يحيى بن الجزار
- 634 28 - 2/8. لا يخلع عن الزاني والزانية ثابهما
- 634 1. أبواسحاق السبيعي
- 635 2. الحسن البصري
- 635 3. عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود
- 635 4. عدي بن ثابت، عمّن حدّته
- 635 5. ما ورد مرسلًا
- 637 29 - 2/8. كيفيّة رجم الزانية
- 637 30 - 2/8. المرموم يغسل ويكفن ويصلّي عليه ويدفن
- 637 1. عامر الشعبي
- 638 2. ما ورد مرسلًا
- 638 31 - 2/8. من أقرّ بشيء فيه حدّ ولم يذكره
- 639 32 - 2/8. حلق الرأس في العقوبة
- 639 33 - 2/8. النفي عن البلد
- 639 1. أبواسحاق السبيعي
- 640 2. عامر الشعبي
- 640 3. يحيى بن وثّاب
- 640 34 - 2/8. إذا تعدّي الجالد في الحدّ
- 641 3/8. حدّ اللواط
- 641 اشارة
- 641 1. الحارث الأعور
- 642 2. الحكم بن عتيبة
- 642 3. ابن أبي ليلى
- 642 4. محمد بن علي الباقر عليهما السلام

5. يزيد بن قيس الهمداني 642
6. يزيد بن مذكور الهمداني 643
7. رجل من همدان 643
8. ما ورد مرسلاً 644
- 4/8. حدّ القذف 644
- 4/8 - 1. رجل قذف جماعة في لفظة واحدة 644
- 4/8 - 2. في الشتم دون القذف 644
- 4/8 - 3. شهد ثلاثة علي رجل أنه زني 645
- 4/8 - 4. رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها 646
- 4/8 - 5. العبد يقذف الحرّ 646
1. عطاء بن أبي رباح 646
2. قتادة 646
3. محمد بن علي الباقر عليهما السلام 647
4. مكحول 647
- 5/8. حدّ الخمر وما يناسبه 647
- 5/8 - 1. مقدار حدّ الخمر 647
1. الحارث الأعور 648
2. عرفة 648
3. محمد بن علي الباقر عليهما السلام 648
- 5/8 - 2. من شرب الخمر في شهر رمضان 648
1. أبو مروان 649
2. ما ورد مرسلاً 651
- 5/8 - 3. عبد شرب الخمر وزني 652
- 5/8 - 4. إحراق قرية يصنع فيها الخمر ويبيع 652
- 6/8. الكفر وما في حكمه 653

653 1. المرتدّ 6/8 - 1.

653 1. أحمد بن حمدون بن إسماعيل.

654 2. أبو إدريس.

654 3. حكم بن عتيبة.

654 4. جلاس بن عمرو.

654 5. أبو الطفيل.

657 6. عامر الشعبي.

658 7. عبد الملك بن عمير.

659 8. ابن عبيد بن الأبرص.

660 9. أبو عثمان النهدي.

660 10. عمر بن سعد، عمّن حدّثه.

661 11. أبو عمرو الشيباني.

664 2. الزنادقة 6/8 - 2.

664 1. أيّوب بن نعمان.

665 2. سويد بن غفلة.

665 3. عبد الله بن عباس.

665 4. عبيد بن نسطاس.

666 5. عكرمة.

666 6. عمرو بن سعيد.

666 7. قبيصة بن جابر.

667 8. مخارق بن سليم.

668 3. الغلوّ في علي بن أبي طالب عليه السلام 6/8 - 3.

668 1. شريك العامري.

669 2. عثمان بن أبي عثمان.

671 3. محمّد النوفلي.

4. ما ورد مرسلًا 671

6/8 - 4. النصراني تسلم امرأته 672

7/8. من حارب الله وسعي في الأرض فساداً وتاب من قبل أن يقتل عليه 672

..... إشارة 672

1. سعيد بن قيس الهمداني 672

2. عامر الشعبي 674

..... تعريف مركز 679

سرشناسه: مرعشی، شهاب الدین، 1276 - 1369.

عنوان و نام پدیدآور: موسوعة الامامه في نصوص اهل السنه / شهاب الدین المرعشی النجفی؛ باهتمام محمود المرعشی النجفی، محمد اسفندیاری.

مشخصات نشر: قم: صحیفه خرد: مکتبه آیه الله العظمی المرعشی النجفی الکبری قدس سره، 13-

مشخصات ظاهری: 20 ج.

شابک: دوره : 964-8635-17-X ؛ ج. 1 964-8635-18-8 ؛ ج. 2، چاپ دوم : 964-8635-19-6 ؛ ج. 3، چاپ دوم : 964-8635-20-X ؛ ج. 4 964-8635-21-8 ؛ ج. 5 964-8635-22-6 ؛ ج. 6 : 964-8635-71-3 ؛ ج. 7 : 964-8635-72-0 ؛ ج. 8 964-8635-73-7 ؛ ج. 9 964-8635-74-4 ؛ ج. 10 964-8635-75-1 ؛ ج. 11 : 964-8635-76-8 ؛ ج. 12 964-8635-77-5 ؛ ج. 13 : 964-8635-78-2 ؛ ج. 14 : 964-8635-79-9 ؛ ج. 15 : 964-8635-80-5 ؛ ج. 16 : 964-8635-81-2 ؛ ج. 17 964-8635-82-9 ؛ ج. 18 : 964-8635-83-6 ؛ ج. 19 : 964-8635-84-3 ؛ ج. 20 : 964-8635-85-0 ؛ ج. 26 964-8635-175-9 ؛ ج. 27 964-8635-176-6 ؛ ج. 28 964-8635-177-3 ؛ ج. 29 964-8635-178-0 ؛ ج. 30 964-8635-179-7 ؛

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرستنوسی بر اساس جلد هفدهم، 1430 ق. = 2009 م. = 1388.

یادداشت: ج. 1 تا 5 (چاپ اول: 1426 ق. = 2005 م. = 1384).

یادداشت: ج. 1 - 4 (چاپ دوم: 1427 ق. = 2006 م. = 1385).

یادداشت: ج. 6 - 20 (چاپ اول: 1430 ق. = 2009 م. = 1388).

یادداشت: ج. 6 - 10، 12 - 20 (چاپ دوم: 1432 ق. = 2011 م. = 1390).

یادداشت: ج. 26 - 30 (چاپ اول: 1440 ق. = 2018 م. = 1397).

یادداشت: ناشر جلد های 26 - 30 مکتبه آیه الله العظمی المرعشی النجفی است.

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات:- ج. 1 و 2. اهل البيت عليهم السلام فى القرآن.- ج. 3، 4 و 5. اهل البيت عليهم السلام فى النصوص و الاثار.- ج. 6 و 7. ترجمة الامام على بن ابي طالب عليه السلام حياته عليه السلام الشخصية.- ج. 8. ترجمة الامام على بن ابي طالب عليه السلام مع النبي صلى الله عليه و آله و سلم.- ج. 9. ترجمة الامام على بن ابي طالب عليه السلام مع النبي صلى الله عليه و آله و سلم والخلفاء.- ج. 10، 11 و 12. ترجمة الامام على بن ابي طالب عليه السلام امامته و ولايته و خلافته عليه السلام.- ج. 13 و 14. ترجمة الامام على بن ابي طالب عليه السلام اعماله و سيرته عليه السلام.- ج. 15. ترجمة الامام على بن ابي طالب عليه السلام اعماله و سيرته عليه السلام.- ج. 16، 17، 18، 19 و 20. ترجمة الامام على بن ابي طالب عليه السلام فضائله و مناقبه عليه السلام.- ج. 29. ترجمه سيد شباب اهل الجنة الحسن بن على بن ابي طالب عليهما السلام

موضوع: امامت -- احاديث اهل سنت

شناسه افزوده: مرعشى، سيد محمود، 1320 -، گردآورنده

شناسه افزوده: اسفنديارى، محمد، 1343 -، گردآورنده

شناسه افزوده: كتابخانه بزرگ حضرت آيت الله العظمى مرعشى نجفى

رده بندى كنگره: BP117/25 / الف 8 م 4 1300 ى

رده بندى ديويى: 297/211

شماره كتابشناسى ملي: 1041251

ص: 1

اشاره

سماحة آية الله العظمي السيد شهاب الدين المرعشي النجفي

موسوعة الإمامة في نصوص أهل السنة

باهتمام

السيد محمود المرعشي النجفي

(المشرف علي الموسوعة)

و

محمد اسفندياري

(مدير الموسوعة)

بالتعاون مع

محمد مرادي المعاون العلمي

محمد كاظم عبداللهي محقق ومستشار

محمد جواد محمودي محقق ومنقح

حسين تقي زاده محقق ومنقح

محمد رضا جديدي نژاد محقق

محمد صحتي سردرودي محقق

مصطفى فضلي زاده محقق

ص: 2

سماحة آية الله العظمي السيد شهاب الدين المرعشي النجفي

موسوعة الإمامة في نصوص أهل السنة

الطبعة الأولى: إيران - قم، 1430ق/1388هـ/2009م صحيفة خرد بمساعدة مكتبة آية الله العظمي المرعشي النجفي هاتف:
09128512201 و 0251-7832198، عدد المطبوع: 2000 نسخة تنضيد الحروف: محمدرضا فضلي، الإخراج الفني: محمد قاسم
أحمدي، مقابلة النص: سيد علي اكبر حسيني ووحيد روح الله بور الرقم الدولي للكتاب: 5 - 80 - 8635 - 964 - 978 الرقم الدولي
للدورة: 1 - 17 - 8635 - 964 - 978

المرعشي النجفي، السيد شهاب الدين، 1276 - 1369

موسوعة الإمامة في نصوص أهل السنة / المؤلف السيد شهاب الدين المرعشي النجفي؛ باهتمام السيد محمود المرعشي النجفي و محمد
اسفندياري بالتعاون مع عدة من المحققين . - قم: صحيفة خرد و مكتبة آية الله العظمي المرعشي النجفي، 1388 - .

(دورة) 1 - 17 - 8635 - 964 - 978 : ISBN

المصادر بالهامش.

1. الإمامة - أحاديث. 2. الأئمة الاثنا عشر. 3. الأئمة الاثنا عشر - الفضائل. 4. أحاديث أهل السنة - القرن 14. ألف. المرعشي
النجفي، السيد محمود، 1320 - . ب. اسفندياري، محمد، 1338 - . ج. العنوان.

BP 141/5/8 ألف 1384 4م

ص:4

الباب الثامن: سيرته عليه السلام في القضاء وقضاياه وأحكامه القضائية, وفيه فروع: 21

تنبيه: 21

الأول: علمه عليه السلام بالقضاء 21

الثاني: أنه عليه السلام أفضي الناس 24

الثالث: ما قيل في قضائه عليه السلام 42

الرابع: سيرته عليه السلام في القضاء, وهي علي أنحاء: 47

1. أنه عليه السلام يكره الخصومة، وتوكيله فيها 47

2. الخضوع للقضاء 50

أ: علي عليه السلام مع من ادّعي عليه عند عمر بن الخطاب 50

ب: مخاصمته عليه السلام ليهودي أو نصراني عند شريح القاضي 51

3. التفريق بين المتهمين والتحقيق منهم 59

4. عدم الفرق بين محبّه وعدوّه 66

5. عدم تأخير القضاء 67

6. تهديد شاهد الزور 67

7. إنّه لا يضيف الخصم إلّا وخصمه معه 69

8. عدم إقامة الحدّ في المسجد 70

9. هو عليه السلام أول من يبدأ بالرجم إذا ثبت بالإقرار، والثاني إذا ثبت بالشهود 71

ص: 7

10. المنع عن لعن من اقيم عليه الحدّ 73

11. إنّه عليه السلام كان يقطع مقدّم الرجل ويدع العقب 74

12. عدم قبول الشفاعة في إجراء الحدود 75

13. حبس المفسد والإنفاق عليه من ماله إن كان له مال وإلا فمن بيت المال 76

الخامس: قضاؤه عليه السلام في عصر النبيّ صلي الله عليه وآله وسلم , وهو علي أنحاء: 76

1. بعث النبيّ صلي الله عليه وآله وسلم إيّاه عليه السلام إلي اليمن، ووصيّته له في القضاء، ودعاؤه له، وتأنيده لقضائه 76

2. قضاؤه عليه السلام في جماعة سقطوا في زُبّة 108

3. قضاؤه عليه السلام في جماعة تنازعوا في ولد 118

4. قضاؤه عليه السلام في بهيمة قتلت بهيمة اخرى 132

5. قضاؤه عليه السلام في القارصة والقامصة والواقصة 133

6. قضاؤه عليه السلام في أمة فجرت 134

7. قضاؤه عليه السلام في رجل ادّعي أنّ له وديعة عند النبيّ صلي الله عليه وآله وسلم 135

8. قضاؤه عليه السلام من دون تعيين، وإعجاب النبيّ صلي الله عليه وآله وسلم بذلك 136

9. بعث النبيّ صلي الله عليه وآله وسلم إيّاه عليه السلام إلي بني جذيمة لتلافي ما صنع بهم خالد بن الوليد 138

السادس: أقضيته عليه السلام في عصر الخلفاء 146

أ: قضاؤه عليه السلام في عهد أبي بكر في رجل ينكح كما تنكح المرأة 146

ب: قضاؤه عليه السلام في عهد عمر بن الخطّاب، وهو علي أنحاء: 153

1. امرأة زنت وهي مجنونة 153

2. امرأة زنت وهي حبلي 161

3. امرأة ولدت لستّة أشهر 162

4. امرأة مكّنت من نفسها اضطراراً 169

5. امرأة نكحت في عدتها 171

6. امرأة أسقطت حملها فزعا من عمر 173

7. امرأة زنت وهي لا تعلم حرمة الزني 176

8. فتى يدعي علي امرأة أنها أمه وهي تنكره 176

ص:8

9. مال استودعه رجلان عند امرأة 177
10. جماعة شربوا الخمر وأحلّوها 180
11. تعيين حدّ الخمر 183
12. ليس للحاكم أن يكتفي بعلمه في الحدود 198
13. لو تكرر القاذف شهادته 199
14. امرأة تتّهم شاباً بالاعتداء علي كرامتها 201
15. رجل زُحم عند البيت فمات، أوقتل في الكعبة 202
16. جماعة اشتركوا في القتل 202
17. من جري عليه حكم القصاص ثم برئ 204
18. مولود له خلقتان 205
19. امرأتان وضعت إحداهما ابناً والأخرى بنتاً وكلتاها تدّعي الابن 207
20. جماعة أصابوا بيض نعام وهم محرمون 208
21. ولد يدّعيه رجلان 210
22. امرأة تشبّعت بأمة رجل فوقع عليها 210
23. امرأه تزوّجت بعدها، وامرأة تزوّجت من غير بيّنة ولا وليّ 212
24. رجل سرق وقد قطعت يده ورجله 212
25. المنازعة في شراء إبل 213
26. رجل أصاب مالا من خراج الكوفة 214
27. ميراث الجدّ 216
28. رجل يقول لامرأته: حبلك علي غاربك 219
29. ميراث رجل مات وأُمّه عند رجل آخر 220

30. عدم جواز تقسيم مال الكعبة وقد أراد عمر تقسيمها 221

31. قضاؤه عليه السلام من دون تعيين وقول عمر: هذا مولاي 222

ج: قضاؤه عليه السلام في عصر عثمان بن عفّان, وهو علي أنحاء: 224

1. الوليد بن عقبة وشربه الخمر 224

ص:9

2. امرأة ولدت لستّة أشهر 240

3. من لطم أعرابياً فذهبت عينه 242

4. مملوك ومملوكة زنيا وادّعي الزاني الولد 242

5. امرأة مطلّقة مات زوجها وادّعت أنّها في العدة 243

6. رجل فجر بغيام 245

السابع: أفضيته عليه السلام في أيام خلافته, وهي علي أنحاء: 246

1. النكاح وما يناسبه 246

1/1. رجل تزوّج امرأة بها جنون أو جذام أو برص أو قرن 246

2/1. نكاح المرأة من غير إذن الولي 248

3/1. رجل تزوّج ابنة لرجل فزوّت إليه ابنة له اخري 253

4/1. نكاح المشركات في غير عهد 256

5/1. الشقاق بين الزوجين وحكم الحكمين 257

6/1. رجل تزوّج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً 262

7/1. قول المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدّتها 264

8/1. امرأة ادّعي زوجها أنّها مجنونة 267

9/1. رجل عنيّن 268

10/1. امرأة تزوّجت مملوكاً علي أنّه حرّ فعلمت بعد أنّه مملوك 271

11/1. خصي دّلس نفسه لامرأة فتزوّج بها 271

12/1. رجل نكح امرأة هي اخته من الرضاعة 271

13/1. خنثي تزوّجت برجل فحبّلت وتزوّج بامرأة فأحبّلتها 271

14/1. مملوكة تزوّجت وجعل صداقها صداق الحرّة 276

2. الطلاق وما يناسبه 277

1/2. الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها 277

2/2. الرجل يطلق امرأته ألفاً في قول واحد 279

3/2. الرجل يهب امرأته لأهلها 280

ص:10

4/2. الرجل خيّر امرأته فاختارت نفسها، أو اختارت زوجها 282

5/2. الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرام وحكم البتّة والبريّة والخليّة والبائن 288

6/2. الرجل يقول لامرأته: أنت طالق البتّة 293

7/2. الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرج 294

8/2. من طلق قبل أن ينكح 294

9/2. تنفيذ الطلاق بالكناية 296

3. المنازعة في الولد 296

1/3. امرأتان تتنازعان في ولد 296

2/3. رجل يعزل عن جاريته فولدت 297

3/3. الأمّ أولى بحضانة الطفل أو العمّ ؟ 297

4. المنازعات الماليّة وما يناسبها 298

1/4. رجلان تخاصما في بغلة 298

2/4. واقعة رجلان يتغديان لأحدهما خمسة أرغفة وللآخر ثلاثة 301

3/4. مطالبة الابن أباه في القرض 303

4/4. رجل أعطي لآخر ألف دينار وأوصاه أن يتصدّق عنه بما أحبّ منه فتصدّق بعشرها 305

5/4. جماعة اختصموا في خُصّ لهم 305

6/4. جارية بيعت من غير إذن مولاه 306

7/4. إحراق الطعام المحتكرة 306

5. الخمس 307

1/5. رجل وجد دراهم في خربة 307

2/5. رجل وجد جرّة في دير 308

3/5. رجل استخرج معدناً 310

6. الديات والقصاص وما يرتبط بهما 311

1/6. العمد ما هو؟ 311

2/6. شبه العمد ما هو؟ 311

ص: 11

- 3/6. دية شبه العمدة كم هي ؟ 313
- 4/6. دية الخطأ كم هي ؟ 315
- 5/6. دية الخطأ من بيت المال 318
- 6/6. عمد الصبي والمجنون خطأ 318
- 7/6. في المصأب بأذنه 319
- 8/6. في المصأب بعينه 320
- 9/6. أعور أصيبت عينه الصحيحة 324
- 10/6. أعور فقأ عين آخر 326
- 11/6. دية شعر الرأس إذا لم ينبت 326
- 12/6. اللسان ما فيه إذا أصيب ؟ 327
- 13/6. في المصأب بسننه 328
- 14/6. رجل عَضَّ يد رجل فسقطت سننه 331
- 15/6. دية الشفتين 331
- 16/6. دية الأنف 332
- 17/6. دية اليد 333
- 18/6. دية الأصابع 335
- 19/6. دية الرجل 336
- 20/6. دية الذكر 337
- 21/6. دية الحشفة 337
- 22/6. دية البيضتين 338
- 23/6. دية الصلب 339

24/6. رجل قطع فرج امرأته 340

25/6. دية السمحاق 340

26/6. المنقلة كم فيها؟ 341

27/6. الجائفة كم فيها؟ 342

ص:12

28/6. المأمومة كم فيها؟ 343

29/6. الموضحة ومادونها كم فيها؟ 344

30/6. رجل ادّعي أنّه ضرب فتقصر نفسه 346

31/6. الرجل يقتل المرأة متعمداً 346

32/6. المرأة تقتل الرجل متعمداً 348

33/6. جراحات المرأة 348

34/6. لا يقتل مسلم بكافر 350

35/6. العبد إذا وسمه أهله 350

36/6. الحرّ يقتل العبد 350

37/6. العبد يقتل الحرّ 352

38/6. السائبة يقتل رجلاً 353

39/6. العبد يجني الجنابة 353

40/6. الرجل يأمر عبده فيقتل آخر 354

41/6. الرجل يستعين العبد بغير إذن مولاه 354

42/6. الرجل يقتل الرجل، ويمسكه آخر، وينظر إليه ثالث 355

43/6. الخاتن ضامن 357

44/6. الطبيب إن لم يأخذ لنفسه البراءة فهو ضامن 357

45/6. هل يضمن الراكب والسائق والقائد؟ 358

46/6. الردف هل يضمن؟ 358

47/6. في الفارسين يصطدمان 359

48/6. رجلان صدم أحدهما صاحبه 359

49/6. غلمان يلعبون فوتب أحدهم علي الآخر 360

50/6. رجل غرق في الفرات بسبب غنم 360

51/6. سارق دخل داراً فزني بامرأة نائمة وقتل ابنها فقتلته المرأة 361

52/ 6. جماعة اتهموا بقتل رفيقهم 362

ص:13

53/6. صبيان تغطّوا في النهر فغرق أحدهم 366

54/6. سكارى تضاربوا بالسكاكين 366

55/6. جماعة اقتتلوا فقتل بعضهم بعضاً 367

56/6. القتل يوجد بين القريتين، أو بفلاة من الأرض 368

57/6. من قتل في الزحام 368

58/6. الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله، أو يقتلها 369

59/6. رجل قتل أمّه فعليه الدية، ولا يرث منها 372

60/6. من حفر بئراً فوقع فيه إنسان 373

61/6. القود من اللطمة 373

62/6. امرأة نذرت أن تقاد مزمومة فانخرم أنفها 375

63/6. رجل يجامع امرأته فصاح به رجل وفزّعه 375

64/6. رجل استأجر أربعة لحفر البئر فمات أحدهم فيه 376

65/6. امرأة تزوّجت وأدخلت صديقها الحجلة فقتل 376

66/6. امرأة افتضّت جارية بإصبعها وقذفها 377

67/6. رجل وُجد في خربة ويده سكّين ملطّخ بالدم 378

68/6. دية المجوسي 379

69/6. فداء أسري المسلمين من أيدي المشركين 380

70/6. دية عين الدابة 380

71/6. رجل نادى صبيّاً علي جدار فخرّ فمات 380

72/6. من مات في حدّ فلا دية له 381

73/6. ثور نطح حماراً فقتله 388

1/7. رجل مات وترك امرأة وابنتين وأبوين: «المسألة المنبريّة» 388

2/7. رجل مات وخلف بنتين وأمّاً وزوجة وأختاً واثنى عشر أخاً: «المسألة الديناريّة» 391

3/7. رجل تزوّج امرأة فمات ولم يدخل بها فلها الميراث 392

4/7. رجل ترك ابنتين وبني ابنه رجلاً ونساء 394

5/7. امرأة تركت زوجها وأُمّها وإخوتها لأبيها 395

6/7. امرأة تركت زوجها وأُمّها وإخوة لأم وإخوة لأب وأمّ 395

7/7. الميراث بالولاء 396

8/7. ميراث الولاء 400

9/7. مكاتب مات وترك بقيّة من كتابته وترك ولداً أحراراً 406

10/7. رجل ترك ابنة وامرأة 406

11/7. رجل ترك امرأة وأبويه 407

12/7. امرأة مسلمة ماتت وترك زوجها وإخوة لأمّ مسلمين وابناً غير مسلم 408

13/7. امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمّها أحراراً وابن مملوك 408

14/7. امرأة تركت اختها لأمّها وأُمّها 409

15/7. امرأة تركت اختها لأبيها وأُمّها وأختها من أبيها 409

16/7. امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأُمّها 409

17/7. امرأة تركت زوجها وأبويها 410

18/7. امرأة ورثت من زوجها شقصاً 411

19/7. ابن الابن 411

20/7. الجدّ مع الولد 412

21/7. الجدّ مع الإخوة والأخوات 413

22/7. أم وأخت وزوج وجدّ: «المسألة الأكدرية» 422

23/7. من ترك جدّاً وأُمّاً وأختاً 424

24/7. من ترك ابنة وأختاً وجدّاً، وابنة وأخوات وجدّاً 427

25/7. من ترك ابنة وأختاً 428

26/7. ابن الأخ مع الجدّ 428

27/7. امرأة ماتت وخلفت ابني عمّ ، أحدهما زوجها، والآخر أخوها لأُمّها 430

28/7. امرأة ماتت وتركت ثلاثة بني عمّ أحدهم زوجها والآخر أخوها لأُمّها 434

ص:15

29/7. بنوعمّ أحدهم أخ لأمّ 435

30/7. الإخوة من الأمّ مع الإخوة من الأب والأمّ 439

31/7. الإخوة من الأمّ هل يرثون دية أخيهم لأمّهم ؟ 440

32/7. امرأة تركت زوجها وأمّها وأخاها لأبيها وجدّها 440

33/7. امرأة تركت زوجها وأمّها وأربع أخوات لها من أبيها وأمّها وجدّها 441

34/7. فرض الجدّات 441

35/7. من مات ولم يكن له ذاسهم 445

36/7. ميراث ولد الملاعنة 446

37/7. ميراث ولد الزنا 449

38/7. جماعة ماتوا لا يدري أيّهم مات أولاً 450

39/7. ميراث الخنثي 453

40/7. ميراث المرتدّ 455

41/7. القاتل يرث أم لا؟ 459

42/7. ميراث المجوس 461

43/7. ميراث أهل ملّتين 463

44/7. من أسلم علي الميراث قبل أن يقسم 465

45/7. الرجلان يقعان علي المرأة في طهر واحد ويدّعيان جميعاً الولد، من يرثه ؟ 467

46/7. ميراث موالى المرأة 467

47/7. فرائض مختلفة 469

48/7. امرأة فزعت وطرحت ما في بطنها ومات الولد وماتت أمّه 471

49/7. ميراث مولود له رأسان وصدران 471

50/7. فريضة اختلف فيه زيد بن ثابت وابن مسعود 472

51/7. ميراث الحميل 473

52/7. بيع الولاء وهبته 473

53/7. مملوك تزوج حرّة ثمّ إنّه اعتق بعد ما ولدت له أولاداً، لمن يكون ولّاء ولده ؟ 474

ص:16

8. الحدود 477

1/8. حدّ السرقة وما يتعلّق بها 477

1/8 - 1. في كم تقطع يد السارق ؟ 477

1/8 - 2. السارق يؤخذ قبل أن يخرج المتاع من البيت 479

1/8 - 3. لا قطع في الخلسة 480

1/8 - 4. من اشترى ثوباً قد سُرق 483

1/8 - 5. رجل أقرّ بما ليس فيه قطع 484

1/8 - 6. الرجل يسرق شيئاً له فيه نصيب 484

1/8 - 7. لا قطع في سرقة الطير 486

1/8 - 8. العبد يسرق من مولاه 487

1/8 - 9. قطع اليد من المفصل وحسمها 487

1/8 - 10. قطع اليد وتعليقها في العنق 489

1/8 - 11. الإقرار بالسرقة 490

1/8 - 12. الإقرار بالسرقة ثم الرجوع عنه 492

1/8 - 13. السارق تقطع يده ورجله ثم يعود 493

1/8 - 14. قطع مقدّم الرجل وإبقاء العقب 497

1/8 - 15. شهد رجلان علي رجل بالسرقة ثم رجعا 499

1/8 - 16. الرجل يشهد عليه شاهدان ثم يذهبان 501

1/8 - 17. السارق يؤمر بقطع يمينه فيدسّ يساره 503

1/8 - 18. رجل يبيع صاحبه علي أنّه عبد 503

2/8. حدّ الزني وما يرتبط به 504

2/8 - 1. رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها وقد زني 504

2/8 - 2. امرأة تزوّجت فزنت قبل أن يدخل بها 506

2/8 - 3. رجل زني بامرأة في يوم واحد مراراً 507

ص: 17

2/8 - 4. رجل محبوس قد زني في السجن 507

2/8 - 5. رجل يوجد مع امرأة في خربة 507

2/8 - 6. رجل وامرأة يوجدان في ثوب واحد 509

2/8 - 7. رجل يوجد في فراش امرأة 510

2/8 - 8. الرجل يطأ الجارية من الفيء 510

2/8 - 9. الرجل يقع علي جارية امرأته 511

2/8 - 10. رجل قد أقر بالزني 516

2/8 - 11. امرأة أقرت بالزني 517

2/8 - 12. إذا استكرهت الحرّة علي الزني 532

2/8 - 13. إذا استكرهت الأمة علي الزني 532

2/8 - 14. امرأة ادّعت أنّ ابنها قتل زوجها، وادّعي الابن أنّ عبده وقع علي امّه 532

2/8 - 15. امرأة زنت ثمّ قتلت ولدها 533

2/8 - 16. امرأة تزوّجت وهي ذات زوج 533

2/8 - 17. رجل محصن شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان أنّه زني 533

2/8 - 18. غلام صغير زني بامرأة بالغة 533

2/8 - 19. مسلم زني بنصرانية 534

2/8 - 20. امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحت جارية 534

2/8 - 21. رجل قال لرجل: إنّني احتلمت بأّمك 535

2/8 - 22. مملوك قد أقر بالزني 536

2/8 - 23. أمّ ولد قد بغت 536

2/8 - 24. العبد يقرّ بما فيه حدّ 537

2/8 - 25. المكاتب يصيب الحدّ 537

2/8 - 26. الجمع بين الجلد والرجم في الثيّب 538

2/8 - 27. كيفيّة الضرب في الحدّ 538

2/8 - 28. لا يخلع عن الزاني والزانية ثيابهما 541

ص:18

2/8 - 29. كَيْفِيَّةُ رَجْمِ الزَّانِيَةِ 543

2/8 - 30. المَرْجُومُ يَغْسَلُ وَيَكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ 543

2/8 - 31. مَنْ أَقْرَبَ شَيْءٍ فِيهِ حَدٌّ وَلَمْ يَذْكُرْهُ 544

2/8 - 32. حَلْقُ الرَّأْسِ فِي الْعُقُوبَةِ 545

2/8 - 33. النِّفْيُ عَنِ الْبَلَدِ 545

2/8 - 34. إِذَا تَعَدَّى الْجَالِدُ فِي الْحَدِّ 546

3/8 - 3. حَدُّ اللَّوَاظِ 547

4/8 - 4. حَدُّ الْقَذْفِ 550

4/8 - 1. رَجُلٌ قَذَفَ جَمَاعَةً فِي لَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ 550

4/8 - 2. فِي الشَّتْمِ دُونَ الْقَذْفِ 550

4/8 - 3. شَهِدَ ثَلَاثَةٌ عَلَيَّ رَجُلٌ أَنَّهُ زَنِيٌّ 551

4/8 - 4. رَجُلٌ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ قَذَفَهَا 552

4/8 - 5. الْعَبْدُ يَقْذِفُ الْحَرَّ 552

5/8 - 5. حَدُّ الْخَمْرِ وَمَا يَنْسَبُ بِهِ 553

5/8 - 1. مِقْدَارُ حَدِّ الْخَمْرِ 553

5/8 - 2. مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ 554

5/8 - 3. عَبْدٌ شَرِبَ الْخَمْرَ وَزَنِيٌّ 558

5/8 - 4. إِحْرَاقُ قَرْيَةٍ يُصْنَعُ فِيهَا الْخَمْرُ وَيُبَاعُ 558

6/8 - 6. الْكُفْرُ وَمَا فِي حُكْمِهِ 559

6/8 - 1. الْمَرْتَدُّ 559

6/8 - 2. الزَّنَادِقَةُ 570

6/8 - 3. الغلّوّ في علي بن أبي طالب عليه السلام 574

6/8 - 4. النصراني تسلّم امرأته 578

7/8. من حارب الله وسعي في الأرض فساداً وتاب من قبل أن يقدر عليه 578

ص:19

الباب الثامن: سيرته عليه السلام في القضاء وقضاياه وأحكامه القضائية وفيه فروع:

تنبيه:

لا يخفي علي القارئ الكريم أنّ غرضنا في هذا الفصل من الموسوعة أن نذكر كلّ ما ورد من النصوص في المصادر من قضاياء أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وأحكامه القضائية في عصر النبي صلي الله عليه وآله وسلم ، وفي عصر خلافة أبي بكر وعمر و عثمان، وفي عصر خلافته، وإن كان بعضها ضعيف سنداً، أو دلالة، أو كلاهما، أو معارض لما هو أقوى منه سنداً ودلالةً، أو ورد عنه عليه السلام نصّان متعارضان في قضية واحدة، أو مخالف لما ورد من النصوص في مصادر الشيعة، أو لمذهب أهل البيت عليهم السلام كمسألة العول

الأول: علمه عليه السلام بالقضاء

إشارة

برواية:

1. أبي البختري - 3. ما ورد مرسلًا

2. زاذان

1. أبوالبختري

15916. الحاكم : حدّثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزكي - إملاء - ، حدّثنا أحمد بن محمد بن حرب، حدّثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى بن محمد بن عمر بن علي بن

ص: 21

أبي طالب، حدّثنا يحيى بن عبدالله العلوي - خال جعفر بن محمد - ، حدّثنا نوح بن قيس، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، قال:

رأيت عليّاً عليه السلام متقلداً بسيف رسول الله صلي الله عليه وآله ، متعمماً بعمامة رسول الله صلي الله عليه وآله ، وفي إصبغه خاتم رسول الله صلي الله عليه وآله ، فقع علي المنبر وكشف عن بطنه فقال: سلوني من قبل أن تفقدوني فإنما بين الجوانح مني علم جمّ ، هذا سبط (1) العلم، هذا لعاب رسول الله صلي الله عليه وآله ، هذا مازقني رسول الله صلي الله عليه وآله زقاً من غير وحي اوحى إليّ ، لو ثبت لي وسادة فجلست عليها لأفتيت لأهل التوراة بتوراتهم، ولأهل الإنجيل بإنجيلهم، حتّي ينطق الله التوراة والإنجيل فيقولوا: صدق علي، قد أفتاكم بما انزل فيّ ، وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون. (2)

2. زاذان

15917. السبيعي : أخبرنا علي بن إبراهيم بن محمد العلوي، عن الحسين بن الحكم [الحبري] (3)، حدّثنا إسماعيل بن صبيح، عن أبي الجارود، عن حبيب بن يسار، عن زاذان، قال: سمعت عليّاً يقول:

والآذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو كسرت لي وسادة - يقول ثبت - فأجلست عليها لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم ... (4)

ص:22

1- (1) . الجمّ : الكثير. والسفط : ما يعبأ فيه الطيب، ويستعار لكل ظرف.

2- (2) . عنه الخوارزمي بإسناده إليه في المناقب ص 91 - 92 (85)، ومقتل الحسين 44/1، الفصل الرابع، في انموذج من فضائل أمير المؤمنين عليه السلام ، ومن طريقه الحموي في فرائد السمطين 340/1 (263)، مع زيادة بعد قوله: «أفلا تعقلون»، وهي الآية 17 من سورة هود: (وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ) .

3- (3) . تفسير الحبري ص 276 - 279 (36)، مع مغايرات.

4- (4) . عنه الثعلبي بإسناده إليه في الكشف والبيان 162/5 ، ذيل الآية 17 من سورة هود، مع المراجعة إلي مخطوطة جستريني ق 252 ، واللفظ لها، ومن طريقه الحموي في فرائد السمطين 338/1 (261).

15918. الحسكاني : فرات بن إبراهيم الكوفي (1) قال: حدّثني الحسين بن سعيد، قال: حدّثنا محمد بن حمّاد، قال: حدّثنا محمد بن سنان [أبو جعفر الزاهري]، عن أبي الجارود، عن حبيب بن يسار، عن زاذان، قال: سمعت عليّاً يقول:

لو ثبّت لي الوسادة فجلست عليها لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم، بقضاء يزهر [و] يصعد إلي الله ... (2)

3. ما ورد مرسلًا

15919. المدائني : خطب علي عليه السلام فقال: لو كسرت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم ... (3)

15920. ابن أبي الحديد : [قال علي عليه السلام]:

لو كسرت لي الوسادة لقضيت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم؛ وبين أهل الفرقان بفرقانهم؛ حتّى تزهر (4) تلك القضايا إلي الله - عزّ وجلّ - ونقول: يا ربّ، إنّ عليّاً قضى بين خلقك بقضائك. (5)

15921. العاصمي : روي عنه رضي الله عنه أنّه قال:

والله لو طرحت لي وسادة لقضيت لأهل التوراة بتوراتهم، ولأهل الإنجيل بإنجيلهم،

ص: 23

1- (1) . تفسير فرات الكوفي ص 188 (239).

2- (2) . شواهد التنزيل 434/1 (384).

3- (3) . عنه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة 136/6 ، شرح الخطبة 70 .

4- (4) . تزهر: تضيء و تتألأ.

5- (5) . شرح نهج البلاغة 283/20 ، كلمة قصار 242 .

ولأهل القرآن بقرآنهم. (1)

وانظر عن قوله عليه السلام : «ما شككت في قضاء بين اثنين» ونحوه في عنوان: «بعث النبي صلي الله عليه وآله وسلم إياه إلي اليمن...» وسيأتي.

الثاني: أنه عليه السلام أقضي الناس

إشارة

برواية:

1. أبي أمامة - 10. علي المكي الهلالي
2. أنس بن مالك - 11. عمر بن الخطاب
3. جابر بن عبد الله - 12. قتادة
4. الحجاج الثقفي - 13. أبي محجن
5. أبي سعيد الخدري - 14. معاذ بن جبل
6. شداد بن أوس - 15. المقداد بن الأسود
7. عبد الله بن عباس - 16. أبي هريرة
8. عبد الله بن عمر - 17. المراسيل والأقوال
9. عبد الله بن مسعود

1. أبواب أمامة

15922. ابن بطّة : حدّثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري، حدّثنا محمد بن يحيى الأزدي، حدّثنا داوود بن المحبّر، حدّثنا عباس بن الفضل الأنصاري، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم :

أعلم امتي بالسنة والقضاء بعدي علي بن أبي طالب عليه السلام . (2)

ص: 24

1- (1) . زين الفتى 182/1 - 183 (77).

2- (2) . عنه الكنجي بإسناده إليه في كفاية الطالب ص 332 ، الباب الرابع والتسعون، في قول النبي صلي الله عليه وسلم لعلي عليه

السلام : «أنت أعلم امتي بالسنة».

2. أنس بن مالك

15923. ابن ماجه : حدّثنا محمّد بن المثنّى، حدّثنا عبد الوهّاب بن عبد المجيد، حدّثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن أنس بن مالك أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

... وأقضاهم علي بن أبي طالب ... (1)

15924. البغوي : عن أنس أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال:

أقضي أمّتي علي بن أبي طالب. (2)

3. جابر بن عبد الله

15925. الحسكاني : [فرات الكوفي قال]: حدّثني أحمد بن عبيد بن سلام، حدّثنا الحسن بن عبد الواحد، عن سليمان بن أبي فاطمة، حدّثنا جابر بن إسحاق، عن أحمد بن محمّد بن عبد الله بن عجلان مولي علي بن أبي طالب، عن عبد الله بن لهيعة، به لفظاً سواء أنا اختصرته. (3)

15926. الحسكاني : فرات (4) قال: حدّثنا أحمد بن عيسى بن هارون، قال: حدّثني علي بن أحمد بن عيسى بن سويد القرشي الباني، حدّثنا سليمان بن محمّد البصري - ويعرف بابن أبي فاطمة - ، حدّثنا جابر بن إسحاق البصري، عن أحمد بن محمّد بن ربيعة - ويعرف بابن عجلان - مولي علي بن أبي طالب عليه السلام ، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال:

ص: 25

1- (1) . سنن ابن ماجه 55/1 (154).

2- (2) . عنه ابن حجر في فتح الباري 19/9 ، ذيل الحديث 4481 ، والمحّب الطبري في ذخائر العقبي ص 83 ، باب فضائل علي عليه السلام ، ذكر أنّه أقضي الأمّة، وقال: أخرجه البغوي في المصابيح في الحسان. نقول: والمذكور في المصابيح 180/4 ، ذيل الحديث 4788 ، عن قتادة مرسلًا: «وأقضاهم علي».

3- (3) . شواهد التنزيل 545/2 (1150).

4- (4) . تفسير فرات الكوفي ص 585 (754).

كثراً جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ أقبل علي بن أبي طالب، فلمّا نظر إليه النبيّ قال: قد أتاكم أخي ... ثمّ أقبل علينا بوجهه فقال: أما والله إنّ أولكم إيماناً بالله، وأقومكم بأمر الله، وأوفاكم بعهد الله، وأفضاكم بحكم الله، وأقسمكم بالسويّة، وأعدلكم في الرعيّة، وأعظمكم عند الله مزيّة ... (1)

4. الحجاج التقفي

15927. ابن عساكر : أخبرنا أبو محمد عبدان بن زرين بن محمد المقرئ، حدّثنا نصر بن إبراهيم، أخبرنا عبد الوهاب بن الحسين بن عمر، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبيد الدقاق، حدّثنا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي، حدّثنا سعيد الجرمي، حدّثنا محمد بن سليمان [بن عبد الله ابن] الأصبهاني، حدّثني رقة العبدي، قال:

خرج يزيد بن أبي مسلم كاتب الحجاج من عند الحجاج، فلقي الشعبي علي الباب، فقال: لقد قضى الأمير اليوم بقضيّة، ما كنت أري أنّ أحداً من أهل القبلة يقضي بها!

قال له الشعبي: أيّ شيء هي؟ قال: جعل متاع البيت للرجل إلا أن تقيم المرأة علي شيء منه بيّنة.

فقال له الشعبي: تكتّم عليّ؟ قال: نعم. قال: قد قضى بها رجل من أهل بدر.

قال له: من هو؟ قال: أنا أعرفك، اجعل لي موثقاً لا تخبر به الحجاج. قال: هو علي بن أبي طالب.

فدخل يزيد علي الحجاج فقال: أصلحك الله، قد قضيت أمس بقضيّة ما كان لي عجب غيرها، فخرجت فلقيت فقيهاً من أهل الكوفة علي الباب، فذكرتها له، فزعم أنّه قضى بها رجل من أهل بدر.

فقال له الحجاج: من هو؟ قال: لا أخبرك، قد أخذ مني موثقاً. قال: رأييت إن أصبت؟ قال: أنت أعلم. قال: هو عامر الشعبي. قال: فضحك يزيد فقال: هذا قد عرفناه

ص: 26

الآن، فمن البدري؟ قال: لا اخبرك، قد أخذ مني موثقاً. فقال: عهد الله و ميثاقه لا أضرب به أحداً من المسلمين. قال: هو علي بن أبي طالب.

فقال له الحجاج: ويحك! إننا لم ننقم علي علي جهالة القضاء، كان أقضي الناس جميعاً. (1)

15928. ابن الأعرابي : حدّثنا الحسن بن محمّد الزعفراني، حدّثنا سعيد بن سليمان، حدّثنا محمّد بن سليمان، قال: حدّثنا رقية، قال:

خرج يزيد بن أبي مسلم من عند الحجاج، فقال: لقد قضى الأمير بقضيّة. فقال له الشعبي: وما هي؟ فقال: قال: ما كان للرجل فهو للرجل، وما كان للنساء فهو للمرأة.

فقال الشعبي: قضاء رجل من أهل بدر. قال: ومن هو؟ قال: لا اخبرك. قال: من هو؟ عليّ عهد الله وميثاقه أن لا اخبره. قال: هو علي بن أبي طالب.

قال: فدخل علي الحجاج فأخبره، فقال الحجاج: صدق، ويحك! إننا لم ننقم علي علي قضاءه، قد علمنا أنّ عليّاً كان أقضاهم. (2)

5. أبوسعيد الخدري

15929. ابن المظفر : حدّثنا عبدالله بن إسحاق، حدّثنا إبراهيم الأنماطي، حدّثنا القاسم بن معاوية الأنصاري، حدّثني عصمة بن محمّد، عن يحيى بن ساعد الأنصاري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لعلي - وضرب بين كتفيه - :

يا علي، لك سبع خصال لا يحاجك فيهنّ أحد يوم القيامة، أنت أوّل المؤمنين بالله إيماناً، وأوفاهم بعهد الله، وأقومهم بأمر الله، وأرفهم بالرعيّة، وأقسمهم بالسويّة، وأعلمهم بالقضيّة، وأعظمهم مزيّة يوم القيامة. (3)

ص: 27

1- (1) . تاريخ مدينة دمشق 388/65 - 389 ، ترجمة يزيد بن أبي مسلم (8437)، وكان فيه: «أفضل الناس»، فصوّبناه حسب الرواية التالية.

2- (2) . عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 388/65 ، ترجمة يزيد بن أبي مسلم (8437).

3- (3) . عنه أبونعيم في حلية الأولياء 66/1 ، ترجمة علي بن أبي طالب (4).

15930. الحاكم : أخبرنا محمد بن الحسن الحيري، حدثنا السري بن خزيمة، أنبأنا أبو النعمان محمد بن الفضل، أنبأنا سلام بن الطويل، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

... وأقضاها علي بن أبي طالب. (1)

6. شَدَّاد بن أَوْس

15931. مكحول : عن شَدَّاد بن أَوْس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أقضي أمّتي علي. (2)

7. عبد الله بن عباس

15932. ابن القزويني : حدثنا العباس -يعني ابن علي بن العباس - ، حدثنا الفضل - المعروف بالنسائي - ، حدثنا محمد بن علي بن خلف العطار، حدثنا أبو حذيفة، عن عبد الرحمن بن قبيصة، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

علي أقضي أمّتي بكتاب الله، فمن أحبّني فليحبّه، فإنّ العبد لا ينال ولا يتي إلا بحبّ علي عليه السلام . (3)

8. عبد الله بن عمر

15933. أبو يعلي : حدثنا محمد بن يحيي، قال: حدثنا محمد بن الحارث، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

... وأقضاهم (4) علي بن أبي طالب ... (5)

ص: 28

1- (1) . عنه أبو الخير بإسناده إليه في الأربعين ص 110 (22).

2- (2) . عنه وكيع القاضي بإسناده إليه في أخبار القضاة 88/1 ، ذكر قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

3- (3) . عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 241/42 ، ترجمة علي بن أبي طالب (4933).

4- (4) . أي أقضي الأمة.

5- (5) . مسند أبي يعلي 141/10 (5763)، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 311/19 ،

15934. مطين : حدّثنا محمّد بن يحيى بن فيّاض، قال: حدّثنا محمّد بن الحارث، عن محمّد بن عبدالرحمان بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم :

أقضي امتي علي. (1)

9. عبدالله مسعود

15935. ابن القزويني : حدّثنا عبدالله بن سليمان، حدّثنا إسحاق بن إبراهيم [بن محمّد النهشلي شاذان]، حدّثنا سعد بن الصلت، حدّثنا عبدالجبار بن العباس الهمداني، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، قال: قال عبدالله:

أفرض أهل المدينة وأقضاها علي بن أبي طالب. (2)

15936. ابن سعد : أخبرنا عبدالله بن نمير الهمداني، أخبرنا إسماعيل، عن إسحاق أنّ عبدالله كان يقول:

أقضي أهل المدينة ابن أبي طالب. (3)

15937. آدم : حدّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمان بن يزيد، عن علقمة، عن عبدالله، قال:

كنّا نتحدّث أنّ أقضي أهل المدينة علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (4)

15938. يزيد بن سنان القرّاز : حدّثنا أبو عامر العقدي، حدّثنا شعبة، عن

ص:29

-
- 1- (1). عنه وكيع القاضي في أخبار القضاة 88/1 ، ذكر قضاة رسول الله صلي الله عليه وسلم .
 - 2- (2). عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 405/42 ، ترجمة علي بن أبي طالب (4933).
 - 3- (3). الطبقات الكبرى 258/2 ، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي طالب.
 - 4- (4). عنه الحاكم بإسناده إليه في المستدرک 153/3 (6456).

أبي إسحاق، قال: سمعت عبدالرحمان بن يزيد يحدث عن علقمة، عن عبدالله، قال:

كُنَّا نتحدَّث أن أقضي أهل المدينة علي بن أبي طالب. (1)

15939. ابن سعد : أخبرنا وهب بن جرير بن حازم وعمر بن الهيثم أبوقطن، قالا: أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمان بن يزيد، عن علقمة، عن عبدالله، قال:

كُنَّا نتحدَّث أن من أقضي أهل المدينة ابن أبي طالب. (2)

15940. أبوالقاسم البغوي : حدَّثني جدِّي، أنبأنا أبوقطن، أنبأنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمان بن يزيد، عن علقمة، عن عبدالله، قال:

كُنَّا نتحدَّث أن أقضي أهل المدينة علي بن أبي طالب. (3)

15941. عثمان بن أبي شيبة : حدَّثنا غندر [محمَّد بن جعفر]، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمان بن يزيد، عن علقمة، قال: قال عبدالله:

كُنَّا بالمدينة وأفضانا علي بن أبي طالب. (4)

15942. أبوخيثة : حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمان بن يزيد، عن علقمة، عن عبدالله، قال:

كُنَّا نتحدَّث أن أقضي أهل المدينة علي بن أبي طالب. (5)

15943. ابن السَّمَاك : حدَّثنا محمَّد بن عيسى بن السَّكَّري، حدَّثنا مسلم بن إبراهيم، حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمان بن يزيد، عن علقمة، عن عبدالله، قال:

ص:30

1- (1) . عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 404/42 ، ترجمة علي بن أبي طالب (4933).

2- (2) . الطبقات الكبرى 258/2 ، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي طالب.

3- (3) . معجم الصحابة 361/4 ، ذيل الحديث 1817 ، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 405/42 ، ترجمة علي بن أبي طالب (4933).

4- (4) . عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 404/42 ، ترجمة علي بن أبي طالب (4933).

5- (5) . عنه ابن عبدالبر بإسناده إليه في الاستيعاب 1103/3 ، ترجمة علي بن أبي طالب (1855).

كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَقْضِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَلِي. (1)

15944. أحمد الدورقي : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ عَلِيًّا مِنْ أَقْضِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ. (2)

15945. ابن سعد : أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ ... (3)

تَقَدَّمَتْ رَوَايَتُهُ مَعَ رَوَايَةِ عُمَرَ بْنِ الْهَيْثَمِ.

15946. يحيى بن آدم : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ:

إِنَّ أَقْضِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ. (4)

15947. الصَّفَّارُ : قَرَأَ عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ الْفَضْلُ الْأَسْفَاطِيُّ، عَنْ ضَرَّارِ بْنِ صَرْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

عَلِيٌّ أَعْلَمُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِالْقَضَاءِ. (5)

15948. مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ : أَنْبَأَنَا الْمُنْجَابُ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

ص: 31

1- (1) . عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 405/42 ، ترجمة علي بن أبي طالب (4933).

2- (2) . عنه البلاذري في أنساب الأشراف 350/2 ، ترجمة علي بن أبي طالب. ورواه ابن الأثير في اسد الغابة 22/4 ، ترجمة علي بن أبي طالب، علمه، مرسلاً عن شعبة.

3- (3) . الطبقات الكبرى 258/2 ، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي طالب.

4- (4) . عنه ابن عبد البر في الاستيعاب 1105/3 ، ترجمة علي بن أبي طالب (1855)، من طريق الحلواني، ووكيع القاضي بإسناده إليه في أخبار القضاة 89/1 ، ذكر قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

5- (5) . عنه الخوارزمي بإسناده إليه في المناقب ص 92 (87).

10. علي المكي الهلالي

15949. الطبراني : حدّثنا محمّد بن رزيق بن جامع المصري، حدّثنا الهيثم بن حبيب، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن علي بن علي المكي الهلالي، عن أبيه، قال:

دخلت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم في شكاته التي قبض فيها، فإذا فاطمة - رضي الله عنها - عند رأسه. قال: فبكت حتّى ارتفع صوتها، فرفع رسول الله صلي الله عليه وسلم طرفه إليها فقال: ... يا فاطمة، لا تحزني ولا تبكي، فإنّ الله - عزّ وجلّ - أرحم بك وأرفّ عليك منّي، وذلك لمكانك منّي، وموضعك من قلبي، وزوّجك الله زوجك وهو أشرف أهل بيتك حسباً، وأكرمهم منصباً، وأرحمهم بالرعيّة، وأعدلهم بالسويّة، وأبصرهم بالقضيّة ... (2)

11. عمر بن الخطاب

15950. وكيع القاضي : حدّثني القاسم بن محمّد بن حمّاد القرشي، عن عمرو بن طلحة الفناد، عن عبيدالله بن المهلب، عن المنذر بن زياد، عن ثابت، عن أنس، قال:

قال عمر لرجل: اجعل بيني وبينك من كُنّا امرنا - إذا اختلفنا في شيء - أن نحكّمه. يعني علياً. (3)

15951. ابن سعد : أخبرنا عبدالله بن نمير، أخبرنا إسماعيل، عن سعيد بن جبير، قال: قال عمر:

علي أفضانا ... (4)

ص:32

1- (1). عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 404/42 ، ترجمة علي بن أبي طالب (4933).

2- (2). المعجم الكبير 57/3 - 58 (2675).

3- (3). أخبار القضاة 89/1 ، ذكر قضاة رسول الله صلي الله عليه وسلم .

4- (4). الطبقات الكبرى 259/2 ، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي طالب. وسيأتي قريباً بهذا الإسناد في رواية ابن سعد عن يعلي بن عبيد، إلا أنّ فيه: «عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس».

15952. أبو خيثمة : حدّثنا أبو سلمة التبوذكي، حدّثنا عبد الواحد بن زياد، حدّثنا أبو فروة، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال عمر رضي الله عنه :

علي أفضانا. (1)

15953. الطبراني : حدّثنا محمد بن عيسى بن السكن، قال: حدّثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة التيمي، قال: حدّثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدّثنا أبو فروة مسلم بن سالم، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: سمعت عمر يقول:

أفضانا علي. (2)

15954. ابن أبي شيبة : حدّثنا [عبد الله] بن نمير، قال: حدّثنا الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال:

خطبنا عمر فقال: علي أفضانا (3)

15955. ابن سعد : أخبرنا يعلي بن عبيد وعبد الله بن نمير، قالوا: أخبرنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال:

خطبنا عمر فقال: علي أفضانا (4)

15956. أحمد : حدّثنا سويد بن سعيد - في سنة ستّ وعشرين ومئتين - ، حدّثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال:

خطبنا عمر علي منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: علي أفضانا (5)

ص: 33

1- (1) . عنه ابن عبد البرّ بإسناده إليه في الاستيعاب 1102/3 ، ترجمة علي بن أبي طالب (1855).

2- (2) . المعجم الأوسط 351/8 (7717).

3- (3) . المصنّف 139/6 (30120).

4- (4) . الطبقات الكبرى 258/2 - 259 ، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي طالب.

5- (5) . مسند أحمد 113/5 - 114 (21086).

15957. وكيع : حدّثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: قال عمر رضي الله عنه :

علي أقضانا ... (1)

15958. البيهقي : أخبرنا أبو زكريّا بن أبي إسحاق المزكّي، قال: أخبرنا أبو أحمد حمزة بن العبّاس، قال: حدّثنا أحمد بن الوليد الفحام، قال: حدّثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدّثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، عن عمر رضي الله عنه , قال:

علي أقضانا ... (2)

15959. البسوي : حدّثنا أبونعيم [الفضل بن دكين] وقبيصة، قالـ: أنبأنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: قال عمر:

علي أقضانا ... (3)

15960. أبونعيم : حدّثنا محمّد بن جعفر بن الهيثم، حدّثنا جعفر بن محمّد الصانع، حدّثنا قبيصة بن عقبة، حدّثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: قال عمر بن الخطّاب:

علي أقضانا. (4)

15961. الحاكم : أخبرنا أبو النصر الفقيه، حدّثنا معاذ بن نجدة القرشي، حدّثنا قبيصة بن عقبة، حدّثنا سفيان، قال: حدّثني حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: قال عمر رضي الله عنه :

ص:34

1- (1) . عنه أحمد في مسنده 113/5 (21084).

2- (2) . دلائل النبوّة 155/7 ، جماع أبواب نزول الوحي علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ، باب ما جاء في تأليف القرآن.

3- (3) . عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 404/42 ، ترجمة علي بن أبي طالب (4933).

4- (4) . حلية الأولياء 65/1 ، ترجمة علي بن أبي طالب (4).

علي أفضانا. (1)

15962. أحمد : حدّثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدّثني حبيب - يعني ابن أبي ثابت - ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: قال عمر:

علي أفضانا ... (2)

15963. الفلاس : حدّثنا يحيى، حدّثنا سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: قال عمر رضي الله عنه :

... أفضانا علي ... (3)

15964. ابن عساكر : أخبرنا أبو بكر محمّد بن شجاع وأبوروح محمّد بن معمر بن أحمد بن محمّد اللّنباني وأبورجاء لبيد بن أبي زيد بن أبي القاسم الصّبّاغ - بأصبهان - وأبوصالح عبدالصمد بن عبدالرحمان النحوي - ببغداد - ، أخبرنا أبو محمّد رزق الله بن عبدالوّهّاب التميمي، أخبرنا أحمد بن محمّد بن أحمد بن حمّاد، أخبرنا أبو بكر يوسف بن يعقوب بن إسحاق الأنباري، أخبرنا حميد بن الربيع بن مالك، حدّثنا فردوس، حدّثنا مسعود بن سليمان، حدّثنا حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، عن عمر، قال:

علي أفضانا. (4)

15965. أبو خيثمة : حدّثنا [سفيان] بن عيينة، عن ابن جريج، عن [عبدالله بن عبيدالله] بن أبي مليكة، عن ابن عبّاس، قال: قال عمر:

ص:35

1- (1) . المستدرك 305/3 (53228).

2- (2) . مسند أحمد 113/5 (21085).

3- (3) . عنه البخاري في صحيحه 149/5 (4481)، وابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 403/42 ، ترجمة علي بن أبي طالب (4933).

4- (4) . تاريخ مدينة دمشق 403/42 ، ترجمة علي بن أبي طالب (4933).

علي أفضانا. (1)

15966. البلاذري : حدّثنا عفّان بن مسلم، حدّثنا شعبة، أنبأنا حبيب بن الشهيد، قال: سمعت ابن أبي مليكة يحدث عن ابن عبّاس، قال: قال عمر -رضي الله تعالى عنه- :

علي أفضانا. (2)

15967. ابن سعد والحلواني : أخبرنا وهب بن جرير بن حازم، قال: أخبرنا شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عبّاس، قال: قال عمر:

أفضانا علي ... (3)

15968. وكيع القاضي : حدّثنا [محمّد] بن إشكاب، قال: حدّثنا وهب بن جرير، قال: حدّثنا شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عبّاس، قال: قال عمر:

أفضانا علي. (4)

15969. عيسى بن علي الوزير : حدّثنا أبوبكر عبد الله بن محمّد بن زياد النيسابوري، حدّثنا محمّد بن يحيى و محمّد بن إشكاب، قال: أخبرنا وهب بن جرير، حدّثنا شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عبّاس، قال: قال عمر:

علي أفضانا ... (5)

15970. وكيع القاضي : حدّثنا أحمد بن موسى الحرامي، قال: حدّثنا عمرو بن طلحة، قال: حدّثنا أسباط ، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: قال عمر:

ص:36

1- (1) . عنه ابن عبد البرّ بإسناده إليه في الاستيعاب 1102/3 ، ترجمة علي بن أبي طالب (1855).

2- (2) . أنساب الأشراف 350/2 ، ترجمة علي بن أبي طالب.

3- (3) . الطبقات الكبرى 259/2 ، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي طالب، ورواه ابن عبد البرّ في الاستيعاب 1104/3 ، ترجمة علي بن أبي طالب (1855)، عن الحلواني.

4- (4) . أخبار القضاة 88/1 ، ذكر قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

5- (5) . تاريخ مدينة دمشق 403/42 - 404 ، ترجمة علي بن أبي طالب (4933).

علي أفضانا. (1)

15971. أبوخيثة : حدّثنا خلف بن الوليد، قال: حدّثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: قال عمر:

علي أفضانا. (2)

15972. ابن سعد : أخبرنا الفضل بن دكين أبونعيم، أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: قال عمر:

علي أفضانا (3)

15973. يحيى بن آدم : أنبأنا شريك، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - ، قال: قال عمر:

علي أفضانا. (4)

15974. ابن عدي : حدّثنا الحسين بن أبي معشر وابن صاعد، قالوا: حدّثنا أبوفروة يزيد بن محمّد بن يزيد بن سنان، حدّثنا أبي، حدّثنا كوثر بن حكيم - وقال ابن صاعد: أبو مخلد الحلبي - ، قال: حدّثنا نافع، عن [عبدالله] بن عمر، عن عمر، قال: قال النبيّ صلي الله عليه وآله :

... وإنّ أفضي أمّتي لعلي (5)

15975. ابن سعد : أخبرنا محمّد بن عبيد الطنافسي، أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، قال:

كان عمر يقول: علي أفضانا للقضاء. (6)

ص: 37

1- (1) . أخبار القضاة 88/1 ، ذكر قضاة رسول الله صلي الله عليه وسلم .

2- (2) . عنه وكيع القاضي في أخبار القضاة 88/1 ، ذكر قضاة رسول الله صلي الله عليه وسلم .

3- (3) . الطبقات الكبرى 259/2 ، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي طالب.

4- (4) . عنه البلاذري بإسناده إليه في أنساب الأشراف 350/2 ، ترجمة علي بن أبي طالب.

5- (5) . الكامل 77/6 ، ترجمة كوثر بن حكيم (1610).

6- (6) . الطبقات الكبرى 259/2 ، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي طالب.

15976. ابن سعد : أخبرنا خالد بن مخلد البجلي، حدّثني يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي، عن علي بن محمّد بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال عمر بن الخطّاب:

علي أفضانا. (1)

15977. ابن الأنباري : إنّ عليّاً عليه السلام جلس إلي عمر في المسجد، وعنده ناس، فلمّا قام عرض واحد بذكره، ونسبه إلي التيه والعجب.

فقال عمر: حقّ لمثله أن يتيه! والله لولا سيفه لما قام عمود الإسلام، وهو بعد أفضي الأئمة، وذو سابقتها، وذو شرفها.

فقال له ذلك القائل: فما منعكم يا أمير المؤمنين عنه؟ قال: كرهنا علي حداثة السنّ وحبّه بني عبدالمطلب. (2)

12. قتادة

15978. معمر : عن قتادة، عن رسول الله صلي الله عليه وسلم :

... وأفضاهم علي ... (3)

15979. سعيد بن منصور : أنبأنا محمّد بن ثابت العبدي، قال: حدّثنا قتادة، قال:

كان يقال: أعلمهم بالقضاء علي. (4)

13. أبو محجن

15980. ابن الأعرابي : أنبأنا الحسن بن سعيد، أنبأنا علي بن يزيد، أنبأنا أبوسعّد

ص: 38

-
- 1- (1). الطبقات الكبرى 2/252، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي طالب.
 - 2- (2). الأمالي، كما عنه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة 12/82، شرح الكلام 223.
 - 3- (3). عنه عبدالرزاق في المصنّف 11/225 (2038).
 - 4- (4). سنن سعيد بن منصور 1/28 (4).

الأعور البقال، عن أبي محجن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

... وإن أعلمها (1) بفصل القضاء علي ... (2)

15981. ابن خزيمة : حدّثنا الحسين بن منصور [الدبّاغ]، قال: حدّثنا علي بن يزيد [بن سليم الكوفي]، قال: حدّثنا أبوسعّد البقال [سعيد بن المرزبان]، عن أبي محجن [الثقفي الشاعر]، قال: قال رسول الله - صلّي [الله] عليه - :

... وأعلمها بفصل قضاء علي بن أبي طالب ... (3)

14. معاذ بن جبل

15982. مطيّن : حدّثنا خلف بن خالد العبدي البصري، حدّثنا بشر بن إبراهيم الأنصاري، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، قال: قال النبيّ صلى الله عليه وسلم :

يا علي، أخصمك بالنبوة ولا نبوة بعدي، وتخصم الناس بسبع ولا يحاجك فيها أحد من قريش: أنت أولهم إيماناً بالله، وأوفاهم بعهد الله، وأقومهم بأمر الله، وأقسمهم بالسوية، وأعدلهم في الرعية، وأبصرهم بالقضية، وأعظمهم عند الله منزلة. (4)

15. المقداد بن الأسود

15983. الطبري : قال المقداد [يوم الشوري]: ما رأيت مثل ما أوتي إلي أهل هذا البيت بعد نبيّهم، إنّي لأعجب من قريش أنّهم تركوا رجلاً ما أقول إنّ أحداً أعلم ولا أقضي منه بالعدل، أما والله لو أجد عليه أعواناً! ...

ص:39

1- (1) . أي أعلم الأمة.

2- (2) . المعجم 732/2 (1484)، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 311/19 ، ترجمة زيد بن ثابت (2231).

3- (3) . عنه العاصمي بإسناده إليه في زين الفتى 180/1 (71).

4- (4) . عنه أبونعيم بإسناده إليه في حلية الأولياء 65/1 - 66 ، ترجمة علي بن أبي طالب (4).

فقال رجل للمقداد: رحمك الله، من أهل هذا البيت؟ ومن هذا الرجل؟ قال: أهل البيت بنوعبدالمطلب، والرجل علي بن أبي طالب. (1)

16. أبوهريّة

15984. وكيع القاضي: أخبرني داود بن يحيى الدهقان، قال: حدّثنا أزهر بن جميل، قال: حدّثنا أبو بحر، عن ميمون أبي حمزة، عن إبراهيم [النخعي]، عن خيثمة [بن عبدالرحمان]، قال: قال أبوهريرة:

أقضي أهل المدينة علي. (2)

17. المراسيل والأقوال

15985. ابن عبد البر: قال صلي الله عليه وسلم في أصحابه:

أقضاهم علي بن أبي طالب. (3)

15986. الباعوني: ومن خصائصه عليه السلام عشر خصائص

السابعة: إنّه أقضى القضاة من الصحابة، لقول رسول الله صلي الله عليه وسلم: أقضاكم علي. (4)

15987. العاصمي: قضيا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وحكوماته وخطبه لا يجمعها جلود ولكنّا ألقينا إليك طرفاً منها لتعلم صدق قول الرسول - صلي الله عليه - : وأقضاكم علي. (5)

ص: 40

1- (1). تاريخ الطبري 233/4، حوادث سنة ثلاث وعشرين، قصّة الشوري، ورواه ابن الأثير في الكامل 37/3، حوادث سنة ثلاث وعشرين، ذكر قصّة الشوري، ورواه ابن عبد ربّه في العقد الفريد 32/5، كتاب العسجدّة الثانية في الخلفاء وتواريخهم وأيامهم، أمر الشوري في خلافة عثمان بن عفّان.

2- (2). أخبار القضاة 90/1 ذكر قضاة رسول الله صلي الله عليه وسلم.

3- (3). الاستيعاب 1102/3، ترجمة علي بن أبي طالب (1855).

4- (4). جواهر المطالب 75/1 - 76، الباب الثاني عشر، في أنّه ذائد الكفّار.

5- (5). زين الفتى 195/1، ذيل الحديث 114.

15988. ابن أبي الحديد : ومن العلوم علم الفقه، وهو عليه السلام أصله وأساسه، وكلّ فقيه في الإسلام فهو عيال عليه، ومستفيد من فقهه.

أمّا أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد وغيرهما فأخذوا عن أبي حنيفة، وأمّا الشافعي فقرأ علي محمد بن الحسن، فيرجع فقهه أيضاً إلي أبي حنيفة، وأمّا أحمد بن حنبل فقرأ علي الشافعي، فيرجع فقهه أيضاً إلي أبي حنيفة، وأبو حنيفة قرأ علي جعفر بن محمد عليه السلام، وقرأ جعفر علي أبيه عليه السلام، وينتهي الأمر إلي علي عليه السلام.

وأمّا مالك بن أنس فقرأ علي ربيعة الرأي، وقرأ ربيعة علي عكرمة، وقرأ عكرمة علي عبدالله بن عباس، وقرأ عبدالله بن عباس علي علي بن أبي طالب.

وإن شئت فرددت إليه فقه الشافعي بقراءته علي مالك كان لك ذلك، فهؤلاء الفقهاء الأربعة.

وأمّا فقه الشيعة فرجوعه إليه ظاهر.

وأيضاً فإنّ فقهاء الصحابة كانوا عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس، وكلاهما أخذ عن علي عليه السلام.

وأمّا ابن عباس فظاهر، وأمّا عمر فقد عرف كلّ أحد رجوعه إليه في كثير من المسائل التي أشكلت عليه وعلي غيره من الصحابة، وقوله غير مرّة: لولا علي لهلك عمر. وقوله: لا بقيت لمعضلة ليس لها أبو الحسن. وقوله: لا يفتينّ أحد في المسجد وعلي حاضر. فقد عرف بهذا الوجه أيضاً انتهاء الفقه إليه.

وقد روت العامة والخاصة قوله صلي الله عليه وآله : أقضاكم علي. والقضاء هو الفقه، فهو إذاً أفقههم.

وروي الكلّ أيضاً أنّه عليه السلام قال له وقد بعثه إلي اليمن قاضياً: اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه.

قال: فما شككت بعدها في قضاء بين اثنين. (1)

ص: 41

1- (1). شرح نهج البلاغة 18/1، المقدمة، القول في نسب أمير المؤمنين علي عليه السلام.

إشارة

برواية:

1. خالد بن معمر - 6. عبدالله بن عيّاش

2. سلمان الفارسي - 7. عدي بن حاتم

3. سمرة بن عبدالرحمان - 8. المغيرة بن شعبة

4. ضرار بن ضمرة - 9. المراسيل والأقوال

5. عبدالله بن عباس

1. خالد بن معمر

15989. ابن الصّبّاغ : قال معاوية لخالد بن معمر: لِمَ أحببت عليّاً علينا؟ قال: علي ثلاث خصال: علي حلمه إذا غضب، وعلي صدقه إذا قال، وعلي عدله إذا حكم. (1)

2. سلمان الفارسي

15990. العاصمي : روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال:

لَمَّا قبض النبيّ - صلّي الله عليه - اجتمعت النصاري إلى قيصر ملك الروم فقالوا له: أيّها الملك، إنّنا وجدنا في الإنجيل [أنّ] رسولاً يخرج من بعد عيسي اسمه أحمد وقد رمقنا خروجه وجاءنا نعته، فأشر إلينا فإنّا قد رضيناك لديننا ودينانا.

قال: فجمع قيصر من نصراء بلاده مئة رجل وأخذ عليهم الموائيق أن لا يغدروا ولا يخفوا عليه من أمورهم شيئاً وقال: انطلقوا إلي هذا الوصي الذي من بعد نبيّهم فاسألوه عمّا سئل عنه الأنبياء عليهم السلام وعمّا أتاهم به من قبل والدلائل التي عرفت بها الأنبياء، فإن أخبركم فأمنوا به وبوصيّيه واكتبوا بذلك إليّ، وإن لم يخبركم فاعلموا أنّه رجل مطاع في

ص:42

قومه يأخذ الكلام بمعانيه ويردّه علي تواليه، وتعرّفوا خروج هذا النبي .

قال: فسار القوم حتّي دخلوا بيت المقدس، واجتمعت اليهود إلي رأس جالوت، فقالوا له مثل مقالة النصاري لقيصر، فجمع رأس جالوت من اليهود مئة رجل.

قال سلمان: فاغتنمت صحبة القوم فسرنا حتّي دخلنا المدينة وذلك يوم عروبة (1) وأبو بكر قاعد في المسجد يفتي الناس، فدخلت عليه فأخبرته بالذي قدم له النصاري واليهود، فأذن لهم بالدخول عليه، فدخل عليه رأس جالوت فقال: يا أبابكر، إنّ قوم من النصاري واليهود جئناكم لنسألكم عن فضل دينكم، فإن كان دينكم أفضل من ديننا قبلناه، وإلا فديننا أفضل الأديان.

قال أبو بكر: سل عمّا تشاء اجبك إن شاء الله

قال سلمان: قلت لهم: أيّها القوم، ابعثوا إلي رجل لو ثبتتم له الوسادة لقضي لأهل التوراة بتوراتهم، ولأهل الإنجيل بإنجيلهم، ولأهل الزبور بزبورهم، ولأهل القرآن بقرآنهم، ويعرف ظاهر الآية من باطنها وباطنهما من ظاهرها.

قال معاذ: فقمّت فدعوت علي بن أبي طالب - كرّم الله وجهه - وأخبرته بالذي قدمت له اليهود والنصاري.

فأقبل علي حتّي جلس في مسجد رسول الله صلّي الله عليه ... (2)

3. سمرة بن عبد الرحمان

1591. وكيع : عن سمرة بن عبد الرحمان، قال:

رأيت بالحيرة مقطوعاً من المفصل، فقلت: من قطعك؟ قال: قطعني الرجل الصالح علي، أما إنّّه لم يظلمني. (3)

ص:43

1- (1) . يوم العروبة: يوم الجمعة.

2- (2) . زين الفتى 306/1 - 307 (219).

3- (3) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 517/5 (28590).

15992. العباس بن بكار : حدّثنا عبدالواحد بن أبي عمرو الأسدي، عن محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، قال:

دخل ضرار بن ضمرة الكناني علي معاوية، فقال له: صف لي علياً. فقال: أو تعفيني يا أمير المؤمنين، قال: لا أعفيك.

قال: أمّا إذ لا بدّ فإنّه كان والله بعيد المدي، شديد القوي، يقول فصلاً، ويحكم عدلاً... لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله... (1)

15993. ابن أبي الدنيا : حدّثني محمد بن أبي يحيى أنّ شيخاً من ضبة يكتني أبا الوليد حدّثهم، قال: حدّثني عبدالواحد بن أبي عمرو الأسدي:

أنّ معاوية قال لرجل من كنانة: صف لي علياً. قال: اعفني. قال: لا أعفيك. قال أمّا إذ لا بدّ؛ فإنّه كان - والله - بعيد المدي، شديد القوي، يقول فصلاً، ويحكم عدلاً، يتفجّر العلم من جوانبه وتنطق الحكمة من نواحيه... لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله... (2)

15994. المدائني : عن محمد بن غسان الكندي، قال:

دخل ضرار بن ضمرة النهشلي علي معاوية، فقال له معاوية: صف لي علياً يا ضرار، قال: أو تعفيني من ذلك يا أمير المؤمنين، قال: أقسمت عليك لتفعلنّ، قال: أمّا إذا أبيت (3)

ص: 44

1- (1) . عنه أبونعيم بإسناده إليه في حلية الأولياء 84/1 - 85 ، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق 401/24 ، ترجمة ضرار بن ضمرة (2933) ، و ابن الجوزي في صفة الصفوة 166/1 ، ترجمة أبي الحسن علي بن أبي طالب (5) ، ذكر زهده، وعنه سبط ابن الجوزي في تذكرة الخواصّ 481/1 - 482 ، في آخر الباب الرابع، في ذكر ورعه وزهاده.

2- (2) . مقتل أمير المؤمنين ص 99 - 101 (93). ورواه الدولابي أيضاً كما في ذخائر العقبى ص 100 ، باب فضائل علي عليه السلام ، ذكر زهده.

3- (3) . هذا هو الصواب الموافق للسياق، ولنقل القاضي النعمان في شرح الأخبار 391/2 (743)، وفي

فنعلم، كان والله بعيد المدي، شديد القوي ... لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله ... (1)

15995. ابن دريد : حدّثني العكلي، عن الحرمازي، عن رجل من همدان، قال:

قال معاوية لضرار الصدائي: يا ضرار، صف لي علياً رضي الله عنه . قال: أعفني يا أمير المؤمنين. قال: لتصفته. قال: أمّا إذ لا بدّ من وصفه فكان والله بعيد المدي، شديد القوي، يقول فصلاً، ويحكم عدلاً ... لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله ... (2)

5. عبدالله بن عباس

15996. الضحّاك بن مزاحم : عن ابن عبّاس، قال:

اختصم قوم إلى النبيّ صلي الله عليه وآله وسلم فأمر بعض أصحابه أن يحكم بينهم، فحكم فلم يرضوا به، فأمر عليّاً، فحكم بينهم فرضوا به، فقال لهم بعض المنافقين: حكم عليكم فلان فلم ترضوا به، وحكم عليكم علي فريضتم به، بئس القوم أنتم! فأنزل الله تعالى في علي: (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ 3 إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وذلك أنّ عليّاً كان يوفّق لحقيقة القضاء من غير أن يعلم. (3)

15997. ابن أبي غرزة : حدّثنا عمرو بن حمّاد [بن طلحة القنّاد]، عن أسباط ، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عبّاس أنّه قال:

إذا بلغنا شيء تكلم به علي من فتيا أو قضاء وثبت لم نجاوزه إلى غيره. (4)

ص:45

1- (1) . عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 402/24 ، ترجمة ضرار بن ضمرة (2933).

2- (2) . عنه القالي في الأمالي 143/2 ، وصف ضرار الصدائي لعلي رضي الله عنه ، وابن عبد البرّ بإسناده إليه في الاستيعاب 1107/3 - 1108 ، ترجمة علي بن أبي طالب (1855)، وبهجة المجالس 499/1 - 500 ، باب عيون من المدح.

3- (4) . عنه الحسكاني بإسناده إليه في شواهد التنزيل 413/1 (363)، من طريق مقاتل.

4- (5) . عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 407/42 ، ترجمة علي بن أبي طالب (4933).

15998. وكيع القاضي : حدّثنا أحمد بن ملاعب بن حسان وأحمد بن موسى الحرامي، قالوا: حدّثنا عمرو [بن حمّاد] بن طلحة القنّاد، قال: حدّثنا أسباط بن نصر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

إذا بلغنا شيء تكلم به علي قضاء أو فتيا لم نجأوزه إلي غيره. (1)

6. عبدالله بن عيَّاش

15999. البسوي : حدّثنا أبوغسان، قال: حدّثنا إسحاق بن سعيد، قال: أخبرني أبي، عن عبدالله بن عيَّاش بن أبي ربيعة:

كانت ابنته تحت واقد بن عبدالله بن عمر، فدخل عبدالله بن عيَّاش علي ابنته، فقلت له: يا أبا الحارث، ألا تخبرني عن علي بن أبي طالب؟ قال: أما والله يا ابن أخي إنني له لحائد.

قلت: وحيدك ذا ما هو؟ قال: كان رجلاً تلعبه، وكان إذا شاء أن يقطع، وله ضرس قاطع قطع.

قلت: وضرسه ذاك ماهو؟ قال: قراءة القرآن، وعلم بالقضاء، وبأس وجود لا ينكث. (2)

7. عدي بن حاتم

16000. إبراهيم البيهقي : روي أنّ عدي بن حاتم دخل علي معاوية بن أبي سفيان، فقال: يا عدي، أين الطرفات؟ يعني بنيه طريفاً وطارفاً وطرفة.

قال: قتلوا يوم صفين بين يدي علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

فقال: ما أنصفك ابن أبي طالب إذ قدّم بنيك وآخر بنيه! قال: بل ما أنصفت أنا علياً إذ قتل وبقيت!

ص:46

1- (1) . أخبار القضاة 90/1 - 91 ، ذكر قضاة رسول الله صلي الله عليه وسلم .

2- (2) . المعرفة والتاريخ 482/1 ، فقهاء الصحابة، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 417/42 - 418 ، ترجمة علي بن أبي طالب (4933). والحائد: المائل، وابن عيَّاش هو من بني مخزوم، وكانوا عامتهم منحرفين عن علي عليه السلام .

قال: صف لي علياً، فقال: إن رأيت أن تعفيني. قال: لا اعفيك.

قال: كان والله بعيد المدي، وشديد القوي، ويقول عدلاً، ويحكم فصلاً... لا يخاف القوي ظلمه، ولا ييأس الضعيف من عدله... (1)

8. المغيرة بن شعبه

16001. أبو زرعة: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثني أبي، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال:

قلت للشعبي: إن المغيرة حلف بالله ما أخطأ علي في قضاء قصبي به قط... (2)

9. المراسيل والأقوال

16002. ابن أبي الحديد: وهو عليه السلام الذي أفتي في المرأة التي وضعت لستة أشهر، وهو الذي أفتي في الحامل الزانية، وهو الذي قال في المنبرية: صار ثمنها تسعاً. وهذه المسألة لو فكر الفرضي فيها فكراً طويلاً لاستحسن منه بعد طول النظر هذا الجواب، فما ظنك بمن قاله بديهية واقتضبه ارتجالاً؟! (3)

الرابع: سيرته عليه السلام في القضاء وهي علي أنحاء:

1. أنه عليه السلام يكره الخصومة، وتوكيله فيها

إشارة

برواية:

1. جهم بن أبي جهم - 3. ما ورد مرسلًا

2. عبدالله بن جعفر

ص: 47

1- (1). المحاسن والمساوي ص 69، محاسن علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه - .

2- (2). عنه ابن عبد البر بإسناده إليه في الاستيعاب 1102/3، ترجمة علي بن أبي طالب (1855).

3- (3). شرح نهج البلاغة 18/1 - 19، المقدمة، القول في نسب أمير المؤمنين علي عليه السلام.

1. جهم بن أبي جهم

16003. ابن إسحاق : عن رجل من أهل المدينة يقال له جهم:

عن علي رضي الله عنه أنّه وُكِّلَ عبدالله بن جعفر بالخصومة، فقال: إنّ للخصومة قحماً. (1)

2. عبدالله بن جعفر

16004. ابن إسحاق : عن جهم بن أبي الجهم، عن عبدالله بن جعفر، قال:

كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يكره الخصومة، فكان إذا كانت له خصومة وُكِّلَ فيها عقيل بن أبي طالب، فلما كبر عقيل وُكِّلني. (2)

16005. ابن إسحاق : حدّثني جهم (3) بن الجهم، قال: حدّثني عبدالله بن جعفر - وقال: حدّثني من سمع عبدالله بن جعفر يحدث - ، قال:

كان علي رضي الله عنه لا يحضر الخصومة ويقول: إنّ لها لحمي، وإنّ الشيطان يحضرها، وقد كان جعل خصومة إلي عقيل بن أبي طالب، فلما كبر ورقّ حولها إليّ، فكان إذا دخلت عليه خصومة أو نوزع في شيء قال: عليكم بعبدالله بن جعفر فما قضى عليه فعل وما قضى له فلي ... (4)

16006. ابن إسحاق : عن جهم بن أبي الجهم، قال:

حدّثني من سمع عبدالله بن جعفر يحدث أنّ عليّاً كان لا يحضر الخصومة، وكان يقول:

ص:48

1- (1) . عنه أبو عبيد بإسناده إليه في غريب الحديث 450/3 - 451 ، وقال: قال أبو زياد الكلابي: القُحَم: المهالك، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى 81/6 ، كتاب الوكالة، باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة، والإسناد منه، والسنن الصغري 289/2 (2095)، كتاب البيوع، باب الوكالة (52).

2- (2) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 81/6 ، كتاب الوكالة، باب التوكيل في الخصومات ... ، والسنن الصغري 288/2 - 289 (2094)، كتاب البيوع، باب الوكالة (52).

3- (3) . في الأصل: «جهيم»، والتصويب من ترجمته ومن سائر المصادر.

4- (4) . عنه ابن شبة بإسناده إليه في تاريخ المدينة 1042/3 ، أخبار عثمان بن عفّان.

إنّ لها قحماً يحضرها الشيطان، فجعل خصومته إلي عقيـل، فلمّا كبر ورقّ حوّلها إليّ، فكان علي يقول: ما قضي لوكيلي فلي، وما قضي علي وكيـلي فعليّ. (1)

16007. السرخسي: ذكر عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال:

كان علي - كرّم الله وجهه - لا يحضر خصومة أبداً وكان يقول إنّ الشيطان ليحضرها، وإنّ لها قحماً. الحديث. (2)

3. ما ورد مرسلأ

16008. الزمخشري: علي - رضي الله تعالى عنه -، وكّل أخاه عقيلاً بالخصومة، ثمّ وكّل بعده عبدالله بن جعفر، وكان لا يحضر الخصومة ويقول: إنّ لها لقحماً، وإنّ الشيطان يحضرها. (3)

16009. الشافعي: ... وقد كان علي رضي الله عنه وكّل عند عثمان عبدالله بن جعفر وعلي حاضر، فقبل ذلك عثمان، وكان يوكل قبل عبدالله بن جعفر عقيـل بن أبي طالب، ولا أحسبه إلا كان يوكله عند عمر، ولعلّه عند أبي بكر، وكان علي يقول: إنّ للخصومة قحماً، وإنّ الشيطان يحضرها. (4)

16010. ابن قدامة: إنّ عليّاً رضي الله عنه وكّل عقيلاً عند أبي بكر رضي الله عنه وقال: ما قضي له فلي،

ص:49

1- (1). عنه ابن أبي شيبة بإسناده إليه في المصنّف 5/5 (23167).

2- (2). المبسوط 3/19، كتاب الوكالة.

3- (3). الفائق 164/3 «قحم»، ثمّ قال: قحم أي مهالك وشدائد، وقحم الطريق: ما صعب منه وشقّ علي سالكه، قال جرير: قد جربت مصر والضحّاك أنّهم قدم إذا حاربوا في حربهم قحم

4- (4). الأمّ 266/3، كتاب الرهن الكبير، باب الوكالة، و 188/7 - 189، كتاب اختلاف العراقيين، باب الحوالة والكفالة في الدين، وعنه البيهقي بإسناده إليه في معرفة السنن والآثار 292/8 - 293 (11951) - (11953)، باب الوكالة (6).

وما قضى عليه فعلي . ووكل عبدالله بن جعفر عند عثمان وقال: إن للخصومة قحماً، وإن الشيطان ليحضرها وإنني لأكره أن أحضرها. (1)

16011. ابن تيمية : كان بين علي وبين رجل آخر من المسلمين منازعة في حدّ، فخرج عثمان في موكب فيهم معاوية ليقفوا علي الحدّ، فابتدر معاوية وسأل عن معلم من معالم الحدّ: هل كان هذا علي عهد عمر؟ فقالوا: نعم. فقال: لو كان هذا ظلماً لغيره عمر. فانتصر معاوية لعلي في تلك الحكومة، ولم يكن علي حاضراً، بل كان قد وكل ابن جعفر.

وكان علي يقول: إن للخصومات قحماً، وإن الشيطان يحضرها. وكان قد وكل عبدالله بن جعفر عنه في المحاكمة. (2)

2. الخضوع للقضاء

أ: علي عليه السلام مع من ادّعي عليه عند عمر بن الخطاب

برواية: عبدالله بن عباس

16012. السّمان : أخبرنا أبوالمجد محمّد بن عبدالله بن سليمان التنوخي - بمعرفة النعمان، بقراءتي عليه - وأبوالفتح المؤيد بن أحمد بن علي الخطيب - بحلب، بقراءتي عليه - ، حدّثنا أبوالقاسم إسماعيل بن القاسم، حدّثنا محمّد بن الحلبي - وقال المؤيد: المعروف بالمصري بحلب - ، حدّثنا أبوالحسين أحمد بن محمّد بن الحسن المعروف بابن أبي نضلة - الشيخ الصالح - ، قال: حدّثني أبي، حدّثنا يعلي بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن عبدالله بن عباس، قال:

استعدي رجل عمر علي علي، وعلي جالس، فالتفت عمر إليه فقال: يا أباالحسن،

ص:50

1- (1) . المغني 90/5 ، كتاب الوكالة، فصل: ويجوز التوكيل في مطالبة الحقوق

2- (2) . منهاج السنة 169/6 .

قم فاجلس مع خصمك، فقام فجلس مع خصمه فتناظرا، وانصرف الرجل، فرجع علي إلي مجلسه، فتبين عمر التغير في وجهه، فقال: يا أباالحسن، ما لي أراك متغيراً؟ أكرهت ما كان؟ قال: نعم.

قال: وما ذاك؟ قال: كنتي بحضرة خصمي، فألا قلت لي: يا علي، قم فاجلس مع خصمك؟

فأخذ عمر برأس علي فقبّل بين عينيه، ثم قال: بأبي أنتم، بكم هدانا الله، وبكم أخرجنا من الظلمات إلي النور. (1)

ب: مخاصمته عليه السلام ليهودي أو نصراني عند شريح القاضي

إشارة

برواية:

1. شريح - 4. يزيد التيمي

2. عامر الشعبي - 5. ما ورد مرسلاً

3. عمرو بن عبدالله الجهنّي

1. شريح

16013. وكيع القاضي : حدّثني سعيد بن أحمد أبوعثمان القارئ، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: حدّثنا حكيم بن حزام، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح، عن علي، نحوه. (2)

ص: 51

1- (1) . عنه الخوارزمي بإسناده إليه في المناقب ص 97 - 98 (99)، والحموي في فرائد السمطين 348/1 - 349 (273)، وابن العديم في بغية الطلب 1709/4 - 1710 ، ترجمة إسماعيل بن علي بن الحسين بن زنجويه الرازي، ورواه الزمخشري مرسلاً في ربيع الأبرار 595/3 ، باب القضاء وذكر القضاة، وسند الخوارزمي والحموي من طريق الزمخشري عن ابن مردك الرازي عن السّمان. ورواه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة 65/17 ، شرح الكتاب 53 ، مرسلاً.

2- (2) . أخبار القضاة 201/2 ، ذكر قضاة الكوفة، ما روي عن شريح القاضي من المسند. قوله: «نحوه»، أي نحو رواية ميسرة، عن شريح، عن علي، وستأتي.

16014. وكيع القاضي : حدّثنا علي بن عبدالله بن معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث القاضي، قال: حدّثني أبي، عن أبيه معاوية، عن ميسرة، عن شريح، قال:

لَمَّا توجّه علي عليه السلام إلي قتال معاوية افتقد درعاً له، فلمّا رجع وجدها في يد يهودي يبيعها بسوق الكوفة، فقال: يا يهودي، الدرّ درعي، لم أهب ولم أبع. فقال اليهودي: درعي وفي يدي، فقال: بيني وبينك القاضي.

قال: فأتيتني، فقعّد علي إلي جنبي واليهودي بين يدي، وقال: لولا أنّ خصمي ذمّي لاستويت معه في المجلس، ولكنّي سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: أصغروا بهم كما أصغر الله بهم. ثمّ قال: هذه الدرّ درعي، لم أبع ولم أهب. فقال لليهودي: ما تقول؟ قال: درعي وفي يدي. وقال شريح: يا أمير المؤمنين، هل من بيّنة؟ قال: نعم، الحسن ابني وقبر يشهدان أنّ الدرّ درعي.

قال شريح: يا أمير المؤمنين، شهادة الابن للأب لا تجوز. فقال علي: سبحان الله! رجل من أهل الجنّة لا تجوز شهادته، سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة.

فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدّمني إلي قاضيه، وقاضيه يقضي عليه! أشهد أنّ هذا الدين علي الحقّ، وأشهد أنّ لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ الدرّ درعك يا أمير المؤمنين، سقطت معك ليلاً. وتوجّه مع علي يقاتل معه بالنهروان فقتل. (1)

16015. المطرّز : حدّثنا علي بن عبدالله بن معاوية بن ميسرة [بن شريح، قال: حدّثني أبي، عن أبيه معاوية، عن ميسرة]، عن شريح، قال:

لَمَّا توجّه علي إلي حرب معاوية افتقد درعاً له، فلمّا انقضت الحرب ورجع إلي

ص: 52

1- (1). أخبار القضاة 200/2، ذكر قضاة الكوفة، ما روي عن شريح القاضي من المسند. ورواه أيضاً باختصار وبهذا الإسناد في ص 194 - 195، أخباره مع علي بن أبي طالب عليه السلام، وفيه: «قال: لمّا رجع علي من قتال معاوية».

الكوفة أصاب الدرع في يد يهودي يبيعها في السوق، فقال له علي: يا يهودي، هذه الدرع درعي، لم أبع ولم أهب، فقال اليهودي: درعي وفي يدي.

فقال علي: نصير إلي القاضي. فتقدما إلي شريح، فجلس علي إلي جنب شريح، وجلس اليهودي بين يديه، فقال علي: لولا أنّ خصمي ذمّي لاستويت معه في المجلس، سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: صغّروا بهم كما صغّر الله بهم. فقال شريح: قل يا أمير المؤمنين. فقال: نعم، إنّ هذا الدرع التي في يد اليهودي درعي، لم أبع ولم أهب. فقال شريح: ما تقول يا يهودي؟ فقال: درعي وفي يدي.

فقال شريح: يا أمير المؤمنين، بيّنة. قال: نعم، قنبر والحسن يشهدان أنّ الدرع درعي.

قال: شهادة الابن لا تجوز للأب.

فقال: رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته! سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة.

فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدّمني إلي قاضيه، وقاضيه قضى عليه! أشهد أنّ هذا للحقّ، أشهد أنّ لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، وأنّ الدرع درعك، كنت راكباً علي جملك الأورق (1) وأنت متوجّه إلي صفّين، فوقعت منك ليلاً فأخذتها، وخرج يقاتل مع علي الشراة بالنهروان فقتل. (2)

2. الشعبي

16016. البيهقي: أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، حدّثنا أحمد بن علي الخزّاز، حدّثنا أسيد بن زيد الجمّال، حدّثنا عمرو بن شمر.

ص: 53

1- (1). الأورق: الذي لونه لون الرماد.

2- (2). عنه أبو نعيم بإسناده إليه في حلية الأولياء 140/4 - 141، ترجمة شريح بن الحارث (256). ورواه الدّراج بإسناده عن ميسرة مع اختلاف طفيف، كما في تاريخ الخلفاء ص 184 - 185، ترجمة علي بن أبي طالب، فصل في نبذ من أخبار علي وقضاياه.

حيلولة: وأخبرنا أبو زكريّا بن أبي إسحاق المزكّي، أنبأ أبو محمد د ابن الخراساني، حدّثنا محمد بن عبيد بن أبي هارون، حدّثنا إبراهيم بن حبيب، حدّثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن الشعبي، قال:

خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلي السوق، فإذا هو بنصراني يبيع درعاً، قال: فعرف علي رضي الله عنه الدرع فقال: هذه درعي، بيني وبينك قاضي المسلمين.

قال: وكان قاضي المسلمين شريح، كان علي رضي الله عنه استقضاه.

قال: فلمّا رأي شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء وأجلس عليّاً رضي الله عنه في مجلسه، وجلس شريح قدّامه إلي جنب النصراني، فقال له علي رضي الله عنه: أما يا شريح، لو كان خصمي مسلماً لقعدت معه مجلس الخصم، ولكنّي سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: لا تصافحهم، ولا تبدأوهم بالسلام، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تصلّوا عليهم، ولجّوهم إلي مضايق الطرق، وصغّروهم كما صغّروهم الله. اقض بيني وبينه يا شريح.

فقال شريح: [ما] تقول يا أمير المؤمنين؟ قال: فقال علي رضي الله عنه: هذه درعي، ذهبت منّي منذ زمان.

قال: فقال شريح: ما تقول يا نصراني؟ قال: فقال النصراني: ما اكذب أمير المؤمنين، الدرع هي درعي.

قال: فقال شريح: ما أري أن تخرج من يده، فهل من بينة؟ فقال علي رضي الله عنه: صدق شريح.

قال: فقال النصراني: أمّا أنا أشهد أنّ هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يجيء إلي قاضيه، وقاضيه يقضي عليه، هي والله يا أمير المؤمنين درعك اتّبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها، فإنّي أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً رسول الله.

قال: فقال علي رضي الله عنه: أما إذا أسلمت فهي لك، وحمله علي فرس عتيق.

قال: فقال الشعبي: لقد رأيته يقاتل المشركين.

هذا لفظ حديث أبي زكريّا، وفي رواية ابن عبدان: قال: يا شريح، لولا أنّ خصمي

نصراني لجثيت بين يديك. وقال في آخره: قال: فوهبها علي رضي الله عنه له، وفرض له ألفين، وأصيب معه يوم صفين، والباقي بمعناه.

وروي من وجه آخر أيضاً عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي. (1)

16017. خيثة: حدّثنا الحسين بن الحكم الحبري، حدّثنا إسماعيل بن أبان، حدّثنا عمرو بن شمر، عن جابر، عن الشعبي، قال:

وجد علي بن أبي طالب درعه عند رجل نصراني، فأقبل به إلي شريح يخاصمه، قال: فجاء علي حتّي جلس إلي جنب شريح، فقال له علي: يا شريح، لو كان خصمي مسلماً ما جلست إلا معه، ولكنته نصراني، وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: إذ كنتم وإياهم في طريق فاضطّروهم إلي مضايقه، وصغّروا بهم كما صغّر الله تعالي بهم من غير أن تطغوا.

ثم قال علي: هذا الدرع درعي، لم أبع ولم أهب.

فقال شريح للنصراني: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ فقال النصراني: ما الدرع إلا درعي، ما أمير المؤمنين عندي بكاذب.

فالتفت شريح إلي علي فقال: يا أمير المؤمنين، هل من بيّنة؟ قال: فضحك علي وقال: أصاب شريح، مالي بيّنة، فقضي بها للنصراني.

قال: فمشي خُطاً ثم رجع فقال: أمّا أنا فأشهد أنّ هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين قدّمني إلي قاضيه، وقاضيه يقضي عليه! أشهد أنّ لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين، اتّبع الجيش وأنت منطلق إلي صفين، فخرجت من بعيرك الأورق.

فقال: أمّا إذا أسلمت فهي لك. وحمله علي فرس.

ص: 55

1- (1). السنن الكبرى 136/10، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 23/23 - 24، ترجمة شريح بن الحارث (2733)، وعنهما المتّقي في كنز العمال 24/7 - 25 (17789).

فقال الشعبي: فأخبرني من رآه يقاتل الخوارج مع علي يوم النهروان. (1)

16018. الصفار: حدّثنا أحمد بن علي الخزّاز، حدّثنا أسيد بن زيد الجمّال، حدّثنا عمرو بن شمر ... (2)

تقدّمت روايته مع رواية إبراهيم بن حبيب، عن عمرو بن شمر.

16019. المدائني: عن مبارك بن سلام، عن مجالد، عن الشعبي، قال:

ضاع درع لعلي - كرم الله وجهه - يوم الجمل، فأصابها رجل من بني قفل فباعها فعرفت عند رجل (3) من اليهود، فقال: اشتريتها من بني قفل، فخاصمه علي إلي شريح، فشهد لعلي الحسن بن علي ومولاه قنبر، فقال لعلي شريح: زدني شاهداً مكان الحسن. فقال: أتردّ شهادة الحسن؟ قال: لا، ولكنّي حفظت أنّك قلت: لا- يجوز شهادة الولد لوالده. فقال علي رضي الله عنه: الحق ببانقيا (4) واقض عليها. واستعمل علي الكوفة محمّد بن زيد بن خليل الشيباني، ثمّ عزله وأعاد شريحاً. (5)

16020. أحمد: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا مجالد، عن الشعبي، قال:

وجد علي عند ابن قفل التميمي درع رجل قتل يوم الجمل فأخذها منه، فقال: إنّني

ص:56

1- (1). عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 486/42 - 487، ترجمة علي بن أبي طالب (4933)، ورواه ابن كثير في البداية والنهاية 4/8 - 5، حوادث سنة أربعين، فصل في ذكر شيء من سيرته العادلة، مرسلًا عن عمرو بن شمر، ورواه باختصار ابن الأثير في الكامل 201/3، حوادث سنة أربعين، ذكر بعض سيرته، عن الشعبي، والباعوني في جواهر المطالب 127/2، الباب الثالث والستون، في عدله [عليه السلام] في أحكامه، عن الشعبي.

2- (2). عنه البيهقي في السنن الكبرى 136/10، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين ...، من طريق أبي الحسن بن عبدان.

3- (3). لعلّ هذا هو الصواب، وفي الأصل: «عند مرحل».

4- (4). بانقيا: ناحية من نواحي الكوفة. معجم البلدان 50/2.

5- (5). عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 26/23، ترجمة شريح بن الحارث (2733)، ومن طريقه المتّقي في كنز العمّال 25/7 (17790)، مع اختصار.

اشتريتها من رجل بأربعة ألف درهم. فاختصما إلي شريح، فلمّا جلسا بين يديه قال علي: إنّي أصبت عند هذا درع رجل أصيب يوم الجمل. فقال للآخر: ماتقول؟ قال: ابتعتها من رجل أصيب يوم الجمل.

فقال لعلي: بينتك. فجاء بعبدالله بن جعفر ومولي له فشهدا، فكأنّ شريحاً لم يجز شهادة المولي علي من عنده وقال: اتبع بيعك بالثمن الذي دفعت إليه وقال: في أيّ كتاب لله وجدت أنّ شهادة المولي لا تجوز؟! (1)

3. عمرو بن عبدالله الجهني

16021. ابن سعد : حدّثنا جعفر بن عبدالله المحمّدي، حدّثنا عمر بن محمّد بن عمر بن علي بن الحسين، حدّثنا غالب بن عثمان الهمداني، حدّثنا مختار بن نافع أبو إسحاق العكلي التّمّار، حدّثني أبو مطر عمرو بن عبدالله الجهني البصري، فذكر نحو هذه الحكاية. (2)

4. يزيد التيمي

16022. أبونعيم : حدّثنا محمّد بن أحمد بن الحسن، حدّثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث.

حيلولة: وحدّثنا سليمان بن أحمد، حدّثنا محمّد بن عون السيرافي المقرئ، قالوا: حدّثنا أحمد بن المقدام، حدّثنا حكيم بن حزام أبوسمير، حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد التيمي، عن أبيه، قال:

وجد علي بن أبي طالب درعاً له عند يهودي التقطها فعرفها، فقال: درعي سقطت عن جمل لي أورك. فقال اليهودي: درعي وفي يدي. ثمّ قال له اليهودي: بيني وبينك

ص: 57

1- (1). عنه وكيع القاضي بإسناده إليه في أخبار القضاة 195/2، قضاة الكوفة، ترجمة شريح بن الحارث الكندي.

2- (2). عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 487/42، ترجمة علي بن أبي طالب (4933)، ذيل رواية إسماعيل بن أبان، عن عمرو بن شمرو، عن جابر، عن الشعبي، وقد تقدّمت.

فأتوا شريحاً، فلما رأي علياً قد أقبل تحرّف عن موضعه وجلس علي فيه، ثمّ قال علي: لو كان خصمي من المسلمين لساوئته في المجلس، ولكنّي سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: لا تساووه في المجلس، والجؤوهم إلي أضيق الطرق، فإن سبّوكم فاضربوهم، وإن ضربوكم فاقتلوهم.

ثمّ قال شريح: ما تشاء يا أمير المؤمنين؟ قال: درعي سقطت عن جمل لي أورك والتقطها هذا اليهودي.

فقال شريح: ما تقول يا يهودي؟ قال: درعي وفي يدي.

فقال شريح: صدقت والله يا أمير المؤمنين إنّها لدرعك ولكن لا بدّ من شاهدين، فدعي قنبراً مولاه والحسن بن علي، وشهدا أنّها لدرعه.

فقال شريح: أمّا شهادة مولاك فقد أجزناها، وأمّا شهادة ابنك لك فلا نجيزها. فقال علي: ثكلتك امّك! أمّا سمعت عمر بن الخطّاب يقول: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: الحسن والحسين سيّد شباب أهل الجنّة؟ قال: اللهمّ نعم.

قال: أفلا تجيز شهادة سيّد شباب أهل الجنّة؟ والله لأوجّهنّك إلي بانقيا تقضي بين أهلها أربعين يوماً. ثمّ قال لليهودي: خذ الدرع.

فقال اليهودي: أمير المؤمنين جاء معي إلي قاضي المسلمين فقضي عليه ورضي، صدقت والله يا أمير المؤمنين أنّها لدرعك، سقطت عن جمل لك التقطتها، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً رسول الله. فوهبها له علي، وأجازته بتسعمئة، وقتل معه يوم صفّين.

السياق لمحمّد بن عون، وقال عبد الله بن سليمان: فقال علي: الدرع لك، وهذا الفرس لك، وفرض له في تسعمئة، ثمّ لم يزل معه حتّى قتل يوم صفّين. (1)

1- (1). حلية الأولياء 139/4 - 140، ترجمة شريح بن الحارث (256). ورواه المتّقي في كنز العمال 26/7 - 27 (17795)، عنه وعن أبي أحمد الحاكم في الكني، وابن الجوزي في الواهيات.

16023. ابن طلحة : ومنها [أي من القضايا]: إنّه عليه السلام لمّا كان بالكوفة حاكم يهوديّاً إلي القاضي شريح بها وادّعي علي اليهودي بدرع في يد اليهودي، فأنكر اليهودي دعواه، فطالبه شريح بمن يشهد بها، فحضر الحسن بن علي عليه السلام يشهد بالدرع، فردّ شريح شهادته، فقال: يا أمير المؤمنين، كيف أقبل شهادة ابنك لك والولد لا تقبل شهادته لوالده؟

فقال له عليه السلام : في أيّ كتاب أو في أيّ سنّة وجدت أنّ هذه الشهادة لا تقبل؟! (1)

3. التفريق بين المتهمين والتحقيق منهم

إشارة

برواية:

1. الأصبع بن نباتة - 3. محمّد بن سيرين

2. سعيد بن وهب - 4. ما ورد مرسلاً

1. الأصبع بن نباتة

16024. ابن قيّم الجوزيّة : قال أصبع بن نباتة:

إنّ شاباً شكّا إلي علي رضي الله عنه نفراً، فقال: إنّ هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر، فعادوا ولم يعد أبي، فسألته عنه؟ فقالوا: مات، فسألته عن ماله؟ فقالوا: ما ترك شيئاً، وكان معه مال كثير، وترافعنا إلي شريح، فاستحلفهم وخلّي سبيلهم. فدعا علي بالشّرط، فوكلّ بكلّ رجل رجلين، وأوصاهم أن لا يمكّنوا بعضهم يدنو من بعض، ولا يمكّنوا أحداً يكلمهم، ودعا كاتبه، ودعا أحدهم، فقال: أخبرني عن أب هذا الفتى، أيّ يوم خرج معكم؟ وفي أيّ منزل نزلتم؟ وكيف كان سيركم؟ وبأيّ علّة مات؟ وكيف أصيب بماله؟ وسأله عمّن غسّله ودفنه؟ ومن تولّى الصلاة عليه؟ وأين دفن؟ ونحو ذلك، والكاتب يكتب، فكبر علي، وكبر الحاضرون، والمتهمون لا. علم لهم إلا أنّهم ظنّوا أنّ صاحبهم قد

ص: 59

أقرّ عليهم، ثمّ دعا آخر بعد أن غيّب الأوّل عن مجلسه، فسأله كما سأل صاحبه، ثمّ الآخر كذلك، حتّى عرف ما عند الجميع، فوجد كلّ واحد منهم يخبر بضدّ ما أخبر به صاحبه.

ثمّ أمر بردّ الأوّل، فقال: يا عدوّ الله، قد عرفت عنادك وكذبك بما سمعت من أصحابك، وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق، ثمّ أمر به إلى السجن، وكبّر، وكبّر معه الحاضرون، فلمّا أبصر القوم الحال لم يشكّوا أنّ صاحبهم أقرّ عليهم، فدعا آخر منهم، فهدّده، فقال: يا أمير المؤمنين، والله لقد كنت كارهاً لما صنعوا، ثمّ دعا الجميع فأقرّوا بالقصّة، واستدعي الذي في السجن، وقيل له: قد أقرّ أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق، فأقرّ بكلّ ما أقرّ به القوم، فأغرّمهم المال، وأقاد منهم بالقتيل. (1)

2. سعيد بن وهب

16025. وكيع: حدّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، قال:

خرج رجال سفر فصحبهم رجل، فقدموا وليس معهم. قال: فاتّهمهم أهله، فقال شريح: شهودكم أنّهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه.

فأتوا بهم عليّاً وأنا عنده، ففرّق بينهم، فاعترفوا، فسمعت عليّاً يقول: أنا أبو الحسن القرم (2). فأمر بهم فقتلوا. (3)

ص: 60

1- (1). الطرق الحكميّة ص 49 - 50، فصل ومن الحكم بالفراصة والأمارات.

2- (2). قال ابن الأثير في النهاية 49/4 «قرم»: في حديث علي: «أنا أبو الحسن القرم»، أي المقدّم في الرأي. والقرم: فحل الإبل. أي أنا فيهم بمنزلة الفحل في الإبل. قال الخطّابي: وأكثر الروايات «القوم» بالواو، ولا معني له، وإنّما هو بالراء، أي المقدّم في المعرفة وتجارب الأمور.

3- (3). عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 428/5 (27687). ورواه البيهقي في السنن الكبرى 41/8، كتاب الجنائيات، باب النفر يقتلون الرجل، وقال: رويناه عن أبي إسحاق عن سعيد ...، ورواه الدارقطني عن سعيد بن وهب، كما في كنز العمال 143/15 (40438).

16026. معمر : عن أيوب، عن [محمد] بن سيرين:

أن رجلاً قتل، فادّعي أولياؤه قتله علي رجلين كانا معه، فاختصموا إلي شريح وقالوا: هذان اللذان قتلا صاحبنا. فقال شريح: شاهدا عدل أنهما قتلا صاحبكم. فلم يجدوا أحداً يشهد لهم، فخلّي شريح سبيل الرجلين، فأتوا علياً، فقصّوا عليه القصّة، فقال علي: ثكلتك أمك يا شريح! لو كان للرجل شاهدا عدل لم يقتل. فخلا بهما، فلم يزل يرفق بهما ويسألهما حتّى اعترفا، فقتلهما، فقال علي:

أوردها سعد وسعد مشتمل [ما هكذا تورد يا سعد الإبل]

أهون السقي الشريح (1). (2)

4. ما ورد مرسلاً

16027. ابن طلحة : إن سبعة أنفس خرجوا من الكوفة مسافرين، فغابوا مدة ثم عادوا وقد فقد منهم واحد، فجاءت امرأته إلي علي عليه السلام فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي سافر هو وجماعته وقد عادوا دونه، فأتيتهم وسألتهم عنه فلم يخبروني بحاله، وقد اتهمتهم بقتله، وأسألك إحضارهم واستكشاف حالهم.

فأحضرهم عليه السلام وفرّقهم، وأقام كلّ واحد منهم إلي سارية من سواري المسجد، ووكلّ به رجلاً يمنع أن يقرب منه أحد ليحادثه، ثم استدعي واحداً فحدّثه وسأله عن حال الرجل، فأنكر، فلما أنكر رفع علي عليه السلام صوته بالتكبير وقال: الله أكبر.

ص: 61

1- (1). هذا هو الظاهر المذكور في سائر المصادر، وفي الأصل: «السعي السريع»، وفي الهامش عن بعض النسخ: «السعي الشريح». 2- (2). عنه عبدالرزاق في المصنّف 42/10 - 43 (18292)، وما بين المعقوفين من هامشه. وأشار البيهقي في السنن الكبرى 104/10، كتاب آداب القاضي، باب الثبوت في الحكم، إلي حديث هشام بن حسان، عن ابن سيرين.

فلَمَّا سمع الباقون صوت علي عليه السلام مرتفعاً بالتكبير اعتقدوا أنَّ رفيقهم قد أقرَّ وحكي لعلِّي عليه السلام صورة الحال.

ثمَّ استدعاهم واحداً واحداً، فأقرُّوا بقتله بناء علي أنَّ صاحبهم قد أخبر علياً عليه السلام بما فعلوه، فلَمَّا أقرُّوا بذلك قال الأوَّل: يا أمير المؤمنين، هؤلاء قد أقرُّوا وأنا ما أقرت.

قال له عليه السلام: هؤلاء رفاقك قد شهدوا عليك فما ينفعك إنكارك بعد شهادتهم.

فاعترف أنَّه شاركهم في قتله، فلَمَّا تكمَّل اعترافهم بقتله أقام عليهم حكم الله تعالى وقتلهم به. (1)

16028. أبو عبيد: في حديثه [عليه السلام] في الرجل الذي سافر مع أصحاب له، فلم يرجع حين رجعوا، فاتَّهم أهله أصحابه، فرفعوهم إلي شريح فسألهم البيَّنة علي قتله، فارتفعوا إلي علي فأخبروه بقول شريح، فقال علي:

أوردها سعد وسعد مشتمل يا سعد لا تُروي بهذا الإبل

ثمَّ قال: إنَّ أهون السَّقْيِ الشَّريع.

قال: ثمَّ فرق بينهم وسألهم، فاختلفوا ثمَّ أقرُّوا بقتله، فأحسبه قال: فقتلهم به (2). (3)

ص: 62

1- (1). مطالب السُّؤل 138/1، الباب الأوَّل، الفصل السادس، في فضله وعلمه عليه السلام، وقال بعده: فكان ذلك من عجائب فهمه وغرائب علمه.

2- (2). في هامش الأصل نقلاً عن ثلاث نسخ خطيَّة منه: «قال: حدَّثني رجل لا أحفظ اسمه عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن علي».

3- (3). غريب الحديث 477/3 - 478 «ورد» و«شريع»، وقال بعده: قوله: «أوردها سعد وسعد مشتمل»، هذا مثَّل، يقال: إنَّ أصله كان أنَّ رجلاً أورد إبله ماء لا تصل إلي شربه إلا بالاستقاء ثمَّ اشتمل ونام وتركها لم يستق لها، يقول: فهذا الفعل لا تروي به الإبل حتَّى يستقي لها. وقوله: «إنَّ أهون السَّقْيِ الشَّريع»، وهو مثَّل أيضاً، يقول: إنَّ أيسر ما ينبغي أن يفعل بها أن يمكَّنها من الشريعة أو الحوض ويعرض عليها الماء دون أن يستقي لها لتشرب. فأراد علي بهذين المثلين أنَّ أهون ما كان ينبغي لشريح أن يفعل أن يستقصي في المسألة والنظر والكشف عن خبر الرجل حتَّى يعذر في طلبه، ولا يقتصر علي طلب البيَّنة فقط، كما اقتصر الذي أورد إبله ثمَّ نام.

16029. أبو هلال : خرج قوم في خلافته سفراً فقتلوا بعضهم، فلما رجعوا طالبهم علي عليه السلام به، وأمر شريحاً بالنظر في أمره، [فحكم] بإقامة البيّنة، فقال علي عليه السلام :

أوردها سعد وسعد مشتمل يا سعد لا تروي بهذا الإبل

... ثم فرّق بينهم وسألهم فاختلفوا، فلم يزل يبحث حتّى أقرّوا، فقتلهم. (1)

16030. الواقدي وإبراهيم الجوهري : إنّ عمير بن وابل الثقفي أمره حنظلة بن أبي سفيان أن يدّعي علي عليه السلام ثمانين مثقال من الذهب وديعة عند محمّد صلي الله عليه وآله وأنه هرب من مكّة وأنت وكيله، فإن طلب بيّنة الشهود فنحن معشر قريش نشهد عليه، وأعطوه علي ذلك مئة مثقال من الذهب، منها قلادة عشر مثاقيل لهند.

فجاء وادّعي علي عليه السلام ، فاعتبر الودائع كلّها ورأي عليها أسامي أصحابها، ولم يكن لما ذكره عمير خبراً، فنصح له نصحاً كثيراً، فقال: إنّ لي من يشهد بذلك، وهو أبو جهل وعكرمة وعقبة بن أبي معيط وأبوسفيان وحنظلة، فقال عليه السلام : مكيدة تعود إلي من دبرها. ثمّ أمر الشهود أن يقعدوا في الكعبة، ثمّ قال لعمير: يا أخا ثقيف، أخبرني الآن حين دفعت وديعتك هذه إلي رسول الله أيّ الأوقات كان؟ قال: صحوة نهار، فأخذها بيده ودفعها إلي عبده.

ثمّ استدعي بأبي جهل وسأله عن ذلك، قال: ما يلزمني ذلك. ثمّ استدعي بأبي سفيان وسأله، فقال: دفعها عند غروب الشمس، وأخذها من يده وتركها في كمّه! ثمّ استدعي حنظلة وسأله عن ذلك، فقال: كان عند وقت وقوف الشمس في كبد السماء، وتركها بين

ص:63

يديه إلي وقت انصرافه! ثم استدعي بعقبة وسأله عن ذلك، فقال: تسلّمها بيده وأنفذها في الحال إلي داره وكان وقت العصر! ثم استدعي بعكرمة وسأله عن ذلك، فقال: كان بزوغ الشمس أخذها فأنفذها من ساعته إلي بيت فاطمة!

ثم أقبل علي عمير وقال له: أراك قد اصفرّ لونك وتغيّرت أحوالك، قال: أقول الحقّ ولا يفلح غادر، وبيت الله ما كان لي عند محمّد وديعة وأنهما حملاني علي ذلك، وهذه دنائيرهم وعقد هند عليها اسمها مكتوب.

ثم قال علي: ايتوني بالسيف الذي في زاوية الدار، فأخذ، وقال: أتعرفون هذا السيف؟ فقالوا: هذا لحنظلة، فقال أبوسفیان: هذا مسروق، فقال عليه السلام: إن كنت صادقاً في قولك فما فعل عبدك مهلع الأسود؟ قال: مضى إلي الطائف في حاجة لنا. فقال: هيهات أن يعود تراه، ابعث إليه احضره إن كنت صادقاً، فسكت أبوسفیان.

ثم قام عليه السلام في عشرة عبيد لسادات قريش فنبشوا بقعة عرفها فإذا فيها العبد مهلع قتيل! فأمرهم بإخراجه، فأخرجوه وحملوه إلي الكعبة، فسأله الناس عن سبب قتله، فقال: إنّ أباسفیان وولده ضمنوا له رشوة عتقه وحثاه علي قتلي؛ فكمّن لي في الطريق ووثب عليّ ليقتلني فضربت رأسه وأخذت سيفه، فلمّا بطلت حيلتهم أرادوا الحيلة الثانية بعمير.

فقال عمير: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً رسول الله. (1)

16031. ابن قيم الجوزيّة: قرأت في كتاب قضية علي رضي الله عنه - بغير إسناد - :

أنّ امرأة رُفعت إلي علي، وشّهد عليها أنّها قد بغت، وكان من قضيتّها أنّها كانت يتيمة عند رجل، وكان للرجل امرأة، وكان كثير الغيبة عن أهلها، فشبتّ اليتيمة فخافت المرأة أن يتزوّجها، فدعت نسوة حتّي أمسكنها، فأخذت عذرتها بإصبعها.

ص:64

1- (1). عنهما ابن شهر آشوب في مناقب آل أبي طالب 352/2 - 353، باب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، فصل في قضاياه حال حياة النبيّ صلي الله عليه وآله وسلم .

فلما قدم زوجها من غيبته رمتها المرأة بالفاحشة، وأقامت البيّنة من جاراتها اللواتي ساعدنها علي ذلك، فسأل المرأة: ألك شهود؟ قالت: نعم، هؤلاء جاراتي يشهدن بما أقول. فأحضرهنّ علي، وأحضر السيف وطرحه بين يديه، وفرّق بينهما، فأدخل كلّ امرأة بيتاً، فدعا امرأة الرجل، فأدارها بكلّ وجه، فلم تزل عن قولها، فردّها إلي البيت الذي كانت فيه، ودعا يا حدي الشهود، وجثا علي ركبتيه، وقال: قالت المرأة ما قالت، ورجعت إلي الحقّ، وأعطيتها الأمان، وإن لم تصدّقيني لأفعلنّ ولأفعلنّ. فقالت: لا والله، ما فعلت، إلا أنّها رأت جمالاً وهيبة فخافت فساد زوجها فدعتنا وأمسكنها لها حتّي افتضتها بإصبعها.

فقال علي: الله أكبر، أنا أوّل من فرّق بين الشاهدين.

فألزم المرأة حدّ القذف، وألزم النسوة جميعاً العفو، وأمر الرجل أن يطلق المرأة، وزوّجه اليتيمة، وساق إليها المهر من عنده.

ثمّ حدّثهم أنّ دانيال كان يتيماً، لا أب له ولا أمّ، وأنّ عجوزاً من بني إسرائيل ضمّته وكفلته، وأنّ ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان، وكانت امرأة مهيبة جميلة تأتي الملك فتناصحه وتقصّ عليه، وأنّ القاضيين عشقاها، فراوداها عن نفسها فأبت، فشهدا عليها عند الملك أنّها بغت، فدخل الملك من ذلك أمر عظيم، واشتدّ غمّه، وكان بها معجباً، فقال لهما: إنّ قولكما مقبول، وأجلها ثلاثة أيّام، ثمّ يرجمونها، ونادي في البلد: احضروا رجم فلانة. فأكثر الناس في ذلك.

وقال الملك لثقة: هل عندك من حيلة؟ فقال: ماذا عسي عندي؟ - يعني وقد شهد عليها القاضيان -، فخرج ذلك الرجل في اليوم الثالث، فإذا هو بغلمان يلعبون، وفيهم دانيال، وهو لا يعرفه، فقال دانيال: يا معشر الصبيان، تعالوا حتّي أكون أنا الملك، وأنت يا فلان المرأة العابدة، وفلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها، ثمّ جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب، وقال للصبيان: خذوا بيد هذا القاضي إلي مكان كذا وكذا، ففعلوا، ثمّ دعا الآخر، فقال له: قل الحقّ فإن لم تفعل قتلتك، بأيّ شيء تشهد؟ - والوزير واقف ينظر ويسمع -، فقال: أشهد أنّها بغت. قال: متي؟ قال: في يوم كذا وكذا. قال: من مع؟ قال:

مع فلان بن فلان. قال: في أي مكان؟ قال: في مكان كذا وكذا. فقال: ردّوه إلي مكانه وهاتوا الآخر. فردّوه إلي مكانه وجاؤوا بالآخر، فقال: بأي شيء يشهد؟ قال: بعت. قال: متي؟ قال: يوم كذا وكذا. قال: من مع؟ قال: مع فلان بن فلان. قال: وأين؟ قال: في موضع كذا وكذا. فخالف صاحبه.

فقال دانيال: الله أكبر، شهد عليها والله بالزور، فاحضروا قتلتهما.

فذهب الثقة إلي الملك مبادراً فأخبره الخبر، فبعث إلي القاضيين، وفَرَّقَ بينهما، وفعل بهما ما فعل دانيال، فاختلفا كما اختلف الغلامان، فنادي الملك في الناس: أن احضروا قتل القاضيين. فقتلتهما. (1)

4. عدم الفرق بين محبة وعدوه

برواية: علي بن ربيعة

16032. ابن عساكر: أخبرنا أبو الحسن الفرضي، أخبرنا أبو الحسن بن أبي الحديد، أخبرنا جدي أبو بكر، أخبرنا أبو الدحداح، حدّثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم، حدّثنا مروان بن معاوية، حدّثنا سعيد بن عبيد، عن علي بن ربيعة، قال:

جاء جعدة بن هبيرة إلي علي فقال: يا أمير المؤمنين، يأتيك الرجلان أنت (2) أحب إلي أحدهما من نفسه - أو قال سعيد: من أهله وماله - ، والآخر لو تستطيع أن يذبحك لذبحك، فتقضي لهذا علي هذا؟ قال: فلهذه (3) علي وقال: إنّ هذا شيء لو كان لي فعلت، ولكن إنّما ذا شيء لله. (4)

ص: 66

-
- 1- (1). الطرق الحكميّة ص 61 - 62 ، فصل: ومن قضايا علي رضي الله عنه .
 - 2- (2). في الأصل: «إن أنت»، وما أثبتناه من مختصر تاريخ دمشق وكنز العمال.
 - 3- (3). قال ابن الأثير في النهاية 281/4 «لهز»: اللّهُز: الضرب بجُمع الكفّ في الصدر.
 - 4- (4). تاريخ مدينة دمشق 488/42 ، ترجمة علي بن أبي طالب (4933)، وعنه المتّقي في كنز العمال 774/5 (14350).

16033. ابن كثير : قال سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة: ... مثله. (1)

5. عدم تأخير القضاء

برواية: محمد بن علي الباقر عليهما السلام

16034. ابن منيع : حدّثنا محمد بن الحسن بن أبي زيد، حدّثنا جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي الباقر عليهم السلام ، قال:

عرض لعلي رجلان في حكومة، فجلس في أصل جدار، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، الجدار يقع! فقال علي رضي الله عنه : امض، كفي بالله حارساً فقضي بينهما وقام ثم سقط الجدار. (2)

6. تهديد شاهد الزور

إشارة

برواية:

1. الأصبع بن نباتة- 3. عطاء

2. حجر بن عنبس- 4. عكرمة بن خالد

1. الأصبع بن نباتة

16035. ابن قَيِّم الجوزيَّة : قال الأصبع بن نباتة:

بينما علي رضي الله عنه جالساً في مجلسه إذ سمع ضجّة، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجل سرق ومعه من يشهد عليه. فأمر بإحضارهم، فدخلوا، فشهد شاهدان عليه أنّه سرق درعاً، فجعل

ص: 67

1- (1) . البداية والنهاية 5/8 ، حوادث سنة أربعين، فصل في ذكر شيء من سيرته العادلة.

2- (2) . عنه أبونعيم بإسناده إليه في دلائل النبوة ص 445 ، الفصل الثاني والثلاثون، وما في علي بن أبي طالب عليه السلام ، ومن طريقه السيوطي في تاريخ الخلفاء ص 178 ، ترجمة علي بن أبي طالب عليه السلام ، فصل في نبذ من أخبار علي وقضاياه، والمتقي في كنز العمال 151/13 (36471). ومثله رواه الملا في الوسيلة 6/القسم 246/2 , مرسلًا عن جعفر بن محمد عن أبيه، وعنه المحب الطبري في ذخائر العقبى ص 97 ، باب فضائل علي عليه السلام ، ذكر ما ظهر له من الكرامات.

الرجل يبكي ويناشد علياً أن يتثبت في أمره. فخرج علي إلي مجمع الناس بالسوق، فدعا بالشاهدين فأشهدهما الله وخوفهما، فأقاما علي شهادتهما، فلمّا رآهما لا يرجعان أمر بالسكّين وقال: ليمسك أحدكما يده ويقطع الآخر. فتقدّما ليقطعاه، فهاج الناس واختلط بعضهم ببعض، وقام علي عن الموضوع، فأرسل الشاهدان يد الرجل وهربا.

فقال علي: من يدلّني علي الشاهدين الكاذبين؟ فلم يقف لهما أحد علي خبر، فخلّي سبيل الرجل. (1)

2. حجر بن عنبس

16036. الشافعي: أخبرنا ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن حجر بن عنبس، قال:

شهد رجلان علي رجل عند علي - رضي الله تعالى عنه - أنّه سرق، فقال السارق: لو كان رسول الله صلي الله عليه وسلم حيّاً لنزل عذري. فأمر بالناس فضربوا حتّي اختلطوا، ثمّ دعا الشاهدين فلم يأتيا، فدرأ الحدّ. (2)

3. عطاء

16037. أبو يوسف: حدّثني ابن جريج، عن عطاء، قال:

اتي علي رضي الله عنه برجل فشهد عليه رجلان أنّه سرق.

قال: فأخذ في شيء من امور الناس ثمّ هدّد شهود الزور، فقال: لا اوتي بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا. ثمّ طلب الشاهدين فلم يجدهما، فخلّي سبيل الرجل. (3)

16038. ابن أبي شيبة: حدّثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، [عن عطاء]، قال:

ص: 68

1- (1). الطرق الحكميّة ص 66، فصل وكان علي - رضي الله عنه وأرضاه - لا يجبس في الدين.

2- (2). الأمّ 287/7، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

3- (3). الخراج ص 176، فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنايات.

أتي علي برجل شهد عليه رجلان أنه سرق، [فأخذ في] شيء من أمور الناس، وتهدد شهود الزور، وقال: لا (1) أوتي بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا.

قال: ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما، فخلّي سبيله. (2)

4. عكرمة بن خالد

16039. معمر: عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، قال:

كان علي لا يقطع سارقاً حتّي يأتي بالشهداء، فيوقفهم عليه ويسجنه، فإن شهدوا عليه قطعه، وإن نكلوا تركه. قال: فأتي مرة بسارق فسجنه، حتّي إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين، فقل: تغيب الشهيدان. فخلّي سبيل السارق، ولم يقطعه. (3)

7. إنه لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه

برواية: الحسن البصري

16040. البيهقي: أخبرنا أبو علي الروذباري، حدّثنا عبد الله بن عمر بن شاذب الواسطي، حدّثنا شعيب بن أيوب، حدّثنا إسماعيل بن عبد الله بن بشر، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، قال:

نزل علي علي رضي الله عنه رجل وهو بالكوفة ثم قدم خصماً (4) له، فقال له علي رضي الله عنه: أخصم أنت؟ قال: نعم، قال: فتحول؛ فإن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهانا أن نضيف الخصم إلا وخصمه معه. (5)

ص: 69

1- (1). هذا هو الصواب الموافق لنقل المتّقي في كنز العمال والسيوطي في تاريخ الخلفاء، وفي الأصل: «فلا».

2- (2). المصنّف 540/5 (28820)، وعنه السيوطي في تاريخ الخلفاء ص 180، ترجمة علي بن أبي طالب، فصل في نبذ من أخبار علي وقضائاه، والمتّقي في كنز العمال 812/5 (14457)، وما بين المعقوفين منهما.

3- (3). عنه عبد الرزاق في المصنّف 190/10 (18779)، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 549/5 (13908)، وفيه: «تغيّب أحد الشاهدين».

4- (4). كذا في الأصل.

5- (5). السنن الكبرى 137/10، كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم إلا وخصمه ومعه، وعنه المتّقي في كنز العمال 803/5 (14431).

16041. البغوي : حدّثنا محمّد بن بكار، حدّثنا قيس، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، قال:

حدّثنا رجل نزل علي علي رضي الله عنه بالكوفة، فأقام عنده أيّاماً، ثمّ ذكر خصومة له، فقال له علي: تحوّل عن منزلي؛ فإنّ رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى أن ينزل الخصم إلا وخصمه معه. (1)

16042. ابن راهويه وعيسى بن علي الوزير : عن الحسن، قال:

جاء رجل فنزل علي علي فأضافه، فقال: إنّني أريد أن اخاصم. قال له علي: تحوّل عن منزلي؛ فإنّ النبيّ صلي الله عليه وسلم نهانا أن نضيف الخصم - وفي لفظ : أن ننزل الخصم - إلا ومعه خصمه. (2)

8. عدم إقامة الحدّ في المسجد

إشارة

برواية:

1. معقل أو ابن معقل - 2. ما ورد مرسلًا

1. معقل أو ابن معقل

16043. أبويوسف : حدّثنا أشعث، عن فضيل بن عمرو الفقيمي، عن معقل، قال:

جاء رجل إلي علي رضي الله عنه فسارّه، فقال: يا قنبر، أخرج من المسجد وأقم عليه الحدّ. (3)

16044. ابن أبي شيبة : حدّثنا أبو خالد، عن أشعث، عن فضيل، عن ابن معقل:

أنّ رجلاً جاء إلي علي فسارّه، فقال: يا قنبر، أخرج من المسجد فأقم عليه الحدّ. (4)

ص:70

1- (1) . مسند ابن الجعد ص 307 (2076). ورواه البيهقي في السنن الكبرى 137/10 , بإسناده عن البغوي، وعنه وعن ابن راهويه وعيسى بن علي الوزير في كنز العمال كما في الحديث التالي.

2- (2) . عنهما المتّقي في كنز العمال 803/5 (14431).

3- (3) . الخراج ص 178 ، فصل في أهل الدعارة والتلصّص والجنايات. ولعلّ قوله: «فسارّه» مصحّف عن «بسارق»، وكذا في الحديث التالي، ويشهد له رواية ابن قدامة الآتية.

4- (4) . المصنّف 521/5 (28636).

16045. ابن قدامة : عن علي أنه أتى بسارق، فقال: يا قنبر، أخرج من المسجد فاقطع يده. (1)

9. هو عليه السلام أول من يبدأ بالرجم إذا ثبت بالإقرار، والثاني إذا ثبت بالشهود

إشارة

برواية:

1. أبي بزة- 4. عبدالرحمان بن أبي ليلى

2. عامر الشعبي - 5. عمرو بن نافع

3. عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود- 6. ما ورد مرسلًا

1. أبو بزة

16046. ابن أبي شيبة : حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج [بن أروطة]، عن القاسم [بن أبي بزة]، عن أبيه، عن علي، مثله. (2)

2. عامر الشعبي

16047. أحمد : حدّثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، حدّثنا عامر [الشعبي]، قال:

كان لشراحة زوج غائب بالشام، وإنّها حملت، فجاء بها مولاها إلي علي بن أبي طالب، فقال: إنّ هذه زنت. فاعترفت، فجلدها يوم الخميس مئة، ورجمها يوم الجمعة، وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد، ثمّ قال: إنّ الرجم سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان شهد علي هذه أحد لكان أول من يرمي، الشاهد يشهد، ثمّ يتبع شهادته حجره، ولكنّها أقرّت، فأنا أول من رماها. فرماها بحجر، ثمّ رمي الناس وأنا فيهم. قال: فكنت والله

ص: 71

1- (1). المغني 316/8، كتاب الأشربة، فصل: لا تقام الحدود في المساجد.

2- (2). المصنّف 539/5 (28810). وقوله: «مثله»، أي مثل رواية عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود، عن علي، وستأتي.

فيمن قتلها. (1)

3. عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود

16048. ابن أبي شيبة : حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحسن بن سعيد، عن عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود، عن علي، قال: يا أيّها الناس، إنّ الزنا زناءان: زنا سرّ وزنا علانية، فزنا السرّ أن يشهد الشهود، فيكون الشهود أوّل من يرمي ثمّ الإمام ثمّ الناس، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أوّل من يرمي.
قال: وفي يده ثلاثة أحجار. قال: فرماها بحجر فأصاب صماخها فاستدارت، ورمي الناس. (2)

4. عبدالرحمان بن أبي ليلى

16049. ابن أبي شيبة : حدّثنا عبدالله بن إدريس، عن يزيد، عن عبدالرحمان بن أبي ليلى: أنّ عليّاً كان إذا شهد عنده الشهود عليّ الزنا أمر الشهود أن يرموا، ثمّ رجم هو، ثمّ رجم الناس، وإذا كان إقراراً بدأ هو فرجم، ثمّ رجم الناس. (3)

5. عمرو بن نافع

16050. ابن أبي شيبة : حدّثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، قال: سمعت عمرو بن نافع يحدث عن علي، قال: الرجم رجمان: [رجم] يرمي الإمام ثمّ الناس، ورجم يرمي الشهود ثمّ الإمام ثمّ

ص:72

1- (1) . مسند أحمد 121/1 (978).

2- (2) . المصنّف 539/5 (28809).

3- (3) . المصنّف 539/5 (28808).

الناس. فقلت للحكم: ما رجم الإمام؟ قال: إذا ولدت أو أقرت، ورجم الشهود إذا شهدوا. (1)

6. ما ورد مرسلاً

16051. ابن قدامة: قال أبو حنيفة: إن ثبت الحدّ بيّنة، فعليها الحضور والبداة بالرجم، وإن ثبت باعتراف، وجب علي الإمام الحضور والبداة بالرجم، لما روي عن علي رضي الله عنه أنّه قال:

الرجم رجمان، فما كان منه بإقرار؛ فأول من يرمي الإمام ثمّ الناس، وما كان بيّنة؛ فأول من يرمي البيّنة ثمّ الناس. (2)

16052. السرخسي: إنّ السنّة في الرجم أن يبدأ به الشهود، ثمّ الإمام، ثمّ الناس، وقد تعذّر ذلك بموتهم وغيبتهم، وهذا قولنا... ولكنّا نستدلّ بحديث علي رضي الله عنه، فإنّه لما أراد أن يرمي شراحة الهمدانيّة قال: الرجم رجمان: رجم سرّ، ورجم علانية، فرجم العلانية أن يشهد علي المرأة ما في بطنها، وتعترف بذلك، فيبدأ فيه الإمام، ثمّ الناس، ورجم السرّ أن يشهد أربعة علي رجل بالزنا، فيبدأ الشهود، ثمّ الإمام، ثمّ الناس. (3)

10. المنع عن لعن من اقيم عليه الحدّ

برواية: مسعود

16053. ابن أبي شيبة: حدّثنا عبدالرحيم، عن صالح بن صالح، عن عبدالرحمان بن سعيد الهمداني، عن مسعود - رجل من آل أبي الدرداء - :

أنّ عليّاً لما رجم شراحة جعل الناس يلعنونها فقال: أيّها الناس، لا تلعنوها، فإنّه من

ص:73

1- (1). المصنّف 539/5 (28811).

2- (2). المغني 170/8، كتاب الحدود، فصل: يجب أن يحضر الحدّ طائفة من المؤمنين.

3- (3). المبسوط 51/9، كتاب الحدود.

اقيم عليه عصا حدّ فهو كفّارته، جزاء الدين بالدين. (1)

11. إنّه عليه السلام كان يقطع مقدّم الرجل ويدع العقب

إشارة

برواية:

1. حبال بن رفيدة- 3. عمرو بن دينار

2. عامر الشعبي- 4. قتادة

1. حبال بن رفيدة

16054. عبدالرزاق : عن الثوري، عن يحيى بن عبدالله التيمي، عن حبال بن رفيدة التيمي:

أنّ عليّاً كان يقطع الرجل من الكفّ. (2)

2. عامر الشعبي

16055. وكيع : حدّثنا قيس، عن مغيرة، عن الشعبي:

أنّ عليّاً كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها. (3)

16056. الشافعي : أخبرنا هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي:

أنّ عليّاً كان يقطع الرجل من القدم، ويدع العقب يعتمد عليه. (4)

ص:74

1- (1) . المصنّف 539/5 (28807). وروي مسلم مرسلاً في المفردات والوحدات ص 145 (447)، ترجمة عبدالرحمان بن أبي ليلى،

أنّه سمع عليّاً يقول: «من اقيم عليه حدّ فهو كفّارته».

2- (2) . المصنّف 185/10 (18763).

3- (3) . عنه الدارقطني بإسناده إليه في سننه 148/3 (3455)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى 271/8، كتاب السرقة، باب السارق

يسرق أولاً فتقطع يده اليميني، وعنهما المتّقي في كنز العمال 552/5 (13925).

4- (4) . الأمّ 288/7، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

3. عمرو بن دينار

16057. سعيد بن منصور : حدّثنا حمّاد بن زيد، عن عمرو بن دينار، قال:

كان عمر بن الخطّاب رضي الله عنه يقطع السارق من المفصل، وكان علي رضي الله عنه يقطعها من شطر القدم. (1)

16058. الشافعي : أخبرنا ابن مهدي، عن حمّاد بن زيد، عن عمرو بن دينار:

أنّ عليّاً - رضي الله تعالى عنه - قطع من شطر القدم. (2)

4. قتادة

16059. معمر : عن قتادة:

أنّ عليّاً كان يقطع اليد من الأصابع، والرجل من نصف الكفّ. (3)

12. عدم قبول الشفاعة في إجراء الحدود

16060. الزمخشري : أخذ علي رضي الله عنه رجلاً من بني أسد في حدّ، فاجتمع قومه ليكلّموا عليّاً، وطلبوا إلي الحسن أن يصحبهم، فقال: ايتوه فهو أعلي بكم عينا. فدخلوا إليه، فرحب بهم، وقال لهم معروفاً، وسألوه، فقال: لا تسألوني شيئاً أملكه إلا أعطيتكم.

فخرجوا وهم راضون، يرون أنّهم قد أنجحوا، فسألهم الحسن، فقالوا: أتينا خير مأتي، وحكوا له قوله، فقال: ما كنتم فاعلين إذا جلد صاحبكم فافعلوه. فأخرجه علي فحدّه، ثم قال: هذا لله لست أملكه. (4)

ص:75

-
- 1- (1) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 271/8 ، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أوّلاً فتقطع يده اليميني، وعنه وعن سعيد بن منصور المتّقي في كنز العمّال 552/5 (13923).
 - 2- (2) . الأمّ 288/7 ، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.
 - 3- (3) . عنه عبدالرزّاق في المصنّف 185/10 (18760).
 - 4- (4) . ربيع الأبرار 530/1 ، باب التأديب والتعليم.

13. حبس المفسد والإنفاق عليه من ماله إن كان له مال وإلا فمن بيت المال

برواية: عبدالملك بن عمر

16061. أبو يوسف: حدّثني إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن عبدالملك بن عمير، قال:

كان علي بن أبي طالب إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر (1) حبسه، فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: يحبس عنهم شرّه وينفق عليه من بيت مالهم. (2)

الخامس: قضاؤه عليه السلام في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو علي أنحاء:

1. بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم إياه عليه السلام إلي اليمن، ووصيته له في القضاء، ودعاؤه له، وتأييده لقضائه

إشارة

برواية:

1. أنس بن مالك - 4. عبدالله بن عباس

2. بريدة الأسلمي - 5. علي بن أبي طالب عليه السلام

3. أبي رافع - 6. المراسيل والأقوال

1. أنس بن مالك

16062. أبو حاتم الرازي: حدّثنا محمد بن عبدالله بن المثنى، قال: حدّثني حميد [الطويل]، عن أنس، قال:

قضي علي قضاء فبلغ ذلك رسول الله - صلّى الله عليه - فأعجبه فقال: الحمد لله

ص: 76

1- (1). الدَعْر والدَعْرَة والدَعَارَة والدَعَارَة: الخبث والفسق والفساد. والداعر: الخبيث المفسد.

2- (2). الخراج ص 150، فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنايات.

الَّذِي جَعَلَ الْحِكْمَةَ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

قال: وبعثه رسول الله - صَلَّى الله عليه - إلي اليمن بالقضاء، فقال: يا رسول الله، لا علم لي بالقضاء. فوضع النبي - صَلَّى الله عليه - يده علي صدره ثم قال: اللهم اهد قلبه، وسدد لسانه.

قال علي: فما شككت في قضاء بين اثنين حتّي جلست مجلسي هذا. (1)

2. بريدة الأسلمي

16063. وكيع القاضي: أخبرني محمد بن علي بن الحسن الحسيني، قال: حدّثنا محمد بن مروان، قال: حدّثنا عبيد بن خُيس، قال: حدّثنا صُبّاح المزني، عن مسلم، عن مجاهد، عن بريدة بن حصيب، قال:

بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم عليّاً إلي اليمن يعلمهم الشرائع، ويقضي بينهم، فقال علي: ليس لي علم بالقضاء. فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: ادنّه. فدنا، فوضع يده بين ثديه وقال: اللهم اهد له للقضاء. (2)

3. أبورافع

16064. وكيع القاضي: أخبرني الحسين بن محمد البجلي، قال: حدّثنا عبّاد بن يعقوب، قال: حدّثنا علي بن هاشم، عن محمد بن عبد الله، عن عون بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي رافع:

أنّ رسول الله صلي الله عليه وسلم حين بعث عليّاً إلي اليمن عاملاً عليها أقطعه القضاء، فمسح رسول الله صلي الله عليه وسلم علي صدره، وقال: اللهم اهد قلبه، وثبّت لسانه، وأعطه فهم ما يخاصم إليه فيه. (3)

4. عبد الله بن عباس

16065. عبّاس الدوري: حدّثنا شبابة بن سوّار، حدّثنا ورقاء بن عمر، عن مسلم،

ص: 77

1- (1). عنه العاصمي بإسناده إليه في زين الفتى 400/2 - 401 (522 - 523).

2- (2). أخبار القضاة 87/1 - 88، ذكر قضاة رسول الله صلي الله عليه وسلم.

3- (3). أخبار القضاة 88/1، ذكر قضاة رسول الله صلي الله عليه وسلم.

عن مجاهد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:

بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلي اليمن علياً فقال: علّمهم الشرائع، واقض بينهم. قال: لا علم لي بالقضاء! فدفعت في صدره فقال: اللهم اهده للقضاء. (1)

16066. عباس الدوري : حدّثنا عبد الصمد بن النعمان، قال: حدّثنا ورقاء - وهو ابن عمر - ، عن مسلم - وهو الأعور - ، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال:

بعث النبي عليه السلام علياً إلي اليمن، فقال: علّمهم الشرائع، واقض بينهم. قال: لا علم لي بالقضاء! قال: فنخس في صدري، وقال: اللهم اهده للقضاء. (2)

16067. أبو بكر الشافعي : حدّثني محمد بن غالب - هو ابن حرب - ، قال: حدّثني عبد الصمد - وهو ابن النعمان - ، قال: حدّثنا ورقاء، عن مسلم - وهو الأعور - ، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال:

بعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً إلي اليمن، فقال: علّمهم الشرائع، واقض بينهم. قال: لا علم لي بالقضاء! قال: فدفعت في صدره وقال: اللهم اهده للقضاء. فنهاهم عن الدّاء والحَنَم والمُرَقَة. (3)

5. علي بن أبي طالب عليه السلام

16068. الطبراني : حدّثنا علي بن سعيد الرازي، قال حدّثنا الحسن بن عبد الواحد الخزّاز الكوفي، قال: حدّثنا إسماعيل بن صبيح، قال: حدّثنا سفيان بن إبراهيم الحريري، عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري، عن أبان بن تغلب، [عن عمرو بن مرّة]، عن سعيد بن [فيروز] أبي البختری، عن علي بن أبي طالب، قال:

ص:78

1- (1) . عنه الحاكم بإسناده إليه في المستدرک 88/4 (70003).

2- (2) . عنه وكيع القاضي في أخبار القضاة 87/1 ، ذكر قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

3- (3) . الغيلانيات 439/1 (434)، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 391/42 ، ترجمة علي بن أبي طالب (4933).

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي اليمن، فقلت: يا رسول الله، إني غلام حدث السن ولا احسن أقضي؟ فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده بين كتفي فقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك.

قال علي: فما عييت بقضاء بين اثنين حتى جلست في مجلسي هذا. (1)

وأشار الدارقطني إلي رواية أبان كما سيأتي، إلا أنه لم يذكر فيه: «عن علي بن أبي طالب»، ولذلك قال بأنه رواه مرسلاً.

16069. ابن المظفر: حدثنا محمد بن الحسين بن حفص، حدثنا علي بن المثنى الطهوي، حدثنا عبدالرحمان بن أبي حماد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن علي عليه السلام، قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلي اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني إلي قوم جفاة أقضي بينهم ولا علم لي بالقضاء؟ قال: فضرِب بيده في صدري وقال: إن الله هاد قلبك ومثبت لسانك.

قال: فوالله ما شككت في قضاء بين اثنين حتى الساعة. (2)

وأشار الدارقطني إلي رواية أبي إسحاق عن عمرو بن مرة كما سيأتي.

16070. الحاكم: حدثني علي بن حمشاد، حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، قال: قال علي رضي الله عنه:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي اليمن. قال: فقلت: يا رسول الله، إني رجل شاب وأنه يرد علي من القضاء ما لا علم لي به. قال: فوضع يده علي صدري وقال: اللهم ثبت لسانه واهد قلبه. فما شككت في القضاء - أو في قضاء - بعد. (3)

16071. البزار: حدثنا يوسف بن موسى، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن

ص: 79

1- (1). المعجم الأوسط 532/4 (3904).

2- (2). عنه ابن المغازلي بإسناده إليه في مناقب أهل البيت ص 318 (304).

3- (3). المستدرک 135/3 (4658).

عمرو بن مرة، عن أبي البختری، عن علي، قال:

بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني وأنا شاب أقضي فيهم ولا أدري ما القضاء؟ فضرب في صدري بيده وقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه.

قال: فوالذي فلق الحبة ما شككت بعد في قضاء بين اثنين. (1)

16072. ابن أبي غرزة: حدثنا أبو غسان، حدثنا جعفر الأحمر، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختری، عن علي، قال:

بعثني النبي صلي الله عليه وسلم إلي اليمن - أو إلي الطائف - فقلت: يا رسول الله، إني حديث السن؟ قال: فوضع يده علي صدري وقال: اذهب فإن الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك.

قال: فما شككت في قضاء بين خصمين قاما بين يدي بعد. (2)

16073. أبو نعيم: ورواه شعبة، عن [الأعمش]، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختری، قال: حدثني من سمع علياً يقول مثله. (3)

16074. الحناني: حدثنا عبد السلام، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختری، عن علي، قال:

بعثني النبي صلي الله عليه وسلم إلي اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني وأنا غلام حدث السن لا علم لي بالقضاء؟ فوضع يده علي صدري ثم قال: إن الله سيهدي لسانك ويثبت قلبك. فما شككت في قضية بعد. (4)

ص: 80

1- (1). البحر الزخار 125/3 - 126 (912). ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء 381/4 - 382، ترجمة سعيد بن فيروز أبي البختری (284). وقوله: «مثله»، أي مثل رواية عبد السلام عن الأعمش وستأتي.

2- (2). عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 388/42، ترجمة علي بن أبي طالب (4933).

3- (3). حلية الأولياء 381/4 - 382، ترجمة سعيد بن فيروز أبي البختری (284). وقوله: «مثله»، أي مثل رواية عبد السلام عن الأعمش التالي هنا.

4- (4). عنه أبو نعيم بإسناده إليه في حلية الأولياء 381/4 - 382، ترجمة سعيد بن فيروز أبي البختری (284)، من طريق الوادعي.

16075. أحمد : أنبأنا [عبدالله] بن نمير، أنبأنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي، قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي اليمن وأنا شاب ، فقلت: يا رسول الله، تبعثني إلي قوم أقضي بينهم ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: ادن. فدنوت، فضرب يده علي صدري فقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه.

قال: فما شككت في قضاء بين اثنين. (1)

16076. زاهر بن طاهر : أنبأنا أبوسعّد محمّد بن عبدالرحمان، أنبأنا أبوسعيد محمّد بن بشر بن العباس، أنبأنا أبولبيد محمّد بن إدريس السامي، حدّثنا سويد، حدّثنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي، قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني إلي اليمن يسألوني القضاء ولا علم لي به ؟ قال لي: اذنه. فدنوت، فضرب بيده علي صدري ثم قال: اللهم ثبت لسانه واهد قلبه.

قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما شككت في قضاء بين اثنين بعد. (2)

16077. الحسن بن عرفة : حدّثنا عمر بن عبدالرحمان أبو حفص الأتبار، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي اليمن، فقلت: يا رسول الله، إنك تبعثني وأنا حديث السنّ ، لا علم لي بالقضاء؟ قال: انطلق فإنّ الله - عزّ وجلّ - سيهدي قلبك ويثبت لسانك.

قال: فما شككت في قضاء بين رجلين. (3)

ص: 81

1- (1) . فضائل الصحابة 580/2 - 581 (984).

2- (2) . عنه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق 388/42 - 389 ، ترجمة علي بن أبي طالب (4933)، وابن الأثير في اسد الغابة 22/4 ، ترجمة علي بن أبي طالب، مع اختلاف يسير.

3- (3) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 86/10 ، كتاب آداب القاضي، ورواه وكيع القاضي في أخبار القضاة 84/1 - 85 ، ذكر قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أنّ فيه: «فما شكيت في قضاء بين اثنين».

16078. النسائي : أخبرنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى [بن يونس بن أبي إسحاق]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن علي، قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي اليمن فقلت: إنك تبعثني إلي قوم أسنّ مني فكيف القضاء فيهم؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك.

قال: فما تعاييت في حكومة بعد. (1)

16079. ابن راهويه وابن أبي شيبة : أخبرنا أبو معاوية، أنبأنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن علي، قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي أهل اليمن لأقضي بينهم فقلت: يا رسول الله، إنّه لا علم لي بالقضاء. قال: فضرب بيده علي صدري وقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه.

قال: فما شككت في قضاء بين اثنين حتّي جلست مجلسي هذا. (2)

16080. ابن المغازلي : أخبرنا محمد بن أحمد بن عثمان، أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن حيويه الخزّاز - إذناً - ، حدّثنا أبو عبيد ابن حريويه [علي بن الحسين بن حرب]، حدّثنا الحسن بن [محمد بن] الصّبّاح، حدّثنا أبو معاوية الضرير، حدّثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن علي عليه السلام ، قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلي اليمن لأقضي بينهم. قال: فقلت: يا رسول الله، إنّي لا علم لي بالقضاء؟ فضرب يده علي صدري وقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه.

قال: فما شككت في قضاء بين اثنين حتّي جلست مجلسي هذا. (3)

16081. ابن ماجه : حدّثنا علي بن محمد، حدّثنا يعلي وأبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن علي، قال:

ص:82

1- (1) . السنن الكبرى 421/7 (8364).

2- (2) . روي أبو الخير بإسناده إلي ابن راهويه في الأربعين ص 108 (16)، وابن أبي شيبة في المصنّف 13/6 (29089)، وفيه بدل «(رسول الله)»، «النبيّ»، وص 368 (32059)، وفيه: «... وسدّد لسانه».

3- (3) . مناقب أهل البيت ص 317 - 318 (303).

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني وأنا شاب أقضي بينهم، ولا أدري ما القضاء؟ قال: فضرب بيده في صدري، ثم قال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه.

قال: فما شككت بعد في قضاء بين اثنين. (1)

16082. النسائي : أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي، قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي اليمن لأقضي بينهم فقلت: يا رسول الله، لا علم لي بالقضاء؟ فضرب بيده علي صدري وقال: اللهم اهد قلبه وسدد لسانه.

فما شككت في قضاء بين اثنين حتى جلست مجلسي هذا. (2)

16083. أحمد : حدثني يحيى [بن سعيد]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي، قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي اليمن وأنا حديث السن . قال: قلت: تبعثني إلي قوم يكون بينهم أحداث، ولا علم لي بالقضاء؟ قال: إن الله سيهدي لسانك ويثبت قلبك.

قال: فما شككت في قضاء بين اثنين بعد. (3)

16084. الفلاس : حدثنا يحيى [بن سعيد]، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثنا عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي، قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي اليمن وأنا شاب حديث السن ، فقلت: يا رسول الله، إنك

ص: 83

1- (1) . سنن ابن ماجه 774/2 (2310).

2- (2) . السنن الكبرى 421/7 (8365)، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء 381/4 - 382 ، ترجمة سعيد بن فيروز أبي البختري (284). وقوله: «مثله»، أي مثل رواية عبد السلام عن الأعمش، وقد تقدّمت.

3- (3) . مسند أحمد 83/1 (636)، وعنه ابن كثير في البداية والنهاية 107/5 ، حوادث سنة عشر من الهجرة، باب بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلي اليمن.

تبعثني إلي قوم يكون بينهم أحداث، وأنا شاب حديث السن؟ قال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك.

فما شككت في قضاء بين اثنين. (1)

16085. أبو يعلي: حدّثنا عبيد الله بن عمر، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن علي، قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي اليمن وأنا حديث السنّ ليس لي علم بالقضاء؟ قال: فضرب صدري وقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك.

قال: فما شككت في قضاء بين اثنين بعده. (2)

16086. عبد بن حميد وابن سعد وابن ماجة والبلاذري ومحمد بن أسلم وابن أبي غرزة: حدّثنا يعلي، حدّثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن علي، قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني وأنا شاب أقضي بينهم ولا أدري ما القضاء؟ قال: فضرب في صدري بيده وقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه.

قال: فوالذي فلق الحبة ما شككت بعد في قضاء بين اثنين. (3)

ص: 84

1- (1). عنه النسائي في السنن الكبرى 420/7 - 421 (8363)، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء 381/4 - 382، ترجمة سعيد بن فيروز أبي البخري (284). قوله: «مثله»، أي مثل رواية عبد السلام عن الأعمش، وقد تقدّمت.

2- (2). مسند أبي يعلي 323/1 (401)، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 388/42، ترجمة علي بن أبي طالب (4933)، وابن كثير في البداية والنهاية 359/7، حوادث سنة أربعين، باب ذكر شيء من فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

3- (3). مسند عبد بن حميد ص 61 (94)؛ الطبقات الكبرى 257/2، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي طالب؛ سنن ابن ماجة 774/2 (2310)، قال: حدّثنا علي بن محمد، حدّثنا يعلي وأبو معاوية، عن الأعمش، وقد تقدّم ذكر حديثه حرفياً؛ أنساب الأشراف 352/2، ترجمة علي بن أبي طالب؛ ورواه محمد بن أسلم في المناقب، كما عنه العاصمي في زين الفتى 184/1 (81)؛ ورواه البيهقي في دلائل النبوة 397/5، جماع أبواب وفود العرب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب إلي أهل نجران، بإسناده إلي ابن أبي غرزة.

16087. البيهقي : أخبرنا أبو علي الرودباري، أخبرنا أبو محمد بن شاذب الواسطي، حدّثنا شعيب بن أيوب، حدّثنا يعلي بن عبيد، عن الأعمش، عن عمرو بن مّرة، عن أبي البخري، عن علي عليه السلام، قال:

بعثني رسول الله صلي الله عليه وآله إلي اليمن، فقلت: تبعثني وأنا شاب أقضي بينهم ولا أدري ما القضاء؟ فضرب بي صدري وقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه.

قال: فوالذي فلق الحبة ما شككت بعد في قضاء بين اثنين. (1)

16088. ابن قتيبة : إنّ الأعمش روي عن عمرو بن مّرة، عن أبي البخري أنّ علياً رضي الله عنه قال:

بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي اليمن لأقضي بينهم، فقلت له: إنّ لا علم لي بالقضاء؟ فضرب بيده صدري وقال: اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه. فما شككت في قضاء حتّي جلست مجلسي هذا. (2)

وأشار الدارقطني إلي رواية الأعمش كما سيأتي.

16089. الطيالسي : حدّثنا شعبة، عن عمرو بن مّرة، سمع أبا البخري يقول: حدّثني من سمع علياً يقول:

لما بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي اليمن قلت: يا رسول الله، تبعثني وأنا رجل حديث السنّ لا علم لي بكثير من القضاء؟

قال: فضرب يده في صدري وقال: اذهب فإنّ الله - عزّ وجلّ - سيثبت لسانك ويهدي قلبك.

قال: فما أعياني قضاء بين اثنين بعد. (3)

ص:85

1- (1) . عنه الخوارزمي بإسناده إليه في المناقب ص 83 (71).

2- (2) . تأويل مختلف الحديث ص 109 (31).

3- (3) . مسند الطيالسي ص 16 (98)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 86/10 - 87 ، كتاب آداب القاضي.

16090. الدارقطني : وقيل: عن أبي خالد الأحمر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن أبي سلمة وهو وهم، والصواب عن أبي البخري، عن علي. (1)

16091. وكيع القاضي : حدّثنا عبدالملك بن محمّد بن عبدالله الرقاشي، قال: حدّثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: حدّثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، قال: حدّثني من سمع علياً، فذكر نحوه. (2)

16092. أحمد : حدّثنا محمّد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أباالبخري الطائي قال: أخبرني من سمع علياً يقول:

لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: تَبْعَنِي وَأَنَا رَجُلٌ حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَيْسَ لِي عِلْمٌ بِكَثِيرٍ مِنَ الْقَضَاءِ؟

قال: فَضْرَبَ صَدْرِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: اذْهَبْ، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - سَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ وَيَهْدِي قَلْبَكَ.

قال: فما أعياني قضاء بين اثنين. (3)

16093. أبويعلي : حدّثنا عبيدالله، حدّثنا غندر [محمّد بن جعفر]، حدّثنا شعبة، عن عمرو، قال: سمعت أباالبخري قال: أخبرني من سمع علياً يقول:

لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: تَبْعَنِي وَأَنَا رَجُلٌ حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَيْسَ لِي عِلْمٌ بِكَثِيرٍ مِنَ الْقَضَاءِ؟

قال: فَضْرَبَ صَدْرِي وَقَالَ: اذْهَبْ فَإِنَّ اللَّهَ يَثْبُتُ لِسَانَكَ وَيَهْدِي قَلْبَكَ.

قال: فما أعياني قضاء بين اثنين. (4)

ص:86

1- (1). العلل 167/4 - 168 ، س 491 ، ذيل رواية أبي البخري عن علي عليه السلام ، وقد تقدّم.

2- (2) . أخبار القضاة 85/1 ، ذكر قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقوله: «فذكر نحوه» ، أي نحو الحديث الأعمش عن عمرو بن مرة، وقد تقدّم.

3- (3) . مسند أحمد 136/1 (1145).

4- (4) . مسند أبي يعلي 268/1 (316).

16094. ابن عروة : حدّثني محمّد بن الوليد البصري [أبو عبد الله البصري]، قال: حدّثنا محمّد [بن جعفر] - يعني غندر - ، عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، قال: سمعت أبا البختري، قال: أخبرني من سمع عليّاً يقول:

بعثني رسول الله - صلّي الله عليه - إلي اليمن، فقلت: تبعثني وأنا رجل شابّ السنّ وليس لي علم بكثير من القضاء؟

قال: فضرب في صدري وقال: اذهب فإنّ الله يثبتّ لسانك ويهدي قلبك.

قال: فما أعياني قضاء بين اثنين. (1)

16095. الدارقطني : وسئل عن حديث أبي البختري، عن علي، قال:

بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني إلي قوم شيوخ ذوي أسنان، إنّي أخاف أن لا أصيب! فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : سيثبتّ لسانك ويهدي قلبك.

فقال: يرويه الأعمش وشعبة و[أبو] إسحاق، عن عمرو بن مرّة، عن أبي البختري، عن علي.

وقيل: عن أبي خالد الأحمر، عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن عبد الله بن أبي سلمة، وهو وهم، والصواب عن أبي البختري، عن علي.

ورواه أبان بن تغلب، عن عمرو بن مرّة، عن أبي البختري أنّ النبي صلي الله عليه وسلم بعث عليّاً، مرسلاً.

والقول الأوّل أصحّ . (2)

16096. وكيع القاضي : أخبرني سهل، قال: حدّثنا مؤمّل بن إسماعيل، عن سفيان، عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة، عن علي، قال:

بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي أهل اليمن، فقلت: إنك تبعثني إلي قوم يسألونني، ولا علم

ص:87

1- (1) . عنه العاصمي بإسناده إليه في زين الفتى 181/1 (73).

2- (2) . العلل 167/4 - 168 ، س 491 .

لي؟ قال: فوضع يده علي صدري وقال: إنّ الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا قعد بين يديك الخصمان فلا تقض حتّي تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل؛ فإنّه أحرى أن يتبين لك.

قال علي: فما زلت قاضياً وما شكّكتني في قضاء بعد. (1)

16097. الإسماعيلي وابن الصوّاف: حدّثنا سهل بن أحمد بن عثمان الأسلمي، حدّثنا القاسم بن عيسى بن إبراهيم الطائي، حدّثنا مؤمّل بن إسماعيل، عن سفيان، عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة، قال:

بعث النبيّ صلي الله عليه وسلم علياً إلي اليمن، فقال: يا رسول الله، إنك ترسلني إلي قوم يسألوني ولا علم لي بالقضاء؟

قال: فوضع يده علي صدري، وقال: إنّ الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض للأوّل حتّي تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل، فإنّه أحرى أن يتبين لك القضاء.

قال علي رضي الله عنه: فما شككت في قضاء - أو ما زلت قاضياً - بعد. (2)

16098. ابن الأعرابي: أنبأنا سهل بن أحمد بن عثمان أبو العباس الواسطي - ببغداد - ، حدّثنا القاسم بن عيسى بن إبراهيم الطائي، حدّثنا المؤمّل بن إسماعيل، عن سفيان، عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة، عن علي، قال:

بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي اليمن، فقلت: يا رسول الله، إنك تبعثني إلي قوم يسألوني؛ وأنا حدث السنّ .

قال: فوضع يده علي صدري وقال: اللهم اهد قلبه وسدد لسانه، فإذا جلس بين

ص: 88

1- (1). أخبار القضاة 87/1 ، ذكر قضاة رسول الله صلي الله عليه وسلم .

2- (2). معجم شيوخ الإسماعيلي 654/2 ، ترجمة سهل بن أحمد بن عثمان الأسلمي (285). ورواه المقدسي في الأحاديث المختارة 388/2 (774)، بإسناده إلي أبي علي بن الصوّاف.

يديك الخصمان فلا تقض للأول حتّى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنّه أحري أن يبين لك القضاء.

قال علي: فما شككت في قضاء - أو ما شككت في قضاء - بعد. (1)

16099. يحيى بن آدم: حدّثنا إسرائيل [بن يونس]، عن [جدّه] أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي، قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي اليمن، فقلت: إنّك تبعثني إلي قوم هم أسنّ منّي لأقضي بينهم؟ فقال: إنّ الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك. (2)

16100. وكيع القاضي: حدّثنا زهير بن محمّد بن قُمير، قال أخبرنا خالد بن الوليد، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي عليه السلام، قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي اليمن، فقلت: إنّك تبعثني إلي قوم هم أسنّ منّي أقضي فيهم؟ قال: اذهب فإنّ الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك. (4)

16101. محمّد بن أسلم: حدّثنا عبيدالله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن علي، قال:

بعثني رسول الله - صلى الله عليه - إلي اليمن، فقلت: إنّك تبعثني إلي قوم هم أسنّ منّي كيف أقضي بينهم؟ قال: اذهب فإنّ الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك. (5)

16102. ابن سعد: أخبرنا عبيدالله بن موسى، حدّثني إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

ص: 89

1- (1). المعجم 884/2 (1719)، وعنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّي 438/8، مسألة 784.

2- (2). عنه النسائي بإسناده إليه في السنن الكبرى 422/7 (8367)، ورواه أحمد في مسنده 88/1 (666) وص 156 (1342)، ولفظه: «اذهب فإنّ الله تعالى سيثبت لسانك ويهدي قلبك»، وروي عنه أبو الخير بإسناده إليه في الأربعين ص 108 (15)، من طريق ابن راهويه.

3- (3). هذا هو الصواب، وفي الأصل: «أشدّ».

4- (4). أخبار القضاة 85/1، ذكر قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

5- (5). المناقب، كما عنه العاصمي في زين الفتى 183/1 (78).

حارثة، عن علي ... (1)

ستأتي روايته في رواية عمرو بن حبشي عن حارثة.

16103. البزار : حدّثنا يوسف بن موسى، قال: حدّثنا عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي، قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي اليمن فقلت: تبعثني إلي قوم هم أسنّ منّي فكيف أقضي بينهم؟ فقال: اذهب فإنّ الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك. (2)

16104. محمّد بن نوح : حدّثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدّثنا أبو غسان، حدّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي، قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي اليمن، فقلت: إنّك تبعثني إلي قوم أسنّ منّي، فكيف أقضي بينهم؟ قال: اذهب فإنّ الله يهدي قلبك ويثبت لسانك. (3)

16105. ابن سنان : حدّثنا يزيد [بن هارون]، قال: حدّثنا وقاء بن إياس أبو يزيد، قال: حدّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن علي، قال:

بعثني رسول الله - صلّي الله عليه - إلي اليمن. وساق الحديث بنحوه. (4)

16106. ابن سعد : أخبرنا عبيدالله بن موسى العبسي، أخبرنا شيبان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن حبشي، عن حارثة، عن علي.

وأخبرنا عبيدالله بن موسى، وحدّثني إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة، عن علي، قال:

ص:90

1- (1). الطبقات الكبرى 257/2، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي طالب.

2- (2). البحر الزخار 298/2 - 299 (721).

3- (3). عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 389/42، ترجمة علي بن أبي طالب (4933).

4- (4). عنه العاصمي بإسناده إليه في زين الفتى 181/1 (74)، من طريق ابن عروة. وقوله: «بنحوه»، أي نحو حديث أبي البخري عن علي، وقد تقدّم.

بعثني النبي صلي الله عليه وسلم إلي اليمن، فقلت: يا رسول الله، إنك تبعثني إلي قوم شيوخ ذوي أسنان وإنني أخاف أن لا أصيب! فقال: إن الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك. (1)

16107. وكيع القاضي: أخبرني جعفر بن محمد بن مروان الغزال في كتابه أن أباه حدثه، قال: حدثنا مخلد بن شداد، عن يحيى بن عبدالرحمان الأزرق، عن أبان بن تغلب، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي، قال:

بعثني النبي صلي الله عليه وسلم إلي اليمن فقال لي: يا علي، إذا أتاك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتي تسمع كلام الآخر؛ فإنه أحري أن يتبين لك القضاء.

قال علي: فما زلت قاضياً. (2)

16108. وكيع القاضي: حدثنا أحمد بن موسى بن إسحاق الحرامي، قال: حدثنا عمرو بن طلحة القناد، قال: حدثنا أسباط بن نصر، عن سماك، عن حنش، عن علي، قال:

بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي اليمن، فقلت: إنك تبعثني وأنا حديث السن، لا علم لي بكثير من القضاء؟ فضرب صدري وقال: اذهب فإن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك.

قال: فما أعيا علي قضاء. (3)

16109. محمد بن نوح: حدثنا هارون - يعني ابن إسحاق الهمداني -، حدثنا عمرو بن حماد، عن أسباط بن نصر، عن سماك، عن حنش:

عن علي عليه السلام حين بعثه براءة قال: يا نبي الله، إني لست باللسن، ولا بالخطيب. قال: ما بد من أن أذهب بها أو تذهب بها أنت.

قال: فإن كان لابد فأذهب بها أنا. قال: فانطلق، فإن الله - عز وجل - يثبت لسانك ويهدي قلبك.

ص: 91

1- (1). الطبقات الكبرى 257/2، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي طالب.

2- (2). أخبار القضاة 86/1، ذكر قضاة رسول الله صلي الله عليه وسلم.

3- (3). أخبار القضاة 85/1 - 86، ذكر قضاة رسول الله صلي الله عليه وسلم.

قال: ثم وضع يده علي فيه وقال: انطلق فاقراها علي الناس. وقال: إن الناس سيتقاضون إليك، فإذا أتاك الخصمان فلا تقضين لواحد حتى تسمع كلام الآخر؛ فإنه أجدر أن تعلم لمن الحق. (1)

16110. البيهقي: أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أنبأ عبدالله بن عمر بن أحمد بن شاذب الواسطي - بها - ، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، عن حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي رضي الله عنه قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني إلي قوم أقضي بينهم وأنا حديث السن، لا علم لي بالقضاء؟ فقال لي: يا علي، إذا أتاك أحد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تستمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه يتبين لك القضاء.

قال: فما زلت قاضياً. (2)

16111. مسدد: حدثنا عبدالله بن داود الخريبي، عن الحسن بن صالح، قال: حدثني سماك بن حرب، قال: حدثنا حنش بن المعتمر، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه - :

إذا قضيت بين اثنين فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر، فإنك إذا سمعت قول الآخر علمت كيف تقضي.

[قال علي عليه السلام:] فما زلت قاضياً بعد. (3)

16112. الطيالسي: حدثنا شريك وزائدة وسليمان بن معاذ، قالوا: حدثنا سماك بن

ص: 92

1- (1). عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 348/42، ترجمة علي بن أبي طالب (4933).

2- (2). السنن الكبرى 140/10، كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم المشهود عليه.

3- (3). عنه العاصمي بإسناده إليه في زين الفتى 182/1 (76).

حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي، قال:

لَمَّا بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي اليمن قلت: تبعثني وأنا حديث السنّ لا- علم لي بكثير من القضاء؟ فقال لي: إذا أتاك الخصمان فلا- تحكم للأول حتّى تسمع ما يقول الآخر، فإنّك إذا سمعت ما يقول الآخر عرفت كيف تقضي (1)، إنّ الله - عزّ وجلّ - سيثبت لسانك ويهدي قلبك.

قال علي: فما زلت قاضياً بعد. (2)

16113. أحمد : حدّثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن حنش، عن علي، قال:

قال لي النبيّ صلى الله عليه وسلم : إذا تقدّم إليك خصمان فلا تسمع كلام الأوّل حتّى تسمع كلام الآخر، فسوف تري كيف تقضي.

قال: فقال علي: فما زلت بعد ذلك قاضياً. (3)

16114. أحمد وابن أبي شيبة : حدّثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن حنش، عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إذا تقاضي إليك رجلان فلا تقض للأوّل حتّى تسمع ما يقول الآخر، فسوف تري كيف تقضي.

قال: فما زلت بعد قاضياً. (4)

ص: 93

1- (1) . الظاهر أنّ هذا هو الصواب، وفي الأصل: «يقضي».

2- (2) . مسند الطيالسي ص 19 (125)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 141/10 ، كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم المشهود عليه.

3- (3) . مسند أحمد 90/1 (690).

4- (4) . مسند أحمد 143/1 (1211)؛ المصنّف 13/6 (29088)، وفيه: «فإنّك سوف تري ... بعدها قاضياً»، و 563/4 (23142)، وفيه: «فلا تسمع ما يقول الأوّل ...»، ورواه عبد الله بن أحمد عن أبيه وابن أبي شيبة في زياداته علي مسند أحمد 150/1 (1285)، وفيه: «فإنّك سوف تري كيف تقضي». وبه ينتهي الحديث.

16115. هناد بن السري : حدّثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن سماك بن حرب، عن حنش، عن علي، قال:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تقاضي إليك رجلان فلا تقض للأول حتّى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي.

قال علي: فما زلت قاضياً بعد. (1)

16116. ابن عدي : حدّثنا إبراهيم بن عبدالله المخرمي، حدّثنا سعيد بن محمّد الجرمي، حدّثنا حسين بن علي مؤدّن جعفي، عن زائدة، عن سماك، عن حنش، عن علي:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تقاضي إليك رجلان فلا تقض لأحدهما حتّى تسمع كلام الآخر، فإنّه أجدر أن تعرف ما تقضي.

قال: فكنت بعدها قاضياً. (2)

16117. البيهقي : أخبرنا أبو علي الروذباري، حدّثنا عبدالله بن عمر بن شوذب الواسطي - بها - ، حدّثنا شعيب بن أيّوب، حدّثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن سماك، عن حنش، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إذا تقاضي إليك رجلان فلا تقض للأول حتّى تسمع كلام الآخر، فسوف تري كيف تقضي.

قال: فما زلت بعد قاضياً. (3)

16118. ابن حزم : رويانا من طريق [سفيان] بن عيينة، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر:

ص:94

1- (1) . عنه الترمذي في الجامع الكبير 12/3 (1331)، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 100/6 (15023).

2- (2) . الكامل 438/2 ، ترجمة حنش بن المعتمر (550).

3- (3) . السنن الكبرى 137/10 ، كتاب آداب القاضي، باب ما يقول القاضي إذا جلس الخصمان بين يديه.

عن علي بن أبي طالب أنّ النبيّ صلي الله عليه وآله وسلم قال له: إذا قعد الخصمان فلا تقض للأول حتّى تسمع حجة الآخر. (1)

16119. وكيع القاضي: حدّثني الحسين بن محمّد البجلي، قال: حدّثنا عبّاد بن يعقوب، قال: حدّثنا علي بن هاشم، عن سليمان بن قرم، عن سماك، عن حنش، عن علي، عن النبيّ عليه السلام، بنحوه. (2)

16120. الطيالسي: حدّثنا سليمان بن معاذ وشريك، عن سماك، عن حنش ... (3)

تقدّمت روايته مع رواية زائدة، عن سماك.

16121. سعيد بن منصور: حدّثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن حنش، عن علي رضي الله عنه قال:

بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي اليمن فقلت: تبعثني إلي قوم ذوي أسنان وأنا حديث السنّ؟

قال: إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتّى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول.

قال علي: فما زلت قاضياً. (4)

16122. وكيع: عن شريك، عن سماك، عن حنش، عن علي، قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:

إذا جلس إليك الخصمان فلا تكلم حتّى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول. (5)

ص: 95

1- (1). المحلّي 435/8 - 436، مسألة 1784.

2- (2). أخبار القضاة 86/1، ذكر قضاة رسول الله صلي الله عليه وسلم. وقوله «بنحوه»، أي نحو حديث أسباط عن سماك المتقدم.

3- (3). مسند الطيالسي 19/1 (125).

4- (4). عنه الحاكم في المستدرک 93/4 (7025)، واللفظ له، والعاصمي في زين الفتى 180/1 (72)، بإسنادهما إليه.

5- (5). عنه أحمد في مسنده 96/1 (745).

16123. يحيى بن آدم : حدّثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي، قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي اليمن وأنا شابّ ، فقلت: يا رسول الله، تبعثني وأنا شابّ إلي قوم ذوي أسنان لأقضي بينهم ولا علم لي بالقضاء؟ فوضع يده علي صدري ثم قال: إنّ الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، يا علي، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتّى تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل، فإذا فعلت ذلك تبين لك القضاء.

قال علي: فما أشكل عليّ قضاء بعد. (1)

16124. يحيى بن آدم : أنبأنا شريك، عن سماك بن حرب، عن حنش أبي المعتمر - وهو ابن المعتمر - ، عن علي، قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، إنّك تبعثني إلي قوم ذوي أسنان وأنا شابّ لا علم لي بالقضاء؟ فوضع يده علي صدري ثم قال: إنّ الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، يا علي، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقضي بينهما حتّى تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل، فإنّك إذا فعلت ذلك يبين لك الفصل.

قال علي: فما اختلفت - قال شريك: فما أشكل - عليّ قضاء بعد ذلك. (2)

16125. أحمد : حدّثنا أسود بن عامر، حدّثنا شريك، عن سماك، عن حنش، عن علي، قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي اليمن، قال: فقلت: يا رسول الله، تبعثني إلي قوم أسنّ متّي، وأنا حدث لا ابصر القضاء؟ قال: فوضع يده علي صدري وقال: اللهمّ ثبت لسانه، واهد قلبه، يا علي، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتّى تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل، فإنّك إذا

ص:96

1- (1) . عنه النسائي في السنن الكبرى 421/7 - 422 (8366).

2- (2) . عنه أبو الخير بإسناده إليه في الأربعين ص 108 (17)، من طريق ابن راهويه.

فعلت ذلك تبين لك القضاء.

قال: فما اختلف عليّ قضاء بعد. أو ما أشكل عليّ قضاء بعد. (1)

16126. أبو القاسم البغوي وعبد الله بن أحمد : حدّثنا داوود بن عمرو وأبو الربيع، قالوا: حدّثنا شريك، عن سماك، عن [حنش بن المعتمر]، عن علي، قال:

بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم قاضياً، فقلت: يا رسول الله، [إني شابّ] وتبعثني إلي [قوم ذوي أسنان؟].

قال: فدعا لي بدعوات.

وزاد [داوود بن عمرو] في حديثه: فوضع يده علي [صدري] وقال: ثبتك الله وسدّدك.

وفي حديث أبي ربيع: فما اختلف عليّ بعد ذلك القضاء. (2)

16127. عبد الله بن أحمد : حدّثني أبو الربيع الزهراني، وحدّثنا علي بن حكيم الأودي، وحدّثنا محمّد بن جعفر الوركاني، وحدّثنا زكريّا بن يحيى زحمويه، وحدّثنا عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمي، وحدّثنا داوود بن عمرو الضبّي، قالوا: حدّثنا شريك، عن سماك، عن حنش، عن علي، قال:

بعثني النبي صلي الله عليه وسلم إلي اليمن قاضياً، فقلت: تبعثني إلي قوم وأنا حدث السنّ، ولا علم لي بالقضاء؟ فوضع يده علي صدري فقال: ثبتك الله وسدّدك، إذا جاءك الخصمان فلا تقض للأوّل حتّي تسمع من الآخر؛ فإنّه أجدر أن يبين لك القضاء.

قال: فما زلت قاضياً. (3)

ص: 97

-
- 1- (1) . مسند أحمد 111/1 (882)؛ فضائل الصحابة 699/2 - 700 (1195)، وعنه ابن كثير في البداية والنهاية 107/5 ، حوادث سنة عشر من الهجرة، باب بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلي اليمن.
 - 2- (2) . معجم الصحابة 360/4 (1816)، وأمّا رواية عبد الله بن أحمد فهي الرواية التالية.
 - 3- (3) . مسند أحمد 149/1 (1281)، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 390/42 ، ترجمة علي بن أبي طالب (4933).

16128. يوسف بن يعقوب : حدّثنا أبو الربيع، حدّثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر، عن علي رضي الله عنه قال:

بعثني النبي صلي الله عليه وسلم قاضياً - يعني إلي اليمن - ، فقلت: يا رسول الله، إنّي شابّ وتبعثني إلي أقوام ذوي أسنان ؟

قال: فدعالي بدعوات ثمّ قال: إذا أتاك الخصمان فسمعت من أحدهما فلا تقضينّ حتّى تسمع من الآخر، فإنّه أثبت لك.

قال: فما اختلف عليّ بعد ذلك القضاء. (1)

16129. أبو يعلي وعبدالله بن أحمد : حدّثنا زكريّا بن يحيى، حدّثنا شريك، عن سماك، عن حنش، عن علي، قال:

بعثني رسول الله إلي قوم ذوي أسنان وأنا حديث السنّ فقال: إذا جاءك الخصمان فلا تسمع من أحدهما حتّى تسمع من الآخر فإنّه سيّير لك القضاء.

قال: فتعلّمت فما زلت قاضياً. (2)

16130. البزار : حدّثنا محمّد بن المثني، قال: حدّثنا عبدالرحمان بن مهدي، قال: حدّثنا شريك، عن سماك، عن حنش، عن علي، قال:

بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي اليمن فقلت: تبعثني إلي قوم لست بأسنّهم، وليس لي علم بالقضاء؟ فقال: إذا اختصم إليك خصمان فلا تقض للأوّل حتّى تسمع ما يقول الآخر.

قال: فما زلت قاضياً. أو ما شككت في قضاء بين اثنين. (3)

16131. عبدالله بن أحمد : حدّثنا عبدالله بن عامر بن زرارة الحضرمي وعلي بن

ص: 98

1- (1) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 86/10 ، كتاب آداب القاضي، وعنه المتّقي في كنز العمال 804/5 (14434).

2- (2) . مسند أبي يعلي 305/1 (371)؛ مسند أحمد 149/1 (1281)، وتقدّمت آنفاً.

3- (3) . البحر الزخّار 307/2 - 308 (733).

حكيم، حدّثنا شريك، عن سماك ... (1)

تقدّمت روايتهما مع رواية داوود بن عمرو، عن شريك.

16132. أبو داود : حدّثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا شريك، عن سماك، عن حنش، عن علي عليه السلام، قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السنّ، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال إنّ الله سيهدي قلبك ويثبّت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتّي تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل؛ فإنّه أحري أن يتبيّن لك القضاء.

قال: فما زلت قاضياً - أو ما شككت في قضاء - بعد. (2)

16133. ابن سعد : أخبرنا الفضل بن عنبسة الخزّاز الواسطي، قال: أخبرنا شريك، عن سماك، عن حنش بن المعتمر، عن علي، قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، إنّك ترسلني إلي قوم يسألونني ولا علم لي بالقضاء؟ فوضع يده علي صدري وقال: إنّ الله سيهدي قلبك ويثبّت لسانك، فإذا قعد الخصمان بين يديك فلا تقض حتّي تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل؛ فإنّه أحري أن يتبيّن لك القضاء.

فما زلت قاضياً - أو ما شككت في قضاء - بعد. (3)

16134. وكيع القاضي : حدّثنا عبد الملك بن عبد الله الرقاشي، قال: حدّثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل.

ص: 99

1- (1) . مسند أحمد 149/1 (1281).

2- (2) . سنن أبي داود 409/3 (3582)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 140/10، كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم المشهود عليه، ومثله في المحلّي لابن حزم 435/8، مسألة 1784، مراسلاً عن شريك.

3- (3) . الطبقات الكبرى 257/2، ذكر من كان يفتي بالمدينة، علي بن أبي طالب.

وحدّثنا الفضل بن محمّد، قال: حدّثنا قريش بن إسماعيل.

قالا: حدّثنا شريك، عن سماك، عن حنش، عن علي، قال:

بعثني النبيّ صلي الله عليه وسلم قاضياً (1) إلي اليمن، فبعثني إلي قوم ذوي أسنان وأنا حدث، فقال: إذا جلس إليك الخصمان فاسمع من هذا كما تسمع من هذا.

قال: أبوغسان: فلا تقض للأوّل حتّي تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل.

[قال]: فما زلت قاضياً بعده. (2)

16135. ابن المغازلي: أخبرنا أبو عمر الحسن بن علي بن غسان البصري - إجازة - أنّ أبا الحسن علي بن القاسم بن الحسن النجاد حدّثهم، قال: حدّثنا أبو الحسن علي بن إسحاق المادرائي، حدّثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمّد، حدّثنا أبوغسان [مالك بن إسماعيل]، حدّثنا شريك، عن سماك عن حنش، عن علي، قال: قال رسول الله صلي الله عليه وآله:

إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض للأوّل حتّي تسمع من الآخر.

قال: فما زلت قاضياً. (3)

16136. عبد الله بن أحمد: حدّثني محرز بن عون بن أبي عون، حدّثنا شريك، عن سماك، عن حنش، عن علي، قال:

بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم قاضياً، فقال: إذا جاءك الخصمان فلا تقض علي أحدهما حتّي تسمع من الآخر؛ فإنّه يبيّن لك القضاء. (4)

16137. عبد الله بن أحمد: حدّثنا محمّد بن جعفر الوركاني، حدّثنا شريك، عن سماك ... (5)

ص: 100

1- (1). هذا هو الصواب، وفي الأصل: «قاصداً».

2- (2). أخبار القضاة 86/1، ذكر قضاة رسول الله صلي الله عليه وسلم.

3- (3). مناقب أهل البيت ص 318 - 319 (305).

4- (4). مسند أحمد 149/1 (1280).

5- (5). مسند أحمد 149/1 (1281).

تقدّمت روايته مع رواية داوود بن عمرو، عن شريك.

16138. البلاذري : حدّثنا أبونصر التّمّار - أو خلف البرّاز - ، حدّثنا شريك، عن سماك بن حرب، عن حنش، عن علي، قال:

بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم قاضياً إلي اليمن، فقلت: يا رسول الله، بعثتني إلي قوم ذوي أسنان وأنا حديث السنّ ، لا علم لي بالقضاء؟

قال: فوضع يده علي صدري وقال: إنّ الله سيهدي قلبك ويثبتك، إذا جاءك الخصمان فلا تقض علي الأوّل حتّي تسمع من الآخر؛ فإنّه يتبيّن لك القضاء.

قال: فما أشكل عليّ القضاء بعد. (1)

16139. وكيع القاضي : حدّثني داوود بن يحيي الدهقان، قال: حدّثنا عبّاد، قال: حدّثنا عاصم بن حميد النخعي، عن سماك، عن حنش، عن علي، مثله. (2)

16140. العاصمي : أخبرني شيخي محمّد بن أحمد، قال: حدّثنا أبوسعيد الرازي، قال: حدّثنا محمّد بن أيّوب الرازي، قال: أخبرني محمّد بن مهران، قال: حدّثنا عاصم بن حميد، قال: سمعت سماك بن حرب، قال: سمعت حنش وهو يقول: سمعت أمير المؤمنين عليّاً يقول:

لَمَّا بعثني النبيّ - صليّ الله عليه - إلي اليمن قلت: إنّني حدث السنّ ولا علم لي بالقضاء.

قال: فمسح يده علي صدري وقال: اللهمّ ثبت لسانه واهد قلبه.

قال: فما جلس إليّ خصمان بعد إلّا لقّاني الله حجّتهما. (3)

ص: 101

1- (1) . أنساب الأشراف 352/2 ، ترجمة علي بن أبي طالب.

2- (2) . أخبار القضاة 86/1 ، ذكر قضاة رسول الله صلي الله عليه وسلم . وقوله: «مثله»، أي مثل رواية أسباط بن نصر عن سماك، وتقدّم في موضعه.

3- (3) . زين الفتى 182/1 (75).

16141. عبدالله بن أحمد : حدّثني محمّد بن سليمان لوين، حدّثنا محمّد بن جابر، عن سماك، عن حنش، عن علي بن أبي طالب، قال:

بعثني النبيّ صلي الله عليه وسلم قاضياً إلي اليمن ... فذكر الحديث، قال: إنّ الله مثبّت قلبك، وهاد فؤادك، فذكر الحديث. (1)

16142. الدارقطني : ورواه صالح بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علي. (2)

16143. وكيع القاضي : أخبرني جعفر بن محمّد بن سعيد البجلي في كتابه أنّ حسن بن حسين العرني حدّثهم، قال: حدّثنا عمرو بن ثابت، عن عبدان بن جامع، عن عمرو بن مّرة، عن عبدالله بن سلمة، عن علي، قال: بعثني النبيّ صلي الله عليه وسلم إلي اليمن، فذكر نحوه. (3)

16144. ابن حبان : أخبرنا محمّد بن أحمد بن علي الجوزي - بالموصل - ، حدّثنا محمّد بن إسماعيل الأحمسي، حدّثنا عمرو بن حمّاد، حدّثنا أسباط بن نصر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، عن علي، قال:

بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم برسالة، فقلت: يا رسول الله: تبعثني وأنا غلام حديث السنّ؟ فأسأل عن القضاء ولا أدري ما أجيب. قال: ما بدّ من ذلك أن أذهب بها أنا أو أنت.

قال: فقلت: وإن كان ولا بدّ أذهب أنا. فقال: انطلق فاقرأها علي الناس، فإنّ الله تعالى يثبّت لسانك ويهدي قلبك.

ثمّ قال: إنّ الناس سيتقاضون، فإذا أتاك الخصمان فلا تقضي لواحد حتّي تسمع كلام الآخر، فإنّه أجدر أن تعلم لمن الحقّ. (4)

ص:102

1- (1) . مسند أحمد 149/1 (1282). وقوله: «فذكر الحديث»، أي حديث شريك، عن سماك، وقد تقدّم.

2- (2) . العلل 168/4 ، س 491 ، ذكر هذا بعد ذكره لحديث أبي البخري عن علي عليه السلام ، وقد تقدّم.

3- (3) . أخبار القضاة 85/1 ، ذكر قضاة رسول الله صلي الله عليه وسلم . وقوله: «نحوه»، أي نحو حديث أبي البخري عن علي، وقد تقدّم.

4- (4) . صحيح ابن حبان 451/1 (5065).

16145. عباس الدوري : حدّثنا عبد الصمد بن النعمان، قال: حدّثنا ورقاء - وهو ابن عمر - ، عن مسلم - وهو الأعور - ، عن مجاهد، عن ابن عباس ... (1)

16146. الخطيب : أخبرنا أبو طاهر محمد بن علي بن محمد بن يوسف الواعظ ، حدّثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن حمّاد الواعظ ، أخبرنا أبو محمد القاسم بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب - في صفر سنة إحدى عشرة وثلاثمائة، قدم من الحجاز - ، قال: حدّثني أبي جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن محمد، عن أبيه محمد بن عمر، عن أبيه عمر بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب، قال:

دعاني رسول الله صلي الله عليه وسلم ليستعملني علي اليمن، فقلت له: يا رسول الله، إني شابّ حدث السنّ ، ولا علم لي بالقضاء؟ فضرب رسول الله صلي الله عليه وسلم في صدري مرّتين - أو قال: ثلاثاً - وهو يقول: اللهم اهد قلبه، وثبّت لسانه. فكأنّما كلّ علم عندي، وحشي قلبي علماً وفقهاً، فما شككت في قضاء بين اثنين. (2)

16147. الدارقطني : حدّثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الواسطي، حدّثنا محمد بن إشكاب، عن عبيد الله بن موسى، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن حبشي، عن علي. (3)

16148. أبو خيثمة ومحمد بن أسلم : حدّثنا عبيد الله بن موسى، حدّثنا شيبان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن حبشي، عن علي، قال: بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني إلي قوم شيوخ ذوي

ص: 103

-
- 1- (1) . عنه وكيع القاضي بإسناده إليه في أخبار القضاة 87/1 . وتقدّم الحديث في أحاديث ابن عباس.
 - 2- (2) . تاريخ بغداد 439/12 ، ترجمة القاسم بن جعفر (6916)، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 389/42 ، ترجمة علي بن أبي طالب (4933).
 - 3- (3) . العلل 168/4 ، س 491 ، ذيل رواية أبي البخري، عن علي، وقد تقدّم.

أسنان وإني أخشي أن لا أصيب ؟ قال: إن الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك. (1)

16149. الدارقطني : وقال إبراهيم بن هانئ: عن عبيد الله بن موسى، عن سفيان، أو شيان. (2)

16150. الدارقطني : حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار، حدثنا جعفر بن محمد بن فضيل الراسبي، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا شيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن حبشي، عن علي، بذلك. (3)

16151. أبو بكر ابن شاذان : حدثنا إسماعيل بن سعدان، أخبرنا أبي، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن حبشي، عن علي عليه السلام قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلي اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني إلي قوم شيوخ ذ[و]ي أسنان وإني أخاف أن لا أصيب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك. (4)

16152. ابن المظفر : حدثنا أحمد بن الفضل القاضي النفري -قدم علينا- ، حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا معاوية، عن شيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن حبشي، عن علي عليه السلام قال:

بعثني النبي صلى الله عليه وآله إلي أهل اليمن، فقلت: يا رسول الله، إنك تبعثني إلي قوم شيوخ ذوي أسنان وإني أخاف أن لا أصيب ؟

قال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك. (5)

ص: 104

1- (1) . عنه أبو يعلي في مسنده 252/1 (293)، ومن طريقه المقدسي في الأحاديث المختارة 317/2 - 318 (696) و (697)، وروي عن محمد بن مسلم العاصمي في زين الفتى 183/1 (79)، وفيه: «وأنا أخاف أن لا أصيب».

2- (2) . العلل 168/4 ، س 491 .

3- (3) . العلل 168/4 ، س 491 . وقوله: «بذلك» راجع إلي لفظ حديث أبي البخري عن علي، وقد تقدّم.

4- (4) . عنه ابن المغازلي بإسناده إليه في مناقب أهل البيت ص 316 (301).

5- (5) . عنه ابن المغازلي بإسناده إليه في مناقب أهل البيت ص 317 (302)، وأشار الدارقطني في العلل 168/4 ، س 491 ، إلي رواية شيان عن أبي إسحاق.

16153. النسائي : أخبرنا زكريّا بن يحيى، قال: حدّثنا محمّد بن العلاء، قال: حدّثنا معاوية بن هشام، عن شيبان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن حبشي، عن علي، قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي اليمن، فقلت: يا رسول الله، إنك تبعثني إلي شيوخ ذوي أسنان إنّي أخاف أن لا أصيب ؟

قال: إنّ الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك. (1)

16154. السيوطي : عن علي رضي الله عنه , قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي اليمن، فقلت: يا رسول الله، بعثني إلي قوم هم أسنّ منّي وأنا حدث لا ابصر القضاء؟ فوضع يده علي صدري وقال: اللهم ثبت لسانه واهد قلبه، يا علي، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقضينّ بينهما حتّي تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل؛ فإنّك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء. فما أشكل عليّ قضاء بعد. (2)

16155. الطبري وعبدالله بن أحمد : عن علي أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم حين بعثه براءة قال: يا رسول الله، إنّي لست باللسن ولا بالخطيب. قال: ما بدّ لي أن أذهب بها أنا أو تذهب بها أنت. قال: فإن كان ولا بدّ فسأذهب أنا. قال: انطلق فإنّ الله يثبت لسانك ويهدي قلبك.

ثمّ وضع يده علي فيه وقال: انطلق واقرأها علي الناس وقال: إنّ الناس سيتقاضون إليك، فإذا أتاك الخصمان فلا تقضينّ لواحد حتّي تسمع كلام الآخر؛ فإنّه أجدر أن تعلم لمن الحقّ. (3)

16156. البيهقي : عن علي، [قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم]:

انطلق فاقرأها علي الناس، فإنّ الله يثبت لسانك ويهدي قلبك، إنّ الناس سيتقاضون إليك، فإذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتّي تسمع كلام الآخر، فإنّه

ص:105

1- (1) . السنن الكبرى 422/7 (8368).

2- (2) . مسند علي بن أبي طالب 45/1 (142).

3- (3) . عنهما المتّقّي في كنز العمّال 422/1 (4401).

أجدر أن تعلم لمن الحق . (1)

16157. الطبري والعدني : عن علي، قال:

بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي اليمن فقلت: يا رسول الله، بعثتني إلي قوم هم أسنّ منّي وأنا حدث لا ابصر القضاء. فوضع يده علي صدري وقال: اللهم ثبت لسانه واهد قلبه، يا علي، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتّي تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنّك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء. فما أشكل عليّ قضاء بعد. (2)

16158. البخاري والنسائي : عن علي، قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم :

إذا تقاضيا إليك رجلان فلا تقض للأول حتّي تسمع كلام الآخر، فسوف تري كيف تقضي.

[قال علي]: فما زلت بعد قاضياً. (3)

16159. العكبري : عن علي [قال]:

بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي اليمن لأقضي بينهم فقلت: إنّي لست احسن القضاء، فوضع يده علي صدري ثمّ قال: اللهم اهده للقضاء (4)

16160. الطبري : عن علي، قال:

أتني النبيّ صلي الله عليه وسلم ناس من اليمن فقالوا: ابعث فينا من يفقّهنا في الدين، ويعلمنا السنن، ويحكم فينا بكتاب الله. فقال النبيّ صلي الله عليه وسلم : انطلق يا علي إلي أهل اليمن، ففقّهم في الدين، وعلمهم السنن، واحكم فيهم بكتاب الله. فقلت: إنّ أهل اليمن قوم طغام يأتوني من القضاء بما لا علم لي به. فضرب النبيّ صلي الله عليه وسلم صدري ثمّ قال: اذهب فإنّ الله سيهدي قلبك

ص:106

1- (1) . شعب الإيمان، كما عنه المتّقي في كنز العمّال 623/11 (33036).

2- (2) . عنهما المتّقي في كنز العمّال 125/13 (36398).

3- (3) . عنهما المتّقي في كنز العمّال 804/5 (14435).

4- (4) . الفوائد، كما عنه المتّقي في كنز العمّال 523/5 (13801).

ويثبت لسانك. فما شككت في قضاء بين اثنين حتى الساعة. (1)

16161. الماوردي : روي عن علي بن أبي طالب - كرم الله تعالى وجهه - قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني وأنا حدث السنّ، لا علم لي بالقضاء؟ قال: انطلق فإنّ الله تعالى سيهدي قلبك ويثبت لسانك.

قال علي - رضي الله تعالى عنه - : فما شككت في قضاء بين اثنين. (2)

16162. العدني : عن علي رضي الله عنه قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي اليمن وأنا حديث السنّ، قلت: بعثني إلي قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء؟ فضرب في صدري وقال: إنّ الله سيهدي لسانك ويثبت قلبك. فما شككت في قضاء بين اثنين بعد. (3)

16163. اليافعي : ومن مناقبه رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم : وأفضاكم علي. ودعاؤه صلى الله عليه وآله وسلم له لما بعثه إلي اليمن قاضياً، ففي رواية عن علي أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا له فقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه.

فقال علي: فما شككت في قضاء قضيته بين اثنين. (4)

16164. المروزي والدورقي والطبري : عن علي، قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي اليمن وأنا حديث السنّ، قلت: بعثني إلي قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء؟ فضرب يده في صدري وقال: إنّ الله سيهدي لسانك ويثبت قلبك. فما شككت في قضاء بين اثنين بعد. (5)

ص: 107

1- (1) . عنه المتّقي في كنز العمّال 113/13 (36369).

2- (2) . أعلام النبوة ص 103 ، الباب الحادي عشر، فيما أكرم به صلى الله عليه وسلم من إجابة أذعته.

3- (3) . عنه السيوطي في مسند علي بن أبي طالب 44/1 - 45 (141)، والمتّقي في كنز العمّال 124/13 (36397).

4- (4) . مرآة الجنان 110/1 ، حوادث سنة أربعين.

5- (5) . عنهم المتّقي في كنز العمّال 124/13 (36397).

16165. ابن عبد البر: بعثه رسوله صلى الله عليه وسلم إلي اليمن وهو شاب ليقتضي بينهم، فقال: يا رسول الله، إني لا أدري ما القضاء. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده صدره وقال: اللهم اهد قلبه وسدد لسانه.

قال علي رضي الله عنه: فوالله ما شككت بعدها في قضاء بين اثنين. (1)

16166. ابن أبي الحديد: قوله عليه السلام: «ما شككت في الحق منذ أريته»، المراد من هذا الكلام ذكر نعمة الله عليه في أنه منذ عرف الله سبحانه لم يشك فيه، أو منذ عرف الحق في العقائد الكلامية والأصولية والفقهية لم يشك في شيء منها، وهذه مزية له ظاهرة علي غيره من الناس، فإن أكثرهم أو كلهم يشك في الشيء بعد أن عرفه، وتعتوره الشبهة والوساوس، ويُران علي قلبه وتختلجه الشياطين عما أدي إليه نظره.

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله لما بعثه إلي اليمن قاضياً ضرب علي صدره وقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه. فكان يقول: ما شككت بعدها في قضاء بين اثنين. (2)

2. قضاؤه عليه السلام في جماعة سقطوا في زبية

إشارة

برواية:

1. حنش بن المعتمر - 3. ما ورد مرسلًا

2. علي بن أبي طالب عليه السلام

ص: 108

-
- 1- (1). الاستيعاب 1100/3، ترجمة علي بن أبي طالب (1855)، ونحوه في جواهر المطالب 75/1 - 76، الباب الثاني عشر، في أنه ذائد الكفار، والجوهرة ص 71، فضائل علي، وشرح نهج البلاغة 18/1، المقدمة، القول في نسب أمير المؤمنين علي عليه السلام، ونحوه في 375/18، شرح الكلمة 158، وروي الكل أنه عليه السلام قال له: «وقد بعثه إلي اليمن قاضياً: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه».
- 2- (2). شرح نهج البلاغة 374/18 - 375، شرح الكلمة 158.

16167. ابن أبي شيبة : حدّثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن حش بن المعتمر، قال:

حفرت رُبِيّة باليمن للأسد فوقع فيها الأسد، فأصبح الناس يتدافعون علي رأس البئر، فوقع فيها رجل، فتعلّق بآخر، وتعلّق الآخر بالآخر، فهوي فيها أربعة، فهلكوا فيها جميعاً، فلم يدر الناس كيف يصنعون ؟ فجاء علي فقال: إن شتّم قضيت بينكم بقضاء يكون جائزاً بينكم حتّي تأتوا النبيّ صلي الله عليه وسلم . قال: فإنّي أجعل الدية علي من حضر رأس البئر، فجعل للأوّل الذي هو في البئر ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع كاملة.

قال: فتراضوا علي ذلك حتّي أتوا النبيّ صلي الله عليه وسلم ، فأخبروه بقضاء علي، فأجاز القضاء. (1)

16168. سعيد بن منصور : حدّثنا أبو عوانة والأحوص، عن سماك بن حرب ... نحوه. (2)

16169. وكيع : حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن حش الكناني:

أنّ قوماً باليمن حفروا زبية لأسد فوقع فيها، فتكأب الناس عليه فوقع فيها رجل، فتعلّق بآخر، ثمّ تعلّق الآخر بآخر، حتّي كانوا فيها أربعة، فتنازع في ذلك حتّي أخذ السلاح بعضهم لبعض، فقال لهم علي: أقتلون متّين في أربعة ؟ ولكن سأقضي بينكم بقضاء إن رضيتموه: للأوّل ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية.

ص: 109

1- (1) . المصنّف 446/5 - 447 (180) و 13/6 (29087)، ورواه الطيالسي عن حمّاد، عن سماك، عن حش، عن علي عليه السلام كما سيأتي.

2- (2) . عنه ابن قدامة في المغني 564/9، وكان قد ذكر قبله مرسلاً عن حش الصنعاني أنّ قوماً من أهل اليمن حفروا زبية للأسد، فاجتمع الناس علي رأسها، فهوي فيها واحد فجذب ثانياً، فجذب الثاني ثالثاً، ثمّ جذب الثالث رابعاً، فقتلهم الأسد، فرفع ذلك إلي علي رضي الله عنه فقال: للأوّل ربع الدية، لأنّه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث الدية؛ لأنّه هلك فوقه اثنان، وللثالث نصف الدية؛ لأنّه هلك فوقه واحد، وللرابع كمال الدية. وقال: فإنّي أجعل الدية علي من حضر رأس البئر، فرفع ذلك إلي النبيّ صلي الله عليه وسلم فقال: هو كما قال. ورواه الطيالسي أيضاً عن أبي عوانة، عن سماك، عن حش، عن علي عليه السلام كما سيأتي.

فلم يرضوا بقضائه، فأتوا النبيّ صلي الله عليه وسلم فقال: سأقضي بينكم بقضاء. قال: فأخبر بقضاء علي رضي الله عنه فأجازه. (1)

16170. أحمد : حدّثنا بهز وعفّان - المعني - ، قالوا: حدّثنا حمّاد بن سلمة، أخبرنا سماك، عن حنش بن المعتمر:

أنّ عليّاً كان باليمن، فاحتفروا زبية للأسد، فجاء حتّي وقع فيها رجل، وتعلّق بآخر، وتعلّق الآخر بآخر، حتّي صاروا أربعة، فجرّهم الأسد فيها، فمنهم من مات فيها، ومنهم من اخرج فمات. قال: فتنازعوا في ذلك حتّي أخذوا السلاح. قال: فأتاهم علي فقال: ويلكم! تقتلون مئتي إنسان في شأن أربعة أناسي؟ تعالوا أقض بينكم بقضاء، فإن رضيتم به، وإلا فارتفعوا إلي النبيّ صلي الله عليه وسلم .

قال: فقضي للأوّل ربع ديتة، وللثاني ثلث ديتة، وللثالث نصف ديتة، وللرابع الدية كاملة.

قال: فرضي بعضهم، وكره بعضهم، وجعل الدية علي قبائل الذين ازدحموا.

قال: فارتفعوا إلي النبيّ صلي الله عليه وسلم - قال بهز: قال حمّاد: أحسبه قال: كان متّكئاً فاحتبي - قال: سأقضي بينكم بقضاء. قال: فأخبر أنّ عليّاً رضي الله عنه بكذا وكذا. قال: فأمضي قضاءه.

قال عفّان: سأقضي بينكم. (2)

16171. السدوسي : حدّثني سعيد بن سماك بن حرب، عن أبيه، عن ابن المعتمر، قال:

اتي معاذ بن جبل بثلاثة نفر قتلهم أسد في زبية، فلم يدر كيف يفتيهم! فسأل عليّاً رضي الله عنه وهو محتب بفناء الكعبة، فقال: قصّوا عليّ خبركم. قالوا: صدنا أسداً في زبية، فاجتمعنا عليه، فتدافع الناس عليها فرموا برجل فيها، فتعلّق الرجل بآخر، فتعلّق الآخر بآخر، فهووا فيها ثلاثتهم، فقضي فيها علي رضي الله عنه أنّ للأوّل ربع الدية، وللثاني النصف، والثالث الدية كلّها.

ص: 110

1- (1) . عنه أحمد في مسنده 128/1 (1063).

2- (2) . مسند أحمد 152/1 (1310).

فأخبر النبي صلي الله عليه وسلم بقضائه فيهم فقال: لقد أرشدك الله للحق. (1)

16172. سعيد بن منصور : حدثنا أبو عوانة ...

تقدم حديثه آنفاً مع حديث أبي الأحوص، عن سماك.

16173. البزار : حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سماك: عن حنش بن المعتمر:

أنهم احتفروا بئراً باليمن فسقط فيها الأسد، فأصبحوا ينظرون إليه فوق رجل في البئر، فتعلق برجل، فتعلق الآخر بآخر حتي كانوا أربعة، فسقطوا في البئر جميعاً، فجرحهم الأسد، فتناوله رجل برمحه فقتله، فقال الناس للأول: أنت قتلت أصحابنا وعليك ديتهم. فأبي أصحابه، فكادوا يقتتلون.

فقدم علي علي تلك الحال فسأله، فقال: سأقضي بينكم بقضاء فمن رضي منكم جاز عليه رضاه، ومن سخط فلاحق له حتي يأتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم فيقضي بينكم. قالوا: نعم.

قال: اجمعوا ممن حضر البئر من الناس ربع دية، وثلاث دية، ونصف دية، ودية تامة، للأول ربع دية؛ من أجل أنه هلك فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث دية؛ لأنه هلك فوقه اثنان، وللثالث نصف دية؛ لأنه هلك فوقه واحد، وللآخر الدية التامة، فإن رضيتم فهذا بينكم قضاء، وإن لم ترضوا فلا حق لكم حتي يأتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم فيقضي بينكم.

فأتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم العام المقبل فقصّوا عليه، فقال: أنا أقضي بينكم إن شاء الله. وهو جالس في مقام إبراهيم صلي الله عليه وسلم، فقام رجل فقال: إن عليّ قضي بيننا. فقال: كيف قضي بينكم علي؟ فقصّوا عليه، فقال: هو ما قضي بينكم. (2)

2. علي بن أبي طالب عليه السلام

16174. الفريابي : حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن حنش، عن علي رضي الله عنه، قال:

ص: 111

1- (1). عنه الميداني في مجمع الأمثال 158/1 (436) «بلغ السيل الزبي».

2- (2). البحر الزخار 306/2 (732).

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي اليمن فوجدت حيّاً زبوا زبية للأسد فصادوه وهو في زبيته، فطافوا به، فبينما هم يدافعون وينظرون في الزبية سقط رجل منهم في الزبية، فتعلّق برجل، وتعلّق الآخر بآخر، حتّى صاروا فيها أربعاً، فجرحهم كلّهم الأسد، فاشتدّ له رجل بحربة فقتله فماتوا كلّهم، فقام أصحاب القتل الآخر إلي أولئك فقالوا: دوا صاحبنا. وأخذوا السلاح بعضهم علي بعض ليقتلوا، فأتاهم علي رضي الله عنه علي تلك الحال، فقال: أتريدون أن تقتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حيّ وأنا إلي جنبكم؟! ولو اقتتلتم لقتلتم أكثر ممّا تختلفون فيه، فأقضي بينكم، فإن رضيتم فهو القضاء بينكم، وإن كرهتم حجز بعضكم عن بعض حتّي تأتوا النبيّ صلى الله عليه وسلم فيقضي بينكم فيما تختلفون فيه، فمن عدا بعد ذلك فلا حقّ له.

فقال: اجمعوا من القبائل الأربع الذين حضروا البئر ربع الدية، وثلث (1) الدية، ونصف الدية، والدية، فجعل للأول الربع، لأنّه أهلك من فوقه، وللثاني الذي يليه ثلث الدية، لأنّه أهلك من فوقه، وللثالث نصف الدية، لأنّه أهلك من فوقه، وللرابع الدية كلّها.

فزعم حنش أنّ بعضهم (2) كرهوا ذلك فأتوا النبيّ صلى الله عليه وسلم فلقوه عند مقام إبراهيم فقصّوا عليه القصّة، فاحتبي ببرده فقال: أنا أقضي بينكم. فقام بعض القوم فقال: إنّ عليّاً قضي بيننا بكذا وكذا. وقصّوا عليه فأجازه. (3)

16175. أحمد : حدّثنا أبوسعيد، حدّثنا إسرائيل، حدّثنا سماك، عن حنش، عن علي، قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي اليمن، فانتبهينا إلي قوم قد بنوا زبية للأسد، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل، فتعلّق بآخر، ثمّ تعلّق رجل بآخر، حتّي صاروا فيها أربعة،

ص:112

1- (1) . هذا هو الصواب، وفي الأصل: «ثلثا».

2- (2) . هذا هو الظاهر، وفي الأصل: «بعضنا».

3- (3) . عنه ابن أبي عاصم بإسناده إليه في الديات ص 78 (283).

فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا من جراحاتهم كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم علي رضي الله عنه علي تقيئة ذلك، فقال: تريدون أن تقاتلوا ورسول الله صلي الله عليه وسلم حي؟ إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي صلي الله عليه وسلم فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلاحق له، اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية، وثلث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة، فلأول الربع، لأنه هلك من فوقه، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية.

فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي صلي الله عليه وسلم وهو عند مقام إبراهيم، فقصّوا عليه القصّة، فقال: أنا أقضي بينكم. واحتبي، فقال رجل من القوم: إن علياً قضي فينا، فقصّوا عليه القصّة، فأجازه رسول الله صلي الله عليه وسلم . (1)

16176. ابن راهويه : أخبرنا عمرو بن محمد القرشي، أخبرنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن حنبل بن المعتمر، عن علي:

أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم بعثه إلي اليمن، فوجد قوماً قد زبوا للأسد بزية فصادوه، فبينما هم يطلعون فيها إذ سقط رجل، فتعلق برجل، وتعلق الرجل بآخر، حتى صاروا أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فرماه فقتله، فماتوا من جراحته كلهم.

فقام بعض أوليائهم إلي أولياء الأول الذي سقط فتعلق فقال: ذروا صاحبنا. وأخذوا السلاح بعضهم علي بعض يقتتلون.

فقال علي: فأتيتمهم فقلت: أتريدون أن تقتلوا ورسول الله صلي الله عليه وسلم حي وأنا إلي جنبكم؟! أنا أقضي بينكم فإن رضيتم فهو القضاء بينكم، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم فيكون هو يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له.

ص: 113

1- (1). مسند أحمد 77/1 (573). وقال في الحديث بعده: «حدثنا بهز، حدثنا حماد، أخبرنا سماك، عن حنبل أن علياً قال: وللرابع الدية كاملة».

اجمعوا من القبائل الذين حفروا البئر ربع الدية، وثلث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة، فللساقط الأول ربع الدية، لأنه هلك من فوقه ثلاثة، وللذي يليه ثلث الدية، لأنه هلك من فوقه اثنان، وللثالث نصف الدية، لأنه هلك من فوقه واحد، وللرابع الدية كاملة.

فأبوا أن يرضوا، فأتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم فلقوه عند مقام إبراهيم، فقصّوا عليه القصّة، قال: أنا أقضي بينكم. فاحتبي بردة، فقال رجل من القوم: إنّ عليّاً قضي بيننا. فلمّا قصّوا عليه القصّة أجازته. (1)

16177. الطحاوي: حدّثنا فهد بن سليمان، قال: حدّثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، قال: حدّثنا إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن حنش - وهو ابن المعتمر -، عن علي رضي الله عنه، قال:

بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي اليمن، فوجدت حيّاً من أحياء العرب قد حفروا - أوقال: قد زبوا - زبية لأسد، فصادوه، فبينما هم يتطلّعون فيها إذ سقط رجل، فتعلّق بآخر، ثم هوي الآخر فتعلّق بآخر، ثم تعلّق الآخر بآخر، حتّى صاروا فيها أربعة، فجرّهم الأسد كلّهم، فتناولوه رجل فقتله، وماتوا من جراحهم كلّهم، فقام أولياء الآخر إلي أولياء الأول فأخذوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم علي رضي الله عنه تقيّة ذلك، فقال: أ تريدون أن تقتتلوا ورسول الله صلي الله عليه وسلم حيّ وأنا إلي جنبكم؟! فلو اقتتلتم قتلتم أكثر ممّا تختلفون فيه، فأنا أقضي بينكم بقضاء، فإن رضيتم القضاء وإلا حجز بعضكم عن بعض حتّى تأتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حقّ له.

اجمعوا من القبائل الذين حضروا البئر ربع الدية، وثلث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة، فللأول ربع الدية، لأنه هلك من فوقه ثلاثة، وللذي يليه ثلث الدية، لأنه هلك من فوقه اثنان، وللثالث نصف الدية، لأنه هلك من فوقه واحد، وللرابع الدية كاملة.

ص:114

فأبوا أن يرضوا، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقوه عند مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم، فقصّوا عليه القصّة، فقال: أنا أقضي بينكم. واحتبي ببرده، فقال رجل من القوم: إنّ عليّاً قد قضى بيننا. فلمّا قصّوا عليه القصّة أجازّه. (1)

16178. البيهقي: أخبرنا أبو علي الحسين بن محمّد الروذباري، أنبأ عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب الواسطي - بواسط -، حدّثنا شعيب بن أيّوب، حدّثنا مصعب بن المقدام، حدّثنا إسرائيل، عن سماك، عن حنش بن المعتمر الكناني، عن علي رضي الله عنه، قال:

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي اليمن، فذكر هذه القصّة ثمّ قال: قال علي رضي الله عنه: اجمعوا في القبائل الذين حضروا ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فلأقول الربع، من أجل أنّه أهلك من يليه، والثاني ثلث الدية، من أجل أنّه أهلك من فوقه، والثالث نصف الدية، من أجل أنّه أهلك من فوقه، والرابع الدية كاملة.

فزعم حنش أنّ بعض القوم كره ذلك حتّى أتوا النّبّي صلى الله عليه وسلم فلقوه عند مقام إبراهيم عليه السلام فقصّوا عليه القصّة، فاحتبي برده ثمّ قال: أنا أقضي بينكم. فقال رجل من القوم: إنّ عليّاً قضى بيننا. فقصّوا عليه القصّة فأجازّه. (2)

16179. وكيع القاضي: أخبرني جعفر بن محمّد بن مروان - في كتابه - أنّ أباه حدّثه، قال: حدّثنا مغلّد بن شدّاد، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن حبيب بن زيد الأنصاري، عن سماك، عن حنش بن المعتمر، عن علي، بمثله. (3)

16180. الطيالسي: حدّثنا حمّاد بن سلمة وقيس بن الربيع وأبوعوانة، كلّهم عن سماك بن حرب، عن ابن المعتمر الكناني، حدّثنا علي بن أبي طالب، قال:

ص: 115

1- (1). شرح مشكل الآثار 448/5 - 449 (2200).

2- (2). السنن الكبرى 111/8، كتاب الديات، باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار.

3- (3). أخبار القضاة 97/1، ذكر قضايا علي بن أبي طالب عليه السلام باليمن. وقوله: «بمثله»، أي مثل حديث قيس، عن سماك، وسيأتي.

لَمَّا بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي اليمن حفر قوم زبية للأسد، فزدحم الناس علي الزبية ووقع فيها الأسد، فوقع فيها رجل، وتعلّق الرجل برجل، وتعلّق الرجل بالآخر، حتّي صاروا أربعة، فجرّهم الأسد فيها، حتّي هلكوا، وحمل القوم السلاح، فكاد أن يكون بينهم قتال.

قال: فأتيتهم فقلت: أنقتلون منّي رجل من أجل أربعة اناس ؟ تعالوا أقضي بينكم بقضاء، فإن رضيتموه فهو قضاء بينكم، وإن أبيتم رفعتم إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم فهو أحقّ بالقضاء.

فجعل للأوّل ربع الدية، وجعل للثاني ثلث الدية، وجعل للثالث نصف الدية، وجعل للرابع الدية، وجعل الديات علي من حضر الزبية علي القبائل الأربعة، فسخط بعضهم ورضي بعضهم، ثمّ قدموا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقصّوا عليه القصّة، فقال: أنا أقضي بينكم. فقال قائل: فإنّ عليّاً قد قضى بيننا. فأخبروه بما قضى علي رضي الله عنه ، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : القضاء كما يقضي علي.

قال هذا حمّاد، وقال قيس: فأمضي رسول الله صلي الله عليه وسلم قضاء علي. (1)

16181. الطيالسي : حدّثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن حنش ... (2)

تقدّمت روايته مع رواية حمّاد بن سلمة، عن سماك، عن حنش.

16182. الطيالسي : حدّثنا قيس بن الربيع، عن سماك، عن حنش. (3)

تقدّمت روايته مع رواية حمّاد بن سلمة، عن سماك، عن حنش.

16183. وكيع القاضي : حدّثني إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبر القاضي، قال: حدّثنا بكر بن عبد الرحمن، عن قيس، عن سماك بن حرب، عن حنش، عن علي عليه السلام ، قال:

ص: 116

1- (1) . مسند الطيالسي ص 18 (114)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 111/8 ، كتاب الديات، باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار.

2- (2) . مسند الطيالسي ص 18 (114).

3- (3) . مسند الطيالسي ص 18 (114).

قال بعثني النبي صلي الله عليه وسلم إلي اليمن فأزبي قبائل الناس زبية الأسد، فأصبحوا ينظرون إليه وقد وقع فيها، فتدافعوا حول الزبية، فخرّ فيها رجل، فتعلّق بالآذي يليه، وتعلّق آخر بآخر، حتّى خرّ فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فتناولوه رجل برمح فطعنه، وأخرج القوم منها، فمنهم من مات فيها، ومنهم من جرح وهو حيّ، فماتوا كلّهم.

فقال قبائل الثلاثة لقبيلة الأول: هاتوا دية الثلاثة؛ فإنّه لولا صاحبكم لم يسقطوا في البئر، فقالوا: إنّما تعلّق صاحبنا بواحد، فنحن نوّدي دية واحد، فاختلفوا حتّى أرادوا القتال بينهم، فسرح رجل منهم إليّ وهم غير بعيد منّي، فأتيتهم فقلت: تريدون أن تقتلوا أنفسكم ورسول الله صلي الله عليه وسلم حيّ وأنا إلي جنبكم، إني قاض بينكم بقضاء، فإن رضيتموه فهو نافذ بينكم، وإن لم ترضوه، فهو حاجز بينكم، فمن جاوزه فلا حقّ له حتّى يأتي رسول الله صلي الله عليه وسلم، فهو أعلم بالقضاء منّي. فرضوا بذلك.

فأمر بهم أن يجمعوا دية تامّة من الذين شهدوا البئر، ونصف دية، وثلاث دية، وربع دية، فقضيت أن يعطي الأسفل ربع الدية؛ من أجل أنّه هلك فوق ثلاثة، ويعطي الآذي يليه الثلث؛ من أجل أنّه هلك فوقه اثنان، ويعطي الآذي يليه النصف؛ من أجل أنّه هلك فوقه واحد، ويعطي الأعلى الذي لم يهلك فوقه أحد الدية، فمنهم من رضي، ومنهم من كره، فقلت: تمسّكوا بقضائي حتّى تأتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم فيقضي بينكم.

فوافقوا رسول الله صلي الله عليه وسلم بالموسم، فلمّا قضى الصلاة جلس عند مقام إبراهيم، فساروا إليه فحدّثوه بحديثهم، فاحتبي ببرد عليه وقال: إني أقضي بينكم إن شاء الله. فقال رجل من أقصي القوم: إنّ علي بن أبي طالب قد قضى بيننا بقضاء باليمن. فقال: وما هو؟ فقصّوا عليه القصّة، فأجاز رسول الله صلي الله عليه وسلم القضاء كما قضيت بينهم. (1)

3. ما ورد مرسلًا

16184. الواقدي : احتفر قوم باليمن بئرًا، فأصبحوا وقد سقط فيها أسد، فأصبح

ص:117

1- (1). أخبار القضاة 95/1 - 97، ذكر قضايا علي بن أبي طالب عليه السلام باليمن.

الناس ينظرون إليه، فسقط إنسان في البئر، فتعلق بآخر، فتعلق الآخر بآخر، حتّى كانوا في البئر أربعة، فحرب الأسد بهم فقتلهم، فأهوى له رجل برمحه فقتله. فقال الناس: الأول عليه ديتهم؛ فهو قتلهم.

فأرادوا يُقبلون (1)، فمرّ بهم علي عليه السلام فقال: أنا أقضي بينكم بقضاء، فمن رضي فهو إلي قضائه، ومن تجاوز إلي غيره فلا حقّ له حتّى يكون النبيّ صلي الله عليه وسلم يقضي فيكم، أجمعوا من حضر البئر من الناس. فجمعوا كلّ من حضر البئر، ثمّ قال: ربع دية، وثلاث دية، ونصف دية، ودية تامّة، فالأسفل ربع دية؛ من أجل أنّه هلك من فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث الدية؛ لأنّه هلك اثنان، وللثالث نصف الدية؛ من [أجل] أنّه هلك فوقه واحد، وللأعلى الدية كاملة، فإن رضيتم فهو بينكم قضاء، وإن لم ترضوا فلا حقّ لكم حتّى يأتي رسول الله صلي الله عليه وسلم فيقضي بينكم.

فأتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجّته وهم عشرة نفر، فجلسوا بين يديه وقصّوا عليه خبرهم، فقال: أنا أقضي بينكم إن شاء الله. فقام أحد نفر فقال: يا رسول الله، إنّ عليّاً قد قضي بيننا. فقال: فيم قضي بينكم؟ فأخبروه بما قضي به، فقال: هو ما قضي به ... (2).

3. قضاؤه عليه السلام في جماعة تنازعوا في ولد

إشارة

برواية:

1. أبي جحيفة- 2. زيد بن أرقم

1. أبو جحيفة

16185. وكيع القاضي: حدّثنا أحمد بن علي الورّاق، قال: حدّثنا عبيد الله بن موسي، قال: أخبرنا داوود بن يزيد الأودي، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، قال:

ص: 118

1- (1). كذا في الأصل، والظاهر الصحيح: «فكادوا يقتتلون».

2- (2). المغازي 1086/3، باب ما جاء فيما يؤخذ من الصدقات.

سئل علي وهو باليمن في ثلاثة اختلقوا في غلام، فأقرع بينهم، فجعل الولد للقارع، وجعل عليه ثلثي الدية، فبلغ ذلك النبي عليه السلام فضحك حتّى بدت نواجزه. (1)

16186. البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو الصيرفي، قالا: حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا الحسن بن علي بن عفّان، حدّثنا عبيد الله - هو ابن موسى - ، أنبا داود الأودي، عن الشعبي، عن أبي جحيفة السوائي، قال:

كان علي رضي الله عنه باليمن أتاه ثلاثة نفر يحتقون في غلام، أو قال: يختصمون في غلام، فقال كلّ واحد منهم: هو ابني، فأقرع علي رضي الله عنه بينهم، فجعل الولد للقارع، وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية.

قال: فبلغ ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم فضحك حتّى بدت نواجزه من قضاء علي رضي الله عنه. (2)

2. زيد بن أرقم

16187. عبد الرزّاق: أخبرنا سفيان [الثوري]، عن أجّاح، عن الشعبي، عن عبد خير الحضرمي، عن زيد بن أرقم، قال:

كان علي رضي الله عنه باليمن، فأُتي بامرأة وطئها ثلاثة نفر في طهر واحد، فسأل اثنين: أ تقرّان لهذا بالولد؟ فلم يقرّا، ثمّ سأل اثنين حتّى فرغ يسأل اثنين اثنين عن واحد، فلم يقرّوا، ثمّ أقرع بينهم، فألزم الولد الذي خرجت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فرفع ذلك إلي النبي صلي الله عليه وسلم، فضحك حتّى بدت نواجزه. (3)

ص: 119

-
- 1- (1). أخبار القضاة 94/1، ذكر قضايا علي بن أبي طالب عليه السلام باليمن.
 - 2- (2). السنن الكبرى 267/10 - 268، كتاب الدعوي والبيّنات، باب من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة.
 - 3- (3). عنه أحمد في مسنده 373/4 (19329)، واللفظ له، والطبراني في المعجم الكبير 172/5 (4987) و (4988)، والبيهقي في السنن الكبرى 266/10 - 267، كتاب الدعوي والبيّنات، باب من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة، وابن ماجه في سننه 786/2 (2348)، ووكيع القاضي في أخبار القضاة 92/1 - 93، ذكر قضايا علي بن أبي طالب عليه السلام باليمن، والطحاوي في شرح مشكل الآثار 211/12 (4761)، وأبوداود في سننه 376/2 - 377 (2270)، والنسائي في السنن الكبرى 289/5 - 477 (5652) و (5993).

16188. العقيلي : حدّثنا إبراهيم بن محمّد بن معمر النجومي، قال: حدّثنا إسحاق بن يوسف الحذاقي، قال: حدّثنا عبد الملك بن الصّبّاح، عن سفيان، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد خير الحضرمي، عن زيد بن أرقم، قال:

كان علي باليمن، فأُتي بامرأة وطئها ثلاثة في طهر واحد، فسأل اثنين: أ تقرّون؟ فلم يقرّا، ثمّ سأل اثنين عن واحد فلم يقرّا، فأقرع بينهم، فألزم الولد الذي خرجت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فرفع ذلك إلي النبي عليه السلام، فضحك حتّى بدت نواجذه. (1)

16189. الحمّاني : عن أبي بكر بن عيّاش، عن أجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، عن النبي عليه السلام وعلي، بذلك، وقال: القضاء ما قضى. (2)

16190. الطبراني : حدّثنا بشر بن موسى، حدّثنا الحميدي، حدّثنا سفيان، عن الأجلح.

حيلولة: حدّثنا عبيد بن غنام، حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا علي بن مسهر، عن الأجلح.

حيلولة: وحدّثنا معاذ بن المثنى بن معاذ بن المثنى، حدّثنا مسدد، حدّثنا خالد، عن الأجلح.

حيلولة: وحدّثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا عبد الله بن نمير.

حيلولة: وحدّثنا أبو حصين القاضي، حدّثنا يحيى الحمّاني.

حيلولة: وحدّثنا محمّد بن عبد الله الحضرمي، حدّثنا جبارة بن المغلّس، قال: حدّثنا قيس بن الربيع، عن الأجلح.

ص: 120

1- (1). الضعفاء 123/1، ترجمة أجلح بن عبد الله الكندي (147).

2- (2). عنه وكيع القاضي بإسناده إليه في أخبار القضاة 93/1، ذكر قضاياء علي بن أبي طالب عليه السلام باليمن. وقوله: «بذلك» إشارة إلي رواية عبد الله بن علي الحضرمي، عن زيد، وستأتي.

حيلولة: وحدّثنا أبو حصين القاضي، حدّثنا يحيى الحماني، حدّثنا أبو بكر بن عيّاش، عن الأجلح، عن [عامر] الشعبي، عن عبدالله بن الخليل (1)، عن زيد بن أرقم، قال:

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّاً إلي اليمن، فأتني في ثلاثة نفر وقعوا علي امرأة في طهر واحد، فجاءت بولد، فجعل يقول لواحد واحد: أترضي أن يكون الولد لهذا؟ أنتم شركاء متشاكسون، فأقرع بينهم، فجعل الولد للذي أصابته القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فضحكت حتّى بدت أضراسه. (2)

16191. المدائني : عن جعفر بن عون بإسناده قال:

قدم قادم من اليمن من عند علي بن أبي طالب عليه السلام فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن أبي طالب، وسأله عن الخبر، فقال: نخبر عن علي بن أبي طالب أنّ ثلاثة نفر تقدّموا إليه، وقد اشتركوا في طهر امرأة (3)، فقال: أنتم شركاء متشاكسون. وقد جاءت بولد، فكلّهم يدّعيه، فأقرع بينهم، فوقع القرعة علي واحد منهم فألحقه به، وأغرم الآخرين ثلثي الدية. فتبسّم رسول الله صلى الله عليه وآله وما أنكر ذلك من فعل علي عليه السلام. (4)

16192. عبّاس الدوري وأبو خيثمة : حدّثنا جعفر بن عون، حدّثنا الأجلح، عن عامر، عن عبدالله بن أبي خليل، عن زيد بن أرقم، قال:

بينما أنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ دخل رجل من اليمن، فجعل يحدث رسول الله صلى الله عليه وآله إذ مرّ علي خبر علي بن أبي طالب، فقال: يا رسول الله، جاء ثلاثة نفر يختصمون في غلام كلّهم يدّعي أنّه ابنه، وقعوا علي امّّه في طهر واحد، فادّعوه كلّهم، فدعا علي اثنين منهم فقال: تطيبان نفساً لهذا؟ فقالا: لا. فقال للآخر: تطيبان نفساً لهذا؟ فقالا: لا. قال: أنتم

ص: 121

1- (1). عبدالله بن الخليل، ويقال: ابن أبي الخليل، ويقال: ابن الخليل بن أبي الخليل، الحضرمي، أبو الخليل الكوفي. تهذيب الكمال 457/14 (3247).

2- (2). المعجم الكبير 173/5 (4990)، وستأتي رواية ابن أبي شيبة، عن علي بن مسهر.

3- (3). هذا هو الصواب، وفي الأصل: «ظهر امرأة».

4- (4). عنه ابن بكار في الأخبار الموفّيات ص 363 - 364 (215).

شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد وعليه ثلثي الدية لصاحبيه. قال: فأقرع بينهم، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه. (1)

16193. الطحاوي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ الْعَمَرِيُّ، أَوْ يَعْلَى بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَنَا أَشْكُ فِي الَّذِي حَدَّثَنِي بِهِ عَنْهُ مِنْهُمَا - ، عَنْ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ:

كان علي رضي الله عنه باليمن، فأُتي بامرأة وطئها ثلاثة في طهر واحد، فسأل اثنين: أ تقرّان لهذا الولد؟ فلم يقرّا، ثم سأل اثنين: أ تقرّان لهذا بالولد؟ فلم يقرّا، ثم سأل اثنين حتّى فرغ يسأل اثنين فلم يقرّوا، فأقرع بينهم، وألزم الولد الذي خرجت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فضحك حتّى بدت نواجذه. (2)

16194. مسدّد: حدّثنا خالد بن عبدالله، قال: حدّثنا الأجلح، عن عامر، عن عبدالله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، أنّ عليّاً بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فارتفع إليه ثلاثة يتنازعوا، فذكر نحوه. (3)

16195. أحمد : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ، عَنْ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ:

لَا تُطِيبَانِ نَفْسًا لِّذَا؟ فَقَالَا: لَا. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ الْآخَرِينَ، فَقَالَ: أَتُطِيبَانِ نَفْسًا لِّذَا؟ فَقَالَا: لَا. قَالَ: أَنْتُم

122: ∞

1- (1). عنه الكنجي بإسناده إليه في كفاية الطالب ص 119 - 120 ، الباب الثاني والعشرون ، في ذكر قضية قضى بها علي بن أبي طالب عليه السلام ، واللفظ له ، ورواه العقيلي بإسناده إلى أبي خيثمة في الضعفاء 123/1 ، ترجمة أجلاح بن عبدالله الكندي (147).

2- (2). شرح مشكل الآثار 210/12 - 211 (4760)؛ شرح معاني الآثار 382/4، كتاب الوصايا، باب ما يجوز فيه الوصايا من الأموال، مع مغايرات.

3- (3). عنه العقيلي بإسناده إليه في الضعفاء 123/1 ، ترجمة أجّاح بن عبد الله الكندي (147)، والطبراني في المعجم الكبير 173/5 (4990)، مع رواية أبي بكر بن عيّاش عن الأجلح، وقد تقدّمت.

شركاء متشاكسون. قال: إني مقرع بينكم، فأيتكم قرع أغرمته ثلثي الدية، وألزمته الولد.

قال: فذكر ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم، فقال: لا أعلم إلا ما قال علي رضي الله عنه . (1)

16196. الحميدي : حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا الأجلح بن عبدالله بن حجيّة الكندي، عن الشعبي، عن عبدالله بن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم، قال:

اتي علي بن أبي طالب باليمن في ثلاثة نفر وقعوا علي جارية لهم في طهر واحد فجاءت بولد، فقال علي لاثنين منهم: أتطيان به نفساً لصاحبكما؟ قال: لا. ثم قال للآخرين: أتطيان به نفساً لصاحبكما؟ قال: لا.

فقال علي: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم، فأيتكم أصابته القرعة ألزمته الولد، وأغرمته ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه.

فلما قدمنا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال: ما أعلم فيها إلا ما قال علي. (2)

16197. القطيعي : حدّثنا الفضل بن الحباب، قال: حدّثنا إبراهيم بن بشّار الرمادي، حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا الأجلح بن عبدالله الكندي، عن الشعبي، عن عبدالله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، قال:

اتي علي باليمن بثلاثة نفر وقعوا علي جارية في طهر واحد فولدت ولدًا فادّعوه، فقال علي لأحدهم: تطيب به نفساً لهذا؟ قال: لا. وقال لآخر: تطيب به نفساً لهذا؟ قال: لا. وقال للآخر: تطيب به نفساً لهذا؟ قال: لا. فقال أراكم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم، فأيتكم أصابته القرعة أغرمته ثلثي القيمة وألزمته الولد. فذكروا ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم، فقال: ما أجد فيها إلا ما قال علي. (3)

ص: 123

1- (1) . مسند أحمد 374/4 (19342).

2- (2) . مسند الحميدي 345/2 (785)، وعنه الطبراني بإسناده إليه في المعجم الكبير 173/5 (4990)، وتقدّم حديثه، والحاكم في المستدرک 136/3 (4660).

3- (3) . فضائل الصحابة لأحمد 645/2 (1095).

16198. العقيلي : حدّثنا بشر بن موسى، قال: حدّثنا سفيان، قال: حدّثنا الأجلح بن عبدالله، عن الشعبي، عن عبدالله بن خليل، عن زيد بن أرقم، قال:

اتي علي بن أبي طالب وهو باليمن في ثلاثة نفر وقعوا علي جارية لهم في طهر واحد فجاءت بولد، فقال علي لاثنين منهم: أ تطيبان به نفساً لصاحبكما؟ قالوا: لا. قال للآخرين: أ تطيبان به نفساً لصاحبكما؟ قالوا: لا. قال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم، فأنيكم أصابته القرعة ألزمته الولد وأغرمته لصاحبيه ثلثي ثمن الجارية.

قال زيد بن أرقم: فلمّا قدمنا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : ما أعلم فيها إلا ما قال علي. (1)

16199. وكيع القاضي : حدّثنا أحمد بن علي المقرئ، قال: حدّثنا علي بن شبرمة الحارثي (2)، قال: حدّثنا شريك، عن جابر، عن عامر. وأجلح، عن عامر، عن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وعلي، بمثل ذلك. (3)

16200. عثمان بن أبي شيبة : حدّثنا عبدالله بن نمير، عن الأجلح ... (4)

تقدّمت روايته مع رواية أبي بكر بن عيّاش، عن الأجلح.

16201. ابن أبي شيبة : حدّثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبدالله بن الخليل الحضرمي، عن زيد بن أرقم، قال:

بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل من اليمن وعلي بها، فجعل [يحدّث] النبيّ صلى الله عليه وسلم

ص:124

1- (1) . الضعفاء 244/2 ، ترجمة عبدالله بن خليل الحضرمي (798).

2- (2) . في الأصل: «الجاري» وصوّبناه حسب ترجمته.

3- (3) . أخبار القضاة 93/1 . ذكر قضايا علي بن أبي طالب عليه السلام باليمن. وقوله: «بمثل ذلك» إشارة إلي رواية الشعبي، عن عبدالله الحضرمي، عن زيد، وستأتي.

4- (4) . عنه الطبراني بإسناده إليه في المعجم الكبير 173/5 (4990).

ويخبره، قال: يا رسول الله، أتى علياً ثلاثة نفر فاختموا في ولد، كلهم زعم أنه ابنه، وقعوا علي امرأة في طهر واحد. فقال علي: إنكم شركاء متشاكسون، وإني مفرع بينكم، فمن قرع [له] فله الولد، وعليه ثلثا الدية [لصاحبيه].

قال: فأقرع بينهم، فقرع أحدهم، فدفع إليه الولد، وجعل عليه ثلثي الدية. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجزه - أو أضراسه - . (1)

16202. النسائي : أخبرنا علي بن حجر المروزي، قال: أخبرنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي، قال: أخبرني عبدالله بن الخليل الحضرمي، عن زيد بن أرقم، قال:

بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل من اليمن، فجعل يخبره ويحدثه - وعلي بها-، فقال: يا رسول الله، أتى علياً ثلاثة نفر يختصمون في ولد، وقعوا علي امرأة في طهر ... وساق الحديث. (2)

16203. العاصمي : أخبرني شيخي محمد بن أحمد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد وعلي بن إبراهيم بن علي، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن حمدون الذهلي [النيسابوري]، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد المروزي، قال: حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الأجلح بن عبدالله الكندي، عن الشعبي، عن عبدالله بن الخليل الحضرمي، عن زيد بن أرقم، قال:

بينما نحن عند رسول الله - صلى الله عليه - إذ جاءه رجل من أهل اليمن فجعل يخبره ويحدثه وعلي بها فقال: يا رسول الله، أتى علياً ستة نفر يختصمون في ولد وقعوا علي امرأة في طهر [و] كل واحد يدعي أنه ابنه فقال للاثنتين: طيباً نفساً لهذا بالولد ويقوم لكما بثلثي الدية، ثم قال للاثنتين؛ حتى قال للنفر كلهم، ثم قال: أنتم شركاء

ص: 125

1- (1) . المصنّف 289/6 (31461)، وعنه الطبراني بإسناده إليه في المعجم الكبير 173/5 (4990). وتقدّمت رواية الطبراني مع أسانيد آخر في رواية أبي بكر بن عيّاش، عن الأجلح.

2- (2) . السنن الكبرى 289/5 - 290 (5653) وص 448 (5995).

متشاكسون إني مقرع بينكم فمن قرع [له] فله الولد وعليه ثلثا الدية لما لصاحبيه، فأقرع بينهم، فقرع أحدهم؟ فدفع إليه الولد وجعل عليه ثلثي الدية.

قال [زيد]: ولقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه - ضحك حتى بدت نواجذه. (1)

16204. الحاكم: أخبرني عبدالله بن محمد بن موسى العدل، حدثنا محمد بن أيوب، أنبأ إبراهيم بن موسى، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأجلح، عن الشعبي، عن عبدالله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، قال:

بينما أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من أهل اليمن فجعل يحدث النبي صلى الله عليه وسلم ويخبره، فقال: يا رسول الله، أتى علياً رضي الله عنه ثلاثة نفر يختصمون في ولد، وقعوا علي امرأة في طهر واحد، فقال لاثنتين: طيباً نفساً بهذا الولد، ثم قال: أنتم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم، فمن قرع له فله الولد وعليه ثلثا الدية لصاحبيه، فأقرع بينهم، فقرع لأحدهم، فدفع إليه الولد.

قال: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه. أو قال: أضراسه. (2)

16205. الحماني: عن قيس بن الربيع، عن الأجلح ... (3)

تقدمت روايته مع رواية أبي بكر بن عيَّاش، عن الأجلح.

16206. مطين: حدثنا جبارة الحماني، قال: حدثنا قيس، عن جابر وأجلح، عن الشعبي، عن عبدالله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلي، بذلك. (4)

16207. ابن أبي غرزة: حدثنا مالك بن إسماعيل النهدي، حدثنا الأجلح، عن الشعبي، عن عبدالله بن الخليل، عن زيد بن أرقم:

ص: 126

1- (1). زين الفتى 184/1 (82).

2- (2). المستدرک 135/3 - 136 (14659).

3- (3). عنه الطبراني في المعجم الكبير 173/5 (4990)، من طريق الوادعي، عن يحيى الحماني.

4- (4). عنه وكيع القاضي في أخبار القضاة 93/1، ذكر قضايا علي بن أبي طالب عليه السلام باليمن. وقوله: «بذلك» إشارة إلي رواية عبدالله بن علي الحضرمي، عن زيد، وستأتي، ورواه الطبراني في المعجم الكبير 173/5 (4990)، بأسانيد منها عن الحضرمي، عن جبارة، عن قيس، عن الأجلح وحده، وقد تقدم مع رواية أبي بكر بن عيَّاش عن الأجلح.

أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَارْتَقَعَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةٌ يَتَنَازَعُونَ وَلَدًا كُلُّ وَاحِدٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنُهُ. قَالَ: فَخَلَا بَاثْنَيْنِ فَقَالَ: أَتَطْيِيَانِ نَفْسًا لِهَذَا الْبَاقِي؟ قَالَا: لَا، وَخَلَا بَاثْنَيْنِ فَقَالَ لِهَمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَا: لَا، فَقَالَ: أَرَأَيْكُمْ شُرَكَاءَ مُتَشَاكِسِينَ وَأَنَا مُقَرَّعٌ بَيْنَكُمْ. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِأَحَدِهِمْ وَأَغْرَمَهُ ثَلَاثِي الدِّيَةِ لِلْبَاقِيَيْنِ.

قال: فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فضحك حتى بدت نواجذه. (1)

16208. وكيع القاضي: حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني وعلي بن سهل بن المغيرة، قالا: حدثنا محاضر بن المورع، قال: حدثنا أبلح، عن الشعبي، عن عبد الله الحضرمي، عن زيد بن أرقم، قال:

بينما أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل من أهل اليمن، وعلي يومئذ بها، فجعل يحدث النبي صلى الله عليه وسلم: أتت بامرأة وطنها ثلاثة في طهر واحد، فسأل اثنين أن يقرأ بهذا الولد، فلم يقرأ، ثم سأل اثنين أن يقرأ بهذا الولد، فلم يقرأ، حتى فرغ يسأل اثنين غير واحد، فلم يقرأوا، فأقرع بينهم، فألزم الولد الذي خرجت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه. (2)

16209. أحمد: حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا هشيم، أخبرنا الأجلح، عن الشعبي، عن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم:

أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ إِذْ كَانَ بِالْيَمَنِ اشْتَرَكُوا فِي وَلَدٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَضَمَّنَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ ثَلَاثِي الدِّيَةِ وَجَعَلَ الْوَلَدَ لَهُ.

قال زيد بن أرقم: فأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتَهُ بِقِضَاءِ عَلِيٍّ، فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. (3)

ص: 127

1- (1). عنه الحاكم بإسناده إليه في المستدرک 96/4 (7037).

2- (2). أخبار القضاة 91/1، ذكر قضایا علي بن أبي طالب عليه السلام باليمن.

3- (3). مسند أحمد 374/4 (19344).

16210. مسدد : حدّثنا يحيى، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبدالله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، قال:

كنت جالساً عند النبيّ صلي الله عليه وسلم ، فجاء رجل من اليمن فقال: إنّ ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليّاً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا علي امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منهما: طيبا بالولد لهذا. فغلبا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا. فغلبا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا. فغلبا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إنّني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية. فأقرع بينهم فجعله لمن قرع. فضحك رسول الله صلي الله عليه وسلم حتّى بدت أضراسه - أو نواجذه - . (1)

16211. الفلاس : حدّثنا يحيى - هو القطان - ، قال: حدّثنا الأجلح - واسمه يحيى - ، عن الشعبي، عن عبدالله بن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم، قال:

كنت عند النبيّ صلي الله عليه وسلم وعلي يومئذ باليمن، فأتاه رجل فقال: شهدت عليّاً اتى في ثلاثة ادّعوا ولد امرأة، فقال علي لأحدهم: تدعه لهذا؟ فأبى، وقال لهذا: تدعه لهذا؟ فأبى، وقال لهذا: تدعه لهذا؟ فأبى. قال علي: أنتم شركاء متشاكسون، وسأقرع بينكم، فأأيكم أصابته القرعة فهو له وعليه ثلثا الدية. فضحك رسول الله صلي الله عليه وسلم حتّى بدت نواجذه. (2)

16212. الطحاوي : حدّثنا إسماعيل بن إسحاق [بن إسماعيل بن سهل] الكوفي، قال: حدّثنا جعفر بن عون العمري - أو يعلي بن عبيد الطنافسي - ، عن الأجلح ... (3)

تقدّمت روايته مع رواية جعفر، عن الأجلح.

ص:128

-
- 1- (1) . عنه أبوداود في سننه 376/2 (2269)، والحاكم بإسناده إليه في المستدرک 207/2 (8289)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى 267/10، كتاب الدعوي والبيّنات، باب من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة.
 - 2- (2) . عنه النسائي في السنن الكبرى 290/5 (5654).
 - 3- (3) . شرح مشكل الآثار 210/12 - 211 (4760).

16213. وكيع القاضي : ... عن شريك، عن جابر، عن عامر الشعبي ... (1)

تقدّمت روايته مع رواية شريك، عن الأجلح، عن عامر الشعبي.

16214. مطّين : حدّثنا جبارة، حدّثنا قيس، عن جابر.

تقدّمت روايته مع رواية قيس عن الأجلح.

16215. ابن الأعرابي : حدّثنا الحسن بن محمّد الزعفراني، حدّثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن أبي الخليل - أو ابن الخليل (2) - ، عن علي رضي الله عنه :

أنّ ثلاثة اشتركوا في طهر امرأة فادّعوا الولد، فأمر علي رضي الله عنه رجلاً أن يقرع بينهم، وأمر الآخر أن يعطي الآخرين ثلثي الدية ويكون الولد له. (3)

16216. النسائي : أخبرنا محمّد بن بشّار بندار، قال: حدّثنا محمّد - يعني غندراً - ، قال: حدّثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل - أو ابن الخليل - :

أنّ ثلاثة نفر اشتركوا في طهر ... فذكر نحوه، ولم يذكر زيد بن أرقم، ولم يعرفه. (4)

16217. أبوداود : حدّثنا عبيد الله بن معاذ، حدّثنا أبي، حدّثنا شعبة، عن سلمة، سمع الشعبي، عن الخليل - أو ابن الخليل - ، قال:

أتي علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة ولدت من ثلاثة، نحوه، لم يذكر اليمن، ولا النبيّ صلي الله عليه وسلم ، ولا قوله: طيباً بالولد. (5)

ص: 129

1- (1) . أخبار القضاة 93/1 ، ذكر قضايا علي بن أبي طالب عليه السلام باليمن.

2- (2) . هو عبدالله بن الخليل الحضرمي أبو الخليل الكوفي، ويقال له: ابن أبي الخليل، ويقال: ابن الخليل بن أبي الخليل. تهذيب الكمال 457/14 (3247).

3- (3) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 267/10 ، كتاب الدعوي والبيّنات، باب من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة.

4- (4) . السنن الكبرى 290/5 - 291 (5656).

5- (5) . سنن أبي داود 377/2 (2271).

16218. وكيع القاضي : حدّثنا أحمد بن إسحاق أبو بكر الرقيّ - صاحب السلعة - والفضل بن يعقوب الرخامي، قال (1): حدّثنا عبدالله بن جعفر الرقيّ، قال: حدّثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الشيباني، عن الشعبي، عن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم، قال:

قدم رجل من اليمن، فأتي النبيّ صلي الله عليه وسلم فأخبره، ثمّ ذكر القصّة، وقال فيه: فقال علي: أنتم شركاء متشاكسون، ثمّ أفرع بينهم. (2)

16219. مسدّد : حدّثنا خالد، عن سليمان الشيباني، عن عامر، عن رجل من حضرموت (3)، عن زيد بن أرقم:

أنّ عليّاً رضي الله عنه كان باليمن، فأتاه ثلاثة يتنازعون في ولد، كلّهم يزعم أنّه ابنه، فخلا باثنين فقال: أتطيان نفساً لهذا بالولد؟ قالوا: لا. ثمّ خلا باثنين فقال لهما مثل ذلك، فقالوا: لا. فقال: أراكم شركاء متشاكسون، وأنا مقرع بينكم. فأفرع بينهم، فجعل الولد للذي أصابته القرعة وغرمه ثلثي الدية للباقيين. (4)

16220. النسائي : أخبرنا إسحاق بن شاهين الواسطي، قال: حدّثنا خالد - هو ابن عبدالله الواسطي الطحّان - ، عن الشيباني، عن الشعبي، عن رجل من حضرموت، عن زيد بن أرقم، قال:

بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم عليّاً علي اليمن، فأتي بغلام تنازع فيه ثلاثة ... وساق الحديث. (5)

16221. مطيّن : حدّثنا جندل بن والقي، حدّثنا عبدالرحيم بن سليمان.

حيلة: وأنبأنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا جرير.

ص: 130

1- (1) . هذا هو الظاهر، وفي الأصل: «قال».

2- (2) . أخبار القضاة 93/1 ، ذكر قضايا علي بن أبي طالب عليه السلام باليمن.

3- (3) . وهو أبو الخليل عبدالله بن الخليل الحضرمي الكوفي، كما في سائر الروايات، وفي ترجمته وترجمة الشعبي وسليمان الشيباني.

4- (4) . عنه الطبراني بإسناده إليه في المعجم الكبير 172/5 - 173 (4988).

5- (5) . السنن الكبرى 290/5 (5655) وص 447 (5994).

عن محمد بن سالم، عن عامر [الشعبي]، عن (1) علي بن ذري الحضرمي، عن زيد بن أرقم، قال:

كنت عند النبي صلي الله عليه وسلم إذ جاءه كتاب من علي رضي الله عنه فيه أن ثلاثة نفر أتوني يختصمون في غلام وطئوا أمة في الجاهلية في طهر واحد، كلهم يدعيه أنه ابنه، فقضيت بينهم أن أقرعت بينهم، وجعلته للقارعة منهم علي أن يغرم للآخرين ثلثي الدية فضحك النبي صلي الله عليه وسلم حتى بدا ناجذاه، ثم قال: لا أعلم فيها إلا ما قضى علي. (2)

16222. العقيلي: حدثنا محمد بن أحمد الوراميني، قال: حدثنا عون بن جرير بن عبد الحميد، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي بن ذري، عن زيد بن أرقم، قال:

كنت جالساً عند النبي عليه السلام إذ جاءه كتاب علي، فذكر نحوه، قال: فضحك رسول الله صلي الله عليه وسلم حتى بدا ناجذاه، ثم قال: لا أعلم فيها إلا ما قال علي. (3)

16223. ابن المديني والحميدي: حدثنا سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي بن ذري (4)، عن زيد بن أرقم، قال:

كنت عند النبي صلي الله عليه وسلم، فذكر مثله. (5)

16224. مطين: حدثنا جندل بن الوق، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن سالم ... (6)

تقدم حديثه آنفاً مع رواية جرير عن محمد بن سالم.

ص: 131

1- (1). في الأصل: «عن محمد بن سالم، عن عاصم بن علي بن ذري».

2- (2). عنه الطبراني في المعجم الكبير 173/5 - 174 (4991).

3- (3). الضعفاء 123/1، ترجمة أجليح بن عبد الله الكندي (147). ورواه عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم، كما تقدم آنفاً في حديث الطبراني.

4- (4). في الأصلين: «ذريح».

5- (5). رواه الطبراني بإسناده إلى ابن المديني في المعجم الكبير 174/5 (4992). وقوله: «مثله»، أي مثل رواية جرير عن محمد بن سالم، وقد تقدمت. ورواه الحميدي في مسنده 346/2 (786)، وفيه: «عن زيد بن أرقم عن النبي صلي الله عليه وسلم بمثله». وقوله: «بمثله»، أي مثل رواية عبد الله بن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم، وقد تقدمت.

6- (6). عنه الطبراني في المعجم الكبير 173/5 - 174 (4991).

16225. وكيع القاضي : حدّثنا محمّد بن عبد الملك الدقيقي، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمّد بن سالم، عن الشعبي، عن علي بن ذري الحضرمي، عن زيد بن أرقم، قال:

كنت عند النبيّ عليه السلام إذ أتاه كتاب من علي باليمن، فذكر أنّ ثلاثة نفر يختصمون في غلام، وذكر نحوه من القصّة وقال: فضحك رسول الله صلي الله عليه وسلم حتّي بدت نواجذه، ثمّ قال: لا أعلم فيها إلا ما قضى علي. (1)

4. قضاؤه عليه السلام في بهيمة قتلت بهيمة أخرى

16226. ابن حجر المكي وابن الصبّاغ وابن طلحة: قيل: وسبب قوله صلي الله عليه وسلم: أقضاكم علي، أنّ رسول الله صلي الله عليه وسلم كان جالساً مع جماعة من أصحابه، فجاءه خصمان، فقال أحدهما: يا رسول الله، إنّ لي حماراً وإنّ لهذا بقرة، وإنّ بقرته قتلت حماري. فبدأ رجل من الحاضرين وقال: لا ضمان علي البهائم. فقال صلي الله عليه وسلم: اقض بينهما يا علي.

فقال علي لهما: أكانا مرسلين أم مشدودين؟ أم أحدهما مشدوداً والآخر مرسل؟ فقال: كان الحمار مشدوداً والبقرة مرسلة وصاحبها معها، فقال علي: علي صاحب البقرة ضمان الحمار. فأقرّ رسول الله صلي الله عليه وسلم حكمه وأمضى قضاءه. (2)

ص:132

-
- 1- (1). أخبار القضاة 94/1، ذكر قضايا علي بن أبي طالب عليه السلام باليمن.
- 2- (2). الصواعق المحرقة 358/2 - 359، الباب التاسع، الفصل الثاني، الحديث العاشر، واللفظ له؛ الفصول المهمّة 197/1 - 198، الفصل الأوّل في ذكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فصل في ذكر شيء من علومه؛ مطالب السؤول ص 141، الباب الأوّل، الفصل السادس، في فضله وعلمه عليه السلام، وقال بعد نقل هذه القصّة: وفي هذه الواقعة بخصوصها دلالة واضحة للناظرين، وحجّة راجحة عند المعترّين، وأنّه لدي رسول الله صلي الله عليه وسلم مكيّن أمين، حيث استقضاه بحضرته، وعنده أعيان من الصحابة - رضي الله عنهم - ثمّ قرّر حكمه، وأنفذ قضاءه، وذلك علي ما ذكرناه دليل بيّن، وفي متانة مكانته في العلم آيات للمتوسّمين.

إشارة

5. قضاؤه عليه السلام في القارصة والقامصة والواقصة (1)

برواية:

1. عامر الشعبي - 2. ما ورد مرسلًا

1. عامر الشعبي

16227. أبو عبيد : حدّثنا ابن أبي زائدة، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه :

أنّه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثًا.

قال ابن أبي زائدة: وتفسيره أنّ ثلاث جوار كنّ يلعبن، فركبت إحداهنّ صاحبتهما، فقرصت الثالثة المركوبة، فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها، فجعل علي رضي الله عنه علي القارصة ثلث الدية، وعلي القامصة الثلث، وأسقط الثلث، يقول: لأنّه حصّة الراكبة، لأنّها أعانت علي نفسها. (2)

16228. ابن قدامة : عن علي رضي الله عنه في مسألة القارصة والقامصة والواقصة.

قال الشعبي: وذلك أنّ ثلاث جوار اجتمعن فأرّن (3)، فركبت إحداهنّ علي عنق اخري، وقرصت الثالثة المركوبة، فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها فماتت، فرفع ذلك إلي علي رضي الله عنه ، فقضى بالدية أثلاثًا علي عواقلهنّ ، وألغى الثلث الذي قابل فعل الواقصة؛ لأنّها أعانت علي قتل نفسها. (4)

ص: 133

1- (1). صرح الشيخ المفيد في الإرشاد 196/1 ، جانب من قضاياه عليه السلام في اليمن، بأنّ هذه القضية وقعت في عصر النبيّ ، حيث قال في آخر الحديث: «وبلغ الخبر بذاك إلي النبيّ فأمضاه وشهد له بالصواب به»، ورواه ابن شهر آشوب أيضًا في مناقب آل أبي طالب 354/2 ، باب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، فصل في قضاياه حال حياة النبيّ صلي الله عليه وسلم عن الأصبع بن نباتة، وقال: «وبلغ ذلك النبيّ فاستصوبه».

2- (2) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 112/8 ، كتاب الديات، باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار. ورواه أبو عبيد مرسلًا في غريب الحديث 96/1 «وقص»، وقال: الوقص: كسر العنق.

3- (3) . قال ابن الأثير في النهاية 41/1 «أَرَنَ»: أَرَنَ يَأْرُنُ : إذا نَشِطَ ، ومنه حديث الشعبي: اجتمع جوار فأرّنَّ ، أي نشطنَ ، من الأَرَنَ : النشاط .

4- (4) . المغني 818/7 ، كتاب الديات، مسألة قال: إذا رمي ثلاثة بالمنجنيق فرجع الحجر.

16229. ابن قتيبة : فأين هؤلاء عن قضايا علي رضي الله عنه اللطيفة التي تغمض وتدق وتعجز عن أمثالها أجلّة الصحابة ... وكقضائه في القارصة والقامصة والواقصة، وهنّ ثلاث جوار كنّ يلعبن، فركبت إحداهنّ صاحبتهما، فقرصتها الثالثة، فقمصت المركوبة، فوقعت الراكبة فوقصت عنقها، فقضي علي رضي الله عنه بالدية أثلاثاً، وأسقط حصّة الراكبة، لأنّها أعانت علي نفسها. (1)

16230. الحريري : روي في قضايا علي رضي الله عنه أنّه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثاً.

وتفسيره أنّ ثلاث جوار ركبت إحداهنّ الأخرى فقرصت الثالثة المركوبة، فقمصت فسقطت الراكبة ووقصت، فقضي للتي وقصت - أي اندقّ عنقها - بثلثي الدية علي صاحبتيها، وأسقط الثلث باشتراك فعلها فيما أقضي إلي وقصها.

والواقصة هاهنا بمعنى الموقوصة. (2)

16231. ابن الأثير : في حديث علي أنّه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثاً. هنّ ثلاث جواركنّ يلعبن، فتراكن فقرصت السفلي الوسطي، فقمصت، فسقطت العليا فوقصت عنقها، فجعل ثلثي الدية علي الثنتين، وأسقط ثلث العليا؛ لأنّها أعانت علي نفسها. (3)

6. قضاؤه عليه السلام في أمة فجرت

برواية: عبدالله بن عبّاس

16232. الطبري : عن ابن عبّاس، قال:

ص:134

1- (1) . تأويل مختلف الحديث ص 111 - 112 (31).

2- (2) . درّة الغواص ص 52 .

3- (3) . النهاية 40/4 «قرص»، وص 108 «قمص»، وقال: القامصة: النافرة الضاربة برجليها، و214/5، «وقص»، وقال: الواقصة: بمعنى الموقوصة. الوُفُص: كسر العنق.

فجرت أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعلي: حُذِّها. فكفَّ عنها حتَّى وضعت، ثمَّ جلدھا خمسين، ثمَّ أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: أصبت. (1)

7. قضاؤه عليه السلام في رجل ادَّعي أنَّ له وديعة عند النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم

16233. الواقدي وإبراهيم الجوهري: إنَّ عمير بن وابل الثقفي أمره حنظلة بن أبي سفيان أن يدَّعي علي عليه السلام ثمانين مثقال من الذهب وديعة عند محمَّد صلى الله عليه وآله وأنَّه هرب من مكَّة وأنَّ وكيله، فإن طلب بيَّنة الشهود فنحن معشر قريش نشهد عليه. وأعطوه علي ذلك مئة مثقال من الذهب، منها قلادة عشر مثاقيل لهند.

فجاء وادَّعي علي عليه السلام، فاعتبر الودائع كلَّها ورأي عليها أسامي أصحابها، ولم يكن لما ذكره عمير خبراً، فنصح له نصحاً كثيراً، فقال: إنَّ لي من يشهد بذلك، وهو أبو جهل وعكرمة وعقبة بن أبي معيط وأبوسفيان وحنظلة. فقال عليه السلام: مكيدة تعود إلي من دبرها. ثمَّ أمر الشهود أن يقعدوا في الكعبة، ثمَّ قال لعمير: يا أخا ثقيف، أخبرني الآن حين دفعت وديعتك هذه إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أيَّ الأوقات كان؟ قال: ضحوة نهار، فأخذها بيده ودفعها إلي عبده.

ثمَّ استدعي بأبي جهل وسأله عن ذلك، قال: ما يلزمني ذلك. ثمَّ استدعي بأبي سفيان وسأله، فقال: دفعها عند غروب الشمس، وأخذها من يده وتركها في كمِّه! ثمَّ استدعي حنظلة وسأله عن ذلك، فقال: كان عند وقت وقوف الشمس في كبد السماء، وتركها بين يديه إلي وقت انصرافه! ثمَّ استدعي بعقبة وسأله عن ذلك، فقال: تسلَّمها بيده وأنفذها في الحال إلي داره وكان وقت العصر! ثمَّ استدعي بعكرمة وسأله عن ذلك، فقال: كان بزوغ الشمس، أخذها فأنفذها من ساعته إلي بيت فاطمة!

ثمَّ أقبل علي عمير وقال له: أراك قد اصفرَّ لونك وتغيَّرت أحوالك! قال: أقول

ص: 135

الحق ولا يفلح غادر، وبیت الله ما كان لي عند محمد وديعة وأتتهما حملاني علي ذلك، وهذه دنانيهم وعقد هند عليها اسمها مكتوب.

ثم قال علي: ايتوني بالسيف الذي في زاوية الدار، فأخذ، وقال: أتعرفون هذا السيف؟ فقالوا: هذا لحنظلة. فقال أبوسفیان: هذا مسروق. فقال عليه السلام: إن كنت صادقاً في قولك فما فعل عبدك مهلع الأسود؟ قال: مضى إلي الطائف في حاجة لنا. فقال: هيهات أن يعود تراه، ابعث إليه أحضره إن كنت صادقاً. فسكت أبوسفیان.

ثم قام عليه السلام في عشرة عبيد لسادات قريش فنبشوا بقعة عرفها، فإذا فيها العبد مهلع قتيل! فأمرهم بإخراجه، فأخرجوه وحملوه إلي الكعبة، فسأله الناس عن سبب قتله، فقال: إن أباسفیان وولده ضمنوا له رشوة عتقة وحثاه علي قتلي، فكمن لي في الطريق ووثب علي ليقتلني، فضربت رأسه وأخذت سيفه، فلما بطلت حيلتهم أرادوا الحيلة الثانية بعمير.

فقال عمير: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمدًا رسول الله. (1)

8. قضاؤه عليه السلام من دون تعيين، وإعجاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك

إشارة

برواية:

1. أنس بن مالك - 3. عبدالله بن بسر المازني

2. حميد بن عبدالله - 4. عبدالله بن عباس

1. أنس بن مالك

16234. أبو حاتم الرازي : حدّثنا محمد بن عبدالله بن المثنى، قال: حدّثني حميد [الطويل]، عن أنس، قال:

ص: 136

1- (1) . عنهما ابن شهر آشوب في مناقب آل أبي طالب 352/2 - 353 ، باب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، فصل في قضايه حال حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

قضي علي قضاء، فبلغ رسول الله - صَلَّى الله عليه - فأعجبه فقال: الحمد لله الذي جعل الحكمة فينا أهل البيت. (1)

2. حميد بن عبدالله

16235. القطيعي : حدّثنا عبدالله بن الحسن، قال: حدّثنا مالك بن سليمان أبوانس الأنصاري، قال: حدّثنا إسماعيل بن عيَّاش، قال: حدّثنا صفوان بن عمرو، عن حميد بن عبدالله بن يزيد المدني:

أنّه ذكر عند النبيّ صلي الله عليه وآله وسلم قضاء قضى به علي بن أبي طالب عليه السلام، فأعجب النبيّ صلي الله عليه وآله وسلم فقال: الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت. (2)

3. عبدالله بن بسر المازني

16236. ابن المغازلي : أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر بن عبدالله بن شوذب، قال: حدّثني جدّي لأبي علي بن عبدالله بن شوذب، حدّثنا عبدالجليل بن أبي رافع، أخبرنا عمّار [بن خالد الواسطي]، عن يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن صفوان بن عمرو، عن عبدالله [بن بسر] المازني، قال:

فصل علي عليه السلام علي عهد رسول الله صلي الله عليه وآله بقضيّة، فقال رسول الله صلي الله عليه وآله : الحمد لله الذي جعل الحكمة فينا أهل البيت. (3)

4. عبدالله بن عباس

16237. الضحّاك بن مزاحم : عن ابن عبّاس، قال:

اختصم قوم إلي النبيّ صلي الله عليه وآله وسلم فأمر بعض أصحابه أن يحكم بينهم، فحكم فلم يرضوا به،

ص:137

1- (1) . عنه العاصمي بإسناده إليه في زين الفتى 400/2 (522).

2- (2) . فضائل الصحابة لأحمد 654/2 (1113).

3- (3) . مناقب أهل البيت ص 348 - 349 (334).

فأمر علياً، فحكم بينهم، فرضوا به.

فقال لهم بعض المنافقين: حكم عليكم فلان فلم ترضوا به، وحكم عليكم علي فرضيتم به؟ بئس القوم أنتم! فأنزل الله تعالى في علي: (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ 1 إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وذلك أَنَّ علياً كان يوفّق لحقيقة القضاء من غير أن يعلم. (1)

9. بعث النبي صلي الله عليه وآله وسلم إياه عليه السلام إلي بني جذيمة لتلافي ما صنع بهم خالد بن الوليد

إشارة

برواية:

1. عبدالله بن أبي حذرد الأسلمي - 4. رجل من بني جذيمة

2. محمّد بن شهاب الزهري - 5. ما ورد مرسلًا

3. محمّد بن علي الباقر عليهما السلام

1. عبدالله بن أبي حذرد الأسلمي

16238. ابن حبيب: عن عبدالله بن أبي حذرد الأسلمي، قال:

كنت مع خالد يوم الغميصاء... وقد كان القوم تأهبوا لحرب خالد بن الوليد، فصاح بهم خالد أن ضعوا السلاح، فإنّ الناس قد أسلموا، فقال رجل منهم يقال له جحدم: يا بني جذيمة، إنّه خالد بن الوليد! فوالله ما بعد وضع السلاح [إلا] الإِسار، ولا بعد الإِسار إلا حَزَّ الأعناق، والله لا أضع سلاحي أبدًا، فأخذه رجال من قومه، وقالوا: يا جحدم، أتريد أن تسفك دماءنا؟ إنّ الناس قد أسلموا ووضعوا الحرب أوزارها وأمن الناس، فلم يزالوا به حتّي وضع سلاحه ووضع قومه السلاح، ثمّ وضع خالد فيهم السيف فأكثر القتل، وبلغ الخبر رسول الله - صلّي الله عليه - فودي لهم الدماء وما أصيب لهم من

ص: 138

1- (2). عنه الحسكاني بإسناده إليه في شواهد التنزيل 413/1 (363)، من طريق مقاتل.

الأموال حتّى إنّه ليدي لهم ميلغة الكلب (1)، حتّى لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه علي بن أبي طالب عليه السلام ، وبقيت معه بقيّة من المال فقال لهم حين فرغ: [هل] بقي لكم دم أو مال لم يؤدّ لكم؟ قالوا: لا.

قال: فإنّي اعطيكم هذه البقيّة من المال احتياطاً لرسول الله - صلّي الله عليه - ممّا لا يعلم وممّا لا تعلمون. ففعل، ثمّ رجع إلي رسول الله - صلّي الله عليه - فأخبره الخبر، فقال: أصبت وأحسنّت. (2)

2. محمّد بن شهاب الزهري

16239. موسى بن عقبة : عن ابن شهاب:

أنّ النبيّ صلي الله عليه وسلم بعث عليّاً إلي بني جذيمة الذين قتل خالد بن الوليد منهم من قتل، بدرج (3) فيه ذهب، فأعطاهم ديات من قتل منهم وما أصيب من أموالهم، وفضل في الدرّج شيء من الذهب، فقال لهم علي: هل لكم في أن اعطيكم هذا الفضل علي أن تبرئوا رسول الله صلي الله عليه وسلم ممّا أصيب لكم ممّا لا تعلمونه ولا يعلمه رسول الله صلي الله عليه وسلم؟ قالوا: نعم، فأعطاهم ذلك الفضل، فلمّا بلغ النبيّ صلي الله عليه وسلم ما فعل قال: لهذا أحبّ إليّ من حمر النعم. (4)

3. محمّد بن علي الباقر عليهما السلام

16240. ابن إسحاق : حدّثني حكيم بن حكيم، عن أبي جعفر محمّد بن علي، قال:

ثمّ دعا رسول الله صلي الله عليه وسلم علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه - فقال: يا علي، اخرج

ص: 139

1- (1). قال ابن الأثير في النهاية 226/5 «ولغ»: منه حديث علي أنّ رسول الله صلي الله عليه وسلم بعثه ليدي قوماً قتلهم خالد بن الوليد، فأعطاهم ميلغة الكلب. هي الإناء الذي يلغ فيه الكلب، يعني أعطاهم قيمة كلّ ما ذهب لهم، حتّى قيمة الميلغة.

2- (2). المنّوق ص 215 - 217، حديث يوم الغميصاء.

3- (3). الدرّج - بالضمّ - : سُفِيط صغير تدّخر فيه المرأة طيبها وأداتها. لسان العرب 322/4.

4- (4). عنه البلاذري بإسناده إليه في أنساب الأشراف 354/2، ترجمة علي بن أبي طالب عليه السلام.

إلي هؤلاء القوم، فانظر في أمرهم، واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك. فخرج علي حَتَّى جاءهم ومعه مال قد بعث به رسول الله صلي الله عليه وسلم، فودي لهم الدماء وما أصيب لهم من الأموال، حَتَّى إِنَّه ليدي لهم ميلغة الكلب، حَتَّى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه، بقيت معه بقية من المال، فقال لهم علي - رضوان الله عليه - حين فرغ منهم: هل بقي لكم بقية من دم أو مال لم يود لكم؟ قالوا: لا. قال: فإني أعطيك هذه البقية من هذا المال احتياطاً لرسول الله صلي الله عليه وسلم ممّا يعلم ولا تعلمون. ففعل، ثم رجع إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم، فأخبره الخبر، فقال: أصبت وأحسن.

قال: ثم قام رسول الله صلي الله عليه وسلم فاستقبل القبلة قائماً شاهراً يديه، حَتَّى أَنه ليري ما تحت منكبیه، يقول: اللهم إني أبرأ إليك ممّا صنع خالد بن الوليد - ثلاث مرّات - . (1)

16241. الشيباني: عن أبي جعفر محمد بن علي، قال:

لَمّا بلغ رسول الله صلي الله عليه وسلم ما صنع خالد بن بني جذيمة رفع يديه حَتَّى رَؤي بياض إبطيه وهو يقول: اللهم إني أبرأ إليك ممّا صنع خالد - ثلاث مرّات - .

ثم دعا علياً رضي الله عنه فقال: خذ هذا المال فاذهب به إلي بني جذيمة واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك - يعني ما كان بينهم وبين أهل مكة من الخماشات والذحول في الجاهلية-، قال: فدٍ لهم ما أصاب خالد.

فخرج إليهم علي بذلك المال، فودي لهم كلّ ما أصاب خالد منهم حَتَّى إِنَّه أدي لهم ميلغة الكلب، حَتَّى إذا لم يبق شيء يطلبونه وبقيت مع علي بقية من المال، قال علي رضي الله عنه: هذه البقية من المال لكم عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ممّا أصاب خالد ممّا لا يعلمه ولا تعلمونه.

ص:140

1- (1). عنه ابن هشام في السيرة النبوية 72/4 - 73، مسير خالد بن الوليد بعد الفتح إلي بني جذيمة، وابن حزم في المحلى 471/6، مسألة 1273، عن مغازي ابن إسحاق مع اختصار، والبيهقي في دلائل النبوة 114/5 - 115، جماع أبواب فتح مكة، باب بعث النبي صلي الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلي بني جذيمة، مع إضافات في أول الحديث وسيأتي ما يرتبط بصدره بهذا السند ذيل عنوان: «5. رجل من بني جذيمة».

فأعطاهم ذلك، ثم انصرف علي رضي الله عنه إلي النبي صلي الله عليه وسلم فأخبره الخبر. (1)

4. رجل من بني جذيمة

16242. الطبري : وفيها كانت غزوة خالد بن الوليد بني جذيمة، وكان من أمره وأمرهم ما حدّثنا به ابن حميد، قال: حدّثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال:

قد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم بعث فيما حول مكّة السرايا تدعو إلي الله - عزّ وجلّ - ، ولم يأمرهم بقتال، وكان ممّن بعث خالد بن الوليد، وأمره أن يسير بأسفل تهامة داعياً، ولم يبعثه مقاتلاً، فوطئ بني جذيمة فأصاب منهم!

حدّثنا ابن حميد، قال: حدّثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم بن عبّاد بن حنيف، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين، قال:

بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم حين افتتح مكّة خالد بن الوليد داعياً ولم يبعثه مقاتلاً، ومعه قبائل من العرب: سليم ومدلج، وقبائل من غيرهم، فلمّا نزلوا علي الغميصاء - وهي ماء من مياه بني جذيمة بن عامر بن عبدمناة بن كنانة - علي جماعتهم، وكانت بنو جذيمة قد أصابوا في الجاهليّة عوف بن عبدعوف أباعبدالرحمان بن عوف والفاكه بن المغيرة - وكانا أقبلتا تاجرّين من اليمن - حتّي إذا نزلا بهم قتلوهما وأخذوا أموالهما، فلمّا كان الإسلام وبعث رسول الله صلي الله عليه وسلم خالد بن الوليد سار حتّي نزل ذلك الماء، فلمّا رآه القوم أخذوا السلاح، فقال لهم خالد: ضعوا السلاح؛ فإنّ الناس قد أسلموا. (2)

حدّثنا ابن حميد، قال: حدّثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدّثني بعض أهل العلم، عن رجل من بني جذيمة، قال:

لمّا أمرنا خالد بوضع السلاح قال رجل منّا - يقال له: جحدم - : ويلكم يا بني جذيمة! إنّه خالد! والله ما بعد وضع السلاح إلا الإِسار، ثمّ ما بعد الإِسار إلا ضرب

ص: 141

1- (1). شرح السير الكبير 260/1 - 261 (356).

2- (2). الرواية إلي هنا من روايات محمد بن علي الباقر عليهما السلام، لكن أدرجناه هنا لشدّة ارتباطه بالتالي.

الأعناق؛ والله لا أضع سلاحي أبداً.

قال: فأخذه رجال من قومه، فقالوا: يا جحدم؛ أ تريد أن تسفك دماءنا؟! إنَّ الناس قد أسلموا، ووضعت الحرب، وأمن الناس. فلم يزلوا به حتَّى نزعوا سلاحه، ووضع القوم السلاح لقول خالد، فلمّا وضعوه أمر بهم خالد عند ذلك فكتفوا، ثمّ عرضهم علي السيف، فقتل من قتل منهم.

فلمّا انتهى الخبر إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم رفع يديه إلي السماء، ثمّ قال: اللهمّ إنّي أبرأ إليك ممّا صنع خالد بن الوليد.

ثمّ دعا علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا علي، اخرج إلي هؤلاء القوم فانظر في أمرهم، واجعل أمر الجاهليّة تحت قدميك.

فخرج حتّي جاءهم ومعه مال قد بعثه رسول الله صلي الله عليه وسلم به، فودي لهم الدماء وما أصيب من الأموال حتّي أنّه ليدي ميلغة الكلب، حتّي إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه بقيت معه بقيّة من المال، فقال لهم علي عليه السلام حين فرغ منهم: هل بقي لكم دم أو مال لم يود إليكم؟ قالوا: لا. قال: فإنّي اعطيكم هذه البقيّة من هذا المال احتياطاً لرسول الله صلي الله عليه وسلم ممّا لا يعلم ولا تعلمون. ففعل، ثمّ رجع إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم فأخبره الخبر، فقال: أصبت وأحسن.

ثمّ قام رسول الله صلي الله عليه وسلم فاستقبل القبلة قائماً شاهراً يديه حتّي أنّه ليري بياض ما تحت منكبيه وهو يقول: اللهمّ إنّي أبرأ إليك ممّا صنع خالد بن الوليد - ثلاث مرّات - . (1)

5. ما ورد مرسلأ

16243. ابن سعد : قالوا: لمّا رجع خالد بن الوليد من هدم العزّي ورسول الله صلي الله عليه وسلم مقيم بمكّة بعثه إلي بني جذيمة داعياً إلي الإسلام ولم يبعثه مقاتلاً، فخرج في ثلاثمئة وخمسين رجلاً من المهاجرين والأنصار وبني سليم، فأنتهي إليهم خالد فقال: ما أنتم؟ قالوا:

ص:142

1- (1). تاريخ الطبري 67/3 - 68 ، حوادث سنة ثمان من الهجرة، مسير خالد بن الوليد إلي بني جذيمة بن مالك.

مسلمون قد صلّينا؛ وصدّقنا بمحمّد، وبنينا المساجد في ساحتنا، وأدّنا فيها.

قال: فما بال السلاح عليكم؟ فقالوا: إنّ بيننا وبين قوم من العرب عداوة فخشنا أن تكونوا هم فأخذنا السلاح. قال: فضعوا السلاح. قال: فوضعه، فقال لهم: استأسروا، فاستأسر القوم، فأمر بعضهم فكثف بعضاً وفرّقهم في أصحابه، فلمّا كان في السحر نادي خالد: من كان معه أسير فليدأقه - والمدأقه: الإجهاز عليه بالسيف - ، فأما بنو سليم فقتلوا من كان في أيديهم، وأما المهاجرون والأنصار فأرسلوا أسرارهم، فبلغ النبيّ صلي الله عليه وسلم ما صنع خالد فقال: اللهمّ إني أبرأ إليك ممّا صنع خالد. وبعث علي بن أبي طالب فودي لهم قتلاهم وما ذهب منهم، ثمّ انصرف إلي رسول الله فأخبره. (1)

16244. الواقدي: قالوا: فلمّا فتح رسول الله صلي الله عليه وسلم مكّة استقرض مالاً بمكّة، ودعا رسول الله صلي الله عليه وسلم عليّاً عليه السلام فأعطاه مالاً، فقال: انطلق إلي بني جذيمة واجعل أمر الجاهليّة تحت قدميك، فدّر لهم ما أصاب خالد بن الوليد.

فخرج علي عليه السلام بذلك المال حتّي جاءهم، فودي لهم ما أصاب خالد ودفع إليهم مالهم، وبقي لهم بقيّة المال، فبعث علي عليه السلام أبارافع إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم ليستزيده، فزاده مالاً، فودي لهم كلّ ما أصاب، حتّي إنّه ليدي لهم ميلغة الكلب، حتّي إذا لم يبق لهم شيء يطلبونه بقي مع علي عليه السلام بقيّة من المال، فقال علي عليه السلام: هذه البقيّة من هذا المال لكم من رسول الله صلي الله عليه وسلم ممّا أصاب خالد ممّا لا يعلمه ولا تعلمونه. فأعطاهم ذلك المال، ثمّ انصرف إلي النبيّ صلي الله عليه وسلم فأخبره.

ويقال: إنّما المال الذي بعث به مع علي عليه السلام كان استقرضه النبيّ صلي الله عليه وسلم من ابن أبي ربيعة وصفوان بن أميّة وحويطب بن عبد العزيز، فبعث مع علي عليه السلام.

فلمّا رجع علي دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال: ما صنعت يا علي؟ فأخبره وقال: يا رسول الله، قدمنا علي قوم مسلمين، قد بنوا المساجد بساحتهم، فوديت لهم كلّ من قتل

ص: 143

خالد حتّى ميلغة الكلاب، ثم بقي معي بقيّة من المال فقلت: هذا من رسول الله صلي الله عليه وسلم ممّا لا يعلمه ولا تعلمونه. قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: أصبت، ما أمرت خالدًا بالقتل، إنّما أمرته بالدعاء. (1)

16245. ابن حبان: ثم بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم حول مكّة الناس يدعون إلى الله ولم يأمرهم بقتال، وكان ممّن بعث خالد بن الوليد وأمره أن يسير بأسفل تهامة داعياً ولم يبعثه مقاتلاً ومعه سليم ومدلج وقبائل من غيرهم، فلما نزلوا بغميصاء، وهي من مياه بني جذيمة، وكانت بنو جذيمة قد أصابوا في الجاهليّة عوف بن عبد أباعررحمان بن عوف والفاكه بن المغيرة كانا أقبلتا تاجرّين من اليمن حتّى إذا نزلا بهم قتلوهما وأخذوا أموالهما، فلما كان الإسلام بلغ خالد بن الوليد إليهم ورآه القوم أخذوا السلاح، فقال لهم خالد: ضعوا السلاح فإنّ القوم أسلموا. فوضع القوم السلاح لقول خالد، فلما وضعوها أمر بهم خالد فكتفوا ثم عرضهم علي السيف، فلما انتهى الخبر إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم رفع يديه إلى السماء وقال: اللهم أبرأ إليك ممّا صنع خالد بن الوليد.

ثم دعا رسول الله صلي الله عليه وسلم علي بن أبي طالب فقال: يا علي، [اخرج] إلى هؤلاء القوم وانظر في أمرهم، واجعل أمر الجاهليّة تحت قدميك.

فخرج علي حتّى جاءهم ومعه مال قد بعثه به رسول الله صلي الله عليه وسلم، ثم ودي لهم الدماء وما أصيب من الأموال حتّى لم يبق لهم شيء من دم ولا مال إلا وداه، وبقيت معه بقيّة، فقال لهم علي: بقي لكم من دم أو مال لم يود إليكم؟ قالوا: لا. قال: فإنّي اعطيكم هذه البقيّة من المال احتياطاً لرسول الله صلي الله عليه وسلم ممّا لا يعلم ولا تعلمون. ففعل ثم رجع إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فأخبره، قال: أصبت. (2)

16246. الشيباني: استدّل بما روي أنّ النبيّ صلي الله عليه وسلم حين فتح مكّة بعث خالدًا إلى بني جذيمة فقاتلهم بعد ما سمع الأذان منهم، وبعد ما وضعوا السلاح، فأمر بهم فأسروا، ثم

ص:144

1- (1). المغازي 882/3، غزوة بني جذيمة.

2- (2). الثقات 61/2 - 63، حوادث السنة الثامنة من الهجرة.

قال: ليقُتل كل رجل منكم أسيره! فأما بنو سليم ففعلوا ذلك، وأما المهاجرون والأنصار فخلّوا أسراهم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اللهم إني أبرأ إليك ممّا صنع خالد - ثلاث مرّات - ، ثم أرسل عليّاً رضي الله عنه ، فودي لهم ما أصابه خالد من قليل أو كثير. (1)

16247. ابن الأثير : لا يصحّ لخالد مشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكّة، ولمّا فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكّة بعثه إلي بني جذيمة من بني عامر بن لؤي، فقتل منهم من لم يجز له قتله، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : اللهم إني أبرأ إليك ممّا صنع خالد، فأرسل مالاً مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فودي القتلي، وأعطاهم ثمن ما أخذ منهم، حتّي ثمن ميلغة الكلب، وفضل معه فضلة من المال فقسمها فيهم، فلمّا أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك استحسّنه. (2)

16248. السرخسي : روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لمّا بعث خالداً إلي بني جذيمة داعياً لا مقاتلاً وبلغه ما صنع خالد أعطى عليّاً رضي الله عنه مالاً وقال: ائت هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهليّة تحت قدميك، وأدهم (3) كلّ نفس [و] ذامال، فأتاهم علي رضي الله عنه ووداهم حتّي ميلغة الكلب، فبقي في يده مال، فقال: هذا لكم ممّا لا تعلمونه أنتم ولا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثمّ أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك، فقال - صلوات الله عليه وسلامه - : أصبت وأحسنّت. (4)

16249. ابن حزم : ثمّ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم السرايا حول مكّة يدعو إلي الإسلام، و [لم] (5) يأمرهم بقتال من قاتل، وفي جملةهم خالد بن الوليد إلي بني جذيمة بن عامر بن عبدمناة بن كنانة، فقتل منهم وأخذ، فأنكر النبيّ صلى الله عليه وسلم ذلك، وبعث عليّاً بمال إليهم، فودي لهم

ص:145

-
- 1- (1) . شرح السير الكبير 167/1 (170).
 - 2- (2) . اسد الغابة 94/2 ، ترجمة خالد بن الوليد.
 - 3- (3) . كذا في الأصل، والظاهر: ودهم من باب ودي يدي.
 - 4- (4) . المبسوط 143/20 ، كتاب الصلح، باب الصلح في العقار، وقال بعده: فذلك تنصيب علي جواز الإبراء عن الحقوق المجهولة بعض.
 - 5- (5) . زيادة لا بدّ منها وفقاً لسائر المصادر.

قتلاهم، وردّ إليهم ما اخذ منه. (1)

16250. ابن حبيب : وفيها [أي في سنة ثمان من الهجرة] بعث [النبيّ صلي الله عليه وآله وسلم] خالد بن الوليد إلي بني جذيمة من كنانة، فأصابهم علي الغميصاء، فقتلهم أسوأ قتل، فبعث النبيّ -صليّ الله عليه - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فودي كلّ دم وكلّ ما أخذ منهم حتّيّ ميلغة الكلب. (2)

16251. ابن خلدون : ثمّ بعث النبيّ صلي الله عليه وسلم السرايا حول مكّة ولم يأمرهم بقتال، وفي جملتهم خالد بن الوليد إلي بني جذيمة بن عامر بن عبدمناة بن كنانة، فقتل منهم، وأخذ ذلك عليه، وبعث إليهم عليّاً بـمال، فودي لهم قتلاهم، وردّ عليهم ما أخذ لهم. (3)

16252. ياقوت : «الغميصاء»: موضع في بادية العرب قرب مكّة، كان يسكنه بنو جذيمة بن عامر بن عبدمناة بن كنانة الذين أوقع بهم خالد بن الوليد رضي الله عنه عام الفتح، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم : اللهمّ إني أبرأ إليك ممّا صنع خالد، ووداهم رسول الله صلي الله عليه وسلم علي يدي علي بن أبي طالب رضي الله عنه . (4)

السادس: أقضيته عليه السلام في عصر الخلفاء

أ: قضاؤه عليه السلام في عهد أبي بكر في رجل ينكح كما تنكح المرأة

إشارة

برواية:

1. صفوان بن سليم- 4. محمّد بن المنكدر

2. عبدالله بن زياد بن سمعان عن رجل- 5. موسى بن عقبة

3. عياض بن عبدالله- 6. ما ورد مرسلًا

ص: 146

1- (1). جوامع السيرة ص 235 ، غزوة فتح مكّة.

2- (2). المحبّر ص 124 ، غزوات النبيّ صلي الله عليه وسلم .

3- (3). تاريخ ابن خلدون 2/ القسم 45/2 ، فتح مكّة.

4- (4). معجم البلدان 242/4 (8920).

16253. الخرائطي: حدّثنا علي بن داوود القنطري، حدّثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، حدّثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، حدّثني داوود بن بكر، عن محمّد بن المنكدر وصفوان بن سليم وموسي بن عقبة:

أنّ خالد بن الوليد كتب إلي أبي بكر الصديق - رحمة الله عليهما - أنّه وجد في بعض ضواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة، وقامت عليه بذلك البيّنة، فاستشار أوبكر في ذلك أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم، فكان أشدّهم في ذلك قول علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه - قال: إنّ هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله تعالى بها ما علمتم، أري أن نحرقه بالنار.

فكتب أوبكر رضي الله عنه إلي خالد بن الوليد: تحرقه بالنار. ثمّ حرّقهم ابن الزبير في زمانه بالنار، ثمّ حرّقهم هشام بن عبد الملك، ثمّ حرّقهم [خالد] القسري بالعراق. (1)

16254. ابن حزم: عن [عبد الملك] بن حبيب، حدّثنا مطرّف بن عبد الله، عن عبدالعزيز بن أبي حازم، [عن داوود بن بكر]، عن محمّد بن المنكدر وموسي بن عقبة وصفوان بن سليم:

أنّ خالد بن الوليد كتب إلي أبي بكر الصديق أنّه وجد في بعض سواحل البحر رجلاً ينكح كما تنكح المرأة، وقامت عليه بذلك البيّنة، فاستشار أوبكر في ذلك أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم، فكان أشدّهم فيه يومئذ قولاً علي بن أبي طالب، قال: إنّ هذا ذنب لم يعص به من الأمم إلا أمة واحدة صنع بها ما قد علمتم، أري أن تحرقه (2) بالنار، فاجتمع رأي صحابة رسول الله صلي الله عليه وسلم علي أن يحرقه بالنار.

فكتب أوبكر إلي خالد بن الوليد أن أحرقه بالنار، ثمّ حرّقهما ابن الزبير في زمانه،

ص: 147

1- (1). مساوئ الأخلاق ص 168 (446).

2- (2). هذا هو الصواب الموافق لسائر المصادر، وفي الأصل: «تحرّقهما».

ثم حرقهما هشام بن عبد الملك، ثم حرقهما [خالد] القسري بالعراق. (1)

16255. ابن حزم : حدثنا إسماعيل بن دليم الحضرمي قاضي ميورقة (2)، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الخلاص، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثني محمد بن إسماعيل بن أسلم، حدثنا محمد بن داود بن أبي ناجية، حدثنا يحيى بن بكير، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر وموسي بن عقبة وصفوان بن سليم:

أنه وجد في بعض ضواحي البحر رجل ينكح كما تنكح المرأة - قال أبو إسحاق: كان اسمه الفجاءة - ، فاستشار أبو بكر أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ، ثم ذكر مثل حديث عبد الملك الذي ذكرنا حرفاً حرفاً نصاً سواء. (3)

16256. البيهقي : أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، قالوا: حدثنا أبو عمرو بن مطر، حدثنا إبراهيم بن علي، حدثنا يحيى بن يحيى، أنباً عبد العزيز بن أبي حازم، أنباً داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم:

أن خالد بن الوليد كتب إلي أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - في خلافته يذكر أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة؛ وأن أبابكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فسألهم عن ذلك، فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نري أن نحرقه بالنار. فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم علي أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلي خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار.

ص: 148

1- (1) . المحلّي 389/12 ، مسألة 2303 .

2- (2) . مَيُورقة: جزيرة في شرقي الأندلس بالقرب منها جزيرة يقال لها منورقة. معجم البلدان 285/5 (11821).

3- (3) . المحلّي 389/12 ، مسألة 2303 ، وكان في الأصل: «داود بن أبي بكر ومحمد بن المنكدر». ورواه ابن العربي في أحكام القرآن 1473/3 ، ذيل الآية 28 من سورة العنكبوت، قال: ومن حديث يحيى بن بكير ما يصدق ذلك. وذكر الحديث مع بعض المغايرات في بعض الكلمات.

هذا مرسل، وروي من وجه آخر عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه في غير هذه القصة قال: يرمم ويحرق بالنار. (1)

16257. ابن قدامة: روي صفوان بن سليم: عن خالد بن الوليد أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة، فكتب إلي أبي بكر، فاستشار أبا بكر رضي الله عنه الصحابة فيه، فكان علي أشدهم قولاً فيه، فقال: ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة وقد علمتم ما فعل الله بها، أري أن يحرق بالنار. فكتب أبو بكر إلي خالد بذلك. (2)

2. عبدالله بن زياد بن سمعان عن رجل

16258. ابن وهب: أخبرني [عبدالله بن زياد] بن سمعان، عن رجل أخبره، قال:

جاء ناس إلي خالد بن الوليد فأخبروه عن رجل منهم أنه ينكح كما توطأ المرأة، وقد أحصن، فقال أبو بكر: عليه الرجم، وتابعه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ذلك من قوله، فقال علي: يا أمير المؤمنين، إن العرب تأنف من عار المثل وشهرته أنفاً لا تأنفه من الحدود التي تمضي في الأحكام، فأري أن تحرقه بالنار.

فقال أبو بكر: صدق أبو الحسن، وكتب إلي خالد بن الوليد: أن أحرقه بالنار، ففعل. (3)

3. عياض بن عبدالله

16259. محمد بن كرام: عن محمد بن تميم، عن أبي إسحاق الهروي، قال: حدثنا معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح، عن عياض بن عبدالله:

أن خالد بن الوليد كتب إلي أبي بكر [و] سأله: أتني وجدت رجلاً يوطأ كما يوطأ المرأة!

ص: 149

1- (1). السنن الكبرى 232/8 - 233، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي؛ معرفة السنن والآثار 351/6، مراسلاً بلفظ: «روينا عن ابن المنكدر وصفوان بن سليم».

2- (2). المغني 188/8، كتاب الحدود، مسألة قال: ومن تلوط قتل بكرة كان أو ثيباً.

3- (3). عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّي 388/12 - 389، مسألة 2303، من طريق سحنون.

فاستشار أبوبكر أصحابه، فقال بعضهم: يقتل، وقال بعضهم: يرحم. فقال لعلي: ما تري؟ فقال علي: إن العرب لا تأنف من الحدود ولكن تأنف من المثلة. قال فما تري؟ قال: أحرقه. فأحرقه. (1)

4. محمد بن المنكدر

16260. يعقوب بن محمد الزهري: حدثني عبدالعزيز بن أبي حازم، عن داوود بن بكر، عن محمد بن المنكدر:

أنّ خالداً كتب إلي أبي بكر يذكر أنّه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة، فاستشار فيه أبوبكر، فكان علي من أشدّهم فيه قولاً، فقال: إنّ هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة، صنع الله بها ما قد علمتم، أري أن تحرقوه بالنار. فأجمع رأيهم علي ذلك، فكتب أبوبكر إلي خالد، فحرقه. (2)

16261. الخرائطي: حدثنا علي بن داوود القنطري، حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، حدثني داوود بن بكر، عن محمد بن المنكدر ... (3)

تقدّمت روايته مع رواية صفوان بن سليم.

16262. ابن أبي الدنيا: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن داوود بن بكر، عن محمد بن المنكدر:

أنّ خالد بن الوليد كتب إلي أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنّه وجد رجلاً في نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة، فجمع أبوبكر لذلك أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - ، فقال علي: إنّ هذا ذنب لم تعمل به أمة إلا أمة واحدة، ففعل الله بهم ما قد علمتم، أري أن يحرق بالنار. فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم أن

ص:150

1- (1). عنه العاصمي بإسناده إليه في زين الفتى 286/1 (211).

2- (2). الردّة، كما عنه ابن عبد البر في التمهيد 633/2، ذيل الحديث 119.

3- (3). مساوي الأخلاق ص 168 (446).

يحرق بالنار، فأمر أبوبكر أن يحرق بالنار.

قال: وقد حرّقه ابن الزبير وهشام بن عبد الملك. (1)

16263. ابن حزم: عن [عبد الملك] بن حبيب، حدّثنا مطرّف بن عبدالله، عن عبدالعزيز بن أبي حازم، [عن داوود بن بكر]، عن محمّد بن المنكدر ... (2)

تقدّمت روايته مع رواية صفوان بن سليم.

16264. ابن حزم: حدّثنا إسماعيل بن دليم الحضرمي قاضي ميورقة، قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن الخلاص، حدّثنا محمّد بن القاسم بن شعبان، حدّثني محمّد بن إسماعيل بن أسلم، حدّثنا محمّد بن داوود بن أبي ناجية، حدّثنا يحيى بن بكير، عن عبدالعزيز بن أبي حازم، عن داوود بن بكر، عن محمّد بن المنكدر ... (3)

تقدّمت روايته مع رواية صفوان بن سليم.

16265. البيهقي: أخبرنا أبونصر بن قتادة وأبوبكر محمّد بن إبراهيم الفارسي، قالوا: حدّثنا أبو عمرو بن مطر، حدّثنا إبراهيم بن علي، حدّثنا يحيى بن يحيى، أنبا عبدالعزيز بن أبي حازم، أنبا داوود بن بكر، عن محمّد بن المنكدر ... (4)

تقدّمت روايته مع رواية صفوان بن سليم.

16266. ابن المنذر: عن محمّد بن المنكدر:

أنّ خالد بن الوليد كتب إلي أبي بكر الصديق أنّه وجد رجل في بعض ضواحي

ص: 151

1- (1). ذمّ الملاهي ص 149 (140)، وعنه البيهقي في شعب الإيمان 357/4 (5389)، والمتّقي في كنز العمال 469/5 (13643)، والسيوطي في الدرر المنثور 626/3، ذيل الآية 78 - 83 من سورة هود، مع مغايرة طفيفة. ورواه المنذري في الترغيب والترهيب 289/3 (10)، عن ابن أبي الدنيا والبيهقي.

2- (2). المحلّي 389/12، مسألة 2303.

3- (3). المحلّي 389/12، مسألة 2303.

4- (4). السنن الكبرى 232/8 - 233، كتاب الحدود، باب ما جاء في حدّ اللوطي.

العرب ينكح كما تنكح المرأة، وأنّ أبابكر جمع لذلك ناساً من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم كان فيهم علي بن أبي طالب أشدّهم يومئذ قولاً، فقال: إنّ هذا ذنب لم تعمل به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، فصنع بها ما قد علمتم، أري أن تحرقوه بالنار. فكتب إليه أبوبكر أن يحرق بالنار. (1)

5. موسى بن عقبة

16267. موسى بن عقبة: إنّ خالد بن الوليد كتب إلي أبي بكر ... (2)

تقدّمت روايته مع رواية صفوان بن سليم.

6. ما ورد مرسلًا

16268. القرطبي: قد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنّه حرّق رجلاً يسمّي الفجاءة حين عمل قوم لوط بالنار، وهو رأي علي بن أبي طالب؛ فإنّه لمّا كتب خالد بن الوليد إلي أبي بكر في ذلك جمع أبوبكر أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم واستشارهم فيه، فقال علي: إنّ هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما علمتم، أري أن يحرق بالنار. فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يحرق بالنار، فكتب أبوبكر إلي خالد بن الوليد أن يحرق بالنار، فأحرقه.

ثمّ أحرقهم ابن الزبير في زمانه، ثمّ أحرقهم هشام بن الوليد، ثمّ أحرقهم خالد القسري بالعراق. (3)

16269. ابن القيم الجوزية: إنّ خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب إلي أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنّه

ص: 152

-
- 1- (1). عنه المتقي في كنز العمال 469/5 (13643)، واللفظ له، والسيوطي في الدر المنثور 626/3، ذيل الآية 83 من سورة هود.
 - 2- (2). عنه الخرائطي بإسناده إليه في مساوي الأخلاق ص 168 (446)، وابن حزم في المحلّي 389/12، مسألة 2303.
 - 3- (3). الجامع لأحكام القرآن 244/7، ذيل الآية 80 من سورة الأعراف.

وجد في بعض نواحي العرب رجل ينكح كما تنكح المرأة، فاستشار الصديق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكان أشدهم قولاً، فقال: إنّ هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة، فصنع الله بهم ما قد علمتم، أري أن يحرقوا بالنار. فكتب أبو بكر إلي خالد أن يحرق. فحرّقه.

ثم حرّقهم عبدالله بن الزبير في خلافته، ثم حرّقهم هشام بن عبدالملك. (1)

16270. ابن الحاج: روي أنّ أبابكر استشار الصحابة - رضوان الله عليهم - في رجل كان ينكح كما تنكح المرأة، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أري أن يحرق. فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلي خالد بن الوليد، فأحرّقه بالنار. (2)

ب: قضاؤه عليه السلام في عهد عمر بن الخطاب وهو علي أنحاء

1. امرأة زنت وهي مجنونة

إشارة

برواية:

1. إبراهيم التيمي - 3. سعيد بن المسيّب

2. الحسن البصري - 4. عبدالله بن عباس

1. إبراهيم التيمي

16271. سعيد بن منصور: أنبأنا هشيم، أنبأنا العوّام، عن إبراهيم التيمي، قال:

اتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة مُصابة قد فجرت، فهمّ أن يضربها، فقال علي: ليس

ص:153

1- (1). الطرق الحكميّة ص 15 ، وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده ما هو معروف لمن طلبه، واللفظ له؛ والداء والدواء ص 253 ، مفسدة اللواط .

2- (2). المدخل 119/3 ، فصل في الكلام علي الاجتماع بالمردان.

ذاك لك، سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتّي يبلغ، وعن النائم حتّي يستيقظ، وعن المجنون حتّي يكشف عنه. فخلّي عنها عمر. (1)

2. الحسن البصري

16272. السّمّان : أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن عيسى بن الصّبّاح - بقراءتي عليه - ، حدّثنا عبد الصمد بن علي بن محمّد بن مكرّم البرّاز، حدّثني السري بن سهل الجنديسابوري، حدّثنا عبد الله بن رشيد، حدّثنا عبد الوارث بن سعيد، عن عمرو، عن الحسن:

أنّ عمر بن الخطّاب اتى بامرأة مجنونة حبلي قد زنت، فأراد أن يرحمها، فقال له علي: يا أمير المؤمنين، أو ما سمعت ما قال رسول الله صلي الله عليه وآله؟

قال: وما قال؟ قال: قال رسول الله صلي الله عليه وآله: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتّي يبرأ، وعن الغلام حتّي يدرك، وعن النائم حتّي يستيقظ. قال: فخلّي عنها. (2)

16273. أحمد : حدّثنا محمّد بن جعفر، حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن:

أنّ عمر بن الخطّاب أراد أن يرحم مجنونة، فقال له علي: ما لك ذلك. قال: سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّي يستيقظ، وعن الطفل حتّي يحتلم، وعن المجنون حتّي يبرأ - أو يعقل - . فأدرا عنها عمر. (3)

3. سعيد بن المسيّب

16274. ابن أبي خيثمة : حدّثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدّثنا مؤمل بن إسماعيل، حدّثنا سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، قال:

ص: 154

1- (1) . سنن سعيد بن منصور 68/2 (2080).

2- (2) . عنه الخوارزمي بإسناده إليه في المناقب ص 80 (64)، ومن طريقه الحمّوي في فرائد السمطين 349/1 - 350 (275).

3- (3) . مسند أحمد 140/1 (1183)؛ فضائل الصحابة 719/2 (1232).

كان عمر يتعوّذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن.

وقال في المجنونة التي أمر برجمها وفي التي وضعت لستة أشهر، فأراد عمر رجمها، فقال له علي: إنّ الله تعالى يقول: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) 1 الحديث. وقال له: إنّ الله رفع القلم عن المجنون ... الحديث، فكان عمر يقول: لولا علي لهلك عمر. (1)

4. عبدالله بن عباس

16275. وكيع: عن الأعمش، نحوه، وقال أيضاً: حتّي يعقل، وقال:

وعن المجنون حتّي يفيق، قال: فجعل عمر يكبّر. (2)

16276. عثمان بن أبي شيبة: حدّثنا جرير، عن [سليمان بن مهران] الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال:

أتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر أن ترجم، فمرّ بها [علي] علي بن أبي طالب - رضوان الله عليه - ، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن ترجم.

قال: فقال: ارجعوا بها، ثمّ أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أنّ القلم قد رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتّي يبرأ، وعن النائم حتّي يستيقظ، وعن الصبي حتّي يعقل؟ قال: بلي.

قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء. قال: فأزسلها، قال: فأزسلها. قال: فجعل يكبّر. (3)

16277. ابن وهب: أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، قال:

ص: 155

1- (2). عنه ابن عبد البرّ في الاستيعاب 1102/3 - 1103 ، ترجمة علي بن أبي طالب (1855).

2- (3). عنه أبوداود في سننه 198/4 (4400). وقوله: «نحوه»، أي نحو الحديث التالي.

3- (4). عنه أبوداود بإسناده إليه في سننه 197/4 (4399).

مرّ علي بن أبي طالب بمجنونة قد زنت وقد أمر عمر برجمها، فردّها علي وقال لعمر: يا أمير المؤمنين، ترجم هذه؟ قال: نعم.

قال: أما علمت أنّ رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب علي عقله حتّي يعقل، وعن النائم حتّي يستيقظ، وعن الصبي حتّي يحتلم؟

قال: صدقت. فخلّي عنها. (1)

16278. الحاكم: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدّثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال:

أتي عمر رضي الله عنه بمبتلاة قد فجرت فأمر برجمها، فمرّ بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومعها الصبيان يتبعونها، فقال: ما هذه؟ قالوا: أمر بها عمر أن ترجم.

قال: فردّها وذهب معها إلي عمر رضي الله عنه وقال: ألم تعلم أنّ القلم رفع عن المجنون حتّي يعقل، وعن المبتلي حتّي يفيق، وعن النائم حتّي يستيقظ، وعن الصبي حتّي يحتلم؟ (2)

16279. ابن الجعد: أنبأنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس:

أنّ عمر رضي الله عنه أتي بمجنونة قد زنت وهي حبلي فأراد رجمها، فقال له علي: أما بلغك أنّ القلم قد وضع عن ثلاثة: عن المجنون حتّي يفيق، وعن الصبي حتّي يعقل، وعن النائم حتّي يستيقظ؟ (3)

ص: 156

1- (1). عنه المقدسي بإسناده إليه في الأحاديث المختارة 229/2 (608)، من طريق ابن خزيمة، واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى 487/6 (7303)، وأبوداود في سننه 198/4 (440)، والحاكم في المستدرک 59/2 (2351) و 258/1 (949)، وقال: هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه، والدارقطني في سننه 102/3 - 103 (3240)، والبيهقي في السنن الكبرى 264/8، كتاب السرقة، باب المجنون يصيب حدّاً، من طريق الحاكم، وابن حبان في صحيحه 356/1 (143).

2- (2). المستدرک 389/4 (8168)، وقال: هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه شعبة عن الأعمش بزيادة ألفاظ.

3- (3). مسند ابن الجعد ص 120 (741)، وعنه المقدسي بإسناده إليه في الأحاديث المختارة 228/2 (607).

16280. ابن أبي أسامة : حدّثنا أبوالنضر، حدّثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - ، قال:

اتي عمر رضي الله عنه بامرأة مجنونة حبلي فأراد أن يرحمها، فقال له علي: أو ما علمت أنّ القلم قد رفع عن ثلاث: عن المجنون حتّي يعقل، وعن الصبي حتّي يحتلم، وعن النائم حتّي يستيقظ؟ فخلّي عنها. (1)

16281. الحاكم : حدّثنا أبوالعبّاس محمد بن يعقوب، حدّثنا الحسن بن علي بن عفّان العامري، حدّثنا [عبدالله] بن نمير، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عبّاس، قال:

اتي عمر رضي الله عنه بمبتلاة قد فجرت فأمر برحمها، فمرّ بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه والصبيان يتبعونها، فقال: ما هذا؟ قالوا: امرأة أمر عمر أن ترجم.

قال: فردّها وذهب معها إلي عمر رضي الله عنه ، فقال: أ لم تعلم أنّ القلم رفع عن ثلاثة: عن المبتلي حتّي يفيق، والنائم حتّي يستيقظ ، والصبي حتّي يعقل ؟ (2)

16282. سعيد بن منصور : حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا الأعمش، عن أبي ظبيان، [عن ابن عبّاس]، قال:

اتي عمر بن الخطّاب بمجنونة فأمر برحمها، فمرّ بها علي رضي الله عنه يتبعها الصبيان، فقال: ما هذه ؟ قالوا: مجنونة فجرت فأمر عمر برحمها.

فقال علي رضي الله عنه : كما أنتم، لا تعجلوا. فأتي عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أنّ القلم رفع عن ثلاثة: عن النائم حتّي يستيقظ ، والمجنون حتّي يبرأ، وعن الصغير حتّي يدرك ؟ فقال عمر: كذلك. فقال علي لعمر [فردّها]، فردّها وخلّي سبيلها. (3)

ص: 157

1- (1) . عنه الحاكم بإسناده إليه في المستدرک 389/4 (8169).

2- (2) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 264/8 ، كتاب السرقة، باب المجنون يصيب حدّاً.

3- (3) . سنن سعيد بن منصور 67/2 - 68 (2078).

16283. هناد بن السري : عن أبي الأحوص، عن عطاء ... (1)

16284. ابن أبي غرزة : حدّثنا عبيدالله بن موسى، أنبأ أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، [عن ابن عباس]، قال:

اتي عمر رضي الله عنه بامرأة قد فجرت فأمر برفعها، فمرّ بها علي رضي الله عنه وقد انطلق بها لترجم، فأخذها منهم فخلّي سبيلها، فأتني عمر رضي الله عنه فأخبر أنّ عليّاً رضي الله عنه خلّي سبيلها، فقال: ادعوه لي.

فجاء علي رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين، والله لقد علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن الغلام حتّي يبلغ، وعن النائم حتّي يستيقظ، وعن المعتوه حتّي يبرأ، وإنّ هذه معتوهة بني فلان، لعلّ الذي أتاها أتاها وهي في بلائها. فقال عمر: لا أدري. فقال علي: وأنا لا أدري. (2)

16285. أبو خيثمة : حدّثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، [عن ابن عباس]، قال:

اتي عمر بامرأة قد فجرت فأمر بها أن ترجم، فمرّ بها علي رضي الله عنه فخلّي سبيلها، فأتني عمر فقليل له: إنّ عليّاً أخذها من أيدينا فأرسلها! فقال: ادعوه لي. فأتاه فقال: لم أرسلتها؟ قال: والله لقد علمت يا أمير المؤمنين أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قد رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّي يستيقظ، وعن الصبي حتّي يبلغ، وعن المجنون حتّي يبرأ. وإنّ هذه مجنونة بني فلان، ولعلّ الذي فجر بها أتاها وهي في بلائها. (3)

16286. أبوداود : حدّثنا هناد، عن أبي الأحوص.

حيلولة: وحدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا جرير، المعني.

ص: 158

1- (1). عنه أبوداود في سننه 4/198 (4402). وستأتي روايته مع رواية أبي داود، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن عطاء.

2- (2). عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 8/264 - 265، كتاب السرقة، باب المجنون يصيب حدّاً.

3- (3). عنه أبو يعلى في مسنده 1/440 - 441 (587).

عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان - قال هناد: الجنبي - ، [عن ابن عباس]، قال:

اتي عمر بامرأة قد فجرت فأمر برجمها، فمرّ علي رضي الله عنه فأخذها فخلّي سبيلها، فأخبر عمر، قال: ادعوا لي عليّاً. فجاء علي رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين، لقد علمت أنّ رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتّي يبلغ، وعن النائم حتّي يستيقظ ، وعن المعتوه حتّي يبرأ. وإنّ هذه معتوه بني فلان، لعلّ الذي أتاها أتاها وهي في بلائها.

قال: فقال عمر: لا أدري. فقال علي عليه السلام : وأنا لا أدري. (1)

16287. أحمد : حدّثنا عفان، حدّثنا حمّاد، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان الجنبي، [عن ابن عباس]:

أنّ عمر بن الخطّاب اتي بامرأة قد زنت فأمر برجمها، فذهبوا بها ليرجموها، فلقيهم علي رضي الله عنه قال: ما هذه ؟ قالوا: زنت فأمر عمر برجمها. فانترعها علي من أيديهم وردّهم، فرجعوا إلي عمر، فقال: ما ردّكم ؟ قالوا: ردّنا علي.

قال: ما فعل هذا علي إلا لشيء قد علمه. فأرسل إلي علي، فجاء وهو شبه المغضب، فقال: ما لك رددت هؤلاء؟ قال: أما سمعت النبيّ صلي الله عليه وسلم يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّي يستيقظ ، وعن الصغير حتّي يكبر، وعن المبتلي حتّي يعقل ؟ قال: بلي. قال علي: فإنّ هذه مبتلاة بني فلان، فلعلّه أتاها وهو بها.

فقال عمر: لا أدري. قال: وأنا لا أدري. فلم يرحمها. (2)

16288. النسائي : أخبرنا هلال بن بشر، قال: حدّثنا أبو عبد الصمد، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، [عن ابن عباس]، قال:

إنّ عمر اتي بامرأة قد زنت ومعها ولدها فأمر برجمها، فمرّ علي فأرسلها وقال: هذه متبلاة بني فلان. ثمّ قال: والله لقد علمت أنّ رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن

ص: 159

1- (1) . سنن أبي داود 4/ 198 (4402).

2- (2) . مسند أحمد 1/ 154 (1328)؛ فضائل الصحابة 2/ 707 - 708 (1209).

النائم حتّي يستيقظ ، وعن المبتلي حتّي يعقل، وعن الصغير حتّي يبلغ - يكبر - . (1)

16289. العاصمي : أخبرني شيخي محمد بن أحمد، قال: حدّثنا أبوسعيد الرازي، قال: حدّثنا محمد بن أيوب الرازي، قال: أخبرنا سهل بن بكّار، قال: حدّثنا وهيب، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، [عن ابن عبّاس]:

أنّ عمر بن الخطّاب اتى بامرأة زنت وبها لمم فأمر عمر برجمها، فأتاه علي وقال: أما علمت أنّ رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتّي يستيقظ ، وعن المجنون حتّي يعقل، وعن الصبي حتّي يحتلم ؟
قال: فلم يرحمها.

وفي غير هذه الرواية: [أنّه] قال عند ذلك: لولا علي لهلك عمر. (2)

16290. السّمّان : عن أبي ظبيان، قال:

شهدت عمر بن الخطّاب رضي الله عنه اتى بامرأة قد زنت فأمر برجمها، فذهبوا بها ليرجموها، فلقيهم علي فقال: ما لهذه ؟ قالوا: زنت فأمر عمر برجمها، فانتزعها علي من أيديهم فردّهم، فرجعوا إلي عمر فقالوا: ردّنا علي.

قال: ما فعل هذا علي إلا لشيء، فأرسل إليه، فجاءه فقال: ما لك رددت هؤلاء؟ قال: أما سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّي يستيقظ ، وعن الصغير حتّي يكبر، وعن المبتلي حتّي يعقل. فقال: بلي.

فقال: هذه مبتلاة بني فلان، فلعلّه أتاها وهو بها.

فقال عمر: لا أدري. قال: فأنا أدري. فترك رجمها. (3)

ص: 160

1- (1) . السنن الكبرى 487/6 (7304).

2- (2) . زين الفتى 303/1 - 304 (217).

3- (3) . الموافقة، كما عنه المحبّ الطبري في ذخائر العقبى ص 81 ، باب فضائل علي عليه السلام ، ذكر رجوع أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - إلي قول علي عليه السلام ، والرياض النضرة 259/2 ، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر اختصاصه بإحالة جمع من الصحابة عند سؤالهم عليه، والباعوني في جواهر المطالب 198/1 ، الباب

1. حسين بن علي عليهما السلام - 2. عبدالله بن الحسن

1. حسين بن علي عليهما السلام

16291. السَّمَان : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ هَارُونَ الْقَاضِي الضَّبِّي - إِمْلَاءً لَفْظاً - ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ إِسْحَاقَ - سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِئَةً - أَنَّ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيَّ حَدَّثَهُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُحَارِبِيُّ ، حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ مَزَاحِمَ بْنِ نَصْرِ الْمَنْقَرِيِّ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الزَّبْرْقَانِ التِّيمِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ :

لَمَّا كَانَ فِي وَلايَةِ عُمَرَ أَتَى بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ ، فَسَأَلَهَا عُمَرَ فَأَعْتَرَفَتْ بِالْفَجْوَرِ ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرَ [أَنْ] تَرْجَمَ ، فَلَقِيَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : مَا بِكَ هَذِهِ ؟ فَقَالَتْ : أَمَرَ بِهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَرْجَمَ ، فَرَدَّهَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : أَمَرْتُ بِهَا أَنْ تَرْجَمَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، اعْتَرَفَتْ عِنْدِي بِالْفَجْوَرِ ، فَقَالَ : هَذَا سُلْطَانُكَ عَلَيْهَا ، فَمَا سُلْطَانُكَ عَلَيَّ مَا فِي بَطْنِهَا ؟ !

قال علي عليه السلام : فلعلك انتهرتها أو أخفتها ؟ فقال : قد كان ذلك .

قال : أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لا حدّ علي معترف بعد بلاء ؟ أنّه من قيدت أو حبست أو تهدّدت فلا إقرار له . فخلّي عمر سبيلها ثم قال : عجزت النساء أن تلدن مثل علي بن أبي طالب ، لولا علي لهلك عمر . (1)

ص: 161

1- (1) . عنه الخوارزمي بإسناده إليه في المناقب ص 80 - 81 (65)، والإسناد واللفظ له، والمحبّ الطبري في الرياض النضرة 258/2 - 259 ، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر اختصاصه بإحالة جمع من الصحابة عند سؤالهم عليه، وذخائر العقبى ص 80 - 81 ، باب فضائل علي عليه السلام ، ذكر رجوع أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - إلي قول علي عليه السلام ، إلي قوله: «سبيلها»، وكذا الباعوني في جواهر المطالب

2. عبدالله بن الحسن

16292. السَّمَان : عن عبدالله بن الحسن، قال:

دخل علي علي عمر وإذا امرأة حبلي تقاد ترجم، قال: ما شأن هذه؟ قالت: يذهبون بي يرحمونني. فقال: يا أمير المؤمنين، لأي شيء ترجم؟ إن كان لك سلطان عليها، فما لك سلطان علي ما في بطنها.

فقال عمر رضي الله عنه : كل أحد أفقه مني - ثلاث مرّات - . فضمنها علي حتّي ولدت غلاماً ثم ذهب بها إليه فرجمها. (1)

3. امرأة ولدت لستة أشهر

إشارة

برواية:

1. أبي الأسود الدؤلي - 5. عكرمة

2. الحسن البصري - 6. قتادة

3. سعيد بن المسيّب - 7. ما ورد مرسلاً

4. عبدخير

1. أبو الأسود الدؤلي

16293. الحاكم : حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي طالب، حدّثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، حدّثنا سعيد بن أبي عروبة، عن داوود بن أبي القصاف،

ص: 162

1- (1) . الموافقة، كما عنه المحبّ الطبري في ذخائر العقبي ص 81 ، باب فضائل علي عليه السلام ، ذكر رجوع أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - إلي قول علي عليه السلام ، والرياض النضرة 259/2 ، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر اختصاصه بإحالة جمع من الصحابة عند سؤالهم عليه.

عن أبي حرب، عن (1) أبي الأسود الدؤلي:

أنَّ عمر رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فهمَّ برجمها، فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فقال: ليس عليها رجم، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فأرسل إليه فسأله، فقال: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ 2، وقال: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا 3، فستة أشهر حملة حولين تمام [الرضاعة]، لا حدَّ عليها - أوقال: لا رجم عليها - .

قال: فخلّي عنها، ثم ولدت. (2)

16294. السَّمَان : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن زكريّا التستري - بقراءتي عليه - ، حدّثنا محمد بن أحمد بن عمرو الربيعي، حدّثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا أبو بدر [شجاع بن الوليد]، عن سعيد بن أبي عروبة، عن داوود [بن] أبي القصاف، عن أبي حرب، عن أبي الأسود، قال:

إنَّ عمر أتى بامرأة قد وضعت لستة أشهر، فهمَّ برجمها، فبلغ ذلك علياً فقال: ليس عليها رجم. فبلغ ذلك عمر، فأرسل إليه يسأله، فقال علي: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ 5، وقال: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا 6، فستة أشهر حملة، وحولين تمام الرضاعة، لا حدَّ عليها.

قال: فخلّي عنها، ثم ولدت بعد لستة أشهر. (3)

ص: 163

1- (1) . هذا هو الصواب الموافق لسائر المصادر، وفي الأصل: «عن أبي حرب بن أبي».

2- (4) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 442/7، كتاب العدد، باب ما جاء في أقلّ الحمل. وقوله: «ثم ولدت» يعني بعد في حمل آخر.

3- (7) . عنه الخوارزمي بإسناده إليه في المناقب ص 94 - 95 (94)، والحموي في فرائد السمطين 346/1 - 347 (269)، والإسناد واللفظ منهما، والمحَبّ الطبري في ذخائر العقبي ص 82، باب

16295. عبدالرزاق : عن عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي، عن أبيه، قال:

رفع [إلي] عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرحمها، فجاءت اختها إلي علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت: إن عمر يرحم اختي، فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذراً لما أخبرتني به.

فقال علي: إن لها عذراً. فكبرت تكبيرة سمعها عمر [و] من عنده، فانطلقت إلي عمر، فقالت: إن علياً زعم أن لأختي عذراً. فأرسل عمر إلي علي: ما عذرها؟ قال: إن الله - عز وجل - يقول: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ 1 ، وَقَالَ: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا 2 ، فالحمل ستة أشهر، والفصل أربعة وعشرون شهراً.

قال: فخلّي عمر سبيلها. قال: ثم إنَّها ولدت بعد ذلك لستة أشهر. (1)

16296. ابن عبد البر : ذكر عفان، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه:

أنه رفع إلي عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فهم عمر برحمها، فقال له علي: ليس ذلك لك، قال الله - تبارك وتعالى - : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) ، وقال: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) ، لا رجم عليها، فخلّي عمر عنها، فولدت مرة أخرى لذلك الحد. (2)

ص: 164

1- (3) . المصنّف 350/7 - 351 (13444).

2- (4) . جامع بيان العلم ص 355 ، باب ذكر الدليل في أفاويل السلف علي أن الاختلاف خطأ وصواب.

16297. عبد بن حميد وابن المنذر : عن قتادة، عن أبي حرب بن [أبي] الأسود الدؤلي، عن أبيه ... مثل رواية عبدالرزاق. (1)

16298. الحاكم : حدّثنا أبو العباس، حدّثنا الحسن بن علي بن عفان، حدّثنا محمد بن بشير، حدّثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن داوود بن أبي القصاف، عن أبي حرب عن (2) أبي الأسود الدؤلي:

أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه رفعت إليه امرأة، فذكره. (3)

2. الحسن البصري

16299. ابن قتيبة : حدّثنا الزياتي، قال: أخبرنا عبدالوارث، عن يونس، عن الحسن:

أنّ عمر رضي الله عنه أتى بامرأة وقد ولدت لستّة أشهر، فهمّ بها، فقال له علي: قد يكون هذا. قال الله تعالى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا 4، وقال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ 5. (4)

16300. سعيد بن منصور : أخبرنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن:

أنّ امرأة ولدت لستّة أشهر، فأتى بها عمر بن الخطّاب رضي الله عنه فهمّ برجمها، فقال له علي: ليس ذلك لك؛ إنّ الله - عزّ وجلّ - يقول في كتابه: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)،

ص: 165

1- (1) . عنهما المتّقّي في كنز العمّال 205/6 - 206 (15363)، وأيضاً في 457/5 (13598)، ملخصاً عنهما وعن ابن أبي حاتم.

2- (2) . كذا عن نسخة بالهامش وهو الصواب، وفي الأصل: «بن».

3- (3) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 442/7، كتاب العدد، باب ما جاء في أقلّ الحمل.

4- (6) . تأويل مختلف الحديث ص 112 (31).

فقد يكون في البطن ستة أشهر، والرضاع أربعة وعشرين شهراً، فذلك تمام ما قال الله: (ثَلَاثُونَ شَهْرًا). فخلّي عنها عمر. (1)

3. سعيد بن المسيّب

16301. ابن أبي خيثمة : حدّثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدّثنا مؤمل بن إسماعيل، حدّثنا سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، قال:

كان عمر يتعوّذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن.

وقال في المجنونة التي أمر برجمها وفي التي وضعت لستّة أشهر، فأراد عمر رجمها، فقال له علي: إنّ الله تعالى يقول: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)، الحديث، وقال له: إنّ الله رفع القلم عن المجنون، الحديث، فكان عمر يقول: لولا علي لهلك عمر. (2)

4. عبد خير

16302. سبط ابن الجوزي : إنّ عمر اتى بامرأة قد وضعت لستّة أشهر، فأمر برجمها، فقال علي عليه السلام : ليس عليها رجم. قال: ولم؟ قال: لأنّ الله تعالى يقول: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ 3، وقال: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا 4، فسنة للحمل وستتان لمن أراد أن يتم الرضاعة. فخلّي عنها وقال: اللهم لا تبقيني لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب. رواه عبد خير. (3)

ص: 166

1- (1). سنن سعيد بن منصور 67/2 (2074).

2- (2). عنه ابن عبد البر في الاستيعاب 1102/3 - 1103، ترجمة علي بن أبي طالب (1855).

3- (5). تذكرة الخواص 562/1، الباب الخامس، في المختار من كلامه عليه السلام.

16303. عبدالرزاق : عن الثوري، عن عاصم، عن عكرمة، وذكر غير واحد:

أنَّ عمر اتي بمثل الذي اتي به عثمان، فقال علي فيها نحو ما قال ابن عباس. (1)

6. قتادة

16304. معمر : عن قتادة، قال:

رفع إلي عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فسأل عنها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال علي: ألا تري أنه يقول: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا 2، وقال: (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ 3، فكان الحمل هاهنا ستة أشهر. فتركها. ثم قال: بلغنا أنها ولدت آخر لستة أشهر. (2)

7. ما ورد مرسلًا

16305. القلعي : روي أن عمر أراد رجم المرأة التي ولدت لستة أشهر، فقال له

ص: 167

1- (1) . المصنّف 352/7 (13448). والقضيّة المشار إليها في هذا الحديث رواها عبدالرزاق قبل هذا الحديث برقم (13446) ، عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد - مولي عبدالرحمان بن عوف - ، قال: رفعت إلي عثمان امرأة ولدت لستة أشهر، فقال: إنها رفعت إلي امرأة - لا أراه إلا قال: - وقد جاءت بشر - أو نحو هذا - ولدت لستة أشهر، فقال له ابن عباس: إذا أتممت الرضاع كان الحمل ستة أشهر، قال: وتلا ابن عباس: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) ، فإذا أتممت الرضاع كان الحمل ستة أشهر. ورواها أيضاً برقم (13447)، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن قائد لابن عباس، قال: كنت معه فأتني عثمان بامرأة وضعت لستة أشهر، فأمر عثمان برجمها، فقال له ابن عباس: إن خاصمتكم بكتاب الله فخصمتكم، قال الله - عز وجل - : (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) ، فالحمل ستة أشهر، والرضاع ستان. قال: فدرأ عنها.

2- (4) . عنه عبدالرزاق في المصنّف 349/7 - 350 (13443).

علي: إنّ الله - عزّ وجلّ وعلا - يقول: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) ، وقال تعالى: (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ 1 ، فالحمل ستّة أشهر والفصال في عامين. فترك عمر رجمها وقال: لولا علي هلك عمر. (1)

16306. العاصمي: ومن المرجوعات [إلي المرتضي عليه السلام] ما روي أنّ امرأة علي عهد عمر تزوّجت من رجل ثمّ إنّها ولدت لستّة أشهر، فأنكر زوجها أن يكون الولد منه، ورفع ذلك إلي عمر بن الخطاب، وقالت المرأة: إنّ الولد منه وأقرّت أنّها ولدت لستّة أشهر، ولم يزد الرجل إلا إنكاراً، فأراد عمر أن يرميها.

وروي أنّ هذا الرجل كان قد غاب عن امرأته لستّة أشهر ثمّ رجع وقد ولدت له بستّة أشهر، فأنكر الرجل الولد، فرافعها إلي عمر، فأمر برجمها.

فمروا بالمرتضي فسأل عن القصّة فأخبر بها، فردّها من الطريق وأتي عمر، فقال: إنّ المرأة لا رجم عليها.

قال: ولم ذاك؟ قال: لأنّ الله سبحانه قال: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا 3 ، وقد قال: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِينَ عَنْ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ 4 فإذا ذهب منها للرضاع أربعة وعشرون شهراً لم يبق إلا ستّة أشهر، وهي مدّة الحمل والولادة.

فعند ذلك قال عمر: لولا علي لهلك عمر. (2)

ص: 168

1- (2). عنه المحبّ الطبري في ذخائر العقبى ص 82 ، باب فضائل علي عليه السلام ، ذكر رجوع أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - إلي قول علي عليه السلام ، والرياض النضرة 2/256 ، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر اختصاصه بأنّه أكثر الأئمّة علماً وأعظمهم حِلماً، والباعوني في جواهر المطالب 1/195 ، الباب الثلاثون، [في] أنّه حجّة الله علي أمّته.

2- (5). زين الفتى 1/301 - 302 (215).

إشارة

برواية:

1. أبي الضحى - 3. ما ورد مرسلاً

2. أبي عبدالرحمان السلمي

1. أبو الضحى

16307. سعيد بن منصور : حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي الضحى، قال:

جاءت امرأة إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إنني زنيته. فرددها حتى أقرت أشهدت (1) أربع مرّات، ثم أمر برجمها، فقال له علي: سألها ما زناها؟ فلعل لها عذراً. فسألها فقالت: إنني خرجت في إبل أهلي، ولنا خليط (2) فخرج في إبله، فحملت معي ماء، ولم يكن في إيلي لبن، وحمل خليطي ماء، ومعه في إبله لبن، فنقد مائي، فاستقيته، فأبى أن يسقيني حتى أمكنته من نفسي، فأبيت، فلمّا كادت نفسي تخرج أمكنته.

فقال علي: الله أكبر، أري لها عذراً: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ 3 . فخلّي سبيلها. (3)

16308. البغوي : عن أبي الضحى:

أن امرأة أتت عمر فقالت: إنني زنيته فارجمني. فرددها، حتى شهدت أربع شهادات، فأمر برجمها، فقال علي: يا أمير المؤمنين، ردّها فاسألها ما زناها؟ لعل لها عذراً؟ فرددها، فقال: ما زناك؟ قالت: كان لأهلي إبل فخرجت في إبل أهلي، فكان لنا خليط فخرج في إبله، فحملت معي ماء، ولم يكن في إيلي لبن، وحمل خليطنا ماء، وكان في إبله لبن، فنقد مائي

ص: 169

1- (1) . كذا في الأصل، ولعلّ الصحيح: «أو شهدت» فيكون التردد من الراوي.

2- (2) . الخليط : المخالط ، ويريد به الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه.

3- (4) . سنن سعيد بن منصور 69/2 (2083).

فاستسقيته، فأبي أن يسقيني حتّى امكّنه من نفسي، فأبيت حتّى كادت نفسي تخرج أعطيته.

فقال علي: الله أكبر، (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ [فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ]) أري لها عذراً. (1)

2. أبو عبد الرحمن السلمي

16309. وكيع : عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال:

اتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة جهدها العطش، فمرت علي راع فاستسقت، فأبي أن يسقيها إلا أن تمكّنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال علي رضي الله عنه : هذه مضطّرة، أري أن تخلّي سبيلها. ففعل. (2)

3. ما ورد مرسلًا

16310. ابن قَيِّم الجوزيَّة : إنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتي بامرأة زنت فأقرّت فأمر برجمها، فقال علي: لعلّ بها عذراً.

ثمّ قال لها: ما حملك علي الزنا؟ قالت: كان لي خليط ، وفي إبله ماء ولبن، ولم يكن في إبلي ماء ولا لبن، فظمّنت، فاستسقيته، فأبي أن يسقيني حتّى اعطيه نفسي، فأبيت عليه ثلاثاً، فلمّا ظمّنت وظننت أنّ نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد، فسقاني.

فقال علي: الله أكبر، (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ 3. (3)

ص: 170

1- (1) . عنه المتّقي في كنز العمال 456/5 (13596)، عن نسخة نعيم بن الهيثم.

2- (2) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 236/8 ، كتاب الحدود، باب من زني بامرأة مستكرهة، والمتّقي في كنز العمال 435/5 (13534)، ورواه السّمّان في كتابه كما عنه المحبّ الطبري في ذخائر العقبى ص 81 ، باب فضائل علي عليه السلام ، ذكر رجوع أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - إلي قول علي عليه السلام ، والرياض النضرة 259/2 ، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر اختصاصه بإحالة جمع من الصحابة عند سؤالهم عليه.

3- (4) . الطرق الحكميّة ص 54 .

إشارة

برواية:

1. عامر الشعبي - 3. ما ورد مرسلاً

2. مسروق

1. عامر الشعبي

16311. ابن الأعرابي : حدّثنا الحسن بن محمّد الزعفراني، حدّثنا أسباط بن محمّد، حدّثنا أشعث، عن [عامر] الشعبي، قال:

اتي عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بامرأة تزوّجت في عدّتها، فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرّق بينهما، وقال: لا يجتمعان. وعاقبهما.

قال: فقال علي رضي الله عنه : ليس هكذا، ولكن هذه الجهالة من الناس، ولكن يفرّق بينهما، ثمّ تستكمل بقيّة العدّة من الأوّل، ثمّ تستقبل عدّة اخري، وجعل لها علي رضي الله عنه المهر بما استحلّ من فرجها.

قال: فحمد الله عمر رضي الله عنه وأثني عليه ثمّ قال: يا أيّها الناس، ردّوا الجهالات إلي السّنّة. (1)

2. مسروق

16312. السّمّان : أخبرنا أحمد بن الحسين الموسي آبادي - بقراءتي عليه - ، حدّثني أبو علي الفلاس وأبو عبد الله القطّان وأبوسعيد أحمد بن علي البيّع، قالوا: حدّثنا علي بن موسى القمّي، حدّثنا ابن أبي طالب، حدّثنا معلي بن [منصور، حدّثنا يحيى بن زكريّا بن] (2) أبي زائدة، حدّثنا أشعث، عن عامر، عن مسروق.

ص: 171

1- (1) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 442/7 ، كتاب العدد، باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها علي الثاني.

2- (2) . الزيادة ممّا لترميم النقص الذي وقع في الإسناد مع الاحتفاظ بظاهر النسخة، ومعلي بن منصور، هو راوي ابن أبي زائدة.

وحدّثنا ابن أبي زائدة، عن داوود بن أبي هند، عن عامر، عن مسروق، قال:

اتي عمر بامرأة قد نكحت في عدّتها، ففرّق بينهما وجعل صداقها من بيت المال، وقال: لا اجيز مهرأ أردّ نكاحه، قال: ولا يجتمعان أبداً.

وزاد الشعبي: فبلغ علياً فقال: وإن كانوا جهلوا السنّة فلها المهر بما استحلّ من فرجها، ويفرّق بينهما، فإذا انقضت عدّتها فهو خاطب من الخطّاب. فخطب عمر الناس فقال: ردّوا الجهالات إلي السنّة. ورجع عمر إلي قول علي. (1)

ص: 172

1- (1) . عنه الخوارزمي بإسناده إليه في المناقب ص 95 (95)، والحمّوي في فرائد السمطين 347/1 (270)، والإسناد منهما، والمحّبّ الطبري في ذخائر العقبى ص 81، باب فضائل علي عليه السلام، ذكر رجوع أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- إلي قول علي عليه السلام، والرياض النضرة 259/2 - 260، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر اختصاصه بإحالة جمع من الصحابة عند سؤالهم عليه، والباعوني في جواهر المطالب 198/1، الباب الواحد والثلاثون، في إحالة جميع الصحابة عمّا يسألون عنه من العلوم عليه. ورواه الكنجي في كفاية الطالب ص 334، الباب الرابع والتسعون، في قول النبيّ صلي الله عليه وسلم لعلي عليه السلام: أنت أعلم امتي بالسنّة، عن الخوارزمي، وقال في آخره: فخطب عمر الناس وقال فيه: لولا علي لهلك عمر. وفي ذلك يقول صاحب أبو القاسم إسماعيل بن عبّاد: أيا ابن عمّ رسول الله أفضل من ساد الأنام وساس الهاشميين يا مدره الدين يا فرد الزمان أصخّ لمدح مولاي يري تفضيلكم ديناً هل مثل سيفك في الإسلام لو عرفوا وهذه الخصلة الغراء تكفيننا هل مثل علمك إذ زالوا وإذ وهنوا وقد هديت كما أصبحت تهدينا هل مثل جمعك للقرآن تعرفه لفظاً ومعناً وتأويلاً وتبييناً هل مثل حالك عند الطير تحضره بدعوة نلتها دون المصلّينا هل مثل بذلك للعاني الأسير وللط فل الصغير وقد أعطيت مسكيناً هل مثل صبرك إذ خانوا وإذ ختروا حتّي جري ما جري في يوم صفّينا هل مثل فتواك إذ قالوا مجاهرة لولا علي هلكنا في فتاوين يا ربّ سهّل زيارتي مشاهدهم فإنّ روعي تهوي ذلك الطينا يا ربّ صيرّ حياتي في محبّتهم ومحشري معهم آمين آمين

16313. سبط ابن الجوزي : روي السدي عن أشياخه أنه أتى عمر رضي الله عنه بامرأة قد نكحت في عدتها، ففرق بينهما وجعل صداقها في بيت المال، وقال: لا يجتمعان أبدًا. فبلغ عليًا عليه السلام فقال: لها عليه المهر بما استحلت من فرجها، ويفرق بينهما، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطّاب. فبلغ عمر رضي الله عنه فقال: لولا علي لهلك عمر. (1)

6. امرأة أسقطت حملها فزعا من عمر

إشارة

برواية:

1. الحسن البصري- 2. ما ورد مرسلًا

1. الحسن البصري

16314. الحاكم : أخبرنا أبو الوليد الفقيه، حدّثنا الماسرجسي أبو العباس، حدّثنا شيبان، حدّثنا سلام، قال: سمعت الحسن يقول:

إنّ عمر رضي الله عنه بلغه أنّ امرأة بغية (2) يدخل عليها الرجال، فبعث إليها رسولاً، فأتاها الرسول، فقال: أجيبي أمير المؤمنين. ففزعت فزعة وقعت الفرعة في رحمها فتحرك ولدها فخرجت، فأخذها المخاض، فألقت غلاماً جنيماً، فأتي عمر بذلك، فأرسل إلي المهاجرين، فقصّ عليهم أمرها، فقال ما ترون؟ فقالوا: ما نرى عليك شيئاً يا أمير المؤمنين، إنّما أنت معلّم ومؤدّب.

وفي القوم علي، وعلي ساكت، قال: فما تقول أنت يا أبا الحسن؟ قال: أقول: إن كانوا قاربوك في الهوي فقد أثموا، وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا، وأري عليك الدية يا أمير المؤمنين.

ص: 173

1- (1). تذكرة الخواص 561/1، الباب الخامس، في المختار من كلامه عليه السلام.

2- (2). الظاهر أنّ الصواب: «مُغَيِّبَة»، كما في رواية عبدالرزاق الآتية. والمُغَيِّبَة: من غاب عنها زوجها.

قال: صدقت، اذهب فاقسمها علي قومك. (1)

16315. معمر : عن مطر الورّاق وغيره، عن الحسن، قال:

أرسل عمر بن الخطّاب إلي امرأة مُغَيَّبَة كان يُدْخِل عليها، فأنكر ذلك، فأرسل إليها، فقليل لها: أجيبني عمر. فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر! قال: فبينما هي في الطريق فزعت، فضربها الطلق، فدخلت داراً فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين [ثمّ مات]، فاستشار عمر أصحاب النبيّ صلي الله عليه وسلم ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء، إنّما أنت وال ومؤدّب.

قال: وصمت علي، فأقبل عليه، فقال: ما تقول ؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أري أنّ ديتة عليك، فإنّك أنت أفرعتها وألقت ولدها في سبيلك.

قال: فأمر عليّاً أن يقسم عقله علي قريش، يعني يأخذ عقله من قريش؛ لأنّه خطأ. (2)

2. ما ورد مرسلًا

16316. الشافعي : بلغنا أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أرسل إلي امرأة، ففزعته فأجهضت ذا بطنها، فاستشار عليّاً رضي الله عنه ، فأشار عليه أن يديه، فأمر عمر عليّاً - رضي الله عنهما - فقال: عزمت عليك لتقسمنّها علي قومك. (3)

16317. الشافعي : قد قيل: بعث عمر إلي امرأة في شيء بلغه عنها فأسقطت، فاستشار، فقال له قائل: أنت مؤدّب. فقال له علي رضي الله عنه : إن كان اجتهد فقد أخطأ، وإن

ص:174

1- (1) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 123/6 ، كتاب الاجارة، باب الإمام يضمن والمعلم يغرم، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 84/15 (40201).

2- (2) . عنه عبدالرزاق في المصنّف 458/9 - 459 (18010) و 458/15 - 459 (18010)، وعنه المتّقي في كنز العمال 84/15 - 85 (40201).

3- (3) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 322/8 ، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب الشارب يضرب زيادة علي الأربعين فيموت.

كان لم يجتهد فقد غشّ، عليك الدية.

فقال: عزمت عليك لا تجلس حتّى تضربها علي قومك. (1)

16318. ابن عبد البرّ: عن عمر في المرأة التي غاب عنها زوجها وبلغه عنها أنّه يتحدّث عندها، فبعث إليها يعظها ويذكرها ويوعدها إن عادت، فمخضت، فولدت غلاماً، فصوت ثمّ مات، فشاوّر أصحابه في ذلك، فقالوا: والله ما نري عليك شيئاً، ما أردت بهذا إلا الخير، وعلي حاضر، فقال له: ما تري يا أبا حسن؟ فقال: قد قال هؤلاء، فإن يك هذا جهد رأيهم فقد قضوا ما عليهم، وإن كانوا قاربوك فقد غشوك، أمّا الإثم فأرجو أن يضعه الله عنك بنيتك وما يعلم منك، وأمّا الغلام فقد والله غرمت.

فقال: أنت والله صدقتي، أفسمت لا تجلس حتّى نقسمها علي بني أبيك. (2)

16319. ابن قَيِّم الجوزيّة: لمّا أرسل عمر إلي المرأة فأسقطت جنينها استشار الصحابة، فقال له عبدالرحمان بن عوف وعثمان: إنّما أنت مؤدّب ولا شيء عليك. وقال له علي: أمّا المأثم فأرجو أن يكون محطوطاً عنك، وأري عليك الدية. فقاسه عثمان وعبدالرحمان بن عوف علي مؤدّب امرأته وغلامه وولده، وقاسه علي علي قاتل الخطأ، فاتّبع عمر قياس علي. (3)

16320. ابن سيّد الكلّ: روي أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه انهى إليه أنّ امرأة زوجها غازي وأنّه يتحدّث إليها، فبعث إليها رسولاً، فجاءت وهي حبلي متّم، فلمّا كانت ببعض الطريق أخذها الطلق فنظرت إلي أدني باب يليها، فولدت، فضرب - أو فصوت - ثمّ مات، فانطلق الرسول إلي عمر، فأخبره أنّها جاءت وولدت في بعض

ص: 175

-
- 1- (1). الأمّ 241/6، كتاب الحدود وصفة النفي، جناية معلّم الكتّاب، وعنه البيهقي في السنن الكبرى 123/6، كتاب الاجارة، باب الإمام يضمن والمعلم يغرم.
 - 2- (2). جامع بيان العلم ص 349، جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء.
 - 3- (3). أعلام الموقعين 237/1، ما يتعلّق بقياس بعض الصحابة.

الطريق غلاماً، فضرب - أو فصوت - ، ثم مات، فاستشارهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنّما أنت وال ناصح للشاهد والغائب وما نري عليك من إثم.

قال: وعلي عليه السلام في مؤخّر البيت، قال: يا أباحسن، ما تري أنت ؟ قال: إلا أري الذي يرون، إن كانوا قاربوك فقد غشّوك، وإن يكن هذا جهد رأيهم فقد قصر رأيهم، أمّا الدية فعليك، وأمّا المأثم فإنّي أرجو أن يكون الله قد وضعه عنك، إنّما أنت وال ناصح للشاهد والغائب. قال: صدقت ونصحت، عزمت عليك أن لا تبرح حتّى تقسمها علي بني أبيك. (1)

7. امرأة زنت وهي لا تعلم حرمة الزني

16321. ابن قَيِّم الجوزيَّة : إنّ امرأة رفعت إلي عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قد زنت، فسألها عن ذلك، فقالت: نعم يا أمير المؤمنين. وأعادت ذلك وأيدته، فقال علي: إنّها لتستهلّ به استهلال من لا يعلم أنّه حرام. فدرأ عنها الحدّ. (2)

8. فتى يدّعي علي امرأة أنّها أمّه وهي تنكره

برواية: عبيدالله بن أبي رافع

16322. ابن قَيِّم الجوزيَّة : ومن الحكم بالفراصة والأمارات ما رواه محمّد بن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، قال:

خاصم غلام من الأنصار أمّه إلي عمر بن الخطّاب رضي الله عنه ، فجحدته، فسأله البيّنة فلم تكن عنده، وجاءت المرأة بنفر فشهدوا أنّها لم تتزوّج، وأنّ الغلام كاذب عليها، وقد قذفها، فأمر عمر بضربه، فلقيه علي رضي الله عنه فسأل عن أمرهم، فأخبر، فدعاهم، ثمّ قعد في مسجد النبيّ صلي الله عليه وسلم وسأل المرأة فجحدت، فقال للغلام: اجحدها كما جحدتك. فقال: يا ابن عمّ رسول الله صلي الله عليه وسلم ، إنّها أمّي.

ص:176

1- (1) . الأنباء المستطابة ص 151 - 152 ، ذكر خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

2- (2) . الطرق الحكميّة ص 56 ، وقال: وهذا من دقيق الفراسة.

قال: اجدها وأنا أبوك والحسن والحسين أخواك. قال: جحدتها وأنكرتها.

فقال علي لأولياء المرأة: أمري في هذه المرأة جائز؟ قالوا: نعم، وفيها أيضاً.

فقال علي: أشهد من حضر أنني قد زوّجت هذا الغلام من هذه المرأة الغريبة منه، يا قنبر، اثنتي بطينة (1) فيها دراهم. فأتاه بها، فعدّ أربعمئة وثمانين درهماً، فدفعها مهراً لها، وقال للغلام: خذ بيد امرأتك، ولا تأتينا إلا وعليك أثر العرس.

فلما وليّ قالت المرأة: يا أبا الحسن، الله الله هو النار، هو والله ابني.

قال: وكيف ذلك؟ قالت: إنّ أباه كان زنجياً، وإنّ إخوتي زوّجوني منه فحملت بهذا الغلام، وخرج الرجل غازياً فقتل، وبعثت بهذا إليّ حيّ بني فلان، فنشأ فيهم، وأنفت أن يكون ابني.

فقال علي: أنا أبو الحسن. وألحقه بها، وثبت نسبه. (2)

9. مال استودعه رجلان عند امرأة

إشارة

برواية:

1. أبي أراكة- 3. ما ورد مرسلًا

2. حنش بن المعتمر

1. أبوأراكة

16323. سبط ابن الجوزي: ذكر أبوأراكة أنّ رجلين من قريش أودعا امرأة مئة دينار، وقالوا لها: لا تدفعيها إليّ أحداً حتّى يحضر الآخر وغابا مدّة، ثمّ جاء أحدهما، فقال: إنّ صاحبي قد هلك وأريد المال. فدفعته إليه، ثمّ جاء الآخر بعد مدّة فطلبه المال، فقالت: أخذه صاحبك. فقال: ما كان الشرط كذا. فارتفعا إليّ عمر، فقال للرجل: ألك بينة، قال: هي. فقال عمر: ما أراك إلا ضامنة.

ص: 177

1- (1). كذا في الأصل، ولعلّ الصواب: «بظبية». والظنية: جُرَيْبٌ من جلد ظبي عليه شعره.

2- (2). الطرق الحكميّة ص 46، فصل: ومن الحكم بالفراصة والأمارات.

فقلت: أنشدك الله ارفعنا إلي علي بن أبي طالب. فرفعهما إليه، فقصّت المرأة القصّة عليه، فقال للرجل: ألسن القائل: لا تسلّمها إلي أحدنا دون صاحبه؟ فقال: بلي. فقال: مالك عندنا فأحضر صاحبك وخذ المال. فانقطع الرجل وكان محتالاً، فبلغ ذلك عمر، فقال: لا أبقي الله بعد ابن أبي طالب. (1)

2. حنش بن المعتمر

16324. ابن أبي حاتم: حدّثنا أبو سعيد أحمد بن محمّد بن يحيى بن سعيد القطّان، حدّثنا عمرو بن حمّاد بن طلحة، حدّثنا أسباط، عن سماك، عن حنش:

إنّ رجلين استودعا امرأة من قريش مئة دينار وأمرها أن لا تدفع إلي واحد منهما دون صاحبه. فأتاها أحدهما فقال: إنّ صاحبي قد هلك فادفعي إليّ المال. فأبت، فاستشفع عليها، ومكث يختلف إليها ثلاث سنين، فدفعت إليه المال.

ص: 178

1- (1). تذكرة الخواصّ 563/1، الباب الخامس، في المختار من كلامه عليه السلام، وقال بعده: وفي هذا المعني يقول صاحب ابن عبّاد: هل مثل قولك إذ قالوا مجاهرة لولا علي هلكنّا في فتاوينّا وهذا البيت من قصيدة طويلة أولها: حبّ النبيّ وأهل البيت معتمدي إذ الخطوب أساءت رأيها فينا أيا ابن عمّ رسول الله أفضل من ساد الأنام وساس الهاشميّينا يا ندرّة الدين يا فرد الزمان أصخّ لمدح مولّي يري تقضيلكم ديننا هل مثل سبقك في الإسلام لو عرفوا وهذه الخصلة الغراء تكفينّا هل مثل علمك إن زلّوا وإن وهنوا وقد هُديت كما أصبحت تهدينا هل مثل جمعك للقرآن تعرفه لفظاً ومعناً وتأويلاً وتبييناً هل مثل صبرك إذ خانوا وإذ فشلوا حتّي جري ما جري في يوم صفّينا هل مثل بذلك للعاني الأسير وللطفل الصغير وقد أعطيت مسكيناً يا ربّ سهّل زيارتي مشاهدهم فإنّ روعي تهوي ذلك الطينا يا ربّ صير حياتي في محبّتهم ومحشّري معهم آمين آمينا

ثمّ جاء إليها صاحبه فقال: أعطيني مالي. فقالت له: قد أخذه صاحبك. فارتفعوا إلي عمر، فقال له عمر: ألك بينة؟ فقال: هي بينتي. قال: ما أراك إلا ضامنة. فقالت: أنشدك الله لمّا رفعتنا إلي ابن أبي طالب.

قال: فرفعهما إليه، فأتوه في حائط له وهو يسيل الماء، وهو مؤترز بكساء، فقصّوا عليه القصّة، فقال للرجل: ايتني بصاحبك وإليّ متاعك. (1)

16325. ابن الجوزي: عن حنش بن المعتمر:

أنّ رجلين أتيا امرأة من قريش فاستودعاها مئة دينار وقالوا: لا تدفعيها إلي واحد منّا دون صاحبه حتّى نجتمع، فلبثا حولاً، فجاء أحدهما إليها فقال: إنّ صاحبي قدمات فادفعي إليّ الدنانير. فأبت، فلم يزلوا بها حتّى دفعتها إليه، ثمّ لبثت حولاً فجاء الآخر، فقال: ادفعي إليّ الدنانير، فقالت: إنّ صاحبك جاءني فرغم أنّك متّ دفعتها إليه.

فاختصما إلي عمر بن الخطّاب فأراد أن يقضي عليها، فقالت: أنشدك الله أن تقضي بيننا ارفعنا إلي علي. فرفعهما إلي علي، فعرف أنّهما قد مكرا بها، فقال: أليس قلتما: لا تدفعيها إلي واحد منّا دون صاحبه؟ قال: بلي. فقال علي: مالك عندنا فجئ بصاحبك حتّى تدفعها إليكما.

(2)

3. ما ورد مرسلاً

16326. ابن قيم الجوزيّة: إنّ رجلين من قريش دفعا إلي امرأة مئة دينار وديعة، وقالوا: لا تدفعيها إلي واحد منّا دون صاحبه. فلبثا حولاً، فجاء أحدهما فقال: إنّ

ص: 179

1- (1). عنه الخوارزمي بإسناده إليه في المناقب ص 100 - 101 (103)، ورواه المحبّ الطبري عن حنش منقطعاً في ذخائر العقبى ص 79 - 80، باب فضائل علي عليه السلام، ذكر أنّ جمعاً من الصحابة لمّا سألوا أحوالوا في السؤال عليه، والرياض النضرة 260/2، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر اختصاصه بأنّه أكثر الأئمة علماً وأعظمهم حِلماً، مع اختلاف لفظي.

2- (2). أخبار الظراف ص 16 - 17، الباب الأوّل، القسم الثاني فيما يروي عن الصحابة.

صاحبي قد مات فادفعي إليّ الدنانير. فأبت وقالت: إنكما قلتما لي: لا تدفعيها إلي واحد منّا دون صاحبه، فلست بدفعتها إليك. فثقل عليها بأهلها وجيرانها حتّى دفعتها إليه، ثمّ لبثت حولاً آخر، فجاء الآخر فقال: ادفعي إليّ الدنانير. فقالت: إنّ صاحبك جاءني، فزعم أنّك قد متّ ، فدفعتها إليه.

فاختصما إلي عمر رضي الله عنه ، فأراد أن يقضي عليها، فقالت: ادفعنا إلي علي بن أبي طالب. فعرف علي أنّهما قد مكرأ بها، فقال: أليس قد قلتما: لا تدفعيها إلي واحد منّا دون صاحبه ؟ قال: بلي. قال: فإنّ مالك عندها، فاذهب فجئ بصاحبك حتّى تدفعه إليكما. (1)

10. جماعة شربوا الخمر وأحلّوها

إشارة

برواية:

1. أبي عبدالرحمان السلمي - 3. ما ورد مرسلًا

2. محارب بن دثار

1. أبو عبدالرحمان السلمي

16327. أبو الحسن البغوي : حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا عبدالسلام، عن عطاء، عن أبي عبدالرحمان، قال:

شرب قوم الخمر بالشام وعليهم يزيد بن أبي سفيان في زمن عمر، فأرسل إليهم يزيد بشربهم الخمر، فقالوا: نعم شربناها وهي لنا حلال! فقال: أو ليس قال الله - عزّ وجلّ - (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ) إلي قوله: (وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ) ؟ حتّى فرغ من الآية، فقالوا: اقرأ التي بعدها، فقرأ: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا) إلي قوله:

ص:180

(وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ 1 ، فنحن من الذين آمنوا وأحسنوا، فكتب بأمرهم إلي عمر.

فكتب إليه عمر: إن أتاك كتابي ليلاً فلا تصبح حتى تبعث بهم إلي، وإن أتاك نهاراً فلا تمس حتى تبعث بهم إلي.

قال: فبعث بهم إليه، فلما قدموا علي عمر سألهم كما سألهم، وردوا عليه كما ردوا علي يزيد، فاستشار فيهم أصحاب النبي صلي الله عليه وآله فردوا المشورة إليه.

قال: وعلي عليه السلام في القوم ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال أمير المؤمنين: أرى أنهم قوم افتروا علي الله، وأحلوا ما حرم الله، فأرى أن تستيبيهم، فإن هم ثبتوا وزعموا أن الخمر حلال، ضربت أعناقهم، وإن هم رجعوا ضربتهم ثمانين، بفريتهم علي الله - عز وجل - .

فدعاهم، فاسمعهم مقالة علي، فقال: ما تقولون؟ فقالوا: نستغفر الله ونتوب إليه، ونشهد أن الخمر حرام، وإنما شربناها ونحن نرى أنها حرام! فضربهم ثمانين ثمانين. (1)

16328. محمد بن فضيل : عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال:

شرب نفر من أهل الشام الخمر، وعليهم يومئذ يزيد بن أبي سفيان، وقالوا: هي حلال، وتأولوا: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا 3 الآية، فكتب فيهم إلي عمر.

فكتب عمر أن ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك.

فلما قدموا علي عمر استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، نرى أنهم قد كذبوا علي الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاضرب أعناقهم، وعلي ساكت.

فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ قال: أرى أن تستيبيهم، فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين

ص: 181

لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، فإنهم قد كذبوا علي الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاستتابهم، فتابوا، فضرِبهم ثمانين ثمانين. (1)

2. محارب بن دثار

16329. أبو الحسن البغوي : حدَّثنا الحجاج بن المنهال، حدَّثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار:

أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شربوا الخمر بالشام، وأن يزيد بن أبي سفيان كتب فيهم إلي عمر - فذكر الحديث - ، وفيه: أنهم احتجوا علي عمر بقول الله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ 2 ، فشاور فيهم الناس، فقال لعلي: ماذا تري؟ فقال: أري أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن به الله تعالى، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم؛ فإنهم قد أحلوا ما حرم الله، وإن زعموا أنها حرام فاجلدوهم ثمانين ثمانين؛ فقد افتروا علي الله الكذب، وقد أخبر الله تعالى بحد مايفتري به بعضنا علي بعض. (2)

16330. ابن أبي شيبة وابن المنذر : من طريق عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار:

أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شربوا الخمر بالشام، فقال لهم يزيد بن أبي سفيان: شربتم الخمر؟ فقالوا: نعم، لقول الله: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا) حتي فرغوا من الآية، فكتب فيهم إلي عمر.

فكتب إليه: إن أتاك كتابي هذا نهراً فلا تنظر بهم الليل، وإن أتاك ليلاً فلا تنظر بهم

ص:182

1- (1) . عنه الطحاوي بإسناده إليه في شرح معاني الآثار 154/3 ، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر، واللفظ له؛ وابن أبي شيبة في المصنّف 499/5 (28400).

2- (3) . عنه ابن حزم بإسناده إليه في الأحكام 158/7 - 159 ، الباب الثامن والثلاثون، في إبطال القياس في أحكام الدين.

النهار، حتّى تبعث بهم إليّ لا يفتنوا عباد الله. فبعث بهم إلي عمر.

فلما قدموا علي عمر، قال: شربتم الخمر؟ قالوا: نعم. فتلا عليهم: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ 1 إلي آخر الآية، قالوا: اقرأ التي بعدها: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ 2 .

قال: فشاور فيهم الناس، فقال لعلي: ما تري؟ قال: أري أنّهم شرّعوا في دين الله ما لم يأذن الله فيه، فإن زعموا أنّها حلال فاقتلهم؛ فقد أحلّوا ما حرّم الله، وإن زعموا أنّها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين؛ فقد افتروا علي الله الكذب، وقد أخبرنا الله بحدّ ما يفتري به بعضنا علي بعض.

قال: فجلدهم ثمانين ثمانين. (1)

3. ما ورد مرسلًا

16331. الكيا الهراسي : روي عن علي رضي الله عنه أنّ قوماً شربوا بالشام وقالوا: هي لنا حلال! وأولوا هذه الآية، فأجمع عمر وعلي [علي] أنّهم يستتابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا. (2)

11. تعيين حدّ الخمر

إشارة

11. تعيين حدّ الخمر (3)

برواية:

1. الحسن البصري- 5. وبرة الكلبي

2. عبدالرحمان بن أزهر- 6. يعقوب بن عتبة

3. عبدالله بن عباس- 7. ما ورد مرسلًا

4. عكرمة

ص: 183

1- (3) . عنهما السيوطي في الدرّ المنثور 568/2 ، ذيل الآية 93 من سورة المائدة.

2- (4) . أحكام القرآن 103/3 ، ذيل الآية 93 من سورة المائدة، وعنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 299/6 ، ذيل الآية.

3- (5) . وانظر ما سيأتي في قضاياه عليه السلام في عصر عثمان في قصّة الوليد بن عتبة وقد شرب الخمر.

16332. ابن شبة : حدّثنا محمّد بن حاتم، قال: حدّثنا علي بن ثابت، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن عبيدة - أو غيره - ، عن الحسن: أن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه كتب إلي عمر رضي الله عنه : أمّا بعد، فإنّ الناس قد دمجوا في الخمر وشربوها، فانظر في ذلك أنت ومن قبلك من أصحابك، فجمعهم عمر رضي الله عنه ، فقال علي رضي الله عنه -ومن شاء الله منهم - : نري أنّه إذا شرب افتري، وإذا افتري جلد ثمانين، ففري فيه أن يجلد ثمانين جلدة.

فقال الرسول: يا أمير المؤمنين، اكتب معي جواب كتاب. فقال عمر رضي الله عنه : لا أكتب بشيء، أنا رجل من المسلمين قد أشرت بما أشاروا به.

فقال علي رضي الله عنه : أنا أقول. فاستقام الناس علي ذلك. (1)

2. عبدالرحمان بن أزهر

16333. الدورقي : حدّثنا روح، حدّثنا اسامة بن زيد، حدّثنا ابن شهاب [الزهري]، أخبرني عبدالرحمان بن أزهر، عن النبيّ صلي الله عليه وسلم ، مثل ذلك. (2)

16334. أبو داود : حدّثنا الحسن بن علي [الخلال]، حدّثنا عثمان بن عمر، حدّثنا اسامة بن زيد، عن الزهري، عن عبدالرحمان بن أزهر، قال:

رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم غداة الفتح وأنا غلام شاب يتخلّل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأتي بشارب، فأمرهم فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من ضربه بالسوط ، ومنهم من ضربه بعصا، ومنهم من ضربه به نعله، وحثا [عليه] رسول الله صلي الله عليه وسلم التراب.

فلما كان أبو بكر آتي بشارب، فسألهم عن ضرب النبيّ صلي الله عليه وسلم الذي ضربه، فحرّزوه

ص:184

1- (1) . تاريخ المدينة 733/2 ، أخبار عمر بن الخطّاب، ضرب عمر رضي الله عنه في شرب الخمر ثمانين.

2- (2) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 320/8 ، كتاب الأشرية والحدّ فيها، باب ما جاء في عدد حدّ الخمر. وقوله: «مثل ذلك»، أي مثل رواية وبرة الكلبي، وستأتي.

أربعين، فضرب أبوبكر أربعين. فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد: إنَّ الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحدَّ والعقوبة. قال (1): هم عندك فسْلُهم، وعنده المهاجرون الأوَّلون، فسألهم، فأجمعوا علي أن يضرب ثمانين.

قال: وقال علي: إنَّ الرجل إذا شرب افتري، فأري أن يجعله كحدِّ الفرية. (2)

16335. الدورقي : حدَّثنا عثمان بن عمر، حدَّثنا اسامة بن زيد، عن الزهري، عن عبدالرحمان بن أزر، عن النبيِّ صلي الله عليه وسلم ، فذكر مثل ذلك. (3)

16336. الطبري : عن عبدالرحمان بن الأزر، قال:

رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم عام الفتح وأنا غلام شاب يسأل عن منزل خالد بن الوليد، وأتي بشارب، وأمرهم فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من ضرب بالسوط ، ومنهم من ضرب بالنعل، ومنهم من ضرب بالعصا، وحثا عليه النبي صلي الله عليه وسلم التراب.

فلما كان أبوبكر فأتي بشارب فسأله أصحابه: كم ضرب رسول الله صلي الله عليه وسلم الذي ضربه، فحرزوه أربعين، فضرب أبوبكر أربعين، ثم كتب خالد بن الوليد إلي عمر أنَّ الناس قد انهمكوا في الشراب، وتحاقروا العقوبة، وعنده المهاجرون الأوَّلون، فقالوا: نري أن تتمَّ له الحدَّ ثمانين.

قال: وقال علي: إذا شرب هذي، وإذا هذي افتري، فاتمَّ له الحدَّ. (4)

3. عبدالله بن عباس

16337. مالك : عن ثور بن زيد الديلي (5):

ص: 185

1- (1) . كذا في الأصل، وسيأتي في حديث وبرة أنَّ عمر قال للرسول: هم عندك

2- (2) . سنن أبي داود 231/4 - 232 (4489).

3- (3) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 320/8 ، كتاب الأشربة والحدِّ فيها، باب ما جاء في عدد حدِّ الخمر.

4- (4) . عنه المتّقي في كنز العمال 492/5 (13714).

5- (5) . وسيأتي في الروايات التالية أنَّ ثور بن زيد رواه عن عكرمة عن ابن عباس.

أنّ عمر بن الخطّاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نري أن تجلده ثمانين؛ فإنّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افتري - أو كما قال - . فجلد عمر في الخمر ثمانين. (1)

16338. البسوي وابن البرقي : حدّثنا سعيد بن كثير بن عفير، حدّثنا يحيى بن فليح - أخو محمّد بن فليح - ، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عبّاس:

إنّ الشّرّاب كانوا يضربون علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ، يعني بالأيدي والنعال والعصي . قال: وكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أكثر منهم في عهد النبيّ صلي الله عليه وسلم .

فقال: أبوبكر رضي الله عنه : لو فرضنا لهم هذا، فتوخّي ممّا كانوا يضربون في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فكان أبوبكر رضي الله عنه يجلدهم أربعين حتّي توفي، ثمّ كان عمر رضي الله عنه من بعده (2)، فجلدهم كذلك أربعين، حتّي اتي برجل من المهاجرين الأوّلين (3) وقد شرب، فأمر به أن يجلد،

ص:186

1- (1) . الموطأ 842/2 ، كتاب الأشربة (2)، وعنه الشافعي في مسنده ص 286 ، وابن شبة في تاريخ المدينة 732/2 ، أخبار عمر بن الخطّاب، ضرب عمر رضي الله عنه في شرب الخمر ثمانين، والمتّقي في كنز العمّال 474/5 (13660)، وابن حزم في الإحكام 158/7 ، الباب الثامن والثلاثون، في إبطال القياس في أحكام الدين.

2- (2) . هذا هو الظاهر الموافق لجميع المصادر، وفي الأصل: «من بعدهم».

3- (3) . وهو قدامة بن مظعون كما صرّح باسمه في رواية النسائي التالية. قال ابن حجر في ترجمة قدامة بن مظعون من الإصابة 322/5 - 324 (7103): كان أحد السابقين الأوّلين، هاجر الهاجرتين، وشهد بدرًا ... وقال عبدالرزّاق [المصنّف 240/9 - 243 (17076)]: أنبأنا معمر، عن ابن شهاب، أخبرني عبدالله بن عامر بن ربيعة: أنّ عمر استعمل قدامة بن مظعون علي البحرين - وهو خال حفصة وعبدالله ابني عمر - ، فقدم الجارود سيّد عبد القيس علي عمر من البحرين، فقال: يا أمير المؤمنين، إنّ قدامة شرب فسكر، وإنّي رأيت حدّاً من حدود الله، حقّاً عليّ أن أرفعه إليك. قال: من يشهد معك؟ قال: أبوهريرة. فدعا بأهريرة، فقال: بِمَ تشهد؟ قال: لم أره شرب، ولكنّي رأيته سكران بقي. فقال: لقد تنطّعت في الشهادة. ثمّ كتب إلي قدامة أن يقدم عليه من البحرين، فقدم، فقال الجارود: أقم علي هذا كتاب الله. فقال عمر: أخصم أنت أم شهيد؟ فقال: شهيد. فقال: قد أدّيت شهادتك. قال: فصمّت الجارود، ثمّ

فقال: لِمَ تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله.

قال: وفي أيّ كتاب الله تجد أن لا أجلك؟ قال: إنّ الله تعالى يقول في كتابه: (لَيْسَ

ص: 187

عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا 1 الآية، [فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتَّقُوا وآمنوا ثم اتَّقُوا وأحسنوا] شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا وأُحُدًا والخندق والمشاهد.

فقال عمر رضي الله عنه : ألا- تردّون عليه ما يقول ؟ فقال ابن عباس: إنّ هؤلاء الآيات نزلت عذرًا للماضين، وحجّة علي الباقيين، فعذر الماضين لأنّهم لقوا الله - عزّ وجلّ - قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحجّة علي الباقيين لأنّ الله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ) الآية، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتَّقُوا وأحسنوا فإنّ الله قد نهى أن تشرب الخمر.

قال عمر رضي الله عنه : فماذا ترون ؟ قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : نرى أنّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افتري، وعلي المفتري ثمانون جلدة. فأمر عمر فجلد ثمانين. (1)

16339. ابن البرقي : حدّثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدّثنا يحيى بن فليح بن سليمان، قال: حدّثني ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عبّاس:

أنّ قدامة بن مظعون شرب الخمر بالبحرين، فشهد عليه، ثمّ سئل فأقرّ أنّه شربه، فقال له عمر بن الخطّاب: ما حملك علي ذلك ؟ فقال: لأنّ الله يقول: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ 3

ص:188

1- (2) . رواه البيهقي في السنن الكبرى 320/8 - 321 ، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في عدد حدّ الخمر، بسندين عن البسوي، من طريق الحاكم وأبي الشيخ، واللفظ له، والسيوطي في الدرّ المنثور 559/2 ، ذيل الآية 93 من سورة المائدة، عن أبي الشيخ، ورواه النسائي في السنن الكبرى 137/5 - 138 (5263)، عن ابن البرقي، وما بين المعقوفين منه، ومن طريقه ابن حزم في الأحكام 159/7 - 160 ، الباب الثامن والثلاثون، في إبطال القياس في أحكام الدين.

وأنا منهم. أي من المهاجرين الأولين، ومن أهل بدر، وأهل احد.

فقال للقوم: أجيئوا الرجل. فسكتوا، فقال لابن عباس: أجه. فقال: إنما أنزلها عذراً لمن شربها من الماضين قبل أن تحرّم، وأنزل: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ 1 حَبَّةٌ عَلَيَّ الْبَاقِينَ).

ثم سأل من عنده عن الحدّ فيها، فقال علي بن أبي طالب: إنّه إذا شرب هذي، وإذا هذي افتري، فاجلدوه ثمانين. (1)

16340. الطحاوي: حدّثنا سعيّد بن كثير بن عفير، حدّثني يحيى بن فليح بن سليمان، عن ثور - يعني ابن زيد - ، عن عكرمة، عن ابن عباس:

أنّ الشّرّاب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصي حتّى توفي النبي صلي الله عليه وسلم ، فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد النبي صلي الله عليه وسلم .

فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حدّاً، فتوخّي نحواً ممّا كانوا يضربون في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فكان أبو بكر رضي الله عنه يجلدهم أربعين حتّى توفي، ثمّ كان عمر من بعده يجلدهم كذلك، حتّى أتى رجل من المهاجرين الأولين وقد شرب، فأمر به أن يجلد، فقال: لمّ تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله - عزّ وجلّ - .

فقال عمر: وأين في كتاب الله تجد أن لا أجلك؟ فقال: إنّ الله تعالى يقول في كتابه: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا 3 ، شهدت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بدرّاً وأحداً والخندق والمشاهد).

فقال عمر: ألا تردّون عليه ما قال؟ فقال ابن عباس: إنّ هؤلاء الآيات انزلت عذراً

ص: 189

للماضين وحجة علي الباقيين، فَعَذِرَ الماضون بأنهم لقوا الله قبل أن يحرم عليهم الخمر، وحجة علي الباقيين، لأن الله تعالى يقول: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ 1 الآية، ثم قرأ الآية كلها، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله نهى أن يشرب الخمر. فقال عمر رضي الله عنه : صدقت.

ثم قال عمر: فماذا ترون؟ قال علي رضي الله عنه : نرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افتري، وعلي المفتري ثمانون جلدة. فأمر عمر فجلد ثمانين. (1)

16341. الدارقطني : حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن محمد المصري، حدثنا يحيى بن أيوب العلاف، حدثني سعيد بن عفير، حدثني يحيى بن فليح بن سليمان، حدثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس:

إِنَّ الشُّرَّابَ كَانُوا يَضْرِبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَالْعَصِيِّ، ثُمَّ تَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّى تَوَقَّى، فَكَانَ عَمْرٌ مِنْ بَعْدِهِ، فَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ كَذَلِكَ، حَتَّى أَتَى بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَقَدْ شَرِبَ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يَجْلَدَ، فَقَالَ: لِمَ تَجْلِدُنِي؟ بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ.

فقال عمر: و [في] (2) أي كتاب الله تجد أن لا- أجلك؟ فقال له: إن الله - عز وجل - يقول في كتابه: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا 4 الآية، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد.

ص:190

1- (2). شرح مشكل الآثار 274/11 - 275 (4441).

2- (3). من نقل القرطبي.

فقال عمر: ألا تردّون عليه ما يقول؟ فقال ابن عبّاس: إنّ هؤلاء الآيات انزلت عذراً للماضين، وحجّة علي المنافقين (1)، لأنّ الله - عزّ وجلّ - يقول: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ 2 الْآيَةُ، ثُمَّ قرأ حتّى أنفذ الآية الأخرى، إن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية، فإنّ الله قد نهاه أن يشرب الخمر.

فقال عمر رضي الله عنه: صدقت، ماذا ترون؟ قال علي رضي الله عنه: إنّّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افتري، وعلي المفتري ثمانون جلدة. فأمر به فجلد ثمانين. (2)

16342. الحاكم: أخبرنا أبو جعفر محمّد بن محمّد بن عبد الله البغدادي، حدّثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدّثنا سعيد بن كثير بن عفير، حدّثنا يحيى بن فليح أبو المغيرة الخزاعي، حدّثنا ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما -، قال:

إنّ الشراب كانوا يضربون علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصا (3) حتّى توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم، وكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أكثر منهم في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم.

فقال أبو بكر رضي الله عنه: لو فرضنا لهم حدّاً. فتوخّي نحواً ممّا كانوا يضربون في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم، فكان أبو بكر رضي الله عنه يجلدهم أربعين حتّى توفي، ثمّ قام من بعده عمر، فجلدهم كذلك أربعين، حتّى أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد كان شرب، فأمر به أن يجلد، فقال: لمّ تجلّدني؟ بيني وبينك كتاب الله - عزّ وجلّ -.

فقال عمر رضي الله عنه: في أيّ كتاب الله تجد أنّي لا أجلك؟ فقال: إنّ الله تعالى يقول في

ص: 191

1- (1). كذا في الأصل، والظاهر أنّ الصواب: «الباقين»، كما في سائر المصادر. وفي نقل القرطبي عنه: «عذراً لمن غبر وحجّة علي الناس».

2- (3). سنن الدارقطني 117/3 (3312)، وعنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 297/6، ذيل الآية 93 من سورة المائدة.

3- (4). كذا في الأصل، ولعلّ الصواب: «العصي».

كتابه: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا 1 الآية، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا والحديبية والخندق والمشاهد.

فقال عمر رضي الله عنه : ألا تردّون عليه ما يقول ؟ فقال ابن عباس: إنّ هذه الآيات انزلت عذراً للماضين، وحجّة علي الباقيين؛ لأنّ الله - عزّ وجلّ - يقول: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ 2 . ثم قرأ حتّي أنفذ الآية الأخرى، ومن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا، فإنّ الله - عزّ وجلّ - قد نهى أن يشرب الخمر.

فقال عمر رضي الله عنه : صدقت، فماذا ترون ؟ فقال علي رضي الله عنه : نرى أنّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افتري، وعلي المفتري ثمانون جلدة. فأمر عمر رضي الله عنه فجلد ثمانين. (1)

16343. ابن مردويه : عن ابن عباس:

إنّ الشرّاب كانوا يضربون علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصي حتّي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حدّاً. فتوحّي نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتّي توفي، ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين، حتّي اتي برجل من المهاجرين الأوّلين وقد شرب، فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدني ؟ بيني وبينك كتاب الله.

قال: وفي أيّ كتاب الله تجد أن لا- أجلك ؟ قال: فإنّ الله تعالى يقول في كتابه: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا) ، فأنا من الذين

ص:192

آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد.

فقال عمر: ألا تردّون عليه؟ فقال ابن عباس: هؤلاء الآيات نزل عذرًا للماضين وحجة علي الباقيين، عذرًا للماضين لأنهم لقوا الله قبل أن حرّم عليهم الخمر، وحجة علي الباقيين لأن الله يقول: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ 1 حَتَّىٰ بَلَغَ الْآيَةُ الْآخِرَىٰ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا، فَإِنَّ اللَّهَ نَهَىٰ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ.

فقال عمر: فماذا ترون؟ فقال علي بن أبي طالب: نرى أنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افتري، وعلي المفتري ثمانون جلدة. فأمر عمر فجلد ثمانين. (1)

4. عكرمة

16344. معمر: عن أيّوب، عن عكرمة:

أنّ عمر بن الخطّاب شاور الناس في جلد الخمر، وقال: إنّ الناس قد شربوها واجتروا عليها. فقال له علي: إنّ السكران إذا سكر هذي، وإذا هذي افتري، فاجعله حدّ الفرية. فجعله عمر حدّ الفرية ثمانين. (2)

5. وبرة الكلبي

16345. ابن وهب: أخبرني اسامة بن زيد الليثي أنّ ابن شهاب حدّثه أنّ حميد بن

ص: 193

-
- 1- (2). عنه السيوطي في الدرّ المنثور 559/2، ذيل الآية 93 من سورة المائدة، والمتّقي في كنز العمال 482/5 - 483 (13684).
- 2- (3). عنه عبدالرزاق في المصنّف 378/7 (13542)، وعنه ابن حزم بإسناده إليه في الأحكام 157/7 - 158، الباب الثامن والثلاثون، في إبطال القياس في أحكام الدين، وابن قتيّم الجوزيّة في أعلام الموقعين 231/1، مشاورة عمر في الحدّ وأخذه بقياس علي فيه، وفيه: «في حدّ الخمر»، والمتّقي في كنز العمال 474/5 (13660).

أن رجلاً من كلب - اسم قبيلة من العرب - يقال له وبرة، أخبره أن أبابكر الصديق كان يجلد في الشراب أربعين، وكان عمر يجلد فيها أربعين.

قال: فبعثني خالد بن الوليد إلي عمر بن الخطّاب، فقدمت عليه فقلت: يا أمير المؤمنين، إن خالدًا بعثني إليك. قال: فيم؟ قلت: إن الناس قد تحاقروا (1) العقوبة وانهمكوا في الخمر، فما تري في ذلك؟

فقال عمر لمن حوله: ما ترون؟ فقال علي بن أبي طالب: نري يا أمير المؤمنين ثمانين جلدة. فقبل ذلك عمر.

فكان خالد أول من جلد ثمانين، ثم جلد عمر بن الخطّاب ناساً بعده. (2)

16346. ابن حزم: حدّثنا حمام بن أحمد، حدّثنا عبّاس بن أصبغ، حدّثنا محمّد بن عبد الملك بن أيمن، حدّثنا محمّد بن إسماعيل الترمذي، حدّثنا يوسف بن سليمان، حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن اسامة بن زيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني حميد بن عبدالرحمان بن عوف، عن وبرة الكلبي، قال:

بعثني خالد بن الوليد إلي عمر، فأتيته وعنده علي وطلحة والزبير وعبدالرحمان بن عوف، متّكئون معه في المسجد، فقلت له: إن خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام ويقول لك: إن الناس انتهكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة، فما تري؟ فقال عمر: هم هؤلاء عندك.

قال: فقال علي: أراه إذا سكر هذي، وإذا هذي افتري، وعلي المفتري ثمانون. فأجمعوا علي ذلك.

1- (1). المثبت من كنز العمّال وهو الصحيح، وفي شرح معاني الآثار: «تخافوا».

2- (2). عنه الطحاوي بإسناده إليه في شرح معاني الآثار 153/3، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر، والمتّقي في كنز العمّال 478/5 (13676)، مقروناً بابن جرير الطبري. ونحوه باختصار في المغني لابن قدامة 115/7، كتاب الطلاق، مسألة قال: وعن أبي عبدالله في السكران روايات، مراسلاً عن وبرة.

فقال عمر: بلغ صاحبك ما قالوا. فضرب خالد ثمانين، وضرب عمر ثمانين. (1)

16347. الطحاوي: حدَّثنا علي بن شيبه، قال: حدَّثنا روح بن عباد، قال: حدَّثنا اسامة بن زيد الليثي، فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: فأُتيت عمر، فوجدت عنده علياً وطلحة والزبير، أو عبدالرحمان بن عوف، وهم متكئون في المسجد، فذكر مثل ما في حديث يونس، غير أنه زاد في كلام علي أنه قال: إذا سكر هذي، وإذا هذي افتري، وعلي المفتري ثمانون. وتابعه أصحابه، ثم ذكر الحديث. (2)

16348. بكار بن قتيبة: حدَّثنا صفوان بن عيسى القاضي، أنبا اسامة بن زيد، عن الزهري، قال: حدَّثني حميد بن عبدالرحمان، عن وبرة الكلبي، قال:

أرسلني خالد بن الوليد إلي عمر - رضي الله عنهما - فأُتيته وهو في المسجد، معه عثمان بن عفان وعلي وعبدالرحمان بن عوف وطلحة والزبير - رضي الله عنهم - متكئون (3) معه في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة. فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم.

فقال علي رضي الله عنه: نراه إذا سكر هذي، وإذا هذي افتري، وعلي المفتري ثمانون.

فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال. فجلد خالد ثمانين، وجلد عمر ثمانين ... (4)

16349. الدورقي: حدَّثنا صفوان بن عيسى، حدَّثنا اسامة بن زيد، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمان، عن ابن وبرة (5) الكلبي، قال:

ص: 195

-
- 1- (1). الإحكام 161/7، الباب الثامن والثلاثون، في إبطال القياس في أحكام الدين. ورواه ابن قيم الجوزية في أعلام الموقعين 232/1، مشاوره عمر في الحد وأخذه بقياس علي فيه، مرسلاً عن الزهري بهذا الإسناد.
 - 2- (2). شرح معاني الآثار 153/3 - 154، كتاب الحدود، باب حد الخمر، وسيأتي حديث يونس.
 - 3- (3). هذا هو الظاهر، وفي الأصل: «متكى»!
 - 4- (4). عنه الحاكم بإسناده إليه في المستدرک 375/4 (8131).
 - 5- (5). كذا هنا، ومثله في الرواية التالية، وفي سائر الروايات: «وبرة».

أرسلني خالد بن الوليد إلي عمر، فأتيته ومعه عثمان بن عفّان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير، وهم متكئون في المسجد، فقلت: إنّ خالد بن الوليد أرسلني إليك، وهو يقرأ عليك السلام يقول: إنّ الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه. فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم.

فقال علي: نراه إذا سكر هذي، وإذا هذي افتري، وعلي المفتري ثمانين.

فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال.

قال: فجلد خالد ثمانين جلدة، وجلد عمر ثمانين ... (1)

16350. الذهلي : حدّثنا صفوان بن عيسى، عن اسامة بن زيد - وهو الليثي - ، عن الزهري، قال: حدّثني حميد بن عبد الرحمن، عن ابن وبرة الكلبي، قال:

أرسلني خالد بن الوليد إلي عمر، فأتيته وهو في المسجد، ومعه عثمان بن عفّان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير، متكئون معه في المسجد، فقلت: إنّ خالد بن الوليد أرسلني إليك، وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إنّ الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة. فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم.

فقال علي: نراه إذا سكر هذي، وإذا هذي افتري، وعلي المفتري ثمانين.

فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال ... (2)

6. يعقوب بن عتبة

16351. الطبري : عن يعقوب بن عتبة، قال:

بعث أبو عبيدة بن الجراح وبرة بن رومان الكلبي إلي عمر بن الخطاب أنّ الناس قد تتابعوا

ص: 196

-
- 1- (1) . عنه الدارقطني بإسناده إليه في سننه 112/3 (3290)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى 320/8 ، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في عدد حدّ الخمر، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن 165/12 ، ذيل الآية 2 من سورة النور.
- 2- (2) . عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 50/68 - 51 ، ترجمة ابن وبرة الكلبي (8974).

في شرب الخمر بالشام وقد ضربت أربعين ولا أراها تغني عنهم شيئاً. فاستشار عمر الناس.

فقال علي: أري أن تجعلها بمنزلة حدّ الفرية، إنَّ الرجل إذا شرب هذي، وإذا هذي افتري. فجلدها عمر، وكتب إلي أبي عبيدة فجلدها بالشام. (1)

7. ما ورد مرسلًا

16352. ابن حبان : كتب خالد بن الوليد إلي عمر أنَّ الناس قد اجترؤوا علي الشراب. فاستشار عمر أصحابه: علياً وعثمان والزبير وسعداً، فقال علي: إذا شرب سكر، وإذا سكر افتري، وإذا افتري فعليه ثمانون. فأثبت عمر الحدّ ثمانين. (2)

16353. الحريري : روي أنَّه لما كثر شرب الخمر في عهد عمر رضي الله عنه جمع الصحابة وقال: إنِّي أري الناس قد تتابعوا في شرب الخمر واستهانوا بحدّها، فماذا ترون ؟ فقال له علي رضي الله عنه : أري أن أحده ثمانين؛ لأنِّي أراه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افتري، وأحدّه حدّ المفترى. فاستصوب عمر رأيه وأخذ به. (3)

16354. العاصمي : ذكر أنَّ عمر بن الخطّاب استخلف أباهريّة علي الإمامة، فوجد قدامة بن مظعون قد شرب الخمر، فجلده أربعين جلدة، فقال قدامة: عليّ لله أن أجلد أباهريّة. فأتي عمر فكلمه فيه، فقال: يا أمير المؤمنين، إنَّ أباهريّة وجدني أشرب الخمر فإنّه جلدني وأنا من الذين قال الله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا 4 الآية، وقد شهدت بدراناً.

ففزع عمر من ذلك فزعاً شديداً، فدعا علياً وأناساً من أصحاب النبي - صلّي الله عليه - فسألهم عمّا قال قدامة وعمّا وقع فيه الناس من شرب الخمر.

ص:197

1- (1). عنه المتّقي في كنز العمّال 479/5 (13680).

2- (2). الثقات 199/2 ، [حوادث سنة الثالثة عشرة]، استخلاف عمر بن الخطّاب.

3- (3). درّة الغواص ص 77 - 78 .

فقال علي رضي الله عنه - فيما قال قدامة وتأول - : إنّ أصحاب النبي - صلّي الله عليه - لمّا حرّمت الخمر ذكروا من مات منهم وهي في بطنه قبل أن تحرم ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية، فكان عذراً للماضين وحجّة علي الباقيين، استتبه ممّا قال واستحلّ من شربها، فإن هو تاب ورجع، وإلا فاضرب عنقه.

فاستتابه عمر بن الخطّاب، فتاب ورجع عن مقالته.

وسأل عمر بن الخطّاب عليّاً عن حدّها، فقال علي: إنّ شارب الخمر إذا شرب انتشي، وإذا انتشي هذي، وإذا هذي افتري، فأقم [عليه] حدّها كحدّ الفرية. فرضي المسلمون وأقاموها ثمانين. (1)

12. ليس للحاكم أن يكتفي بعلمه في الحدود

برواية: أمّ كلثوم ابنة أبي بكر

16355. الخرائطي: حدّثنا سعدان بن يزيد، حدّثنا الهيثم بن جميل، حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن جبر بن حبيب، عن أمّ كلثوم بنت أبي بكر:

أنّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنهم كان يعسّ (2) بالمدينة ذات ليلة، فرأى رجلاً وامرأة علي فاحشة، فلمّا أصبح قال للناس: أرايتم لو أنّ إماماً رأى رجلاً وامرأة علي فاحشة فأقام عليهما الحدّ ما كنتم فاعلين ؟ قالوا: إنّما أنت إمام.

فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ليس ذلك لك، إذا يقام عليك الحدّ، إنّ الله - تبارك وتعالى - لم يأمن علي هذا الأمر أقلّ من أربعة شهداء.

ثمّ تركهم ما شاء الله أن يتركهم، ثمّ سألهم، فقال القوم مثل مقالتهم الأولى، وقال علي رضي الله عنه مثل مقالته. (3)

ص: 198

1- (1). زين الفتى 314/1 - 317 (223).

2- (2). قال ابن الأثير في النهاية 263/3 «عسس»: في حديث عمر أنّه كان يعسّ بالمدينة، أي يطوف بالليل يحرس الناس، ويكشف أهل الريبة.

3- (3). مكارم الأخلاق 422/1 (397)، وعنه المتّقي في كنز العمال 457/5 (13597).

إشارة

برواية:

1. ظبيان بن عمار - 3. قسامة بن زهير

2. عبدالرحمان بن أبي بكرة

1. ظبيان بن عمار

16356. ابن قدامة : الأثرم بإسناده عن ظبيان بن عمار، قال:

شهد علي المغيرة بن شعبة ثلاثة نفر أنه زان، فبلغ ذلك عمر، فكبر عليه وقال: شاط ثلاثة أرباع المغيرة بن شعبة، وجاء زياد [وقال: لا أدري نكحها أم لا؟] فقال: أما عندك فلم يثبت، فأمر بهم فجلدوا، وقال: شهود زور.

فقال أبو بكرة: أليس ترضي إن أتاك رجل عدل يشهد برجمه؟ قال: نعم والذي نفسي بيده. فقال أبو بكرة: وأنا أشهد أنه زان. فأراد أن يعيد عليه الجلد، فقال علي: يا أمير المؤمنين، إنك إن أعدت عليه الجلد أوجبت عليه الرجم.

وفي حديث آخر: فلا يعاد في فرية جلد مرتين. (1)

2. عبدالرحمان بن أبي بكرة

16357. أبو القاسم البغوي : حدّثنا عبدالله بن مطيع، عن هشيم، عن عيينة بن عبدالرحمان، عن أبيه، عن أبي بكرة:

فذكر قصة المغيرة، قال: فقدمنا علي عمر رضي الله عنه فشهد أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد، فلمّا دعا زياداً قال: رأيت أمراً منكراً. قال: فكبر عمر رضي الله عنه ودعا بأبي بكرة وصاحبيه فضربهم.

ص: 199

1- (1) . المغني 235/8 ، كتاب الحدود، فصل: حكم ما لو قذف رجلاً مرّات، وقال: قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله قول علي: إن جلده فارجم صاحبك، قال: كأنه جعل شهادته شهادة رجلين، قال أبو عبدالله: وكنت أنا أفسره علي هذا حتّي رأيت في الحديث فأعجبني، ثم قال: يقول: إذا جلده ثانية فكأنك جعلته شاهداً آخر.

قال: فقال أبو بكره - يعني بعد ما حدّه - : والله إنّي لصادق، وهو فعل ما شهد به. فهمّ عمر بضربه، فقال علي: لئن ضربت هذا فارجم ذاك.

(1)

16358. البيهقي: في رواية علي بن زيد، عن عبدالرحمان بن أبي بكره:

أنّ أبابكره وزيداً ونافعاً وشبل بن معبد كانوا في غرفة، والمغيرة في أسفل الدار، فهبت ريح ففتحت الباب ورفعت الستر فإذا المغيرة بين رجلها، فقال بعضهم لبعض: قد ابتلينا. فذكر القصّة.

قال: فشهد أبو بكره ونافع وشبل، وقال زيد: لا أدري نكحها أم لا؟ فجلدهم عمر رضي الله عنه إلا زياداً، فقال أبو بكره رضي الله عنه: أليس قد جلدتموني؟ قال: بلي. قال: فأنا أشهد بالله لقد فعل. فأراد عمر أن يجلده أيضاً، فقال علي: إن كانت شهادة أبي بكر شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلا فقد جلدتموه. يعني لا يجلد ثانياً بإعادته القذف. (2)

3. قسامه بن زهير

16359. ابن أبي شيبة: حدّثنا أبو أسامة، عن عوف، عن قسامه بن زهير، قال:

لمّا كان من شأن أبي بكره والمغيرة بن شعبة الذي كان؛ قال أبو بكره: اجتنب - أو تنح - عن صلاتنا، فإنّا لا نصلي خلفك. قال: فكتب إلي عمر في شأنه. قال: فكتب عمر إلي المغيرة: أمّا بعد، فإنّه قد رقي إليّ من حديثك حديثاً، فإن يكن مصدوقاً عليك فلاّن يكون متّ قبل اليوم خير لك.

قال: فكتب إليه وإلى الشهود أن يقبلوا إليه. فلمّا انتهوا إليه دعا الشهود فشهدوا، فشهد أبو بكره وشبل بن معبد وأبو عبد الله نافع، فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة: أود المغيرة أربعة، وشقّ علي عمر شأنه جدّاً.

ص: 200

1- (1). عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 235/8، كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة.

2- (2). السنن الكبرى 235/8، كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة.

فلَمَّا قام زياد قال: إن تشهد إن شاء الله إلا بحق . ثمَّ شهد، قال: أمَّا الزنا فلا أشهد به، ولكنِّي رأيتُ أمراً قبيحاً.

فقال عمر: الله أكبر، حدّوهم. فجلدوهم.

فلَمَّا فرغ من جلد أبي بكره قام أبو بكره فقال: أشهد أنّه زان. فهَمَّ عمر أن يعيد عليه الحدّ، فقال علي: إن جلدته فارجم صاحبه. فتركه فلم يجلد، فما قذف مرّتين بعد. (1)

14. امرأة تتهم شاباً بالاعتداء علي كرامتها

برواية: جعفر بن محمّد عليهما السلام

16360. ابن قَيِّم الجوزيَّة: قال جعفر بن محمّد:

اتي عمر بن الخطّاب رضي الله عنه بامرأة قد تعلّقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه، فلَمَّا لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفارها، وصبّت البياض علي ثوبها وبين فخذيهما، ثمَّ جاء إلي عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني علي نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعالة.

فسأل عمر النساء، فقلن له: إنّ ببدنها وثوبها أثر المني، فهَمَّ بعقوبة الشاب، فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين، تثبّت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها، فقد راودتني عن نفسي فاعتصمت.

فقال عمر: يا أبا الحسن، ما تري في أمرهما؟ فنظر علي إلي ما علي الثوب، ثمَّ دعا بماء حارّ شديد الغليان، فصبّ علي الثوب، فجمد ذلك البياض، ثمَّ أخذه واشتمّه وذاقه، فعرف طعم البياض وزجر المرأة، فاعترفت. (2)

ص: 201

1- (1). المصنّف 539/5 - 540 (28815)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 234/8 - 235، مع اختصار.

2- (2). الطرق الحكميّة ص 48، فصل: ومن الحكم بالفراصة والأمارات.

إشارة

برواية:

1. إبراهيم النخعي - 2. الأسود النخعي

1. إبراهيم النخعي

16361. ابن الجعد : أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم:

أن رجلاً زحم عند البيت فمات، فاستشار عمر الناس، فقال علي: اجعل ديتَه علي بيت المال. ففعل ذلك عمر. (1)

16362. وكيع : حدَّثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم:

أن رجلاً قتل في الطواف، فاستشار عمر الناس، فقال علي: ديتَه علي المسلمين، أو في بيت المال. (2)

2. الأسود النخعي

16363. عبدالرزاق : عن الثوري، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود:

أن رجلاً قتل في الكعبة، فسأل عمر علياً فقال: من بيت المال. (3)

16. جماعة اشتركوا في القتل

إشارة

برواية:

1. أبي بكر بن عبيدالله بن أبي مُليكة - 3. ما ورد مرسلًا

2. عبدالكريم

1- (1) . مسند ابن الجعد ص 49 (194).

- 2- (2) . عنه ابن أبي شيبه في المصنّف 445/5 (27848)، ومن طريقه ابن حزم في المحلّي 107/11 ، مسألة 2078 ، ولاحظ رواية التالية، فرواية إبراهيم النخعي هي عن خاله الأسود بن يزيد النخعي.
- 3- (3) . المصنّف 51/10 (18317)، وعنه المتّقي في كنز العمال 143/15 - 144 (40441)، ولاحظ الرواية السالفة.

16364. عبدالرزاق : قال ابن جريج: وأخبرني أبوبكر بمثل خبر عبدالكريم، عن علي. (1)

2. عبدالكريم

(2)

16365. عبدالرزاق : ابن جريج، قال:

أخبرني عمرو أن حي بن يعلي أخبره أنه سمع يعلي يخبر بهذا الخبر (3)، قال: اسم المقتول أصيل، وألقوه في بئر بغمدان، فدلّ عليه الذبّان الأخضر، فطافت امرأة أبيه علي حمار بصنعاء أياماً تقول: اللهم لا تخفي علي من قتل أصيلاً.

قال عمرو: إن يعلي كان يقول: كان لها خليل واحد، فقتله هو وامرأة أبيه. فقال حي: سمعت يعلي يقول: كتب إلي عمر أن اقتلهم، فلو اشترك في دمه أهل صنعاء أجمعون قتلهم.

قال ابن جريج: وأخبرني عبدالكريم أن عمر كان يشكّ فيها حتّى قال له علي: يا أمير المؤمنين، أرايت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً، أكنت قاطعهم؟ قال: نعم. قال: فذلك حين استمدح (4) له الرأي. (5)

ص: 203

1- (1). المصنّف 477/9 (18078). وخبر عبدالكريم سيأتي.

2- (2). عبدالكريم بن مالك الجزري، أو عبدالكريم بن أبي المخارق البصري، كما في ترجمة عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، من تهذيب الكمال 338/18 (3539).

3- (3). أي الخبر الذي رواه قبل هذا الحديث برقم (18076)، عن ابن جريج، قال: أخبرني عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة: أن امرأة كانت باليمن لها ستة أخلاء، فقالت: لا تستطيعون ذلك منها حتّى تقتلوا ابن بعليها. فقالوا: أمسك به لنا عندك. فأمسكته، فقتلوه عندها وألقوه في بئر، فدلّ عليه الذبّان، فاستخرجوه، فاعترفوا بقتله، فكتب يعلي بن أمية بشأنهم هكذا إلي عمر بن الخطّاب، فكتب عمر أن اقتلهم؛ المرأة وإياهم، فلو قتله أهل صنعاء أجمعون قتلهم به. ورواه ابن قيس الجوزيّة في أعلام الموقعين 234/1، حكم عمر بقتل اثنين في واحد، عن عبدالرزاق، باختصار.

4- (4). كذا في الأصل، والظاهر أنه تصحيف عن «استهزج»، كما في الحديث التالي.

5- (5). المصنّف 476/9 - 477 (18077).

16366. الزمخشري : عمر - رضي الله تعالى عنه، في حديث القتيل الذي اشترك فيه سبعة نفر - أنه كاد يشك في القود، فقال له علي: يا أمير المؤمنين، أرايت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضواً، وهذا عضواً، أكنت قاطعهم؟ قال: نعم. فذلك حين استهزج له الرأي. (1)

17. من جري عليه حكم القصاص ثم برئ

برواية: يعلي بن امية

16367. عبدالرزاق : ابن جريج قال: أخبرني عمرّد [ابن الحسن] أن حبي بن يعلي أخبره أنه سمع يعلي يخبر أن رجلاً أتى يعلي فقال: قاتل أخي. فدفعه إليه يعلي، فجذعه بالسيف، حتى رأي أنه قد قتله وبه رمق، فأخذه أهله فداووه حتى برأ، فجاء يعلي فقال: [قاتل] أخي.

فقال: أو ليس قد دفعته إليك؟ فأخبره خبره، فدعاه يعلي فإذا به قد سلك، فحشيت جروحه، فوجد فيه الدية، فقال له يعلي: إن شئت فادفع إليه ديته واقتله، وإلا فدعه. فلحق بعمر فاستأدي علي يعلي، فكتب عمر إلي يعلي أن أقدم علي. فقدم عليه، فأخبره الخبر.

فاستشار عمر علي بن أبي طالب، فأشار عليه بما قضى به يعلي، فاتفق عمر وعلي علي قضاء يعلي، أن يدفع إليه [الدية] ويقتله، أو يدعه فلا يقتله، وقال عمر ليعلي: إنك لقاض. ثم رده علي عمله. (2)

16368. ابن أبي شيبة : حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرّد

ص: 204

1- (1). الفائق 100/4 - 101 «هرج»، وقال: أي اتسع وانفرج.

2- (2). المصنف 431/9 - 432 (17910)، وعنه المتقي في كنز العمال 83/15 (40197).

أنّ حبي بن يعلي، أخبره أنّه سمع يعلي يخبر أنّ رجلاً أتى يعلي فقال له: هذا قاتل أخي، فدفعه إليه يعلي فجدعوه بالسيف، حتّى رأوا أنّهم قتلوه وبه رمق، فأخذوه أهله فداووه حتّى برأ، فجاء يعلي فقال: قاتل أخي.

فقال: أو ليس قد دفعت إليك، فأخبره خبره، فدعاه يعلي فوجده قد سلك فحسبت جروحه فيه الدية، فقال له يعلي: إن شئت فادفع إليه ديته، فاقتله وإلا فدعه. فلحق بعمر فاستأدى علي يعلي. فاتّفق عمر وعلي علي قضاء يعلي أن يدفع إليه الدية ويقتله، أو يدعه فلا يقتله، وقال عمر ليعلي: إنّك لقاوض، ثمّ ردّه إلي عمله. (1)

18. مولود له خلقتان

إشارة

برواية:

1. سعيد بن جبير - 2. أبي سلمة بن عبدالرحمان

1. سعيد بن جبير

16369. علي بن أحمد الكاتب: عن سعيد بن جبير، قال:

أتي عمر بن الخطّاب بامرأة قد ولدت ولداً له خلقتان: بدنان، وبطنان، وأربعة أيّد، ورأسان، وفرجان، هذا في النصف الأعلى، وأمّا في الأسفل فله فخدان، وساقان ورجلان، مثل سائر الناس، فطلبت المرأة ميراثها من زوجها، وهو أبو ذلك الخلق العجيب.

فدعا عمر بأصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فشاورهم، فلم يجيبوا فيه بشيء، فدعا علي بن أبي طالب، فقال علي: إنّ هذا أمر يكون له نبأ، فاحبسها واحبس ولدها، واقبض مالهم، وأقم لهم من يخدمهم، وأنفق عليهم بالمعروف.

ففعل عمر ذلك، ثمّ ماتت المرأة وشبّ الخلق وطلب الميراث، فحكم له علي بأن

ص: 205

1- (1). المصنّف 449/5 - 450 (184)، الرجل يجب عليه القتل فيدفع إلي أوليائه.

يقام له خادم خصي، يخدم فرجه، ويتولّى منه ما يتولّى الأمّهات ما لا يحلّ لأحد سوي الخادم.

ثمّ إنّ أحد البدنين طلب النكاح، فبعث عمر إلي علي، فقال له: يا أبا الحسن، ما تجد في أمر هذين؟ إن انتهى أحدهما شهوة خالفه الآخر، وإن طلب الآخر حاجة طلب الذي يليه ضدها، حتّى إنّ في ساعتنا هذه طلب أحدهما الجماع!؟

فقال علي: الله أكبر! إنّ الله أحلم وأكرم من أن يري عبداً أخاه وهو يجامع أهله ولكن علّوه ثلاثاً، فإنّ الله سيقضي قضاء فيه ما طلب هذا إلا عند الموت، فعاش بعدها ثلاثة أيّام ومات.

فجمع عمر أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فشاورهم فيه، قال بعضهم: اقطعه حتّى يبين الحيّ من الميت وتكفّنه وتدفنه. فقال عمر: إنّ هذا الذي أشرت لمعجب أن تقتل حيّاً لحال ميت، وضجّ الجسد الحيّ، فقال: الله حسبكم تقتلونني وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله صلي الله عليه وسلم، وأقرأ القرآن.

فبعث إلي علي فقال: يا أبا الحسن، احكم فيما بين هذين الخلقين. فقال علي: الأمر فيه أوضح من ذلك وأسهل وأيسر، الحكم أن تغسّلموه وتكفّنوه مع ابن أمّه، يحمله الخادم إذا مشي فيعاون عليه أخاه، فإذا كان بعد ثلاث جفّ، فاقطعوه جافاً ويكون موضعه حيّ لا يألّم، فإنّي أعلم أنّ الله لا يُبقي الحيّ بعده أكثر من ثلاث يتأذّي برائحة نتنه وجيفته، ففعلوا ذلك، فعاش الآخر ثلاثة أيّام ومات.

فقال عمر رضي الله عنه: يا ابن أبي طالب، فما زلت كاشف كلّ شبهة وموضح كلّ حكم. (1)

2. أبوسلمة بن عبدالرحمان

16370. ابن قيمّ الجوزيّة: روي محمّد بن سهل، حدّثنا عبدالله بن محمّد البلوي، حدّثني عمارة بن زيد، حدّثنا عبدالله بن العلاء، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمان، قال:

ص: 206

اتي عمر بن الخطّاب بإنسان له رأسان، وفمان، وأربع أعين، وأربع أيدي، وأربع أرجل، وإحليلان، ودبران! فقالوا: كيف يرث يا أمير المؤمنين؟ فدعا بعلي، فقال: فيها قضيتان: إحداهما: ينظر إذ نام، فإن غطّ غطيّط واحد، فنفس واحدة، وإن غطّ كلّ منهما، فنفسان.

وأما القضية الأخرى: فيطعمان ويسقيان، فإن بال منهما جميعاً وتغوّط منهما جميعاً فنفس واحدة، وإن بال من كلّ واحد منهما علي حدة وتغوّط من كلّ واحد علي حدة فنفسان.

فلما كان بعد ذلك طلبا النكاح، فقال علي رضي الله عنه: لا يكون فرج في فرج وعين تنظر.

ثمّ قال علي: أمّا إذ قد حدث فيهما الشهوة؛ فإنّهما سيموتان جميعاً سريعاً. فما لبثا أن ماتا، وبينهما ساعة أو نحوها. (1)

ويأتي نحوه في قضائه عليه السلام في خلافته.

19. امرأتان وضعت إحداهما ابناً والأخرى بنتاً وكلتاها تدّعي الابن

برواية: عبدالله بن عباس

16371. علي بن أحمد الكاتب: عن ابن عباس، قال:

وردت علي عمر بن الخطّاب واردة قام منها وقعد وتغيّر وتربّد، وجمع لها أصحاب النبيّ صلي الله عليه وسلم فعرضها عليهم، وقال: أشيروا عليّ. فقالوا جميعاً: يا أمير المؤمنين، أنت المفزع وأنت المنزع. فغضب عمر وقال: اتّقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم. فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما عندنا ممّا تسأل عنه شيء.

فقال: أما والله إنّي لأعرف أبا بجدها وابن بجدها وأين مفزعها وأين منزعها. فقالوا: كأنّك تعني ابن أبي طالب. فقال عمر: لله هو، وهل طفحت حرّة بمثله وأبرعته؟! انهضوا بنا إليه.

فقالوا: يا أمير المؤمنين، أ تصوّر إليه يأتيك؟! فقال: هيهات، هناك شجنة من بني هاشم، وشجنة من الرسول، وأثرة من علم، يؤتي لها ولا يأتي، في بيته يؤتي الحكم، فاعطفوا نحوه.

ص: 207

فألفوه في حائط له وهو يقرأ: (أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى 1 ويرددها ويبكي، فقال عمر لشريح: حدّث أبا حسن بالذي حدّثتنا به. فقال شريح: كنت في مجلس الحكم فأتني هذا الرجل فذكر أنّ رجلاً أودعه امرأتين حرّة مهيرة، وأمّ ولد، فقال له: أنفق عليهما حتّى أقدم، فلمّا كان في هذه الليلة وضعتا جميعاً إحداهما ابناً والأخرى بنتاً، وكلتا هما تدّعي الابن وتتنفي من البنت من أجل الميراث.

فقال له: بم قضيت بينهما؟ فقال شريح: لو كان عندي ما أقضي به بينهما لم آتكم بهما. فأخذ عليّ تبنه من الأرض فرفعها فقال: إنّ القضاء في هذا أيسر من هذه.

ثمّ دعا بقدرح، فقال لإحدى المرأتين: احلبي، فحلّبت، فوزنه، ثمّ قال للأخرى: احلبي، فحلّبت، فوزنه، فوجده عليّ النصف من لبن الأولي، فقال لها: خذي أنت ابنتك، وقال للأخرى: خذي أنت ابنك.

ثمّ قال لشريح: أما علمت أنّ لبن الجارية عليّ النصف من لبن الغلام، وأنّ ميراثها نصف ميراثه، وأنّ عقلها نصف عقله، وأنّ شهادتها نصف شهادته، وأنّ ديّتها نصف ديّته، وهي عليّ النصف في كلّ شيء.

فأعجب به عمر إعجاباً شديداً، ثمّ قال: أبا حسن، لا أبقاني الله لشدة لست لها، ولا في بلد لست فيه. (1)

ويأتي نحوه في قضائه عليه السلام في عصر خلافته.

20. جماعة أصابوا بيض نعام وهم محرمون

برواية: شيخ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله

16372. ابن البخاري: حدّثنا علي بن إبراهيم الواسطي، حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الملك، قال: حدّثنا محمّد بن الزبير، قال:

ص: 208

دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بشيخ قد التقت ترقوتاه من الكبر، فقلت له: يا شيخ، من أدركت؟ قال: النبي صلي الله عليه وسلم. قلت: فما غزوت؟ قال: اليرموك. قلت: حدّثني بشيء سمعته.

قال: خرجت مع فتية من عكّ والأشعريين حجّاجاً، فأصبنا بيض نعام وقد أحرمنّا، فلمّا قضينا نسكنا وقع في أنفسنا منه شيء، فذكرنا ذلك لأُمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فأدبر وقال: اتّبعوني، حتّي انتهى إلي حجر رسول الله صلي الله عليه وسلم، فضرب في حجرة منها، فأجابته امرأة، فقال: أئنّم أبو حسن؟ قالت: لا، هو في المقثاة (1). فأدبر وقال: اتّبعوني، حتّي انتهى إليه، فإذا معه غلامان أسودان، وهو يسوّي التراب بيده، فقال: مرحباً يا أمير المؤمنين.

قال: إنّ هؤلاء فتية من عكّ والأشعريين أصابوا بيض نعام وهم محرمون. قال: ألا أرسلت إليّ؟ قال: إني أحقّ باتيانك. قال: يضربون الفحل قلائص أبكاراً بعدد البيض، فما نتج منها أهدوه.

قال عمر رضي الله عنه: فإنّ الإبل تخذج (2). قال علي - صلوات الله عليه - : والبيض يمرق (3).

فلمّا أدبر قال عمر رضي الله عنه: اللهم لا تُزلنّ بي شديدة إلا وأبوالحسن إليّ جني. (4)

ص: 209

1- (1). المَقْتَاة: موضع القثاء يزرع فيه وينبت. المعجم الوسيط.

2- (2). خدجت الناقة تَخْدُج وتَخْدُج إذا ألقت ولدها. لسان العرب.

3- (3). مَرَقَتِ البَيْضَةُ إذا فسدت. لسان العرب.

4- (4). جزء من أمالي أبي جعفر ابن البخاري - المطبوع ضمن مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البخاري - ص 179 - 180 (140)، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 34/53 - 35، ترجمة محمد بن الزبير (6355)، والحموي في فرائد السمطين 342/1 - 343 (264)، والمحَبّ الطبري في الرياض النضرة 256/2 - 257، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر اختصاصه بأنّه أكثر الأئمة علماً وأعظمهم حلماً، والباعوني في جواهر المطالب 195/1، الباب الثلاثون، [في] أنّه حجّة الله عليّ أمته. ورواه المحَبّ الطبري أيضاً في ذخائر العقبى ص 82، باب فضائل علي عليه السلام، ذكر رجوع أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - إلي قول علي عليه السلام، عن السّمان، والمتّقي في كنز العمال 256/5 - 257 (12805)، عن ابن عساكر.

إشارة

برواية:

1. سماك عن مولي لبني خزيمة- 2. أبي ظبيان

1. سماك عن مولي لبني خزيمة

16373. الطحاوي : حدّثنا روح بن الفرّج، قال: حدّثنا يوسف بن عدي، قال: حدّثنا أبوالأحوص، عن سماك، عن مولي لبني خزيمة، قال: وقع رجلان علي جارية في طهر واحد، فعلمت الجارية، فلم يدر من أيّهما هو، فأتيا عمر يختصمان في الولد، فقال عمر: ما أدري كيف أقضي في هذا؟

فأتيا عليّاً، فقال: هو بينكما، يرثكما وترثانه، وهو للباقي منكما. (1)

2. أبوظبيان

16374. عبدالرزاق وابن المبارك : أخبرنا [سفيان] الثوري، عن قابوس بن أبي ظبيان، [عن أبي ظبيان]، عن علي، قال:

أتاه رجلان وقعا علي امرأة في طهر، فقال: الولد لكما، وهو للباقي منكما. (2)

22. امرأة تشبّهت بأمة رجل فوقع عليها

برواية: أبي روح شبيب بن أبي روح

ص: 210

1- (1) . شرح معاني الآثار 164/4 ، كتاب القضاء والشهادات، باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه ؟ وقال: هذا حكم بالولد لمدّعييه جميعاً، فجعله ابنهما، ولم يحتجّ في ذلك إلي قول القافة، وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

2- (2) . المصنّف 359/7 - 360 (13473)، وعنه ابن معين في تاريخه 45/2 (3119)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار 212/12 ، ذيل الحديث 4761 ، وفيه: «الولد بينكما». ورواه البيهقي من طريق ابن منجويه في السنن الكبرى 268/10 ، كتاب الدعوي والبيّنات، باب من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة، بإسناده عن ابن المبارك، وعنه المتّقي في كنز العمال 199/6 (15341).

16375. الشافعي : حدّثنا يزيد بن هارون، عن حمّاد بن سلمة، عن أبي بشر، عن شبيب بن أبي روح:

أن رجلاً كان تواعد جارية له مكاناً في خلاء، فعلمت جارية بذلك فأثته، فحسبها جاريته، فوطئها ثم علم، فأتي عمر، فقال: ائت علياً، فسأل علياً - رضي الله تعالى عنه - : أري أن تضرب الحدّ في خلاء، وتعتق رقبة، وعلي المرأة الحدّ. (1)

16376. سعيد بن منصور : حدّثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن أبي روح شبيب الشامي:

أن رجلاً كان يواعد امرأة في مكان يأتيها فيه، فعلمت بذلك امرأة فجلست في ذلك المكان، فجاء الرجل فأصاب منها وهو يظنّ أنّها جاريته، فلمّا فرغ نظر فإذا هي ليس بجاريته، فأتي عمر بن الخطّاب رضي الله عنه فذكر ذلك له، فأرسل عمر إلي علي - رضي الله عنهما - فقال علي: اضرب الرجل الحدّ في السرّ، واضرب الحدّ المرأة في العلانية. (2)

16377. ابن أبي شيبة : حدّثنا هشيم، عن أبي بشر، عن أبي روح:

أن امرأة تشبّهت بأمة لرجل، وذلك ليلاً، فواقعها وهو يري أنّها أمته، قال: فرفع ذلك إلي عمر. قال: فأرسل إلي علي، فقال: اضرب الرجل حدّاً في السرّ، واضرب المرأة في العلانية. (3)

16378. البخاري : قال لي سريج: حدّثنا هشيم، عن أبي بشر، عن شبيب بن أبي روح:

أن رجلاً يواعد أمة له في مكان يأتيها، فعلمت ذلك امرأة من النساء فانطلقت فجلست في ذلك المكان، [و] وهم أنّها جاريته فأصاب منها، فلمّا فرغ نظر فإذا هي ليست بجاريته، فأتي عمر يذكر له، فأرسل إلي علي، فقال: اضرب المرأة حدّاً في العلانية، والرجل حدّاً في السرّ. (4)

ص: 211

1- (1) . الأمّ 289/7 ، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

2- (2) . سنن سعيد بن منصور 86/2 (2151).

3- (3) . المصنّف 493/5 (28327).

4- (4) . التاريخ الكبير 231/4 ، ترجمة شبيب بن أبي روح (2621).

23. امرأة تزوجت عبدها، وامرأة تزوجت من غير بيّنة ولا ولي.

برواية: بكر بن عبدالله المزني

16379. محمد بن فضيل : عن حصين، عن بكر، قال:

تزوجت امرأة عبدها، فقيل لها، فقالت: أليس الله يقول: (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ 1 ؟ فهذا بملك يميني.

وتزوجت امرأة من غير بيّنة ولا وليّ، فقيل لها، فقالت: أنا ثيب وقد ملكت أمري.

فرفعت إلي عمر، فجمع الناس فسألهم، فقالوا: قد خاصمناك بكتاب الله - جلّ جلاله - ، وقال علي: قد خاصمتك بكتاب الله.

فجلد كلّ واحد منهما مئة جلدة، ثمّ كتب إلي الأمصار: أيّما امرأة تزوجت عبدها أو تزوجت بغير وليّ فهي بمنزلة الزانية. (1)

24. رجل سرق وقد قطعت يده ورجله

برواية عبدالرحمان بن عائد الأزدي

16380. سعيد بن منصور : حدّثنا أبوالأحوص، حدّثنا سماك بن حرب، عن عبدالرحمان بن عائد، قال:

اتي عمر بن الخطّاب رضي الله عنه برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر رضي الله عنه أن يقطع رجله، فقال علي رضي الله عنه : إنّما قال الله - عزّ وجلّ - : (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ 3 إلى آخر الآية، فقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إمّا أن تعزّره وإمّا أن تستودعه السجن.

ص:212

1- (2) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 532/5 (28751).

قال: فاستودعه السجن. (1)

16381. عبدالرزاق : عن إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن عبدالرحمان بن عائذ الأزدي:

عن عمر أنه أتى برجل قد سرق - يقال له سدوم - ، فقطعه، ثم أتى به الثانية فقطعه، ثم أتى به الثالثة، فأراد أن يقطعه، فقال له علي: لا تفعل، إنما عليه يد ورجل، ولكن احبسه. (2)

16382. وكيع : حدثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عبدالرحمان بن عائذ الأزدي، قال:

أتى عمر بن الخطاب برجل أقطع اليد والرجل - يقال له سدوم - فأراد أن يقطعه، فقال علي بن أبي طالب: إنما عليه قطع يده ورجله. فحبسه عمر. (3)

16383. ابن المنذر : عن عبدالرحمان بن عائذ الأزدي، عن عمر أنه أتى برجل قد سرق - يقال له سدوم - فقطعه، ثم أتى به الثانية، فأراد أن يقطعه (4)، فقال له علي: لا تفعل، فإنما عليه يد ورجل، ولكن اضربه واحبسه. (5)

ويأتي نحوه في قضائه عليه السلام في خلافته.

25. المنازعة في شراء إبل

برواية: أنس بن مالك

ص: 213

-
- 1- (1) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 274/8 ، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً، وابن قدامة في المغني 266/8 ، كتاب الحدود، باب القلع في السرقة، مسألة قال: فإن عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل، والمتقي في كنز العمال 553/5 (13928).
 - 2- (2) . المصنف 186/10 (18766)، وعنه المتقي في كنز العمال 545/5 (13889).
 - 3- (3) . عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلى 351/12 ، مسألة 2287 .
 - 4- (4) . كذا في الأصل، والسقط فيه جلي؛ فإنه يقطع في الثانية أيضاً كما في الروايات المتقدمة، وما قاله علي عليه السلام يرتبط بالثالثة.
 - 5- (5) . عنه المتقي في كنز العمال 545/5 (13889).

16384. العقيلي : حدّثنا محمّد بن إسماعيل، قال: حدّثنا سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حفص بن أسلم العدوي.

وحدّثني جدّي، قال: حدّثنا حاتم بن عبيد أبوعبيدة النمري، قال: حدّثنا حفص بن أسلم السلمي، قال: حدّثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك:

أنّ أعرابياً جاء بإبل له يبيعها، فأتاه عمر يساومه بها، فجعل عمر ينخس بعيراً بغيراً، ثمّ يضربه برجله لينبعث البعير لينظر كيف فؤاده، فجعل الأعرابي يقول لعمر: خلّ عن إبلي لا- أباً لك، فجعل لا ينهاه قول الأعرابي، يفعل ذلك ببعير بعير، فقال الأعرابي لعمر: إنّني لأظنّك رجل سوء.

فلما فرغ منها اشتراها، قال: سقها وخذ أثمانها، فقال الأعرابي: حتّي أضع عنها أحلاسها وأقتابها، فقال عمر: اشتريتها وهي عليها، فهي لي كما اشتريتها. فقال الأعرابي: أشهد أنّك رجل سوء.

فبينما هم يتنازعان فأقبل علي، فقال عمر: ترضي بهذا الرجل بيني وبينك؟ وقال الأعرابي: نعم، فقصّ علي قصّة تهما. فقال علي: يا أمير المؤمنين، إن كنت اشترطت عليه أحلاسها وأقتابها فهي لك كما اشترطت، وإلا فإنّ الرجل يزيد سلعته بأكثر من ثمنها.

فوضع عنها أحلاسها وأقتابها، فساقها الأعرابي، فدفّع إليه عمر الثمن. (1)

26. رجل أصاب مالاً من خراج الكوفة

برواية: خالد بن سميرة

16385. هناد بن السري : حدّثنا الأسود بن شيبان، قال: أخبرنا خالد بن سمير، قال:

انتقش رجل - يقال له معن بن زائدة - علي خاتم الخلافة، فأصاب مالاً من خراج

ص:214

1- (1). الضعفاء 277/1، ترجمة حفص بن أسلم (341)، وعنه المتّقي في كنز العمال 142/4 (9910).

الكوفة علي عهد عمر، فبلغ ذلك عمر، فكتب إلي المغيرة بن شعبة أنه بلغني أن رجلاً يقال له معن بن زائدة انتقش علي خاتم الخلافة، فأصاب به مالا من خراج الكوفة، فإذا أتاك كتابي هذا فنقذ فيه أمري، وأطع رسولي.

فلما صلي المغيرة العصر وأخذ الناس مجالسهم خرج ومعه رسول عمر، فاشرب الناس ينظرون إليه حتي وقف علي معن، ثم قال للرسول: إن أمير المؤمنين أمرني أن أطيع أمرك فيه، فمرني بما شئت.

فقال الرسول: ادع لي بجامعة أعلقها في عنقه، فأتي بجامعة، فجعلها في عنقه وجبذها جبداً شديداً، ثم قال للمغيرة: احبسه حتي يأتيك فيه أمر أمير المؤمنين، ففعل.

وكان السجن يومئذ من قصب، فتمحل معن للخروج، وبعث إلي أهله أن ابعثوا لي بناقتي وجاريتي وعباءتي القطوانية، ففعلوا، فخرج من الليل وأردف جاريته، فسار حتي إذا رهب أن يفصح الصبح أناخ ناقته وعقلها، ثم كمن حتي كف عنه الطلب، فلما أمسى أعاد علي ناقته العباءة وشد عليها وأردف جاريته، ثم سار حتي قدم علي عمر، وهو يوقظ المتهجدين لصلاة الصبح، ومعه درّته.

فجعل ناقته وجاريته ناحية ثم دنا من عمر، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته. فقال: وعليك، من أنت؟ قال: معن بن زائدة جئتك تاباً. قال: انت فلا يحييك الله. فلما صلي صلاة الصبح قال للناس: مكانكم.

فلما طلعت الشمس قال: هذا معن بن زائدة انتقش علي خاتم الخلافة فأصاب فيه مالا من خراج الكوفة، فما تقولون فيه؟ فقال قائل: اقطع يده. وقال قائل: اصلبه. وعلي ساكت، فقال له عمر: ما تقول أبا الحسن؟ قال: يا أمير المؤمنين، رجل كذب كذبة عقوبته في بشره.

فضربه عمر ضرباً شديداً - أو قال: مبرحاً - وحبسه، فكان في الحبس ما شاء الله ... (1)

ص: 215

إشارة

برواية:

1. عامر الشعبي - 2. قتادة

1. عامر الشعبي

16386. ابن المبارك : أخبرنا عاصم، عن الشعبي:

أنَّ أوَّل جدِّ ورث في الإسلام عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه ، مات ابن فلان بن عمر، فأراد عمر أن يأخذ المال دون إخوته، فقال له علي وزيد - رضي الله عنهما - : ليس لك ذلك.

فقال عمر: لولا أنَّ رأيكما اجتمع لم أر أن يكون ابني ولا أكون أباه. (1)

16387. الدارمي : حدَّثنا أبونعيم، حدَّثنا حسن [بن صالح بن حي]، عن عاصم [بن سليمان الأحمول]، عن الشعبي، قال:

أوَّل جدِّ ورث في الإسلام عمر فأخذ ماله، فأتاه علي وزيد، فقالا: ليس لك ذاك إنَّما كنت كأحد الأخوين. (2)

16388. عبدالرزاق : عن الثوري، عن عيسى، عن الشعبي، قال:

كان عمر كره الكلام في الجدِّ حتَّى صار جدًّا، فقال: كان من رأيي ورأي أبي بكر أنَّ الجدَّ أولي من الأخ، وأنَّه لابدَّ من الكلام فيه، فخطب الناس، ثمَّ سألهم: هل سمعتم من رسول الله صلي الله عليه وسلم فيه شيئاً؟ فقام رجل وقال: رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم أعطاه الثلث. قال: من معه ؟ [قال]: لا أدري.

قال: ثمَّ خطب الناس أيضاً، فقال رجل: شهدت رسول الله صلي الله عليه وسلم أعطاه السدس. قال: من معه ؟ قال: لا أدري ...

ص: 216

1- (1) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 246/6 - 247 ، كتاب الفرائض، باب من ورث الإخوة للأب والأم أو الأب مع الجدِّ، من طريق ابن منجويه.

2- (2) . سنن الدارمي 354/2 ، كتاب الفرائض، باب في قول عمر في الجدِّ.

ثم سأل علياً، فضرب له مثل واد سال فيه سيل، فجعله أخاً فيما بينه وبين ستّة، فأعطاه السدس.

وبلغني عنه أنّ علياً حين سأل عمر جعل له سيلاً سال، وانشعبت منه شعبة، ثم انشعبت شعبتان، فقال: رأيت لو أنّ ماء هذه الشعبة الوسطي يسس أكان يرجع إلي الشعبتين جميعاً؟

... وكان [علي] يجعله أخاً ما بينه وبين ستّة هو سادسهم، يعطيه السدس، فإن زادوا علي ستّة أعطاه السدس، وصار ما بقي بينهم. (1)

16389. ابن المبارك : أخبرنا سفيان، عن عيسى المدني، عن الشعبي، قال:

كان من رأي أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - أن يجعلوا الجدّ أولي من الأخ، وكان عمر يكره الكلام فيه، فلمّا صار عمر جدّاً قال: هذا أمر قد وقع لا بدّ للناس من معرفته، فأرسل إلي زيد بن ثابت فسأله فقال: كان من رأي أبي بكر رضي الله عنه أن يجعل الجدّ أولي من الأخ. فقال: يا أمير المؤمنين، لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصن فما يجعل الغصن الأوّل أولي من الغصن الثاني، وقد خرج الغصن من الغصن.

قال: فأرسل إلي علي رضي الله عنه فسأله، فقال له كما قال زيد، إلا أنّه جعل سيلاً سال فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان، فقال: رأيت لو أنّ هذه الشعبة الوسطي رجع أليس إلي الشعبتين جميعاً؟

فقام عمر رضي الله عنه فخطب الناس فقال: هل منكم من أحد سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يذكر الجدّ في فريضة؟ فقام رجل فقال: سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكرت له فريضة فيها ذكر الجدّ فأعطاه الثلث. فقال: من كان معه من الورثة؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت.

ثم خطب الناس فقال: أحد منكم سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يذكر الجدّ في فريضة؟ فقام رجل

ص: 217

فقال: سمعت النبي صلي الله عليه وسلم ذكرت له فريضة فيها ذكر الجدّ فأعطاه رسول الله صلي الله عليه وسلم السدس. قال: من كان معه من الورثة؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت.

قال الشعبي: وكان زيد بن ثابت يجعله أخاً حتّي يبلغ ثلاثة هو ثالثهم، فإذا زادوا علي ذلك أعطاه الثلث، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يجعله أخاً حتّي يبلغ ستة هو سادسهم، فإذا زادوا علي ذلك أعطاه السدس. (1)

16390. البيهقي: أخبرنا أبو بكر الأردستاني، حدّثنا أبونصر العراقي، حدّثنا سفيان بن محمّد، حدّثنا علي بن الحسن، حدّثنا عبدالله بن الوليد العدني، عن سفيان، بمعناه، إلا أنّه قال: فقال زيد: يا أمير المؤمنين، لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصنان فما جعل الأوّل أولي من الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الأوّل. فأرسل إلي علي رضي الله عنه فسأله، فقال لعلي رضي الله عنه كما قال لزيد، فقال علي كما قال زيد، إلا أنّ عليّاً جعله سيلاً سال فانشعبت منه شعبة، ثمّ انشعبت منه شعبتان، فقال: رأيت لو أنّ ماء هذه الشعبة الوسطي يسس أكان يرجع إلي الشعبتين جميعاً؟ (2)

2. قتادة

16391. معمر: عن قتادة، قال:

دعا عمر بن الخطّاب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبداله بن عباس، فسألهم عن الجدّ، فقال علي: له الثلث علي كلّ حال (3)

ص: 218

1- (1). عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 247/6 - 248، كتاب الفرائض، باب من ورث الإخوة للأب والأم أو الأب مع الجدّ، من طريق ابن منجويه.

2- (2). السنن الكبرى 248/6، كتاب الفرائض، باب من ورث الإخوة للأب والأم أو الأب مع الجدّ، وعنه المتّقي في كنز العمّال 56/11 (30608).

3- (3). عنه عبدالرزّاق في المصنّف 266/10 (19059)، ومن طريقه المتّقي في كنز العمّال 62/11 (30627)، وابن حزم في المحلّي 310/8، مسألة 1731.

ولاحظ ما يأتي في قضائه عليه السلام في أيام خلافته، في عنوان: «الجدّ مع الإخوة والأخوات».

28. رجل يقول لامرأته: حبلك علي غاربك

إشارة

برواية:

1. الحسن البصري- 3. عطاء بن أبي رباح

2. أبي الحلال العتكي

1. الحسن البصري

16392. الشافعي : ذكر عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن علي رضي الله عنه , مثله. (1)

2. أبو الحلال العتكي

16393. ابن المديني : حدّثنا غسان بن مضر، حدّثنا سعيد بن يزيد، عن أبي الحلال العتكي، قال:

جاء رجل إلي عمر بن الخطّاب رضي الله عنه فقال: إنّه قال لامرأته: حبلك علي غاربك. فقال له عمر رضي الله عنه : واف معنا الموسم. فأتاه الرجل في المسجد الحرام فقصّ عليه القصّة. فقال: تري ذلك الأصلع يطوف بالبيت، اذهب إليه فسله ثمّ ارجع فأخبرني بما رجع إليك.

قال: فذهب إليه فإذا هو علي رضي الله عنه فقال: من بعثك إليّ ؟ فقال: أمير المؤمنين. قال: إنّه قال لامرأته: حبلك علي غاربك. فقال: استقبل البيت واحلف بالله ما أردت طلاقاً. فقال الرجل: وأنا أحلف بالله ما أردت إلا الطلاق. فقال: بانت منك امرأتك. (2)

ص:219

1- (1) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 344/7 ، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها. وقوله: «مثله»، أي مثل رواية عطاء بن أبي رباح الآتية.

2- (2) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 343/7 ، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها.

3. عطاء بن أبي رباح

16394. الشافعي : ذكر ابن جريج، عن عطاء [بن أبي رباح]:

أنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه رفع إليه رجل قال لا مرأته: حبلك علي غاربك، فقال لعلي رضي الله عنه : انظر بينهما، فذكر معني ما رويناه إلا أنه قال: فأَمْضاه علي رضي الله عنه ثلاثاً. (1)

16395. عبدالرزاق : عن الثوري، عن عبدالملك بن [أبي] سليمان، [عن عطاء]:

أنَّ عمر أمر علياً أن يحلفه ما نوي. (2)

16396. ابن أبي شيبة : حدَّثنا عبدالله بن نمير، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، قال:

أتي ابن مسعود في رجل قال لا مرأته: حبلك علي غاربك، فكتب ابن مسعود إلي عمر، فكتب عمر: مره فليوافني بالموسم، فوافاه بالموسم، فأرسل إلي علي، فقال له علي: أنشدك بالله! ما نويت ؟ قال: نويت امرأتي. قال: ففرّق بينهما. (3)

29. ميراث رجل مات وأمه عند رجل آخر

16397. ابن عبدربه : سأل عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه- فقال: ما تقول في رجل أمه عند رجل آخر؟ فقال: يمسك عنها. أراد عمر أن الرجل يموت وأمه عند رجل آخر، وقول علي «يمسك عنها» يريد: يمسك أم الميت حتّى

ص:220

1- (1) . كتاب القديم، كما عنه البيهقي في السنن الكبرى 344/7 ، والتمتني في كنز العمال 673/9 (27933)، وما بين المعقوفين منه، وفيه: «أقض بينهما، فاستحلفه علي ما أراد؟ قال: أردت الطلاق، فأَمْضاه علي». وقوله: «فذكر معني ما رويناه»، أي معني ما رويناه عن طريق أبي الحلال العتكي، وقد تقدّم.

2- (2) . المصنّف 370/6 (11233).

3- (3) . المصنّف 80/4 (17980).

30. عدم جواز تقسيم مال الكعبة وقد أراد عمر تقسيمها

إشارة

برواية:

1. الحسين بن علي عليهما السلام - 3. ما ورد مرسلًا

2. عبدالله بن عباس

1. الحسين بن علي عليهما السلام

16398. الأزرقى: حدّثني جدّي، قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن رجل، عن الحسين بن علي:

أنّ عمر قال لعلي بن أبي طالب: لقد هممت أن أقسم هذا المال - يعني مال الكعبة - ، فقال له علي: إن استطعت ذلك. فقال عمر: ومالي لا أستطيع ذلك؟ أو لا تعينني علي ذلك؟ فقال علي: إن استطعت ذلك. فردّها عمر ثلاثًا.

فقال علي رضي الله عنه: ليس ذلك إليك. فقال عمر: صدقت. (2)

2. عبدالله بن عباس

16399. الأزرقى: كان ابن عباس يقول:

سمعت عمر رضي الله عنه يقول: إنّ تركي هذا المال في الكعبة لا آخذه فأقسمه في سبيل الله تعالى وفي سبيل الخير، وعلي بن أبي طالب يسمع ما يقول، فقال: ما تقول يا ابن أبي طالب؟ أحلف بالله لئن شجعتني عليه لأفعلنّ .

قال: فقال له علي: أ تجعله فينا، وأحري صاحبه رجل يأتي في آخر الزمان ضرب آدم طويل. فمضني عمر. (3)

ص: 221

1- (1). العقد الفريد 92/2، كتاب الياقوتة في العلم والأدب، عويص المسائل.

2- (2). أخبار مكة 246/1، ذكر الجبّ الذي كان في الجاهليّة في الكعبة.

3- (3). أخبار مكة 246/1، ذكر الجبّ الذي كان في الجاهليّة في الكعبة.

16400. الزمخشري : قيل لعمر رضي الله عنه : لو أخذت حلي الكعبة فجّهزت به جيوش المسلمين، وما تصنع الكعبة بالحلي ؟ فسأل عليّاً رضي الله عنه فقال: إنّ القرآن أنزل علي النبيّ صلي الله عليه وسلم والأموال أربعة: أموال المسلمين، فقسمها بين الورثة في الفرائض، والفبيء، فقسمه علي مستحقّيه، والخمس، فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات، فجعله الله حيث جعلها، وكان حلي الكعبة فيها يومئذ فتركه الله علي حاله، ولم يتركه نسياناً، ولم يخف عليه مكاناً، فأقرّه حيث أقرّه الله ورسوله. فقال له عمر: لولاك لافتضحنا! وتركه. (1)

31. قضاؤه عليه السلام من دون تعيين وقول عمر: هذا مولاي

إشارة

برواية:

1. محمّد بن علي الباقر عليهما السلام - 2. يعقوب بن إسحاق

1. محمّد بن علي الباقر عليهما السلام

16401. السّمّان : أخبرنا ظاهر بن محمّد بن سمعان الجواليقي - بعسكر مكرم بقراءتي عليه - ، حدّثني أبوطاهر عبدالرحمان بن عبدالوارث بن إبراهيم العسكري، حدّثني أبي، حدّثنا عمرو، حدّثنا إبراهيم بن محمّد بن إسماعيل الزبيدي، عن إبراهيم بن حيّان، عن أبي جعفر [محمّد بن علي الباقر عليهما السلام]، قال:

جاء أعرابيان إلي عمر يختصمان، فقال عمر: يا أباالحسن، اقض بينهما. فقضي علي أحدهما، فقال المقضيّ عليه: يا أميرالمؤمنين، هذا يقضي بيننا؟! فوثب إليه عمر فأخذ بتلابيبه ثم قال: ويحك! ما تدري من هذا؟ هذا مولاي ومولي كلّ مؤمن، ومن لم يكن مولاه فليس بمؤمن. (2)

ص:222

1- (1). ربيع الأبرار 26/4 ، باب اللباس والحلي.

2- (2). عنه الخوارزمي بإسناده إليه في المناقب ص 160 - 161 (191)، وأيضاً المحبّ الطبري في الرياض

16402. الحسن بن رشيق : عن محمد بن رزيق بن جامع قال: حدثنا سفيان بن بشر الأسدي، قال: حدثنا علي بن هاشم [بن البريد]، عن إبراهيم بن حيّان، عن أبي جعفر، قال:

أمر عمر علياً أن يقضي بين رجلين، فقضي بينهما، فقال الذي قضي عليه: هذا الذي يقضي بيننا؟ وكأنه ازدري علياً، فأخذ عمر بتلبيبه فقال: ويلك! وما تدري من هذا؟ هذا علي بن أبي طالب، هذا مولاي ومولي مؤمن، فمن لم يكن مولاه فليس بمؤمن. (1)

2. يعقوب بن إسحاق

16403. السّمّان : أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد الجوهري - ببغداد بقراءتي عليه - ، حدثنا محمد بن عمران بن موسى، حدثني أبو الحسين عبد الواحد بن محمد الخصيبي، حدثنا أبو العيّن، حدثني يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، قال:

نزع عمر بن الخطّاب رجلاً في مسألة، فقال له عمر: بيني وبينك هذا الجالس -وأوماً بيده إلي علي عليه السلام - ، فقال الرجل: أ هذا الهن ؟ فنهض عمر عن مجلسه فأخذ بأذنيه حتّى أشاله من الأرض وقال له: ويلك! أ تدري من صغرت ؟ [هذا] مولاي ومولي كلّ مسلم. (2)

ص:223

1- (1) . عنه الحسكاني بإسناده إليه في شواهد التنزيل 413/1 - 414 (364).

2- (2) . عنه الخوارزمي بإسناده إليه في المناقب ص 161 (192)، والمحَبّ الطبري في الرياض النضرة 224/2 - 225 ، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر اختصاصه بأنّه مولي من النبيّ صلي الله عليه وسلم مولاه، وفيه: «قال الرجل: هذا الأبطن».

1. الوليد بن عقبة وشربه الخمر

إشارة

1. الوليد بن عقبة وشربه الخمر (1)

برواية:

1. أبي إسحاق الهمداني - 5. مسلم بن صبيح أبي الضحى

2. حُصَيْن بن المنذر - 6. هُزَّان بن موسى

3. عروة بن الزبير - 7. ما ورد مرسلاً

4. محمّد بن علي الباقر عليهما السلام

ص: 224

1- (1). قال ابن عبد البرّ في ترجمة الوليد بن عقبة من الاستيعاب 1554/4 - 1555 (2721): أخبره في شرب الخمر ومنادمته أبا زيد الطائي مشهورة كثيرة، يسمح بنا ذكرها هنا، ونذكر منها طرفاً: ذكر عمر بن شبة، قال: حدّثنا هارون بن معروف، قال: حدّثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، قال: صلّي الوليد [بن عقبة] بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات ثمّ التفت إليهم فقال: أزيدكم؟ فقال عبدالله بن مسعود: ما زلنا معك في زيادة منذ اليوم. قال: وحدّثنا محمّد بن حميد، قال: حدّثنا جرير، عن الأجلح، عن الشعبي، في حديث الوليد بن عقبة حين شهدوا عليه، فقال الحطيئة: شهد الحطيئة يوم يلقي ربّه أنّ الوليد أحقّ بالغدر نادي وقد تمّت صلاتهم أزيدكم سكرًا وما يدري فأتوا أبا وهب ولو أذنوا لقرنت بين الشفع والوتر كفّوا عنانك إذ جريت ولو تركوا عنانك لم تزل تجري وقال أيضاً: تكلم في الصلاة وزاد فيها علانية وجاهر بالنفاق ومجّ الخمر في سنن المصلّي ونادي والجميع إلي افتراق أزيدكم علي أن تحمدوني فمالككم ومالي من خلاق وخبر صلاته بهم وهو سكران، وقوله: أزيدكم - بعد أن صلّي الصبح أربعاً - مشهور من رواية الثقات من نقل أهل الحديث وأهل الأخبار ...

16404. الواقدي : عن عيسى بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق الهمداني:

أن الوليد بن عقبة شرب فسكر فصلّي بالناس الغداة ركعتين ثم التفت فقال: أزيدكم؟ فقالوا: لا، قد قضينا صلاتنا. ثم دخل عليه بعد ذلك أبو زينب وجندب بن زهير الأزدي، وهو سكران، فانتزعا خاتمه من يده وهو لا يشعر سكرًا.

قال أبو إسحاق: وأخبرني مسروق أنه حين صلّي لم يرم حتّي قاء، فخرج في أمره إلي عثمان أربعة نفر: أبو زينب وجندب بن زهير وأبو حبيبة الغفاري والصعب بن جثامة، فأخبروا عثمان خبره، فقال عبد الرحمن بن عوف: ما له أجّن؟ قالوا: لا، ولكنّه سكر. قال: فأوعدهم عثمان وتهدّدهم وقال لجندب: أنت رأيت أخي يشرب الخمر؟ قال: معاذ الله، ولكنّي أشهد أنّي رأيته سكران يقلسها من جوفه، وأنّي أخذت خاتمه من يده وهو سكران لا يعقل.

قال أبو إسحاق: فأتي الشهود عائشة فأخبروها بما جرى بينهم وبين عثمان وأنّ عثمان زبرهم، فنادت عائشة: إنّ عثمان أبطل الحدود وتوعّد الشهود.

قال الواقدي: وقد يقال: إنّ عثمان ضرب بعض الشهود أسواطاً، فأتوا عليّاً فشكوا ذلك إليه، فأتي عثمان فقال: عطّلت الحدود، وضربت قوماً شهدوا عليّ أخيك فقلبت الحكم، وقد قال عمر: لا تحمل بني أميّة وآل أبي معيط خاصّة علي رقاب الناس. قال: فما تري؟ قال: أري أن تعزله ولا تولّيه شيئاً من أمور المسلمين، وأن تسأل عن الشهود فإن لم يكونوا أهل ظنة ولا عداوة أقمت علي صاحبك الحد. (1)

2. حنين بن المنذر

16405. ابن عليّة : عن سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الله الداناج، عن حنين [ابن]

ص: 225

1- (1). عنه البلاذري بإسناده إليه في أنساب الأشراف 143/6 - 144، أمر الوليد بن عقبة، ومن طريقه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة 19/3، شرح الكلام 43.

المنذر] أبي ساسان الرقاشي، قال:

إنه قدم ناس من أهل الكوفة علي عثمان، فأخبروه بما كان من أمر الوليد - أي بشربه الخمر - ، فكلمه علي في ذلك، فقال: دونك ابن عمك، فأقم عليه الحدّ.

فقال: يا حسن، قم فاجلده. قال: ما أنت من هذا في شيء، ولّ هذا غيرك. قال: بل ضعفت ووهنت وعجزت، قم يا عبدالله بن جعفر. فجعل عبدالله يضربه، ويعدّ علي، حتّى بلغ أربعين، ثمّ قال: أمسك - أو قال: كفّ - جلد رسول الله صلي الله عليه وسلم أربعين، وأبوبكر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكلّ سنة. (1)

16406. عباس الدوري : حدّثنا روح، قال: حدّثنا سعيد بن أبي عروبة، عن عبدالله الداناج، بهذا الحديث، إلا أنّه قال فيه: وكلم علي عثمان فيه قال: دونك ابن عمك فأقم عليه الحدّ يا أباحسن فاجلده. (2)

16407. البلاذري : حدّثني عباس بن يزيد البحراني، حدّثنا عبدالرحمان بن عثمان، عن سعيد بن أبي عروبة عن عبدالله الداناج، عن حنين بن المنذر:

أنّه شهد علي الوليد بن عقبة عند عثمان بشرب الخمر، فكلم علي عثمان فيه، فقال: دونك ابن عمك. فقال علي: قم يا عبدالله بن جعفر. فقام عبدالله فجلده، وعدّ علي، فلمّا

ص:226

1- (1) . عنه أحمد في مسنده 82/1 (624)، واللفظ له، وابن أبي شيبة في المصنّف 499/5 (28398)، ومسلم في صحيحه 1331/3 (1707)، من طريق ابن أبي شيبة وغيره، ورواه أبو يعلي في مسنده 447/1 - 448 (598)، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 245/63، ترجمة الوليد بن عقبة (8033)، وابن شبة في تاريخ المدينة 973/3، أخبار عثمان بن عفّان، ورواه ابن العديم في بغية الطلب 2827/6، ترجمة حنين بن المنذر، من طريق ابن خزيمة، عن علي بن حجر عن ابن عليّة، ولم يذكر لفظه، ورواه ابن ماجّة بإسناده في سننه 858/2 (2571)، وسيأتي مع أحاديث محمّد بن عبدالملك، عن عبدالعزيز، عن الداناج، عن ابن عليّة.

2- (2) . عنه أبو عوانة في مسنده 151/4 (6335). وقوله: «بهذا الحديث»، أي حديث عبدالعزيز بن المختار، عن عبدالله بن فيروز الداناج، وسيأتي.

أتم أربعين قال: حسبك ... (1)

16408. ابن الأعرابي : حدّثنا الحسن بن محمّد الزعفراني، حدّثنا عبد الوهّاب بن عطاء، عن سعيد، عن عبد الله الداناج، عن حضين أبي ساسان، قال:

ركب نفر منهم فأتوا عثمان بن عفّان رضي الله عنه فأخبروه بما صنع الوليد، فقال عثمان لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - : دونك ابن عمّك فاجلده.

فقال علي للحسن - رضي الله عنهما - : قم فاجلده. فقال الحسن رضي الله عنه : فيما أنت وهذا؟ ولّ هذا غيرك. فقال: بل عجزت ووهنت وضعفت، يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده. فجعل يجلده وعلي رضي الله عنه يعدّ حتّى بلغ أربعين، فقال: أمسك، جلد رسول الله صلي الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلّ سنة. (2)

16409. عبدالرزاق : عن عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن رجل يقال له: عبد الله، عن الحضين بن المنذر بن الحارث:

أنّ علياً أمر عبد الله بن جعفر فجلده (3) وعثمان يعدّ (4)، حتّى بلغ أربعين سوطاً، ثمّ قال: أمسك. فقال علي: جلد رسول الله صلي الله عليه وسلم في الخمر أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، فكمّلها عمر ثمانين، وكلّ سنة. (5)

16410. أحمد : حدّثنا محمّد بن جعفر، حدّثنا سعيد، عن عبد الله بن الداناج، عن حضين، قال:

شهد علي الوليد بن عقبة عند عثمان أنّه شرب الخمر، فكلم علي عثمان فيه، فقال:

ص: 227

1- (1) . أنساب الأشراف 146/6 ، أمر الوليد بن عقبة.

2- (2) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 318/8 ، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في عدد حدّ الخمر، والسنن الصغرى 418/3 - 419 (3698).

3- (3) . أي الوليد بن عقبة.

4- (4) . كذا في هذه الرواية، ومثله في رواية ابن عبد البر الآتية، وفي سائر الروايات: «وعلي يعدّ».

5- (5) . المصنّف 379/7 (13545).

دونك ابن عمك فاجلده. فقال: قم يا حسن. فقال: ما لك ولهذا؟ ولّ هذا غيرك. فقال: بل عجزت ووهنت وضعفت، قم يا عبدالله بن جعفر. فجلده، وعدّ علي، فلمّا كمل أربعين قال: حسبك - أو أمسك - جلد رسول الله صلي الله عليه وسلم أربعين، وأبوبكر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكلّ سنة. (1)

16411. النسائي: أخبرنا حميد بن مسعدة، قال: أخبرنا يزيد - وهو ابن زريع -، قال: حدّثنا سعيد بن أبي عروبة، قال: حدّثنا عبدالله بن فيروز الداناج، قال: سمعت حنين بن المنذر:

أنّ الوليد بن عقبة صلّي بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات، ثمّ قال: أزيدكم؟ قال: فشهد عليه عند عثمان أنّه شارب خمر، فقال علي لعثمان: أقم عليه الحدّ. قال: دونك ابن عمك، فأقم عليه الحدّ.

قال: قم يا حسن فاجلده. قال: وفيما أنت وهذا؟ ولّ غيرك. قال: بل ضعفت ووهنت وعجزت، قم يا عبدالله بن جعفر فاجلده. قال: فجعل يجلده، وعلي يعدّ حتّى بلغ أربعين، فقال: أمسك، جلد نبيّ الله صلي الله عليه وسلم وأبوبكر أربعين، وكملها عمر ثمانين، وكلّ سنة. (2)

16412. أحمد: حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن عبدالله الداناج، عن حنين بن المنذر بن الحارث بن وُعلّة:

أنّ الوليد بن عقبة صلّي بالناس الصبح أربعاً، ثمّ التفت إليهم فقال: أزيدكم؟! فرجع ذلك إلي عثمان، فأمر به أن يجلد، فقال علي للحسن بن علي: قم يا حسن فاجلده. قال: وفيما أنت وذاك؟! فقال علي: بل عجزت ووهنت، قم يا عبدالله بن جعفر فاجلده. فقام عبدالله بن جعفر فجلده، وعلي يعدّ، فلمّا بلغ أربعين قال له: أمسك. ثمّ قال: ضرب رسول الله صلي الله عليه وسلم في الخمر أربعين، وضرب أبوبكر أربعين، وعمر صدراً من خلافته، ثمّ أتمّها

ص: 228

1- (1). مسند أحمد 140/1 (1184).

2- (2). السنن الكبرى 131/5 (5250).

16413. ابن الأعرابي : حدّثنا [الحسن بن محمّد] الزعفراني، حدّثنا يزيد بن هارون، أنبا سعيد، عن عبدالله الداناج، عن حنين بن المنذر بن الحارث بن ولة:

أنّ الوليد بن عقبة صلّي بالناس الصبح أربعاً، ثمّ التفت إليهم فقال: أزيدكم؟! فرفع ذلك إلي عثمان رضي الله عنه، فذكر نحوه، غير أنّ في حديث يزيد: ضرب رسول الله صلي الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - صدراً من خلافته أربعين، ثمّ أتمّها عمر ثمانين، وكلّ سنة. (2)

16414. أبو بكر الشافعي : حدّثنا أبو جعفر محمّد بن [م] سلمة الواسطي، حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أنبا ابن أبي عروبة، عن عبدالله الداناج، عن حنين بن المنذر، قال:

صلّي الوليد بن عقبة أربعاً وهو سكران، ثمّ انقتل فقال: أزيدكم؟ فرفع ذلك إلي عثمان بن عفّان، فقال له علي بن أبي طالب: اضربه الحدّ. فأمر بضربه، فقال علي للحسن (3): قم فاضربه، قال: فما أنت وذاك؟ قال: إنّك ضعفت ووهنت وعجزت، ثمّ قال: قم يا عبدالله بن جعفر، فقام عبدالله بن جعفر فجعل يضربه وعلي يعدّ، حتّى إذا بلغ أربعين قال: كفّ - أو اكتف - .

ثمّ قال: ضرب النبي صلي الله عليه وسلم أربعين، وضرب أبو بكر أربعين، وضرب عمر صدراً من خلافته أربعين وثمانين، وكلّ سنة. (4)

16415. ابن عبد البرّ : الصحيح عندهم في ذلك ما رواه عبدالعزيز بن المختار وسعيد

ص: 229

1- (1) . مسند أحمد 144/1 - 145 (1230).

2- (2) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 318/8 - 319 ، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في عدد حدّ الخمر. والمراد من قوله: «نحوه»، أي نحو حديث الحسن بن محمّد الزعفراني، عن عبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد، وقد تقدّم.

3- (3) . في الأصل: «للحسين»، وما أثبتناه من تاريخ مدينة دمشق وسائر المصادر.

4- (4) . الغيلانيات 302/1 (296)، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 390/14 - 391 ، ترجمة حنين بن المنذر (1652)، وابن العديم في بغية الطلب 2827/6 - 2828 ، ترجمة حنين بن المنذر.

بن أبي عروبة، عن عبدالله الدناج، عن حصين بن المنذر أبي ساسان:

أنه ركب إلي عثمان فأخبره بقصة الوليد، وقدم علي عثمان رجلان فشهدوا عليه بشرب الخمر، وأنه صلي الغداة بالكوفة أربعاً، ثم قال: أزيدكم؟ فقال أحدهما: رأيته يشربها. وقال الآخر: رأيته يتقيها. فقال عثمان: إنه لم يتقيها حتى شربها. وقال لعلي: أقم عليه الحد. فقال علي لابن أخيه عبدالله بن جعفر: أقم عليه الحد. فأخذ السوط وجلده، وعثمان يعد (1)، حتى بلغ أربعين، فقال علي: أمسك، جلد رسول الله صلي الله عليه وسلم في الخمر أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة. (2)

16416. الطيالسي: حدثنا عبدالعزيز بن المختار، عن عبدالله بن فيروز، عن حصين بن ساسان الرقاشي، قال:

حضرت عثمان بن عفان وأتي بالوليد بن عقبة قد شرب الخمر، وشهد عليه حمران بن أبان ورجل آخر، فقال عثمان لعلي: أقم عليه الحد. فأمر علي عبدالله بن جعفر ذي الجناحين أن يجلده، فأخذ في جلده وعلي يعد حتى جلد أربعين قال له: أمسك، جلد رسول الله صلي الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، وجلد عمر رضي الله عنه ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي. (3)

16417. أبو عوانة: حدثنا يونس بن حبيب، قال: حدثنا أبو داود.

حيلة: وحدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك، قال: حدثنا عبدالعزيز بن المختار، عن عبدالله بن فيروز الدناج، عن حصين بن المنذر أبي ساسان الرقاشي، قال: حضرت عثمان بن عفان، فذكر بمعناه بطوله. (4)

ص: 230

1- (1). كذا في هذه الرواية، ومثله في رواية عبدالرزاق المتقدمة، وفي سائر الروايات: «علي يعد».

2- (2). الاستيعاب 4/ 1556، ترجمة الوليد بن عقبة (2721).

3- (3). مسند الطيالسي ص 25 (173)، وعنه أبو عوانة في مسنده 4/ 151 (6335)، كما في الحديث التالي، والبيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 8/ 318، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر.

4- (4). مسند أبي عوانة 4/ 151 (6335)، والضمير في «بمعناه» راجع إلي حديث يونس بن محمد، عن عبدالعزيز، وسيأتي.

16418. أبو يعلي: حدّثنا أبو الربيع الزهراني، حدّثنا عبدالعزيز بن المختار الأنصاري، عن عبدالله بن فيروز، حدّثني حُضَيْن بن المنذر الرقاشي، قال:

شهدت عثمان بن عفّان وأُتِيَ بالوليد بن عقبة قد صلّي بأهل الكوفة الصبح أربعاً، ثم قال: أزيدكم؟ قال: شهد عليه حمران ورجل آخر، شهد أحدهما أنّه رآه يشربها - يعني الخمر - ، وشهد الآخر أنّه رآه يتقيّها، فقال عثمان: إنّ لم يتقيّها حتّي شربها. فقال لعلّي بن أبي طالب: أقم عليه الحدّ.

فقال علي لابنه الحسن: أقم عليه الحدّ. فقال الحسن: ولّ حازّها من تولّي قارّها. فقال لعبدالله بن جعفر ابن أخيه: أقم عليه الحدّ. فأخذ سوطاً فجلده، وعلي يعدّ، فلمّا بلغ أربعين قال: أمسك، جلد النبيّ صلي الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلّ سنّة، وهذا أحبّ إليّ . (1)

16419. ابن منيع وابن ماجة: حدّثنا محمّد بن عبدالملك بن أبي الشوارب، حدّثنا عبدالعزيز بن المختار، حدّثنا عبدالله بن فيروز، حدّثني حُضَيْن بن المنذر الرقاشي، قال:

شهدت عثمان رضي الله عنه وأُتِيَ بالوليد بن عقبة. قال: فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد أحدهما أنّه رآه يشرب الخمر، وشهد الآخر أنّه رآه يتقيّها، فقال عثمان: إنّ لم يتقيّها حتّي شربها، فقال لعلّي عليه السلام: أقم عليه الحدّ.

فقال علي للحسن: أقم عليه الحدّ. فقال الحسن: ولّ حازّها من تولّي قارّها. قال لعبدالله بن جعفر: أقم عليه الحدّ، فأخذ السوط فجلده، وعلي يعدّ حتّي بلغ أربعين جلدة قال: أمسك، جلد النبيّ صلي الله عليه وسلم أربعين - قال عبدالعزيز: أحسبه قال: وأبو بكر - ، وجلد عمر ثمانين، وكلّ سنّة، وهذا أحبّ إليّ . (2)

ص: 231

1- (1). مسند أبي يعلي 388/1 - 389 (504).

2- (2). سنن الدارقطني 143/3 (3434)، عن ابن منيع، ومن طريقه ابن عساكر بإسنادين إليه في تاريخ مدينة دمشق 391/14، ترجمة حُضَيْن بن المنذر (1652)؛ سنن ابن ماجة 858/2 (2571).

16420. أبوداود : حدّثنا مسدّد بن مسرهد وموسي بن إسماعيل - المعني - ، قال: حدّثنا عبدالعزيز بن المختار، حدّثنا عبدالله الداناج، حدّثني حصين بن المنذر الرقاشي - هو أبوساسان - ، قال:

شهدت عثمان بن عفّان وأُتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد أحدهما أنّه رآه شربها - يعني الخمر - ، وشهد الآخر أنّه رآه يقيّؤها، فقال عثمان: إنّّه لم يقيّئها حتّي شربها، فقال لعلي رضي الله عنه : أقم عليه الحدّ.

قال علي للحسن: أقم عليه الحدّ. فقال: ولّ حازها من تولّي قارّها. فقال علي لعبدالله بن جعفر: أقم عليه الحدّ. قال: فأخذ السوط فجلده وعلي يعدّ، فلمّا بلغ أربعين قال: حسبك، جلد النبيّ صلي الله عليه وسلم أربعين - أحسبه قال: وجلد أبوبكر أربعين - ، وعمر ثمانين، وكلّ ستّة، وهذا أحبّ إلي. (1)

16421. الدارمي : حدّثنا مسلم بن إبراهيم، أخبرنا عبدالعزيز بن المختار، حدّثنا عبدالله بن الداناج، حدّثنا حصين بن المنذر الرقاشي، قال:

شهدت عثمان بن عفّان وأُتي بالوليد بن عقبة، فقال علي: جلد النبيّ صلي الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلّ ستّة. (2)

16422. ابن خزيمة : حدّثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدّثنا عبدالعزيز بن المختار الأنصاري، قال: حدّثنا عبدالله بن الداناج، قال: حدّثنا حصين بن المنذر الرقاشي، قال:

شهدت عثمان بن عفّان، وقد اتي بالوليد بن عقبة، وقد صلّي بأهل الكوفة الصبح أربعاً وقال: أزيدكم؟ قال: فشهد عليه حمران، ورجل آخر. قال: فشهد أحدهما أنّه رآه يشربها، وشهد الآخر أنّه رآه يقيّؤها.

قال: فقال عثمان: إنّّه لم يقيّئها حتّي شربها. فقال عثمان ل [علي]: أقم عليه الحدّ.

ص:232

1- (1) . سنن أبي داود 227/4 - 228 (4480).

2- (2) . سنن الدارمي 175/2 ، كتاب الحدود، باب في حدّ الخمر.

فقال علي لابنه الحسن: أقم عليه الحدّ.

قال: فقال الحسن: ولّ حازّها من تولّي قازّها.

قال: فقال علي لعبدالله بن جعفر: أقم عليه الحدّ. فأخذ السوط، فجعل يجلده وعلي يعدّ حتّى بلغ أربعين، ثمّ قال له: أمسك.

ثمّ قال: إنّ النّبّيّ صلي الله عليه وسلم جلد أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلّ سنّة، وهذا أحبّ إليّ. (1)

16423. أبوداود: حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا عبدالعزيز بن المختار ... (2)

تقدّمت روايته مع رواية مسدّد بن مسرهد، عن عبدالعزيز بن المختار أنفأ.

16424. ابن راهويه: أخبرنا يحيى بن حمّاد، حدّثنا عبدالعزيز بن المختار، حدّثنا عبدالله بن فيروز مولي ابن عامر الداناج، حدّثنا حضين بن المنذر أبوساسان، قال:

شهدت عثمان بن عفّان وأُتي بالوليد، قد صلّي الصبح ركعتين، ثمّ قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان: أحدهما حمران؛ أنّه شرب الخمر، وشهد آخر؛ أنّه رآه يتقيّاً، فقال عثمان: إنّّه لم يتقيّاً حتّى شربها. فقال: يا علي، قم فاجلده. فقال علي: قم يا حسن فاجلده. فقال الحسن: ولّ حازّها من تولّي قازّها. فكأنّه وجد عليه، فقال: يا عبدالله بن جعفر، قم فاجلده. فجلده وعلي يعدّ حتّى بلغ أربعين، فقال: أمسك. ثمّ قال: جلد النّبّيّ صلي الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلّ سنّة، وهذا أحبّ إليّ. (3)

ص: 233

1- (1). عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار 152/3 - 153، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر.

2- (2). سنن أبي داود 227/4 (4480).

3- (3). صحيح مسلم 1331/3 - 1332 (1707)، وفي هامشه: «ولّ حازّها من تولّي قازّها»، الحازّ: الشديد المكروه. والقازّ: البارد الهنيء الطيّب. وهذا مثل من أمثال العرب. قال الأصمعي وغيره: معناه: ولّ شدّتها وأوساخها من تولّي هنيئها ولذاتها، والضمير عائد إلي الخلافة والولاية، أي كما أنّ عثمان وأقاربه يتولّون هنيء الخلافة ويختصّون به، يتولّون نكدها وقاذوراتها، ومعناه: ليتولّ هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصّة أقاربه الأذنين. «وجد عليه»، أي غضب عليه.

16425. ابن راهويه : أخبرنا يحيى بن حمّاد، قال: حدّثنا عبدالعزيز بن المختار، قال: حدّثنا عبدالله بن فيروز مولي ابن عامر الداناج، قال: حدّثنا حنين بن المنذر أبوساسان، قال: قال علي:

جلد النبيّ صلي الله عليه وسلم أربعين، وأبوبكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلّ سنة. (1)

16426. أبوعوانة : حدّثنا [أبو جعفر] بن المنادي وعبّاس الدوري، قالوا: حدّثنا يونس بن محمّد، قال: حدّثنا عبدالعزيز بن المختار، قال: حدّثنا عبدالله بن فيروز الداناج، قال: حدّثني حنين بن المنذر أبوساسان الرقاشي، قال:

حضرت عثمان بن عفّان وأتي بالوليد بن عقبة أنّه صلّي بأهل الكوفة الغداة أربعاً، ثمّ قال: أزيدكم؟ وشهد عليه حمران ورجل، فشهد أحدهما أنّه رآه يشربها، وشهد الآخر أنّه رآه يتقيّؤها. فقال عثمان: إنّ له لم يتقيّوها حتّى شربها. ثمّ قال لعلي: أقم عليه الحدّ. فأمر علي عبدالله بن جعفر ذي الجناحين أن يجلدّه، فأخذ في جلده وعلي يعدّ حتّى بلغ أربعين، ثمّ قال له: أمسك، جلد رسول الله صلي الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، وجلد عمر ثمانين. وكلّ سنة، وهذا أحبّ إليّ. (2)

16427. الطبراني والطبري : عن حنين بن المنذر أبي ساسان الرقاشي، قال:

حضرت عثمان بن عفّان وأتي بالوليد بن عقبة قد شرب الخمر، وشهد عليه حمران بن أبان ورجل آخر، فقال عثمان لعلي: أقم عليه الحدّ. فأمر علي عبدالله بن جعفر أن

ص:234

1- (1) . عنه النسائي في السنن الكبرى 131/5 - 132 (5251)، ومسلم في صحيحه 1331/3 (1707)، كما تقدّم في حديث سعيد بن أبي عروبة عن عبدالله الداناج. ورواه مرسلاً ابن عبدالبرّ عن عبدالعزيز بن المختار، وقد تقدّم أيضاً مع رواية سعيد بن أبي عروبة عن عبدالعزيز بن المختار.

2- (2) . مسند أبي عوانة 151/4 (6334).

يجلده، فأخذ في جلده وعلي يعدّ حتّى جلد أربعين، ثمّ قال له: أمسك، جلد رسول الله صلي الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، وعمر صدرّاً من خلافته، ثمّ أتمّها عمر ثمانين، وكلّ سنّة، وهذا أحبّ إليّ . (1)

3. عروة بن الزبير

16428. ابن أبي داود : حدّثنا ابن أبي مريم، قال: حدّثنا ابن لهيعة، قال: حدّثني أبو الأسود، عن عروة:

أنّ عليّاً جلد الوليد بن عقبة بسوط له ذنبان، أربعين جلدة في الخمر. قال: وذلك في زمن عثمان بن عفّان رضي الله عنه . (2)

4. محمّد بن علي الباقر عليهما السلام

16429. البلاذري : حدّثني العباس بن يزيد البصري، حدّثنا عبد الوهّاب الثقفي، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه:

أنّ الوليد صلّي بالناس الصبح ثمّ أقبل عليهم فقال: أزيدكم! فرحل في ذلك رجل -أوقال رجال - إلي عثمان، فأتي بالوليد فأمر بجلده، فلم يقدّم أحد، فلمّا قال الثالثة، من يجلده؟ قال علي: أنا. فقام إليه فجلده بدرة يقال لها السبّية لها رأسان، فضربه بها أربعين فذلك ثمانون. (3)

16430. عبدالرزّاق وأبو خيثمة : عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر، قال:

جلد علي الوليد بن عقبة أربعين جلدة في الخمر بسوط له طرفان. (4)

ص: 235

1- (1) . عنهما المتّقّي في كنز العمّال 483/5 - 484 (13686).

2- (2) . عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار 155/3 ، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر.

3- (3) . أنساب الأشراف 142/6 - 143 ، أمر الوليد بن عقبة.

4- (4) . المصنّف 378/7 - 379 (13544)، واللفظ له، ورواه ابن عبد البرّ في الاستيعاب 1556/4 ، ترجمة الوليد (2721)، مراسلاً عن

ابن عيينة، وروي أبو يعلي عن أبي خيثمة في مسنده 448/1 (559)، إلا

16431. المدائني : عن مبارك بن سلام، عن فطر بن خليفة، عن أبي الضحي قال:

كان أبوزينب الأزدي وأبومروّع يلتمسان عثرة الوليد، فجاء يوماً - ولم يحضر الصلاة - فسألا عنه وتلطفا حتّي علما أنّه يشرب، فافتحما الدار فوجداه يقي، فاحتملاه وهو سكران فوضعا علي سريره، وأخذا خاتمه وخرجا، فأفاق فتفقّد خاتمه، فسأل، فقالوا: قد رأينا رجلين دخلا الدار فاحتملاك فوضعاك علي سريرك. فقال: صفوهما. فوصفوهما. فقال: هذان أبوزينب وأبومروّع. ولقي أبوزينب وأبومروّع عبدالله بن جبير الأسدي، وعقبة بن يزيد البكري وغيرهما فأخبراهم، فقالوا: اشخصوا إلي أمير المؤمنين فأعلموه، فشخصوا فقالوا له: إنا جئناك لأمر نحن مخرجوه إليك من أعناقنا. قال: وما هو؟ قالوا: رأينا الوليد سكران من خمر قد شربها، وهذا خاتمه أخذناه وهو لا يعقل. فأرسل إلي علي رضي الله عنه يشاوره، فقال: أري أن تشخصه فإن شهدوا عليه بمحضر منه حددته.

فكتب إليه عثمان رضي الله عنه فقدم فشهدوا عليه - أبوزينب وأبومروّع وجندب الأسدي وسعد بن مالك الأشعري - ثم شهد عليه الأيمان، فقال عثمان رضي الله عنه لعلي: قم فاضربه. فقال علي للحسن: قم فاضربه. فقال الحسن: وما لك ولهذا؟! كيفيك هذا غيرك. فقال علي لعبدالله بن جعفر: قم فاضربه. فضربه بمخضرة لها رأسان، فلمّا بلغ أربعين قال له: أمسك. (1)

6. هزّان بن موسي

16432. ابن شبة : حدّثنا سويد بن سعيد وخلف بن الوليد قالا: حدّثنا هشيم قال: أخبرني أبو إسحاق خلف المذحجي، قال: حدّثني هزّان بن موسي الهمداني، قال:

ص: 236

1- (1). عنه ابن شبة في تاريخ المدينة 972/3، أخبار عثمان بن عفّان.

لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ مَا كَانَ، حَيْثُ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَتَى بِهِ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا ثَبَتَ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا جَلَادُ قَرِيْشٍ سَائِرِ الْيَوْمِ. فَضْرِبُهُ الْحَدَّ ثُمَّ قَالَ: لَا تَجْزَعَنَّ أَبَاوَهْبُ؛ فَإِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِتَعْطِيلِهِمُ الْحُدُودَ، وَذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ ذَاتَ شَرَفٍ وَهَيْئَةٍ فَجَرَتْ فَأَرَادُوا أَنْ يَقِيمُوا عَلَيْهَا الْحَدَّ - وَكَانَتْ فِي عَدَدٍ - فَقَالَ أَهْلُهَا: أَيْقَامُ عَلِيٌّ فَلَانَةَ الْحَدِّ؟! فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى تَرَكْتَ فَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وَفَجَرَتْ امْرَأَةً مِنْهُمْ دُونَهَا فِي الْحَسَبِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقِيمُوا عَلَيْهَا الْحَدَّ فَقَالَ أَهْلُهَا: مَا بِالْكُمْ تَقِيمُونَ عَلِيَّ فَلَانَةَ الْحَدَّ وَتَرَكْتُمُ الْآخَرِيَّ؟! فَتَرَكُوهَا فَعَطَّلُوا الْحُدُودَ. (1)

7. ما ورد مرسلاً

16433. ابن شُبَّة: عَنْ رَجَالِهِ:

أَنَّ الشَّهَادَةَ لَمَّا تَمَّتْ قَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دُونَكَ ابْنُ عَمِّكَ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَأَمَرَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَهُ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ غَيْرُكَ! فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلْ ضَعُفْتَ وَوَهَنْتَ وَعَجَزْتَ، قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَاجْلِدْهُ. فَقَامَ فَجَلَدَهُ، وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعِدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمْسِكْ حَسْبَكَ، جَلَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلَّ سَنَةٍ. (2)

16434. ابن قَتِيْبَة: ذَكَرُوا أَنَّهُ اجْتَمَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَتَبُوا كِتَابًا ذَكَرُوا فِيهِ مَا خَالَفَ عُثْمَانُ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَسُنَّةِ صَاحِبِيهِ ... وَمَا كَانَ مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ بِالْكُوفَةِ، إِذْ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ - وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا سَكْرَانٌ - أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَزِيدَكُمْ صَلَاةَ زِدْتَكُمْ! وَتَعْطِيلُهُ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَتَأْخِيرُهُ ذَلِكَ عَنْهُ

ثُمَّ تَعَاهَدَ الْقَوْمَ لِيُدْفَعَنَّ الْكِتَابُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، وَكَانَ مِمَّنْ حَضَرَ الْكِتَابَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ

ص: 237

1- (1). تاريخ المدينة 975/3، أخبار عثمان بن عفان.

2- (2). عنه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة 234/17، شرح الكتاب 62، من طريق أبي الفرج وأبي بكر الجوهري، والخبر في الأغاني 128/5 - 130، ذكر باقي خبر الوليد بن عقبة ونسبه.

والمقداد بن الأسود وكانوا عشرة، فلما خرجوا بالكتاب ليدفعوه إلى عثمان والكتاب في يد عمار جعلوا يتسللون عن عمار، حتى بقي وحده، فمضى حتى جاء دار عثمان، فاستأذن عليه، فأذن له في يوم شات، فدخل عليه وعنده مروان بن الحكم وأهله من بني أمية، فدفع إليه الكتاب فقرأه.

فقال له: أنت كتبت هذا الكتاب؟ قال: نعم. قال: ومن كان معك؟ قال: كان معي نفر تفرقوا فرقا منك.

قال: من هم؟ قال: لا أخبرك بهم. قال: فلم اجترأت علي من بينهم؟!

فقال مروان: يا أمير المؤمنين، إن هذا العبد الأسود - يعني عماراً - قد جرأ عليك الناس وإنك إن قتلته نكلت به من وراءه.

قال عثمان: اضربوه! فضربوه، وضربه عثمان معهم، حتى فتقوا بطنه، فغشي عليه، فجزّوه حتى طرحوه علي باب الدار، فأمرت به أم سلمة زوج النبي عليه السلام فأدخل منزلها، وغضب فيه بنو المغيرة وكان حليفهم

ثم قام رجل من الأنصار، فقال: ... فما بال هذا القاعد الشارب لا نقيم عليه الحد؟ - يعني الوليد بن عقبة - ، فقال عثمان لعلي: دونك ابن عمك، فأقم عليه الحد.

فقال علي للحسن: قم فاجلده. فقال الحسن: ما أنت وذاك؟ هذا لغيرك. قال علي: لا، ولكنك عجزت وفشلت، يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده. فقام فضربه وعلي يعدّ، فلما بلغ أربعين أمسك وقال: جلد رسول الله أربعين، وأبو بكر أربعين، وكمّلها عمر ثمانين، وكلّ سنة. (1)

16435. البلاذري: قال أبو مخنف: لما صلي الوليد بالناس وهو سكران، أتى أبو زينب زهير بن عوف الأزدي صديقاً له من بني أسد يقال له مورّع، فسأله أن يعاونه علي الوليد في التماسه غرته، فتفقّده ذات يوم فلم يرياه خرج لصلاة العصر، فانطلقا إلى بابه

ص: 238

ليدخلا عليه فمنعهما البواب، فأعطاه أبو زينب ديناراً فسكت، فدخلوا، فإذا هما به سكران ما يعقل، فحملاه حتّى وضعاه علي سريره، فقاء خمرًا، وانتزع أبو زينب خاتمه من يده ومضى وصاحبه علي طريق البصرة حتّى قدما علي عثمان فشهدا عليه عنده بما رأيا حين صليّ وبما كان منه حين دخلا عليه، فقال عثمان لعلي. ما تري ؟ قال: أري أن تشخصه إليك، فإذا شهدا في وجهه حددته.

فعزله عثمان ووّلي سعيد بن العاص بن أبي أحيحة الكوفة، وأمره بإشخاص الوليد ففعل، ودعا عثمان بالرجلين فشهدا عليه في وجهه، فقال علي للحسن ابنه: قم يا بنيّ فاجلده. فقال عثمان: يكفيك ذلك بعض من تري. فأخذ علي السوط ومشى إليه فجعل يضربه والوليد يسبّه، وكان للسوط طرفان، فضربه أربعين وعليه جبة حبر. (1)

16436. ابن سعد : عن الواقدي في إسناده وعبّاس بن هشام، عن أبيه، عن جدّه، وأبي مخنف وغيرهما، قالوا: أتى طلحة والزبير عثمان فقالا له: قد نهيناك عن تولية الوليد شيئاً من امور المسلمين فأيتت، وقد شهد عليه بشرب الخمر والسكر، فاعزله. وقال له علي: اعزله وحدّه إذا شهد الشهود عليه في وجهه، فولّي عثمان سعيد بن العاص الكوفة وأمره بإشخاص الوليد، فلمّا قدم سعيد الكوفة غسل المنبر ودار الإمارة وأشخص الوليد، فلمّا شهد عليه في وجهه وأراد عثمان أن يحدّه ألبسه جبة حبر وأدخله بيتاً، فجعل إذا بعث إليه رجلاً من قريش ليضربه، قال له الوليد: أنشدك الله أن تقطع رحمي وتغضب أمير المؤمنين عليك، فيكفّ، فلمّا رأى ذلك علي بن أبي طالب أخذ السوط ودخل عليه ومعه ابنه الحسن. فقال له الوليد مثل تلك المقالة، فقال له الحسن: صدق يا أبه، فقال علي: ما أنا إذا بمؤمن، وجلده بسوط له شعبتان أربعين جلدة ولم ينزع جبّته، وكان عليه كساء فجاذبه علي إياه حتّى طرحه عن ظهره وضربه وما يبدو إبطه ... (2)

ص: 239

1- (1) . أنساب الأشراف 142/6 - 143 ، أمر الوليد بن عقبة.

2- (2) . عنه البلاذري في أنساب الأشراف 145/6 ، أمر الوليد بن عقبة.

16437. الواقدي : وقد يقال: إنّ عثمان ضرب بعض اليهود أسواطاً، فأتوا عليّاً فشكوا ذلك إليه. فأتي عثمان فقال: عطّلت الحدود وضربت قوماً شهدوا عليّ أخيك فقلبت الحكم وقد قال عمر: لا تحمل بني أميّة وآل أبي معيط خاصّة علي رقاب الناس، قال: فما تري؟ قال: أري أن تعزله ولا تولّيه شيئاً من امور المسلمين، وأن تسأل عن اليهود، فإن لم يكونوا أهل ظنّة ولا عداوة أقمت علي صاحبك الحدّ. (1)

2. امرأة ولدت لستّة أشهر

إشارة

2. امرأة ولدت لستّة أشهر (2)

برواية:

1. بعجة بن عبدالله الجهني - 2. ما ورد مرسلًا

1. بعجة بن عبدالله الجهني

16438. ابن إسحاق : عن يزيد بن عبدالله بن قسيط ، عن بعجة بن عبدالله الجهني، قال:

تزوّج رجل منّا امرأة من جهينة، فولدت له لتمام ستّة أشهر، فانطلق زوجها إلي عثمان فذكر ذلك له، فبعث إليها، فلمّا قامت لتلبس ثيابها بكّت اختها، فقالت: ما يبكيك؟ فوالله ما التبس بي أحد من خلق الله غيره قطّ، فيقضي الله فيّ ما يشاء. فلمّا أتى بها عثمان أمر برجمها، فبلغ ذلك عليّاً فأتاه، فقال له: ما تصنع؟ قال: ولدت تماماً لستّة أشهر، وهل يكون ذلك؟ فقال له: أما تقرأ القرآن؟ قال: بلي، قال: أما سمعت الله يقول: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا 3، وقال: (حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ 4؟ فلم تجده بقي إلا ستّة أشهر.

قال: فقال عثمان: والله ما فطنت لهذا، عليّ بالمرأة. فوجدوها قد فرغ منها.

ص: 240

1- (1). عنه البلاذري في أنساب الأشراف 144/6، أمر الوليد بن عقبة.

2- (2). تقدّم نحوه في قضائه عليه السلام في عصر عمر بن الخطّاب، فراجع.

قال: فقال بعجة: فوالله ما الغراب بالغراب، ولا البيضة بالبيضة بأشبه منه بأييه، فلمّا رآه أبوه قال: ابني والله لا أشكّ فيه.

قال: وأبلاه الله بهذه القرحة الأكلة، فما زالت تأكله حتّى مات. (1)

16439. ابن المنذر: عن بعجة بن عبدالله الجهنّي، قال:

تزوَّج رجل منّا امرأة من جهينة، فولدت له تماماً لستّة أشهر، فانطلق زوجها إلي عثمان بن عفّان فأمر برجمها، فبلغ ذلك عليّاً رضي الله عنه، فأتاه فقال: ما تصنع؟ قال: ولدت تماماً لستّة أشهر وهل يكون ذلك؟ قال: علي رضي الله عنه: أما سمعت الله تعالى يقول: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا)، وقال: (حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ 2، فكم تجده بقي إلا ستّة أشهر؟ فقال عثمان رضي الله عنه: والله ما فطنت لهذا، عليّ بالمرأة، فوجدوها قد فرغ منها.

وكان من قولها لأختها: يا أختي، لا تحزني، فوالله ما كشف فرجي أحد قطّ غيره.

قال: فشبّ الغلام بعد فاعترف الرجل به، وكان أشبه الناس به.

قال: فرأيت الرجل بعد يتساقط عضواً عضواً علي فراشه. (2)

2. ما ورد مرسلًا

16440. مالك: أنّه بلغه أنّ عثمان بن عفّان رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت في ستّة أشهر فأمر بها أن ترجم، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليس ذلك عليها، قال الله - تبارك وتعالى - : (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا 4، وقال: (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ 5، وقال:

ص: 241

1- (1). عنه ابن أبي حاتم في تفسيره 3293/10 - 3294 (18566)، ومن طريقه ابن كثير في تفسير القرآن العظيم 281/6، ذيل الآية

15 من سورة الأحقاف، والسيوطي في الدر المنثور 9/6، ذيل الآية.

2- (3). عنه السيوطي في الدر المنثور 9/6، ذيل الآية 15 من سورة الأحقاف.

(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ عَنْ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ 1 ، فالرضاعة أربعة وعشرون شهراً. فأمر بها عثمان أن تردّ، فوجدت قد رجمت. والله أعلم. (1)

16441. القرطبي : روي أنّ عثمان قد أتى بامرأة قد ولدت لستّة أشهر، فأراد أن يقضي عليها بالحدّ، فقال له علي رضي الله عنه : ليس ذلك عليها، قال الله تعالى: (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا 3 ، وقال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ عَنْ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ) ، فالرضاع أربعة وعشرون شهراً والحمل ستّة أشهر، فرجع عثمان عن قوله ولم يحدّها. (2)

3. من لطم أعرابياً فذهبت عينه

16442. العاصمي : ذكر في الأحاديث أنّ مولي لعثمان بن عفّان لطم أعرابياً فذهبت عينه الواحدة، فأعطاه عثمان الدية وأضعف، فأبى أن يقبل الدية دون القود، فرفعها عثمان إلي علي المرتضي، فأمر علي أن يوضع علي إحدي عيني الجاني قطنة، ثمّ يجاء [ب]مرأة فتقرّب من العين الأخرى والجاني فاتحها، ففعل ذلك، فأمر وأدّيت المرأة المحمة من العين الأخرى فسالت وتحت الواحدة بالقطنة. (3)

4. مملوك ومملوكة زنيا وادّعي الزاني الولد

برواية: سعد بن معبد

16443. أحمد : حدّثنا عفّان، حدّثنا حمّاد بن سلمة، أخبرنا الحجّاج، عن الحسن بن سعد [بن معبد]، عن أبيه:

ص:242

1- (2) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 442/7 - 443 ، كتاب العدد، باب ما جاء في أقلّ الحمل.

2- (4) . الجامع لأحكام القرآن 193/16 ، ذيل الآية 15 من سورة الأحقاف.

3- (5) . زين الفتى 318/1 (224).

أَنْ يُحَنَسَ وصفية كانا من سبي الخمس، فزنت صفية برجل من الخمس، فولدت غلاماً، فادّعاه الزاني ويحسّس، فاختصما إلي عثمان بن عفّان، فرفعهما إلي علي بن أبي طالب، فقال علي: أقضي فيها بقضاء رسول الله صلي الله عليه وسلم: الولد للفراش، وللعاهر الحجر. وجلدهما خمسين خمسين. (1)

5. امرأة مطلقة مات زوجها وادّعت أنّها في العدة

إشارة

برواية:

1. عبدالرحمان بن أبي بكر - 2. محمّد بن يحيى بن حبان

1. عبدالرحمان بن أبي بكر

16444. الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عبدالرحمان بن أبي بكر أخبره:

أَنَّ رجلاً من الأنصار يقال له: حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض، يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر - أو ثمانية -، فقلت له: إنَّ امرأتك تريد أن ترث؟ فقال لأهله: احملوني إلي عثمان. فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته، وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، قال لهما عثمان: ما تريان؟ فقالا: نري أنّها ترثه إن مات، ويرثها إن ماتت؛ فإنّها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض، وليست من الأبقار اللاتي لم يبلغن المحيض، ثم هي علي عدّة حيضها ما كان من قليل أو كثير. فرجع حبان إلي أهله فأخذ ابنته، فلمّا فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم حاضت حيضة أخرى، ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة، فاعتدّت عدّة المتوفّي عنها

ص: 243

1- (1) . مسند أحمد 104/1 (820)، وعنه ابن كثير في تفسير القرآن العظيم 250/2 ، ذيل الآية 25 من سورة النساء. ورواه المتّقي في كنز العمال 198/6 - 197 (15340)، عن الدورقي.

2. محمد بن يحيى بن حبان

16445. مالك : عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، قال:

كانت عند جدّي حبان امرأتان: هاشميّة وأنصاريّة، فطلق الأنصاريّة وهي ترضع، فمّرت بها سنة ثمّ هلك عنها ولم تحض، فقالت: أنا أرثه لم أحض. فاختصمتا إلي عثمان بن عفّان فقضي لها بالميراث. فلامت الهاشميّة عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمّك، هو أشار علينا بهذا - يعني علي بن أبي طالب - . (2)

16446. الأثرم : ... عن محمد بن يحيى بن حبان أنّه كانت عند جدّه امرأتان هاشميّة وأنصاريّة فطلق الأنصاريّة وهي مرضع، فمّرت بها سنة ثمّ هلك ولم تحض، فقالت الأنصاريّة: لم أحض. فاختصموا إلي عثمان رضي الله عنه فقضي لها بالميراث. فلامت الهاشميّة عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمّك هو أشار علينا بهذا - يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه - . (3)

16447. علي بن حرب : عن محمد بن يحيى بن حبان، قال:

ص: 244

-
- 1- (1) . مسند الشافعي ص 297 - 298 ، ومن كتاب العدد إلا ما كان منه معاداً، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 419/7 ، كتاب العدد، باب عدّة من تباعد حيضها، وابن قدامة في المغني 465/7 ، كتاب العدد، مسألة قال: وإن عرفت ما رفع الحيض كانت في عدّة حتّي يعود الحيض، والسيوطي في الدر المنثور 491/1 ، ذيل الآية 228 من سورة البقرة، والمتقي في كنز العمال 829/5 (14506).
 - 2- (2) . الموطأ 572/2 ، كتاب الطلاق (43)، وعنه الشافعي في الأمّ 306/5 - 307 ، كتاب العدد، عدّة المدخول بها التي تحيض، ومسنده ص 297 ، ومن كتاب العدد إلا ما كان منه معاداً، والبيهقي في السنن الكبرى 419/7 ، كتاب العدد، باب عدّة من تباعد حيضها، والسيوطي في الدر المنثور 491/1 ، ذيل الآية 228 من سورة البقرة، والمتقي في كنز العمال 828/5 (14505).
 - 3- (3) . عنه ابن قدامة في المغني 465/7 - 466 ، كتاب العدد، مسألة قال: وإن عرفت ما رفع الحيض كانت في عدّة حتّي يعود الحيض.

إنَّ حَبَّانَ بنَ منقذ كانت تحته امرأتان: هاشميّة وأنصاريّة، فطلّق الأنصاريّة، ثمّ مات علي رأس الحول، فقالت: لم تنقض عدّتي. فارتفعوا إلي عثمان فقال: هذا ليس لي به علم، فارتفعوا إلي علي. قال علي: تحلفين عند منبر رسول الله صلي الله عليه وسلم أنّك لم تحيضني ثلاث حيضات ولك الميراث. فحلفت وأشرت في الميراث. (1)

6. رجل فجر بغلام

برواية: سالم بن عبدالله وأبان بن عثمان وزيد بن حسن

16448. مطيّن : حدّثنا محفوظ بن نصر الهمداني، حدّثنا عمرو بن شمر، عن جابر، قال:

سمعت سالم بن عبدالله وأبان [بن عثمان وزيد] بن حسن يذكرون أنّ عثمان بن عفّان رضي الله عنه أتى برجل قد فجر بغلام من قريش معروف النسب، فقال عثمان: ويحكم! أين الشهود؟ أحصن؟ قالوا: قد تزوّج بامرأة ولم يدخل بها بعد. فقال علي لعثمان - رضي الله عنهما - : لو دخل بها لحلّ عليه الرجم، فأما إذ لم يدخل بأهله فاجلده الحدّ.

فقال أبوأيوب: أشهد أنّي سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الذي ذكر أبوالحسن. فأمر به عثمان رضي الله عنه فجلد مئة. (2)

ص:245

1- (1) . عنه المحبّ الطبري في الرياض النضرة 261/2 ، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر اختصاصه بأنّه أكثر الأئمّة علماً وأعظمهم حلماً، والباعوني في جواهر المطالب 200/1 - 201 ، الباب الواحد والثلاثون، في إحالة جميع الصحابة عمّا يسألون عنه من العلوم عليه. ورواه أيضاً المحبّ الطبري في ذخائر العقبى ص 80 ، باب فضائل علي عليه السلام ، ذكر أنّ جمعاً من الصحابة لما سئلوا أحوالوا في السؤال عليه، من دون إسناد.

2- (2) . عنه الطبراني في المعجم الكبير 132/4 (3897)، ومن طريقه الهيثمي في مجمع الزوائد 272/6 ، كتاب الحدود والديات، باب ما جاء في اللواط ، والمتّقي في كنز العمال 469/5 (13642)، وما بين المعقوفين منهما.

السابع: أفضيته عليه السلام في أيام خلافته وهي علي أنحاء:

1. النكاح وما يناسبه

1/1. رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص أو قرن

إشارة

برواية:

1. الحكم بن عتيبة-3. عامر الشعبي

2. ضميرة-4. ابن وهب

1. الحكم بن عتيبة

16449. ابن الجعد : أخبرنا شعبة، عن الحكم، قال: قال علي رضي الله عنه :

إذا تزوج الرجل بالمرأة فوجد بها جنوناً أو جذاماً أو برصاً أو ذات قرن، فإن كان قد دخل بها فامراته، وإن كان لم يدخل بها فرّق بينهما. (1)

2. ضميرة

16450. ابن حزم : [روينا] من طريق عبد الملك بن حبيب، حدّثني إسماعيل بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب، قال:

لا تردّ النساء إلا من العيوب الأربعة: الجنون، والجذام، والبرص، والداء في الفرج. (2)

3. عامر الشعبي

16451. وكيع : عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: قال علي بن أبي طالب:

ص:246

1- (1) . مسند ابن الجعد ص 54 (241)، ورواه ابن حزم في المحلّي 280/9 ، مسألة 1931 ، من طريق شعبة.

2- (2) . المحلّي 280/9 - 281 ، مسألة 1931 .

أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء أو برصاء أو بها قرن فهي امرأته، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. (1)

16452. البيهقي : روي الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه ، قال:

إذا تزوج المرأة فوجد بها جنوناً أو برصاً أو جذاماً أو قرناً فدخل بها فهي امرأته، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق. (2)

16453. سعيد بن منصور : حدثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، قال: قال علي رضي الله عنه :

أيما رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسه، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، فإن مسها فلها المهر بما استحلت من فرجها. (3)

16454. وكيع : عن سفيان، عن رجل، عن الشعبي:

عن علي - رضي الله تعالى عنه - في رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص، قال: إذا لم يدخل بها ففرق بينهما، فإن كان دخل بها فهي امرأته، إن شاء طلقها، وإن شاء أمسك. (4)

4. ابن وهب

16455. ابن وهب : عن عمر وعلي ... ، قالوا كلهم:

لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة: الجنون، والجذام، والبرص، والداء في الفرج. (5)

ص:247

1- (1) . عنه ابن حزم في المحلى 284/9 ، مسألة 1931 ، والدارقطني في سننه 187/3 (3633)، ورواه أيضاً المتقي في كنز العمال 508/16 (45663)، عن مسدد وسعيد بن منصور.

2- (2) . السنن الكبرى 215/7 ، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، وقال: زاد فيه وكيع عن الثوري: إذا لم يدخل بها ففرق بينهما. فكأنه أبطل خياره بالدخول بها، والله أعلم.

3- (3) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 215/7 ، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب.

4- (4) . عنه الشافعي في الأم 268/7 ، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

5- (5) . عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلى 280/9 - 281 ، مسألة 1931 .

إشارة

فيه طائفتان من النصوص، الأولى في نفي جواز ذلك، والثانية في تنفيذه بعد تحقّق النكاح، أو بعد رضاها ورضي أمّها، أو مع إجازة خالها، ووجه الجمع بين الطائفتين أنّه لا يجوز ابتداء، أمّا بعد تحقّق الأمر والدخول فإنّه يجوز.

الطائفة الأولى برواية:

1. الحارث الأعور- 3. عامر الشعبي

2. سويد بن مقرن- 4. النزال بن سبرة

1. الحارث الأعور

16456. الروياني : حدّثنا أبوكرّيب، حدّثنا أبوخلد الأحمر وعبيد بن زياد الفراء، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه ، قال:

لا نكاح إلا بوليّ ، ولا نكاح إلا بشهود. (1)

2. سويد بن مقرن

16457. وكيع : عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن معاوية بن سويد بن مقرن:

أنّه وجد في كتاب أبيه، عن علي رضي الله عنه أن لا نكاح إلا بوليّ ، فإذا بلغ الحقائق النصّ فالعصبة أحقّ . (2)

16458. البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالوا: حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا أحمد بن عبد الحميد، حدّثنا أبواسامة، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن معاوية بن سويد - يعني ابن مقرن - ، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه ، قال:

ص: 248

1- (1) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 111/7 ، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بوليّ ، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 531/16 (45769).

2- (2) . عنه الشافعي في الأمّ 268/7 ، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبد الله بن مسعود.

أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن ولي. (1)

3. عامر الشعبي

16459. ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن مجالد، عن الشعبي، قال:

ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد في النكاح بغير ولي من علي، حتى كان يضرب فيه. (2)

16460. البيهقي: أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الإسفراييني، أنبأ زاهر بن أحمد، حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري، حدثنا محمد بن إسحاق [الصاغاني]، حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا مجالد، عن الشعبي، قال: قال علي وعبد الله وشريح:

لا نكاح إلا بولي. (3)

16461. الفلاس: حدثنا عبد الرحمان بن مهدي، عن هشيم، عن مجالد، عن الشعبي أن عمر وعلياً - رضي الله عنهما - وشريحاً ومسروقاً - رحمهما الله - قالوا:

لا نكاح إلا بولي. (4)

4. النزال بن سبرة

16462. الضحاك بن مزاحم: عن النزال بن سبرة، عن علي عليه السلام، قال:

لا نكاح إلا بإذن ولي، فمن نكح أو أنكح بغير إذن ولي فنكاحه باطل. (5)

ص: 249

1- (1). السنن الكبرى 111/7، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، وعنه المتقي في كنز العمال 530/16 (45768).

2- (2). المصنف 441/3 (15916)، وعنه الدارقطني بإسناده إليه في سننه 160/3 (3503)، والبيهقي في السنن الكبرى 111/7، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي.

3- (3). السنن الكبرى 111/7، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي.

4- (4). عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 111/7، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي.

5- (5). عنه الدارقطني بإسناده إليه في سننه 160/3 (3504)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى 111/7، كتاب النكاح، لا نكاح إلا بولي.

1. أبي إسحاق الشيباني - 5. القعقاع
2. بحريّة بنت هانئ - 6. أبي قيس الأودي
3. الحكم بن عيينة - 7. هزيل بن شرحبيل
4. عبدالرحمان بن مروان

1. أبو إسحاق الشيباني

16463. الطيالسي : حدّثنا شعبة، عن الشيباني، قال:

كان فينا امرأة يقال لها: بحريّة، زوّجتها أمّها وأبوها غائب، فلمّا قدم أبوها أنكر ذلك، فرفع ذلك إلي علي بن أبي طالب فأجاز النكاح. (1)

2. بحريّة بنت هانئ

16464. ابن أبي شيبة : حدّثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن أمّه بحريّة بنت هانئ، قالت:

تزوّجت القعقاع بن شور، فسألني وجعل لي مذهباً من جوهر عن أن يبيت عندي ليلة فبات، فوضعت له توراً فيه خلوق فأصبح وهو متضمخ بالخلوق، فقال لي: فضحتني. فقلت له: مثلي يكون سرّاً (2)؟ فجاء أبي من الأعراب، فاستعدي عليه عليّاً، فقال علي للقعقاع: أدخلت؟ فقال: نعم. فأجاز النكاح. (3)

16465. أبوبكر الشافعي : حدّثنا محمّد بن شاذان، حدّثنا معلي بن منصور، حدّثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن بحريّة بنت هانئ بن قبيصة، قالت:

ص: 250

1- (1). عنه الدارقطني بإسناده إليه في سننه 223/3 - 224 (3840)، وابن حزم في المحلّي 32/9، مسألة 1825.

2- (2). في الأصل: «شرّاً»، والمثبت من كنز العمال.

3- (3). المصنّف 443/3 (15942)، وفيه: «بحيرة بنت ... القعقاع بن ثور»، فسوّبناه حسب سائر المصادر، وعنه المتّقي في كنز العمال 510/16 (45671).

زوّجت نفسي القعقاع بن شور، وبات عندي ليلة، وجاء أبي من الأعراب فاستعدي عليّاً، وجاءت رسله فانطلقوا به إليه، فقال: أدخلت بها؟ قال: نعم. فأجاز النكاح. (1)

16466. أبوبكر الشافعي : حدّثنا محمّد بن شاذان، حدّثنا معليّ بن منصور، حدّثنا أبوعوانة، عن الشيباني:

عن بحريّة بنت هانئ الأعور أنّه سمعها تقول: زوّجها أبوها رجلاً وهو نصراني، وزوّجت نفسها القعقاع بن شور، فجاء أبوها إلي علي رضي الله عنه ، فأرسل إليها، ووجد القعقاع قد بات عندها وقد اغتسل، فجيء به إلي علي وإنّ عليه خلوقاً، فقال أبوها: فضحتني والله ما أردت هذا. قال: أترى بنائي يكون سرّاً. فارتفعوا إلي علي رضي الله عنه فقال: دخلت بها؟ قال: نعم. فأجاز نكاحها نفسها. (2)

3. الحكم بن عينة

16467. محمّد بن فضيل : عن أبيه، عن الحكم، قال:

كان علي إذا رفع إليه رجل تزوّج امرأة بغير وليّ فدخل بها أمضاه. (3)

4. عبدالرحمان بن مروان

16468. السرخسي : [عن] عبدالرحمان بن مروان رضي الله عنه ، قال:

زوّجت امرأة معنا في الدار ابنتها، فجاء أولياؤها فخاصموها إلي علي رضي الله عنه ، فأجاز النكاح. (4)

ص: 251

1- (1) . عنه الدارقطني في سننه 223/3 (3837). ورواه البيهقي في السنن الكبرى 112/7 ، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بوليّ ، مرسلاً عن ابن إدريس، باختصار.

2- (2) . عنه الدارقطني في سننه 223/3 (3838). ورواه البيهقي في السنن الكبرى 112/7 ، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بوليّ ، مرسلاً عن أبي عوانة، باختصار، وابن عساكر في تاريخ دمشق 63/69 ، ترجمة بحريّة بنت هانئ (9314)، مرسلاً، والسرخسي في المبسوط 107/5 ، كتاب النكاح، باب نكاح الأكفاء.

3- (3) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 444/3 (15951)، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 532/16 (45775).

4- (4) . المبسوط 107/5 ، كتاب النكاح، باب نكاح الأكفاء.

16469. ابن حزم : [روينا] من طريق الحجّاج بن المنهال، حدّثنا شعبة بن الحجّاج، قال: أخبرني سليمان الشيباني - هو أبو إسحاق - قال: سمعت القعقاع، قال:

إنّه زوّج رجل امرأة مّا يقال لها بحرّية، زوّجتها إياه أمّها، فجاء أبوها فأنكر ذلك، فاختصما إلي علي بن أبي طالب، فأجازه. (1)

6. أبوقيس الأودي

16470. الطيالسي : حدّثنا شعبة، عن الشيباني، عن أبي قيس أنّ علياً قضى فيها بذلك. (2)

16471. سعيد بن منصور : حدّثنا هشيم، أنبأ الشيباني، عن أبي قيس الأودي:

أنّ امرأة من عائد الله يقال لها سلمة زوّجتها أمّها وأهلها، فرفع ذلك إلي علي رضي الله عنه فقال: أليس قد دخل بها؟ فالتكاح جائز. (3)

7. هزيل بن شرحبيل

16472. ابن أبي شيبة : حدّثنا أبو معاوية، عن [أبي إسحاق] الشيباني، عن أبي قيس الأودي، عمّن حدّثه:

عن علي أنّه أجاز نكاح امرأة بغير وليّ أنكحتها أمّها برضاها. (4)

16473. سعيد بن منصور : حدّثنا أبو معاوية ... مثله. (5)

ص:252

1- (1) . المحلّي 32/9 ، مسألة 1825 .

2- (2) . عنه الدارقطني بإسناده إليه في سننه 224/3 (3841).

3- (3) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 112/7 ، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بوليّ .

4- (4) . المصنّف 443/3 (15946) . وإثما ذكرنا هذه الرواية في روايات هزيل بقرينة سائر الروايات.

5- (5) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 112/7 ، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بوليّ ، والمتّقي في كنز العمال 532/16 (45774).

16474. الطيالسي : حدّثنا شعبة، أخبرنا سفيان الثوري وحجاج بن أرطاة سمعا أباقيس يحدث عن الهزيل أنّ عليّاً رضي الله عنه قضى بذلك. (1)

16475. يحيى بن آدم : حدّثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، قال:

رفعت إلي علي امرأة زوجها خالها. قال: فأجاز علي النكاح.

قال: وقال سفيان: لا يجوز لأثّه غير وليّ . وقال علي بن صالح: هو جائز، لأنّ عليّاً حين أجازّه كان بمنزلة الوليّ . (2)

16476. الطيالسي : حدّثنا شعبة، قال: أخبرني سفيان الثوري أنّه سمع أباقيس يحدث عن هزيل بن شرحبيل، عن علي بن أبي طالب، بمثله. (3)

3/1. رجل تزوّج ابنة لرجل فرقت إليه ابنة له اخري

إشارة

برواية:

1. أبي جلال العتكي - 4. محمّد بن مرّة

2. سفيان الثوري - 5. أبي الوضيء

3. صالح بن أبي سليمان

1. أبو جلال العتكي

16477. ابن حزم : رويانا من طريق الحجاج بن المنهال، حدّثنا همّام بن يحيى، أخبرنا قتادة، عن جلال بن أبي جلال العتكي، عن أبيه:

أنّ رجلاً خطب إلي رجل ابنته من امرأة عربيّة فأنكحها إيّاه، فبعث إليه بابنة له

ص: 253

1- (1) . عنه الدارقطني بإسناده إليه في سننه 224/3 (3842).

2- (2) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 444/3 (15950).

3- (3) . عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّي 32/9 ، مسألة 1825 . وقوله: «بمثله»، أي بمثل رواية شعبة، عن أبي إسحاق الشيباني، عن علي عليه السلام ، وقد تقدّمت.

اخرى امها اعجمية، فلما دخل بها علم بعد ذلك، فأتى معاوية فقص عليه، فقال: معضلة ولا أباحسن - وكان علي حرباً لمعاوية - ، فقال الرجل لمعاوية: فاذن لي أن آتيه.

فأذن له معاوية، فأتى الرجل علي بن أبي طالب فقال: السلام عليك يا علي، فردّ عليه السلام، فقصّ عليه القصّة، فقضى علي علي أبي الجارية بأن يجهز ابنته التي أنكحها إياه بمثل الصداق الذي ساق منها لأختها بما أصاب من فرجها، وأمره أن لا يمس امرأته حتّى تنقضي عدّة اختها. (1)

2. سفيان الثوري

16478. السرخسي: في مناقب أبي حنيفة ذكر لهذه المسألة [أي مسألة تزوّج أخوين مع اختين] حكاية أنّها وقعت لبعض الأشراف بالكوفة، وكان قد جمع العلماء - رحمهم الله - لوليّمته، وفيهم أبوحنيفة وكان في عداد الشباب يومئذ، فكانوا جالسين علي المائدة إذ سمعوا ولولة النساء، فقيل: ماذا أصابهنّ؟

فذكروا أنّهم غلطوا فأدخلوا امرأة كلّ واحد منهما علي صاحبه، ودخل كلّ واحد منهما بالّذي ادخلت عليه، وقالوا: إنّ العلماء علي مائدتكم فسلوهم عن ذلك، فسألوا، فقال سفيان: فيها قضى علي رضي الله عنه علي كلّ واحد من الزوجين المهر، وعلي كلّ واحدة منهما العدّة، فإذا انقضت عدّتها دخل بها زوجها، وأبوحنيفة ينكت بإصبعه علي طرف المائدة كالمتفكّر في شيء فقال له من إلي جانبه: أبرز ما عندك، هل عندك شيء آخر؟

فغضب سفيان الثوري فقال: هل يكون عنده بعد قضاء علي رضي الله عنه؟! يعني في الوطء بالشبهة ... (2)

3. صالح بن أبي سليمان

16479. عبدالرزاق: عن إسرائيل، عن سماك، عن صالح بن أبي سليمان، عن علي

ص: 254

1- (1). المحلّي 111/9 ، مسألة 1853 .

2- (2). المبسوط 243/30 - 244 ، باب الاستحلاف.

بن أبي طالب:

أن رجلاً كنّ له خمس بنات، فزوج إحداهن رجلاً، فزوّت إليه اختها، فقال علي: لها الصداق بما استحلّ من فرجها، وعلي أبيها صداق هذه لزوجها، وعليه أن يزوّها إليه، وإن كان أتاها متعمداً فعليه الحد. (1)

4. محمد بن مرّة

16480. عبدالرزاق: عن ابن جريج، قال: حدّثني محمد بن مرّة أنّ علياً قضى بمثل ذلك في مثلها. (2)

5. أبو الوضيء

16481. معمر: عن بديل العقيلي، عن أبي الوضيء - وكان صاحباً لعلي -، قال:

قضى علي في رجل زوج ابنة له فأرسل بأختها فأهداها إلي زوجها، فقضى علي للتي بني بها ما في بيتها، وعلي أبيها أن يجهز الأخرى من عنده، ثم يرسل بها إلي زوجها. (3)

16482. الشافعي: أخبرنا يحيى بن عبّاد، عن حمّاد بن سلمة، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الوضيء:

أنّ أخوين تزوّجا اختين، فأهديت كلّ واحدة منهما إلي أخي زوجها فأصابها، فقضى علي - رضي الله تعالى عنه - علي كلّ واحد منهما صداق، وجعله يرجع به علي

ص: 255

1- (1). المصنّف 252/6 (10715).

2- (2). المصنّف 252/6 (10713). وقوله: «بمثل ذلك»، أي بمثل قضاء ابن عبّاس، ورواه المصنّف في نفس المصدر برقم (10712)، بإسناده عن ابن عبّاس أنّه قضى في رجل خطب امرأة إلي أبيها ولها أمّ عربيّة، فأملكه، ولها اخت من أبيها من أعجميّة، فأدخلت عليه ابنة الأعجميّة، فجامعها، فلمّا أصبح استكرها، فقضى أنّ الصداق للتي دخل بها، وجعل له ابنة العربيّة، وجعل علي أبيها صداقها، وقال: لا يدخل بها حتّى يخلو أجل اختها.

3- (3). عنه عبدالرزاق في المصنّف 252/6 (10714).

16483. ابن أبي شيبة : حدَّثنا عبدالعزيز بن عبد الصمد العمِّي، عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن أبي الوضيء:

أَنَّ رجلاً تزوّج إلي رجل من أهل الشام ابنة له، ابنة مهيرة (2)، فزوّجه وزفّت إليه ابنة اخري، بنت قتادة (3)، فسألها الرجل بعدما دخل بها: ابنة من أنت ؟ قالت: ابنة فلان! يعني قتادة (4)، فقال: إنّما تزوّجت إلي امّك (5) ابنة المهيرة، فارتفعوا إلي معاوية بن أبي سفيان، فقال: امرأة بامرأة، وسأل من حوله من أهل الشام، فقال -[وا له]: امرأة بامرأة! فقال الرجل: يا معاوية، ارفعها (6) إلي علي بن أبي طالب. فقال: اذهبوا إليه.

فأتوا عليّاً، فرفع علي من الأرض شيئاً، فقال: القضاء في هذا أيسر من هذا، لهذه ما سقت إليها بما استحلتت من فرجها، فعلي أبيها أن يجهز الأخري بما سقت إلي هذه، ولا تقربها حتّي تنقضي عدّة هذه الأخري.

قال: وأحسب أنّه جلد أباه، أو أراد أن يجلدّه. (7)

4/1. نكاح الشركات في غير عهد

برواية: أبي عياض

ص: 256

-
- 1- (1) . الأم 269/7 ، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 219/7 ، كتاب النكاح، باب من قال يرجع المغرور بالمهر.
 - 2- (2) . المهيرة: الحرّة الغالية المهر.
 - 3- (3) . في كنز العمال: وزفّت إليه ابنة له اخري بنت فتاة.
 - 4- (4) . في كنز العمال: ابنة فلانة، تعني الفتاة.
 - 5- (5) . في كنز العمال: إلي أبيك.
 - 6- (6) . في كنز العمال: ارفعنا.
 - 7- (7) . المصنّف 481/3 (16354)، وعنه المصنّف في كنز العمال 836/5 (14513)، وكان في المصنّف تصحيّفات أصلحناها حسب كنز العمال.

16484. عبدالرزاق : أخبرنا الحسن بن عماره، عن الحكم، عن أبي عياض:

عن علي في نكاح المشركات في غير عهد أنه كره نساءهم، ورخص في ذبائهم في أرض الحرب. (1)

16485. عبدالرزاق : عن الثوري، عن بعض أصحابه، عن الحكم، عن أبي عياض، مثله. (2)

5/1. الشقاق بين الزوجين وحكم الحكمين

برواية: عبدة السلماني

16486. معمر : عن ابن سيرين، عن عبدة السلماني، قال:

شهدت علي بن أبي طالب وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فثام من الناس، فأخرج هؤلاء حكماً من الناس وهؤلاء حكماً، فقال علي للحكمين: أ تدریان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تفرقا ففرقتما، وإن رأيتما أن تجمعما جمعتما.

فقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضي بكتاب الله لك وعليك. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى لي وعلي. (3)

16487. ابن علية : عن أيوب، عن محمد، عن عبدة، قال:

جاء رجل وامرأته - بينهما شقاق - إلي علي رضي الله عنه ، مع كل واحد منهما فثام من الناس، فقال علي رضي الله عنه : ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها. ثم قال للحكمين: تدریان

ص:257

1- (1) . المصنّف 84/6 - 85 (10087)؛ 188/7 (12723).

2- (2) . المصنّف 85/6 (10088).

3- (3) . عنه عبدالرزاق في المصنّف 512/6 (11883)، وفي تفسيره 156/1 (577)، ومن طريقه ابن كثير في تفسير القرآن العظيم 279/2 ، ذيل الآية 35 من سورة النساء، وابن أبي حاتم في تفسيره 945/3 (5282)، والسيوطي في الدر المنثور 279/2 ، ذيل الآية 35 من سورة النساء، والمتقي في كنز العمال 679/9 (27958).

ما عليكم؟ عليكم إن رأيتم أن تجمعاً أن تجمعاً، وإن رأيتم أن تفرّقاً أن تفرّقاً.

قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه و لي، وقال الرجل: أمّا الفرقة فلا.

فقال علي رضي الله عنه: كذبت، والله لا تنقلب حتّي تقرّ بمثل الذي أقرّت به. (1)

16488. الشافعي وابن شبة: أخبرنا الثقفى، عن أيّوب بن أبي تميمة، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني:

أنّه قال في هذه الآية: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ 2، قال: جاء رجل وامرأة إلي علي رضي الله عنه ومع كلّ واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم علي فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكم؟ عليكم إن رأيتم أن تجمعاً أن تجمعاً، وإن رأيتم أن تفرّقاً أن تفرّقاً.

قالت المرأة: رضيت بكتاب الله ممّا عليّ فيه و لي. وقال الرجل: أمّا الفرقة فلا.

فقال علي رضي الله عنه: كذبت والله حتّي تقرّ بمثل الذي أقرّت به. (2)

16489. سعيد بن منصور: حدّثنا حمّاد بن زيد، عن أيّوب، فذكر بإسناده ومعناه، إلا أنّه قال: قال علي رضي الله عنه: كلا والله لا تنقلب حتّي تقرّ بمثل ما أقرّت به. (3)

ص:258

1- (1). عنه الطبري بإسناده إليه في جامع البيان 4/الجزء 5/71، ذيل الآية 35 من سورة النساء. ورواه الجصاص في أحكام القرآن 152/3، سورة النساء، باب الحكمين كيف يعملان، من طريق ابن عيينة، عن أيّوب.

2- (3). الأمّ 286/5 - 287، كتاب النفقات، الحكمين؛ مسند الشافعي ص 262، ومن كتاب الخلع والنشوز، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 305/7 - 306، كتاب القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين، ورواه الدارقطني في سننه 205/3 (3736)، إلا أنّ فيه: «إنّ عليكم إن رأيتم أن تفرّقاً أن تفرّقاً»، بإسناده إلي ابن شبة، ومن طريقه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 177/5، ذيل الآية 35 من سورة النساء.

3- (4). عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 306/7، كتاب القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين. وقوله: «(بإسناده ومعناه)، أي معني حديث الشافعي المتقدّم آنفاً.

16490. الجصاص : روي ابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، قال:

أتى علياً رجل وامرأته مع كل واحد منهما فئام من الناس، فقال علي: ما شأن هذين؟ قالوا: بينهما شقاق. قال: (فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا 1, فقال علي: هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعما أن تجمعما، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا.

فقلت المرأة: رضيت بكتاب الله. فقال الرجل: أما الفرقة فلا.

فقال علي: كذبت والله، لا تنفلي مني حتى تقر كما أقرت. (1)

16491. ابن البختري : حدثنا أحمد بن الوليد الفحام، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا ابن عون، عن محمد، عن عبيدة، قال:

جاء رجل وامرأته إلي علي مع كل واحد منهما فئام من الناس، فبعث الحكمين فقال: رويدكما حتى أخبركما بالآذي عليكما، تدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تجمعما جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما.

ثم قال للمرأة: أرضيت بما صنعنا؟ قالت: رضيت بكتاب الله علي ولي. ثم قال للرجل: أرضيت بما صنعنا؟ قال: أرضي أن يجمعما ولا أرضي أن يفرقا. فقال علي: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضي بما رضيت. (2)

16492. الدارقطني : حدثنا أحمد بن علي بن العلاء، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبيدة، قال:

جاء رجل وامرأته إلي علي رضي الله عنه مع كل واحد منهما فئام من الناس، فلما بعث الحكمين قال: رويدكما حتى أعلمكما ماذا عليكما، هل تدريان ما عليكما؟ إنكما إن

ص: 259

1- (2). أحكام القرآن 152/3، سورة النساء، باب الحكمين كيف يعملان.

2- (3). الجزء الحادي عشر من فوائد أبي جعفر ابن البختري - المطبوع ضمن مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري - ص 422 (666).

رأيتما أن تجمعما جمعتهما، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقتما. ثم أقبل علي المرأة وقال: أرضيت بما حكما؟ قالت: نعم، قد رضيت بكتاب الله عليّ ولي. ثم أقبل علي الرجل فقال: قد رضيت بما حكما؟ قال: لا، ولكنني أرضي أن يجمعما، ولا أرضي أن يفرقا. فقال له: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضي بمثل الذي رضيت به. (1)

16493. النسائي : أخبرنا عمرو بن زرارة، قال: أخبرنا ابن أبي زائدة ... مثله؛ إلا أن فيه: «ثم أقبل علي المرأة وقال: قد رضيت ...». (2)

16494. الطبري : حدثنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا هشام بن حسان وعبدالله بن عون، عن محمد، [عن عبيدة]:

أن علياً رضي الله عنه أتاه رجل وامرأته ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهما علي رضي الله عنه أن يبعثا حكماً من أهله وحكماً من أهلها لينظرا، فلمّا دنا منه الحكمان قال لهما علي رضي الله عنه : أ تدریان ما لکما؟ لکما إن رأیتما أن تفرقا ففرقتما، وإن رأیتما أن تجمعما جمعتما.

قال هشام في حديثه: فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعليّ. فقال الرجل: أمّا الفرقة فلا. فقال علي: كذبت والله حتى ترضي مثل ما رضيت به.

وقال ابن عون في حديثه: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضي بمثل ما رضيت به. (3)

16495. سعيد بن منصور : حدثنا هشيم، أخبرنا منصور وهشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، بمثله، فقالت المرأة: رضيت وسلّمت. فقال الرجل: أمّا الفرقة فلا. فقال علي رضي الله عنه : ليس ذلك لك، لست ببارح حتى ترضي بمثل ما رضيت به. (4)

ص:260

1- (1) . سنن الدارقطني 205/3 (3737)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 306/7 ، كتاب القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين.

2- (2) . السنن الكبرى 241/4 (4661).

3- (3) . جامع البيان 4/ الجزء 5 / 71 ، ذيل الآية 35 من سورة النساء.

4- (4) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 306/7 ، كتاب القسم والنشوز، باب الحكمين في

16496. الطبري : حدّثنا القاسم [بن الحسن]، قال: حدّثنا الحسين [بن داود]، قال: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور وهشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، قال: شهدت علياً رضي الله عنه ، فذكر مثله. (1)

16497. سعيد بن منصور : حدّثنا هشيم، أخبرنا هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، بمثله. (2)

16498. الطبري : حدّثنا مجاهد بن موسى، قال: حدّثنا يزيد، قال: حدّثنا هشام بن حسان، عن محمّد [بن سيرين] ... (3)

16499. عبد بن حميد وابن المنذر : عن عبيدة السلماني، قال:

جاء رجل وامرأته إلي علي ومع كلّ واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم علي فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثمّ قال للحكمين: تدریان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمععا أن تجمععا، وإن رأيتما أن تقرّقا أن تقرّقا.

قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه و لي. وقال الرجل: أمّا الفرقة فلا. فقال علي: كذبت والله حتّي تقرّ بمثل ما أقرّت به. (4)

ص: 261

1- (1) . جامع البيان 4/ الجزء 5 / 71 ، ذيل الآية 35 من سورة النساء. وقوله: «فذكر مثله»، أي مثل رواية عبدالله بن عون، عن محمّد بن سيرين، وقد تقدّمت.

2- (2) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 306/7 ، كتاب القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين. وقوله: «بمثله»، أي بمثل رواية الشافعي، عن الثقفى، عن أيّوب، عن ابن سيرين، وقد تقدّمت.

3- (3) . جامع البيان 4/ الجزء 5 / 71 . وتقدّمت روايته مع رواية عبدالله بن عون، عن ابن سيرين.

4- (4) . عنهما المتّقي في كنز العمال 388/2 (4328).

إشارة

برواية:

1. الحكم بن عتيبة - 3. عبد خير

2. عامر الشعبي - 4. عمرو بن مرة عمّن أخبره

1. الحكم بن عتيبة

16500. معمر : عن جعفر بن برقان، عن الحكم بن عتيبة:

أنّ عليّاً كان يجعل لها الميراث، وعليها العدة، ولا يجعل لها صداقاً. (1)

16501. سعيد بن منصور : حدّثنا خالد، عن مطرف، عن الحكم، عن علي رضي الله عنه ، مثل ذلك. (2)

2. عامر الشعبي

16502. سعيد بن منصور : حدّثنا هشيم، أخبرنا محمّد بن سالم، عن الشعبي، عن علي بن أبي طالب أنّه قال:

لها الميراث، وعليها العدة، ولا صداق لها. (3)

ص: 262

1- (1) . عنه عبدالرزاق في المصنّف 293/6 (10894)، وقال: قال الحكم: وأخبر بقول ابن مسعود فقال: لا تصدّق الأعراب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم . أقول: لاحظ ما سيأتي في تعليق رواية الشعبي.

2- (2) . سنن سعيد بن منصور 231/1 (93). وقوله: «مثل ذلك»، أي مثل رواية عبد خير، وستأتي.

3- (3) . سنن سعيد بن منصور 231/1 (924)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 247/7 ، كتاب الصداق، باب من قال: لا صداق لها. وقال سعيد بن منصور في نفس المصدر ص 232 (931): حدّثنا هشيم، حدّثنا أبو إسحاق الكوفي، عن مزينة بن جابر أنّ عليّاً رضي الله عنه قال: لا- يقبل قول أعرابي من أشجع علي كتاب الله عزّ وجلّ . أقول: وهذا إشارة إلي ما رواه سعيد بن منصور في نفس المصدر برقم (929) و (930)، وهو أنّ معقل بن سنان الأشجعي شهد عند عبدالله بن مسعود أنّ رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال: لها الصداق.

16503. عبدالرزاق : عن الثوري وجعفر، عن عطاء بن السائب، عن عبدخير:

عن علي أنه كان يجعل لها الميراث، وعليها العدة، ولا يجعل لها صداقاً. (1)

16504. سعيد بن منصور : حدّثنا خالد بن عبدالله، عن عطاء بن السائب، عن عبدخير:

عن علي رضي الله عنه أنه قال في المتوفي عنها ولم يفرض لها صداقاً، قال: لها الميراث، ولا صداق لها. (2)

16505. الشافعي : أخبرنا سفيان [بن عيينة]، عن عطاء بن السائب، عن عبدخير:

عن علي - رضي الله تعالى عنه - في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً أنّ لها الميراث، وعليها العدة، ولا صداق لها. (3)

16506. ابن أبي شيبة : حدّثنا ابن عيينة، عن عمرو وعطاء بن السائب، عن عبدخير يري أنه عن علي، قال:

لها الميراث، ولا صداق لها. (4)

16507. ابن أبي شيبة : حدّثنا عبدة، عن عطاء بن السائب، عن عبدخير، عن علي، قال: لها الميراث، ولا صداق لها. (5)

ص:263

1- (1) . المصنّف 293/6 (10893).

2- (2) . سنن سعيد بن منصور 230/1 - 231 (922)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 247/7 ، كتاب الصداق، باب من قال: لا صداق لها.

3- (3) . الأمّ 268/7 ، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود؛ مسند الشافعي ص 386 ، ومن كتاب اختلاف علي وعبدالله ممّا لم يسمع الربيع من الشافعي.

4- (4) . المصنّف 550/3 (17108).

5- (5) . المصنّف 551/3 (17115).

16508. ابن البخري : حدّثنا يحيى بن جعفر، أنبأ علي بن عاصم، أنبأ عطاء بن السائب، حدّثني عبد خير، قال:

كان علي رضي الله عنه يقول: لها الميراث، وعليها العدة، ولا صداق لها. (1)

4. عمرو بن مّرة عمّن أخبره

16509. ابن أبي شيبة : حدّثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن عمرو بن مّرة، عمّن أخبره، عن علي، قال:

لها الميراث، ولا صداق لها. (2)

7/1. قول المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدّتها

إشارة

برواية:

1. الحسن العرني - 2. عامر الشعبي

1. الحسن العرني

16510. سعيد بن منصور : عن قتادة، عن عذرة، عن الحسن العرني:

أنّ شريحاً رفعت إليه امرأة طلقها زوجها فحاضت في خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض، فذكر نحو حديث الشعبي، فرفع ذلك شريح إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال: سلوا عنها جاراتها، فإن كان حيضها كذا انقضت عدّتها. وذكر الحديث. (3)

2. عامر الشعبي

16511. وكيع : عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، قال:

ص: 264

1- (1) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 247/7 ، كتاب الطلاق، باب من قال: لا صداق لها.

2- (2) . المصنّف 551/3 (17114).

3- (3) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 419/7 ، كتاب العدد، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدّتها. وحديث عامر الشعبي سيأتي.

جاءت امرأة إلي علي طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، وطهرت عند كل قرء وصلت، فقال علي لشريح: قل فيها.
فقال شريح: إن جاءت بيّنة من بطانة أهلها ممّن يرضي بدينه وأمانته يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وطهرت عند كل قرء وصلت فهي صادقة، وإلا فهي كاذبة.

فقال علي: قالون. وعقد ثلاثين بيده. يعني بالرومية. (1)

16512. ابن بكار: حدّثني رجل، عن سفيان بن عيينة، حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي:

أنّ علياً أتى في امرأة طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاثاً، فقال علي لشريح: قل فيها، قال: أقول وأنت شاهد؟! قال: عزمت عليك.

قال: إن جاءت بنسوة من بطانة أهلها ممّن ترضي أمانتهنّ ودينهنّ فشهدت أنها حاضت ثلاث حيض تطهر وتصلّي فقد حلّت.

فقال علي: فأقول وأقول: قالون، قالون. وقالون بالرومية: جيّد. (2)

16513. ابن أبي أسامة: حدّثني بشر بن عمر الزهراني، قال: حدّثنا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال:

سأل علي شريحاً عن رجل طلق امرأته، فحاضت في شهر ثلاثاً؟ قال: فقال: إن شهد أربعة من نسائها فقد بانّت.

ص: 265

1- (1). عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 206/4 (19289).

2- (2). عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 24/23 - 25، ترجمة شريح بن الحارث (2733). ورواه القرطبي مرسلاً في الجامع لأحكام القرآن 119/3، ذيل الآية 228 من سورة البقرة، والزمخشري في الفائق 222/3، وابن الأثير في النهاية 105/4، كلاهما في «قلن»، والسرخسي في المبسوط 19/2، فصل في ذكر المسائل المعدودة لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، باب المستحاضة، و 34/17، كتاب الدعوي، وابن قدامة في المغني 310/1، باب الحيض، فصل: وأقل الطهر بين الحيضتين.

قال علي: قالون. بالرومية: أصبت. (1)

16514. سعيد بن منصور : حدّثنا أبو شهاب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال:

جاء رجل إلي علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: إنّي طلّقت امرأتي، فجاءت بعد شهرين فقالت: قد انقضت عدّتي. وعند علي رضي الله عنه شريح، فقال: قل فيها. قال: وأنت شاهد يا أمير المؤمنين؟! قال: نعم.

قال: إن جاءت ببطانة من أهلها من العدول يشهدون أنّها حاضت ثلاث حيض، وإلا فهي كاذبة.

فقال علي رضي الله عنه : قالون. بالرومية أي أصبت. (2)

16515. الشافعي : أخبرنا هشيم وأبومعاوية ومحمد بن يزيد، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح:

أن رجلاً طلق امرأته، فذكرت أنّها قد حاضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي رضي الله عنه لشريح: قل فيها. فقال: إن جاءت بيّنة من بطانة أهلها يشهدون صدقت. فقال له علي: قالون. وقالون بالرومية: أصبت. (3)

16516. ابن حزم : قد روي عن هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي:

أن علي بن أبي طالب أتى برجل طلق امرأته، فحاضت ثلاث حيض في شهر أو خمس وثلاثين ليلة، فقال علي لشريح: اقض فيها.

قال: إن جاءت بالبيّنة من النساء العدول من بطانة أهلها ممّن يرضي صدقه وعدله أنّها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث الذي هو الطمث وتغتسل عند كلّ قرء

ص: 266

1- (1). عنه وكيع القاضي في أخبار القضاة 194/2 ، ذكر قضاة الكوفة، ترجمة شريح.

2- (2). عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 418/7 - 419 ، كتاب العدد، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدّتها.

3- (3). الأمّ 271/7 ، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

وتصلّي فقد انقضت عدّتها، وإلا فهي كاذبة.

قال علي بن أبي طالب: قالون. معناها: أصبت. (1)

16517. الدارمي: أخبرنا يعلي، حدّثنا إسماعيل، عن عامر، قال:

جاءت امرأة إلي علي تخاصم زوجها طلقها، فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: اقض بينهما.

قال: يا أمير المؤمنين، وأنت هاهنا؟ قال: اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين، وأنت هاهنا؟ قال: اقض بينهما.

فقال: إن جاءت من بطانة أهلها مَن يرضي دينه وأمانته تزعم أنّها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كلّ قرء وتصلّي جازلها، وإلا فلا.

فقال علي: قالون. وقالون بلسان الروم: أحسنت. (2)

8/1. امرأة ادّعي زوجها أنّها مجنونة

برواية: الحارث الأعور

16518. السلفي: عن الحارث، عن علي رضي الله عنه أنّه جاء رجل بامرأة فقال: يا أمير المؤمنين، دلّست عليّ هذه وهي مجنونة.

قال: فصعد علي بصره وصوّبه، وكانت امرأة جميلة، فقال: ما يقول هذا؟ فقالت: والله يا أمير المؤمنين ما بي جنون، ولكنّي إذا كان ذلك الوقت - أي وقت الجماع - غلبتني غشية. فقال علي: خذها ويحك، وأحسن إليها، فما أنت لها بأهل. (3)

ص: 267

1- (1). المحلّي 412/1، مسألة 267.

2- (2). سنن الدارمي 212/1 - 213، كتاب الصلاة والطهارة، باب في أقلّ الطهر، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 25/23، ترجمة شريح بن الحارث (2733).

3- (3). عنه المحبّ الطبري في ذخائر العقبي ص 84 - 85، باب فضائل علي عليه السلام، ذكر بعض أقضيته، والرياض النضرة 264/2، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر بعض أقضيته.

إشارة

برواية:

1. الحكم بن عيينة - 2. هانئ بن هانئ

1. الحكم بن عيينة

16519. مسدد : عن الحكم أنّ امرأة من طيء أتت علياً وزوجها معها، فقالت: إنّ زوجها لا يأتيها، وإنّها امرأة تريد الولد. فقال له: ولا من السحر حيث يتحرّك من الشيخ؟ قال: ولا من السحر. قال: هلكت وأهلك. وأقبل عليها فقال لها: اصبري حتّى يفرّج الله. (1)

2. هانئ بن هانئ

16520. عبدالرزاق : عن [سفيان] الثوري، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ الهمداني، قال:

جاءت امرأة إلي علي بن أبي طالب فقالت: يا أمير المؤمنين، هل لك في امرأة لا أئيم ولا ذات بعل؟ قال: فعرف علي ما تعني، فقال: من صاحبها؟ قالوا: فلان، وهو سيّد قومه، قال: فجاء شيخ قد اجتتح، يدبّ (2)، فقال: أنت صاحب هذه؟ قال: نعم، وقد تري ما علينا. قال: هل مع ذلك شيء؟ قال: لا. قال: ولا بالسحر؟ قال: لا. قال: هلكت، وأهلك.

قالت: ما تأمرني أصلحك الله. قال: بتقوي الله والصبر، ما افترق بينكما. (3)

16521. سعيد بن منصور : حدّثنا سفيان [بن عيينة]، حدّثنا أبو إسحاق، عن هانئ بن هانئ، قال:

ص: 268

1- (1). عنه المتّقي في كنز العمال 571/16 (45913).

2- (2). الاجتناح: الميل مع الاتكاء. والديب هنا: المشي البطيء الضعيف.

3- (3). المصنّف 256/6 (10735).

كنت عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقامت إليه امرأة فقالت له: هل لك إلي امرأة لا أئيم ولا ذات زوج؟ قال: فأين زوجك؟ قالت: هو في القوم. فقام شيخ يجنح، فقال: ما تقول هذه المرأة؟ قال: سلها، هل تنقم من مطعم أو ثياب؟ فقال علي: فما من شيء؟ قال: لا. قال: ولا من السحر؟ قال: ولا من السحر. قال: هلكت وأهلك.

قالت: فرّق بيني وبينه. قال: اصبري، فإن الله لو شاء ابتلاك بأشد من ذلك. (1)

16522. الزيادي: أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدّثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلي بن عبيد، حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، قال:

جاءت إلي علي رضي الله عنه حسناء جميلة فقالت: يا أمير المؤمنين، هل لك في امرأة لا أئيم ولا ذات زوج؟ فعرف ما تقول، فأتي بزوجه، فإذا هو سيّد قومه، فقال: ما تقول فيما تقول هذه؟ قال: هو ما تري عليها. قال: شيء غير هذا؟ قال: لا. قال: ولا من آخر السحر؟ قال: ولا من آخر السحر. قال: هلكت وأهلك، وإني لأكره أن أفرّق بينكما. (2)

16523. ابن حزم: [روينا] من طريق الحجّاج بن المنهال، حدّثنا شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، قال: سمعت هانئ بن هانئ، قال:

رأيت امرأة جاءت إلي علي بن أبي طالب فقالت: هل لك في امرأة ليست بأئيم ولا بذات بعل؟ قال: وجاء زوجها، فقال: لا تسأل عنها إلا مبيتها. فقال له علي: ألا تستطيع أن تصنع شيئاً؟ قال: لا. قال: ولا من السحر؟ قال: لا. قال له علي: هلكت وأهلك، أمّا أنا فلست مفترقاً بينكما، اتقي الله واصبري. (3)

16524. الحاكم: أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، أنبأ محمد بن يونس،

ص: 269

1- (1). سنن سعيد بن منصور 54/2 - 55 (2020)، وعنه ابن حزم في المحلّي 204/9 - 205، مسألة 1895.

2- (2). عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 227/7، كتاب النكاح، باب أجل العتّين، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 571/16 (45912).

3- (3). المحلّي 204/9، مسألة 1895.

حدَّثنا روح، حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاق، بمعناه، قال: وجاء زوجها يتلوها من بعدها شيخ علي عصا. وزاد: وانتقي الله واصبري. (1)

16525. عبدالرزاق: عن ابن جريج، قال: اخبرت عن هانئ بن هانئ، ثم ذكر مثل حديث [سفيان] الثوري. (2)

16526. أبو نعيم وابن السني: عن هانئ بن هانئ، قال:

رأيت امرأة ذات شارة (3) جاءت إلي علي بن أبي طالب، فقالت: هل لك في امرأة ليست بأيّم ولا ذات بعل؟ وجاء زوجها يتلوها علي عصا، فقال له علي: أما تستطيع أن تصنع شيئاً؟ فقال: لا. قال: ولا في السحر؟ قال: لا. قال: أمّا أنا فليست مفترقاً بينكما، فانتقي الله واصبري.

(4)

16527. العاصمي: روي عن هانئ بن هانئ، قال:

كنت جالساً عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقامت إليه امرأة، فقالت: هل لك في امرأة لا أيّم ولا ذات بعل؟ فقال: أين زوجك؟ فقام شيخ يجنح، فقال علي: ما تقول هذه؟ سلها هل تنقم [مئي] في مطعم أو ملبس؟ فقالت: لا. فقال علي للزوج: هل غير ذلك؟ قال: لا. قال: ولا من السحر إلي السحر؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلك.

فقلت: يا أمير المؤمنين فرق بيني وبينه. فقال: اصبري، فإن الله تعالى إن شاء أن يبتليك بأشدّ من هذا فعل. (5)

ص: 270

1- (1). عنه البيهقي في السنن الكبرى 227/7، كتاب النكاح، باب أجل العنين. وقوله: «بمعناه»، أي بمعنى حديث سفيان، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، وقد تقدّم.

2- (2). المصنّف 256/6 - 257 (10736). وقد تقدّم حديث سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن هانئ.

3- (3). الشارة: الحسن والجمال.

4- (4). عنهما المتّقي في كنز العمال 571/16 (45912).

5- (5). زين الفتى 193/1 (107).

10/1. امرأة تزوجت مملوكاً علي أنه حرّ فعلت بعد أنه مملوك

16528. العاصمي : ورفع إليه [عليه السلام] في امرأة تزوجها مملوك علي أنه حرّ، فعلت بعد ذلك أنه مملوك، قال: هي أملك بنفسها، إن شاءت كانت معه، وإن شاءت فلا، وإن دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك ورضيت بذلك فهو أملك بها. (1)

11/1. خصي دّلس نفسه لامرأة فتزوج بها

16529. العاصمي : ورفع إليه [عليه السلام] في خصي دّلس نفسه لامرأة فتزوج بها، ففرّق بينهما، وأخذ بصداقها، وأوجع ظهره لما دّلس نفسه. (2)

12/1. رجل نكح امرأة هي اخته من الرضاعة

16530. سعيد بن منصور : عن علي أن رجلاً نكح امرأة، فأعطاها صداقها، وكانت اخته من الرضاعة، ولم يكن دخل بها، قال: تردّ إليه ماله الذي أعطاها ويفترقان. (3)

13/1. خشي تزوجت برجل فحبلت وتزوج بامرأة فأحبها

إشارة

برواية:

1. الحسن البصري- 2. شريح بن الحارث القاضي

1. الحسن البصري

16531. سبط ابن الجوزي : روي الحسن البصري، قال:

تقدّمت امرأة إلي شريح القاضي، فقالت: أخلني. فأخلاها، فقالت: أنا امرأة ولي فرج

ص: 271

1- (1). زين الفتى 188/1 (92).

2- (2). زين الفتى 88/1 (91).

3- (3). عنه المصنف في كنز العمال 828/5 (14504).

وإحليل! فقال: من أين يخرج البول سابقاً؟ فقالت: منهما جميعاً، فقال: لقد أخبرت بعجب!

فقالت: وأعجب منه أنه تزوّجني ابن عمّي وأخدمني خادماً فوطئتها فأولدتها! فدهش شريح وقام، فدخل علي علي عليه السلام فأخبره، فاستدعي بزوجه، فسأله فاعترف، فقال لا مرأتين له: ادخلها البيت وعدّاً أضلاعها، ففعلت، فقال: كم أضلاعها؟ فقالتا: وجدنا في الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً وفي الأيسر سبعة عشر، فأمر بأخذ شعرها وأعطاها حذاء وألحقها بالرجال.

فقليل له في ذلك، فقال: أخذت هذا من قصّة حوّاء، فإنّ أضلاعها كانت سبعة عشر من كلّ جانب، وأضلاع الرجل تزيد عليها بضلع، فلهذا ألحقها بالرجال. (1)

2. شريح بن الحارث القاضي

16532. ابن بكّار : حدّثني عبدالله بن معاوية بن ميسرة بن شريح الكندي، قال:

ص:272

1- (1) . تذكرة الخواصّ 596/1 ، الباب الخامس، في المختار من كلامه عليه السلام ، وفي هامشه عن بعض النسخ: فقال له شريح: من أين لك هذا؟ فقال: استنبطته من قصّة آدم وحوّاء عليهما السلام ، فإنّ آدم عليه السلام كان له من ناحية ثمانية عشر ظلعاً فخلقت حوّاء من ضلعه الأيسر، فأضلاع الرجل تزيد علي أضلاع المرأة بضلع، فلذا ألحقها بالرجال. كذا في هذه الرواية، وقال الطباطبائي في تفسير الآية 1 من سورة النساء من تفسير الميزان 136/4 : وظاهر الجملة أعني قوله: (وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا) أنّها بيان لكون زوجها من نوعها بالتمثيل، وأنّ هؤلاء الأفراد المبتوثين مرجعهم جميعاً إلي فردين متماثلين متشابهين، فلفظة «من» نشويّة فما في بعض التفاسير أنّ المراد بالآية كون زوج هذه النفس مشتقّة منها وخلقها من بعضها وفقاً لما في بعض الأخبار: إنّ الله خلق زوجة آدم من ضلع من أضلاعه، ممّا لا دليل عليه من الآية وفي نهج البيان للشيباني، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام : من أيّ شيء خلق الله حوّاء؟ فقال عليه السلام : أيّ شيء يقولون هذا الخلق؟ قلت: يقولون: إنّ الله خلقها من ضلع من أضلاع آدم. فقال: كذبوا، أكان الله يعجزه أن يخلقها من غير ضلعه؟ فقلت: جعلت فداك من أيّ شيء خلقها؟ فقال: «أخبرني أبي، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم : إنّ الله - تبارك وتعالى - قبض قبضة من طين فخلطها بيمينه - وكلتا يديه يمين - فخلق منها آدم، وفضلت فضلة من الطين فخلق منها حوّاء». ورواه الصدوق عن عمرو مثله

حدّثني أبي معاوية بن ميسرة، عن أبيه ميسرة، عن شريح، قال:

تقدّمت إليّ امرأة فقالت: أيّها القاضي، إنّي جئتُك مخاصمة قال: وأين خصمك؟ قالت: أنت أيّها القاضي. فأخلي المجلس، وقال لها: تكلمي. قالت: إنّي امرأة وليّ إحليل، ولي فرج!

فقال لها: قد كان لأمير المؤمنين علي عليه السلام في هذه قضية ورّث من حيث جاء البول. فقالت: إنّه يجيء منهما.

فقال لها: فمن أين سابق البول؟ قالت: ليس منهما، يستوجبان في وقت واحد، وينقطعان في وقت واحد.

فقال لها: إنّك لتخبريني بعجب! قالت: وأخبرك بما هو أعجب من هذا، تزوّجني ابن عمّ لي، وأخدمني خادماً، فوطئتها فأولجتها! وإنّما جئتُك لما ولد لي لتفرّق بيني وبين زوجي.

فقام من مجلس القضاء، فدخل علي عليه السلام فأخبره. فقال علي: عليّ بالمرأة. فأدخلت، فقال: أحقّ ما يقول القاضي؟ قالت: هو كما قال.

قال: فدعا بزوجه، فقال: هذه امرأتك وابنة عمّك؟ قال: نعم.

قال: فعلمت ما كان؟ قال: نعم.

قال: أخدمتها خادماً فوطئتها فأولدتها، ثمّ وطئتها أنت بعد؟ قال: نعم.

قال: لأنّك أحسن من خاصّي أسد، عليّ بدينار الخادم (1) وامرأتين. فجيء بهما، فقال: خذوا هذه المرأة، ان كانت امرأة، فأدخلوها بيتاً وألبسوها ثياباً، وعدّوا أضلاع جنبيها، ففعلوا. فقال: عدد الأيمن أحد عشر، وعدد الأيسر اثنا عشر.

فقال علي: الله أكبر. فأمر لها برداء وحذاء، وألحقها بالرجال.

فقال زوجها: يا أمير المؤمنين، زوجتي وابنة عمّي، فرّقت بيني وبينها، فألحقها بالرجال،

ص: 273

1- (1). دينار، اسم رجل من صالح الكوفة وكان خصياً، وكان أمير المؤمنين علي عليه السلام يثق به. وفي رواية الخوارزمي: «وكان معدّلاً».

عَمَّنْ أَخَذَتْ هَذِهِ الْقِصَّةَ ؟ قَالَ: إِنِّي أَخَذْتُهَا عَنْ أَبِي آدَمَ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ - خَلَقَ حَوَّاءَ ضُلْعاً مِنْ أَضْلاعِ آدَمَ ، فَأَضْلاعَ الرِّجَالِ أَقَلُّ مِنْ أَضْلاعِ النِّسَاءِ بَضْلَع . ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَأَخْرَجُوا. (1)

16533. وكيع القاضي : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مَيْسَرَةَ ، عَنْ شَرِيحٍ ، قَالَ :

تَقَدَّمْتُ إِلَى شَرِيحٍ امْرَأَةٍ ، فَقَالَتْ : أَيُّهَا الْقَاضِي ، إِنِّي جِئْتُكَ مُخَاصِمَةً ، فَقَالَ لَهَا : وَأَيْنَ خَصَمُكَ ؟ قَالَتْ : أَنْتَ خَصَمِي . فَأَخْلَى الْمَجَالِسَ ، قَالَ لَهَا : تَكَلَّمِي . قَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ لِي إِحْلِيلٌ ، وَلِي فَرْجٌ !

قال: قد كان لأُمير المؤمنين في هذا قضيَّة، ورَّث من حيث يجيء البول. قالت: إنَّه يجيء منهما جميعاً.

قال: فانظري من أين يسبق ؟ قالت: ليس شيء منهما يسبق صاحبه، إنَّما يجيئان في وقت، ويقطعان في وقت.

قال: إنَّكَ لتخبريني بعجيب! قالت: وأخبرك بأعجب من ذلك، تزوّجني ابن عمِّ لي، فأخذمني خادماً فوطئتها فأولجتها! وإنَّما جِئْتُكَ لما ولد لي لتفَرِّقَ بيني وبين زوجي.

فقام من مجلس القضاء، فدخل علي عليه السلام فأخبره، فقال علي: عليّ بالمرأة. فأدخلت، فقال: أحقّ ما يقول القاضي ؟ قالت: هو كما قال.

قال: فدعا بزوجه، فقال: هذه امرأتك وابنة عمِّك ؟ قال: نعم.

قال: فعلمت ما كان ؟ قال: نعم.

قال: أخدمتها خادماً فوطئتها فأولدتها ثمَّ وطئتها أنت بعد ؟ قال: نعم.

قال: لأنَّكَ أحسن من خاصِّيّ أسد، عليّ بدينار الخادم وامرأتين. فجيء بهما، قال: خذوا هذه المرأة، إن كانت امرأة، فأدخلوها بيتاً وألبسوها ثياباً، وعدّوا أضلاع جنبيها.

ص: 274

ففعّلوا، فقال: عدد الجنب الأيمن أحد عشر، وعدد الأيسر اثنا عشر.

فقال علي: الله أكبر. فأمر لها برداء وحذاء وألحقها بالرجال.

فقال زوجها: يا أمير المؤمنين، زوجتي وابنة عمّي، فرّقت بيني وبينها، فألحقها بالرجال، عمّن أخذت هذه القصّة؟ قال: إنّي أخذتها عن أبي آدم صلي الله عليه وسلم، إنّ الله - عزّ وجلّ - خلق حواء ضلع من أضلاع آدم، فأضلاع الرجال أقلّ من أضلاع النساء بضلع. ثمّ أمر بهم فأخرجوا. (1)

16534. الخوارزمي: أخبرني الشيخ الإمام الزاهد أبوطاهر محمّد بن محمّد السنجي الخطيب - بمرو - والأديب أبو بكر محمّد بن الحسن بن أبي جعفر بن أبي سهل - فيما كتب إليّ من مرو -، قالوا: أخبرنا القاضي الإمام أبونصر محمّد بن محمّد الماهاني، أخبرنا أبونصر أحمد بن علي بن منصور السنّي البخاري، أخبرنا أبو عبد الله محمّد بن أبي حفص، حدّثنا أبو حامد أحمد بن هارون الهروي، حدّثنا أبو القاسم علي بن إسماعيل الصّفّار - ببغداد -، حدّثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن معاوية، أخبرني أبي عبد الله، عن أبيه معاوية، عن جدّه ميسرة، عن شريح:

أنّه تقدّمت إليه امرأة، فقالت: أيّها القاضي، إنّي جنّتك مخاصمة، فقال: فأين خصمك؟ قالت: أنت، فأخلي لها المجلس وقال لها: تكلمي. فقالت: أيّة امرأة لها إحليل ولها فرج؟!

فقال: قد كان لأmir المؤمنين في ذا قصّة، ووّرث من حيث جاء البول، وكان شريح قاضي علي بن أبي طالب عليه السلام، فقالت: إنّه يجيء منهما جميعاً!

فقال لها: من أين يسبق البول؟ فقالت: ليس شيء منهما يسبق، يخرجان في وقت وينقطعان في وقت واحد!

فقال: إنّك تخبرين بعجب! فقالت: أقول أعجب من ذلك، تزوّجني ابن عمّ لي

ص: 275

وأخدمني خادمة فوطأتها فأولدتها، وإنّما جنّتك لما أولدتها!

فقام شريح عن مجلس القضاء فدخل علي علي عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة، أمر بها علي، فأدخلت [علي علي]، فسألها عمّا قال القاضي، فقالت: يا أمير المؤمنين، هو الذي قال. فأحضر زوجها فقال: هذه زوجتك وابنة عمّك؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين.

قال: أفعلت ما كان؟ قال: نعم، أخدمتها خادماً فوطأتها فأولدتها ووطأتها بعد ذلك.

فقال له علي: لأنّك أجسر من الأسد، جيئوني بدينار الخادم - وكان معدّلاً - وامرأتين. فقال علي عليه السلام: خذوا هذه المرأة فأدخلوها إلي بيت فالبسوها ثياباً وجردوها من ثيابها وعدّوا أضلاع جنيبها. ففعلوا ذلك ثمّ خرجوا إليه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، عدد أضلاع الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً، وعدد الجانب الأيسر سبعة عشر ضلعاً، فدعا الحجام، فأخذ شعرها، وأعطاهما حذاء ورداء، وألحقها بالرجال.

فقال الزوج: يا أمير المؤمنين، امرأتي، ابنة عمّي، ألحقها بالرجال، ممّن أخذت هذه القضية؟ فقال له علي: إنّي ورثتها من أبي آدم، إنّ حواء خلقت من آدم، فأضلاع الرجال أقلّ من أضلاع النساء، وعدد أضلاعها أضلاع رجل. فأخرجوا. (1)

14/1. مملوكة تزوّجت وجعل صداقها صداق الحرّة

16535. العاصمي: ورفع إليه [عليه السلام] في امرأة أتت قوماً وأخبرتهم أنّها حرّة فتزوّجها بعضهم وأصدقها صداق الحرّة ثمّ جاء سيّدها، فقضى أن تردّ إلي سيّدها وولدها عبد. (2)

ص: 276

1- (1). المناقب ص 101 - 102 (105). ورواه ابن طلحة في مطالب السؤل 66/1 - 67، الباب الأوّل، الفصل الرابع في صفته عليه السلام، مرسلاً.

2- (2). زين الفتى 191/1 (104).

1/2. الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها

إشارة

برواية:

1. الحكم بن عتيبة-3. محمد بن علي الباقر عليهما السلام

2. عبدالرحمان بن أبي ليلى

1. الحكم بن عتيبة

16536. عبدالرزاق : عن أبي سليمان، عن الحسن بن صالح، عن مطرف، عن الحكم:

أنّ عليّاً وابن مسعود وزيد بن ثابت قالوا: إذا طلق البكر ثلاثاً فجمعها، لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فإن فرّقها بانت بالأولي، ولم تكن الآخرين شيئاً. (1)

16537. ابن حزم : رويانا من طريق الحجّاج بن المنهال، حدّثنا أبو عوانة، عن مطرف بن طريف، قال:

سألت الحكم بن عتيبة عمّن قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؟ يعني لم يكن دخل بها. قال: تبين بالتطليقة الأولى، والشتان التي أتبع ليستا بشيء.

فقلت له: عمّن تحفظه؟ قال: عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت. (2)

16538. ابن أبي شيبة : حدّثنا ابن عيّاش، عن مطرف، عن الحكم:

في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. قال: بانت بالأولي، والآخران ليستا بشيء.

قال: قلت: من يقول هذا؟ قال: علي وزيد وغيرهما، يعني قبل أن يدخل بها. (3)

ص:277

1- (1). المصنّف 336/6 (18084).

2- (2). المحلّي 407/9 - 408، مسألة 1947.

3- (3). المصنّف 69/4 (17865).

16539. سعيد بن منصور : حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا مطرف، عن الحكم أنّه قال:

إذا قال: هي طالق ثلاثاً. لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، وإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. بانت بالأولي، ولم تكن الآخرين بشيء.

ف قيل له: عمّن هذا يا أباعبدالله ؟ فقال: عن علي وعبدالله وزيد بن ثابت. (1)

2. عبدالرحمان بن أبي ليلى

16540. الإسماعيلي : قرأت علي أبي محمّد إسماعيل بن محمّد الكوفي، حدّثنا أبونعيم الفضل بن دكين، حدّثنا حسن، عن عبدالرحمان بن أبي ليلى:

عن علي رضي الله عنه فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره. (2)

16541. سعيد بن منصور : حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن رجل، حدّثه عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، مثل ذلك. (3)

3. محمّد بن علي الباقر عليهما السلام

16542. الإسماعيلي : قرأت علي أبي محمّد إسماعيل بن محمّد الكوفي، حدّثنا أبونعيم الفضل بن دكين، أخبرنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه [محمّد بن علي

ص: 278

1- (1). سنن سعيد بن منصور 266/1 (1080).

2- (2). عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 334/7 - 335، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث، وعنه السيوطي في الدر المنثور 496/1، ذيل الآية 229 من سورة البقرة، والمتقي في كنز العمال 706/9 - 705 (28059) و (28068).

3- (3). سنن سعيد بن منصور 269/1 (1096). وقوله: «مثل ذلك»، أي مثل الحديث الذي رواه قبله برقم (1095)، بإسناده إلي عطاء بن يسار أنّه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: الثلاث والواحدة للبكر سواء. فقال له عبدالله بن عمرو: إنّما أنت قاصّ ولست بمفتي، الواحدة تُبينها، والثلاث تحرّمها حتّى تنكح زوجاً غيره.

الباقر عليهما السلام]، عن علي رضي الله عنه ، قال:

لا تحلل له حتّي تنكح زوجاً غيره. (1)

2/2. الرجل يطلق امرأته ألفاً في قول واحد

برواية: حبيب بن أبي ثابت، عن بعض أصحابه

16543. محمد بن فضيل : عن الأعمش، عن حبيب، عن رجل من أهل مكة، قال:

جاء رجل إلي علي فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً! قال: الثلاث تحرمها عليك، واقسم سائرهنّ بين أهلك. (2)

16544. وكيع : عن الأعمش، عن حبيب، قال:

جاء رجل إلي علي فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً؟ قال: بانت منك بثلاث، واقسم سائرهنّ بين نسائك. (3)

16545. ابن صاعد : حدّثنا محمد بن زنبور، حدّثنا فضيل بن عياض، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، قال:

جاء رجل إلي علي بن أبي طالب، فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً! قال علي: يحرمها عليك ثلاث، وسائرهنّ اقسمنّ بين نسائك. (4)

16546. ابن أبي غرزة : أخبرنا أبونعيم، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن بعض أصحابه، قال:

ص: 279

1- (1) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 335/7 ، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث.

2- (2) . المصنّف 64/4 (17804). كذا في هذه الرواية وتواليه.

3- (3) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 63/4 (17796)، وابن حزم في المحلّي 339/9 ، مسألة 1945 .

4- (4) . عنه الدارقطني في سننه 14/4 (3901).

جاء رجل إلي علي رضي الله عنه فقال: طَلَّقْتُ امرأتي ألفاً قال: ثلاث تحرّمها عليك، واقسم سائرهنّ بين نسائك. (1)

3/2. الرجل يهب امرأته لأهلها

إشارة

برواية:

1. خِلاس بن عمرو -3. يحيي بن الجَزَّار

2. قتادة

1. خِلاس بن عمرو

16547. ابن حزم : رويانا من طريق حمّاد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو:

أنّ علي بن أبي طالب قال في المرأة توهب لأهلها: إن قبلوها فواحدة بائنة، وإن ردّوها فواحدة، وهو أحقّ بها. يعني برجعته. (2)

2. قتادة

16548. معمر : عن قتادة:

أنّ عليّاً قال: إن قبلوها فهي واحدة بائنة، وإن ردّوها فهي واحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء. (3)

16549. معمر : عن قتادة:

أنّ عليّاً قال: إن قبلوها فهي واحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء. (4)

ص:280

1- (1) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 335/7 ، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث، ومن طريقه

السيوطي في الدر المنثور 496/1 ، ذيل الآية 229 من سورة البقرة، والمتّقي في كنز العمال 673/9 (27932).

2- (2) . المحلّي 307/9 ، مسألة 1935 .

3- (3) . عنه عبدالرزّاق في المصنّف 371/6 (11239).

4- (4) . عنه عبدالرزّاق في المصنّف 370/6 - 371 (11237).

16550. ابن الأعرابي : حدّثنا الحسن بن محمّد الزعفراني، حدّثنا أسباط بن محمّد، حدّثنا مطرف، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار:

عن علي رضي الله عنه في رجل وهب امرأته لأهلها، فقال: إن قبلوها فهي تطليقة بائة، وإن ردّوها فهي واحدة، وهو أملك برجعتها. (1)

16551. عبدالرزاق : عن الثوري، عن مطرف، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار:

عن علي بن أبي طالب، قال في الموهوبة، قال: إن قبلوها فهي واحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء. (2)

16552. ابن أبي شيبة : حدّثنا سفيان [بن عيينة]، عن مطرف، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار:

عن علي في الموهوبة لأهلها: إن قبلوها فتطليقة بائة، وإن ردّوها فهي واحدة، وهو أحقّ بها. (3)

16553. ابن أبي شيبة : حدّثنا عبدالسلام بن حرب، عن مطرف، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي، بنحو منه. (4)

16554. سعيد بن منصور : حدّثنا هشيم، أخبرنا مطرف، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار:

عن علي رضي الله عنه أنّه كان يقول: إن قبلوها فهي واحدة بائة، وإن ردّوها فهي واحدة،

ص:281

1- (1) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 348/7 ، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في التملك.

2- (2) . المصنّف 370/6 (11235).

3- (3) . المصنّف 101/4 (18211).

4- (4) . المصنّف 101/4 (18212).

4/2. الرجل خيّر امرأته فاختارت نفسها، أو اختارت زوجها

إشارة

برواية:

1. إبراهيم النخعي - 8. قتادة
2. الحارث بن عبد الرحمن القرشي - 9. مجاهد
3. أبي حسان الأعرج - 10. محمد بن علي الباقر عليهما السلام
4. الحكم بن عتيبة - 11. معمر
5. خلاس بن عمرو - 12. الهزهاز بن ميزن
6. زاذان - 13. ما ورد مرسلًا
7. عامر الشعبي

1. إبراهيم النخعي

16555. سعيد بن منصور : حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم. (2)

ستأتي روايته مع رواية عامر الشعبي.

2. الحارث بن عبد الرحمن القرشي

16556. ابن الأعرابي : حدّثنا الزعفراني، حدّثنا شبابة بن سوار، حدّثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث:

عن علي رضي الله عنه أنّه قال: إذا ملّك الرجل امرأته مرّة واحدة، فإن قضت فليس له من أمرها شيء، وإن لم تقض فهي واحدة وأمرها إليه.

(3)

1- (1) . سنن سعيد بن منصور 368/1 (1597).

2- (2) . سنن سعيد بن منصور 379/1 (1650).

3- (3) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 349/7 ، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في التملك.

3. أبو حسان الأعرج

16557. ابن الأعرابي : أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عبدالله بن بكر وعبد الوهاب بن عطاء، قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي حسان [الأعرج]:

أنّ عليّاً رضي الله عنه قال: إن اختارت نفسها فواحدة بائة، وإن اختارت زوجها فواحدة، وهو أحقّ بها ... (1)

4. الحكم بن عتيبة

16558. سعيد بن منصور : حدثنا هشيم، قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن الحكم:

أنّ عليّاً رضي الله عنه كان يقول: إذا جعل الأمر بيدها، فهو بيدها، فلمّا قضت فهو جائز. (2)

5. خلاص بن عمرو

16559. ابن حزم : رويانا من طريق حمّاد بن سلمة، عن قتادة، عن خلاص بن عمرو:

أنّ علي بن أبي طالب قال: إن اختارت نفسها فهي واحدة، ولا يخطبها هو ولا من سواه إلا بعد انقضاء العدة، وإن اختارت زوجها فهي واحدة، وهو أحقّ بها. (3)

6. زاذان

16560. ابن علية : عن جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم الأسدي، عن زاذان:

عن علي - رضي الله تعالى عنه - يقول في الخيار: إن اختارت زوجها فواحدة، وهو أحقّ بها. (4)

ص: 283

1- (1) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 346/7 ، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في التخيير.

2- (2) . سنن سعيد بن منصور 380/1 (1656).

3- (3) . المحلّي 179/9 ، مسألة 1933 .

4- (4) . عنه الشافعي في الأمّ 269/7 ، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

16561. وكيع : عن جرير بن حازم، عن (1) عيسى بن عاصم، عن زاذان، قال:

كُنَّا جلوساً عند علي فسئل عن الخيار فقال: سألتني عنها أمير المؤمنين عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائة، وإن اختارت زوجها فواحدة، وهو أحقُّ بها. فقال: ليس كما قلت، إن اختارت نفسها فواحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء، وهو أحقُّ بها. فلم أجد بدَّ من متابعة أمير المؤمنين، فلمَّا وليت وأتيت في الفروج رجعت إلي ما كنت أعرف (2)

16562. الطحاوي : حدَّثنا سليمان بن شعيب، قال: حدَّثنا الخطيب بن ناصح، قال: حدَّثنا جرير بن حازم، عن عيسى بن عاصم، عن زاذان، قال:

كُنَّا عند علي فتذاكرنا الخيار، فقال: أمَّا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قد سألتني عنه فقلت: إن اختارت زوجها فهي واحدة، وهي أحقُّ بها، وإن اختارت نفسها فواحدة بائة. فقال عمر: ليس كذلك، ولكنَّها إن اختارت نفسها فهي واحدة، وهو أحقُّ بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء، فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين، فلمَّا آل الأمر إليَّ عرفت أنَّي مسؤول عن الفروج، فأخذت بما كنت أري (3)

16563. ابن الأعرابي : حدَّثنا الحسن بن محمَّد الزعفراني، حدَّثنا أبو عبَّاد [يحيى بن عبَّاد]، حدَّثنا جرير بن حازم، حدَّثنا عيسى بن عاصم، عن زاذان، قال:

كُنَّا عند علي رضي الله عنه فذكر الخيار، فقال: إنَّ أمير المؤمنين قد سألتني عن الخيار، فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائة، وإن اختارت زوجها فواحدة، وهو أحقُّ بها. فقال عمر رضي الله عنه : ليس كذلك، ولكنَّها إن اختارت زوجها فليس بشيء، وإن اختارت نفسها فواحدة، وهو أحقُّ بها، فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، فلمَّا خلص الأمر إليَّ وعلمت

ص: 284

1- (1) . هذا هو الظاهر الموافق لترجمة جرير وعيسى بن عاصم ولسائر المصادر، وفي الأصل: «وعن».

2- (2) . عنه ابن أبي شيبة في المصنَّف 91/4 (18091).

3- (3) . شرح معاني الآثار 309/3 - 310 ، كتاب وجوه الفيء.

أَنِّي مسؤول عن الفروج أخذت بالذي كنت أري ... (1)

16564. ابن الأعرابي : حدّثنا الزعفراني، حدّثنا عبد الوهّاب، عن جرير، عن عيسى، عن زاذان، عن علي رضي الله عنه ، نحوه. (2)

7. عامر الشعبي

16565. سعيد بن منصور : حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم.

وأخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن [عامر] الشعبي:

أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كان يقول: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة، وهو أحقّ بها. (3)

16566. معتمر بن سليمان : عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي:

أَنَّ عَلِيًّا قال: إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فهي تطليقة، وله الرجعة عليها ... (4)

16567. البيهقي : أخبرنا أبو زكريّا بن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدّثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهّاب،

أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي رضي الله عنه ، قال:

إذا خيّر الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة، وهو أملك برجعتها، وإن اختارت نفسها فتطليقة بائنة، وهو خاطب من الخطّاب ...

(5)

16568. سعيد بن منصور : حدّثنا أبو عوانة، عن بيان، عن عامر، قال:

ص: 285

1- (1) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 345/7 ، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في التخيير.

2- (2) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 345/7 ، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في التخيير.

3- (3) . سنن سعيد بن منصور 379/1 (1650).

4- (4) . عنه عبد الرزّاق في المصنّف 9/7 - 10 (11977).

5- (5) . السنن الكبرى 345/7 - 346 ، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في التخيير.

سألني عبدالحميد عن الخيار، فقلت: ... قال علي رضي الله عنه :

إن اختارت زوجها فواحدة، وهو أحقّ بها، وإن اختارت نفسها فواحدة بئنة ... (1)

16569. ابن أبي شيبة : حدّثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن الشعبي ... قال علي :

إن اختارت نفسها فواحدة بئنة، وإن اختارت زوجها فواحدة، وهو أملك بها. (2)

8. قتادة

16570. معمر : عن قتادة:

أنّ عليّاً قال: إذا خيّرها فاختارتها، فهي [واحدة]، وهو أملك بها، وإن اختارت نفسها فهي واحدة، وهي أحقّ بنفسها. وكان قتادة يفتي به. (3)

9. مجاهد

16571. ابن أبي شيبة : حدّثنا عبدالله بن إدريس، عن موسى بن مسلم، عن مجاهد، قال: قال علي :

إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة وإن اختارته. (4)

10. محمّد بن علي الباقر عليهما السلام

16572. الزيادي : أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري، حدّثنا محمّد بن عبدالوهاب، أخبرنا يعلي بن عبيد، حدّثنا إسماعيل - هو ابن أبي خالد- ، عن أبي إسحاق، قال:

ص:286

1- (1) . سنن سعيد بن منصور 378/1 - 379 (1648).

2- (2) . المصنّف 90/4 - 91 (18087).

3- (3) . عنه عبدالرزاق في المصنّف 9/7 (11974).

4- (4) . المصنّف 91/4 (18090).

دخلت أنا وأبوالسفر علي أبي جعفر [محمّد بن علي الباقر عليهما السلام]، فسألته عن التخيير عن رجل خيّر امرأته، فاختارت نفسها؟ فقال: تطليقة، وزوجها أحقّ برجعتها.

قلنا: فإن اختارت زوجها؟ قال: فليس بشيء.

قلنا: فإن ناساً يروون عن علي رضي الله عنه أنّه قال: إن اختارت زوجها فتطليقة وزوجها أحقّ بها، أي برجعتها، وإن اختارت نفسها فتطليقة بآئنة، وهي أملك بنفسها؟

قال: هذا وجدوه في الصحف. (1)

16573. عبدالرزاق: عن الثوري، قال: حدّثني مخول، عن أبي جعفر محمّد بن علي، قال:

قال علي بن أبي طالب في الرجل يخيّر امرأته: إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بآئنة.

قال مخول: فإنّه يتحدّث عنه بغير هذا، فقال: إنّما هو شيء وجدوه في الصحف. (2)

16574. البيهقي: أخبرنا محمّد بن إبراهيم الأصبهاني، أخبرنا أبونصر العراقي، حدّثنا سفيان بن محمّد، حدّثنا علي بن الحسن، حدّثنا عبدالله بن الوليد، حدّثنا سفيان، عن مخول، عن أبي جعفر:

عن علي رضي الله عنه أنّه كان يقول: إن اختارت نفسها فواحدة بآئنة، وإن اختارت زوجها فلا شيء. (3)

11. معمر

16575. معمر: بلغني أنّ رجلاً قال لرجل: خيّر امرأتك ولك بغير! فخيّرهما، فاختارت زوجها، ثمّ قال: خيّرهما ولك بغير! فخيّرهما، فاختارت زوجها، ثمّ قال: خيّرهما

ص: 287

1- (1). عنه البيهقي في السنن الكبرى 346/7، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في التخيير.

2- (2). المصنّف 10/7 - 11 (1981).

3- (3). السنن الكبرى 346/7، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في التخيير.

أيضاً ولك بعير! فخيّرهما، فاختارت زوجها.

فقال الرجل الذي سأله أن يخيّر امرأته: قد حرمت عليك، ثم أتني علياً فقال: لا تقربها فأرجمك. (1)

12. الهزهاز بن ميزن

16576. سعيد بن منصور : حدّثنا أبووكيع، عن الهزهاز بن ميزن:

أنّ عدي بن فرس خيّر امرأته ثلاثاً، كلّ ذلك تختاره، فرفع إلي علي رضي الله عنه ففرّق بينهما. (2)

13. ما ورد مرسلأ

16577. الترمذي : اختلف اهل العلم في الخيار ... وروي عن علي أنّه قال:

إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة (3)

5/2. الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام وحكم البتّة والبريّة والخلية والبائن

اشارة

برواية:

1. إبراهيم النخعي - 6. سليمان التيمي

2. أبي حسان الأعرج - 7. عامر الشعبي

3. الحسن البصري - 8. قتادة

4. خِلاس بن عمرو - 9. محمّد بن علي الباقر عليهما السلام

5. رياش بن عدي - 10. ما ورد مرسلأ

1. إبراهيم النخعي

16578. الشافعي : أخبرنا هشيم، عن منصور، عن الحكم، عن إبراهيم:

-
- 1- (1) . عنه عبدالرزاق في المصنّف 10/7 (11980).
 - 2- (2) . سنن سعيد بن منصور 381/1 (1660).
 - 3- (3) . الجامع الكبير 470/2 ، ذيل الحديث 1179 .

أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله تعالى عنه - قال في الخليّة والبريّة والحرام: ثلاثاً ثلاثاً. (1)

16579. سعيد بن منصور : حدّثنا هشيم، قال: حدّثنا منصور، عن الحكم، عن إبراهيم:

عن علي رضي الله عنه أنّه كان يقول في الحرام والبتّة والخليّة والبريّة: ثلاث، ثلاث. (2)

2. أبو حسان الأعرج

16580. عبدالرزاق : عن عبدالله بن محرّر، عن قتادة، عن خلاص بن عمرو وأبي حسان الأعرج:

أَنَّ عدي بن قيس - أحد بني كلاب - جعل امرأته عليه حراماً، فقال له علي بن أبي طالب: والآذي نفسي بيده لئن مسستها قبل أن تتزوَّج غيرك لأرجمَنَّكَ. (3)

3. الحسن البصري

16581. محمّد بن فضيل : عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن علي في الرجل يطلّق امرأته البتّة قال: ثلاث. (4)

16582. أبو القاسم البغوي : حدّثنا داوود بن رشيد، حدّثنا أبو حفص الآبار، عن عطاء بن السائب، عن الحسن [البصري]، عن علي، قال:

الخليّة والبريّة والبتّة والبائن والحرام: ثلاثاً، لا تحلّ لهم حتّي تنكح زوجاً. (5)

4. خلاص بن عمرو

16583. عبدالرزاق : عن عبدالله بن محرّر، عن قتادة، عن خلاص بن عمرو (6)

ص: 289

1- (1) . الأمّ 269/7 ، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

2- (2) . سنن سعيد بن منصور 385/1 (1678).

3- (3) . المصنّف 403/6 (11381).

4- (4) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 98/4 (18174).

5- (5) . عنه الدارقطني في سننه 21/4 (3931).

6- (6) . المصنّف 403/6 (11381).

تقدّمت روايته مع رواية أبي حسان الأعرج.

5. ريش بن عدي

16584. الشافعي : أخبرنا محمد بن يزيد ومحمد بن عبيد وغيرهما، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن ريش بن عدي الطائي، قال:

أشهد أنّ عليّاً - رضي الله تعالى عنه - جعل البتّة ثلاثاً. (1)

6. سليمان التيمي

16585. معتمر بن سليمان : عن أبيه:

أنّ عليّاً وزيداً فرقا بين رجل وامرأته قال: هي عليّ حرام ... (2)

7. عامر الشعبي

16586. البيهقي : أخبرنا أبو زكريّا بن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب، حدّثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، قال:

كان علي رضي الله عنه يجعل الخليّة والبريّة والبتّة والحرام ثلاثاً. (3)

16587. عبد الرزاق : عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال:

سمعتة يقول: أنا أعلمكم بما قال علي في الحرام، قال: لا أمرك أن تقدّم، ولا أمرك أن تؤخّر. (4)

16588. سعيد بن منصور : حدّثنا هشيم، قال: حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد ومطرف

ص:290

1- (1). الأمّ 269/7 - 270 ، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبد الله بن مسعود.

2- (2). عنه عبد الرزاق في المصنّف 403/6 (11383).

3- (3). السنن الكبرى 344/7 ، كتاب الخلع والطلاق، باب من قال في الكنايات أنّها ثلاث.

4- (4). المصنّف 403/6 - 404 (11384).

أَنْهُمَا سَمِعَا الشَّعْبِي يَقُول:

إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الْحَرَامِ: هِيَ ثَلَاثٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا قَالَ مِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ، إِنَّمَا قَالَ: لَا أَحْرَمُهَا وَلَا أَحِلُّهَا، إِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ. (1)

16589. ابن علية : عن داوود، عن الشعبي:

عن علي - رضي الله تعالى عنه - في الحرام: ثلاث. (2)

16590. الإسماعيلي : أخبرنا إسماعيل بن محمد الكوفي، أخبرنا أبونعيم، حدَّثنا حسن، عن أبي سهل، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه ، قال:

الخليّة والبريّة والبتّة والبائن والحرام إذا نوي فهو بمنزلة الثلاث. (3)

16591. ابن أبي شيبة : حدَّثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي، قال:

شهد عبدالله بن شدّاد، عن عروة بن مغيرة أنّ عمر جعلها واحدة، وهو أحقّ بها، وأنّ الرياش بن عدي شهد علي علي أنّه جعلها ثلاثاً (4)

16592. مطين : حدَّثنا سعيد بن عمرو الأشعبي، أخبرنا عبثر بن القاسم، عن مطرف:

عن عامر - هو الشعبي - في الرجل يجعل امرأته عليه حراماً، قال: يقولون: إنّ عليّاً رضي الله عنه جعلها ثلاثاً. قال عامر: ما قال رضي الله عنه هذا، إنّما قال: لا أحلّها ولا أحرمها. (5)

16593. سعيد بن منصور : حدَّثنا هشيم، قال: حدَّثنا مطرف، عن الشعبي (6)

ص: 291

1- (1) . سنن سعيد بن منصور 386/1 (1682).

2- (2) . عنه الشافعي في الأمّ 269/7 ، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

3- (3) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 344/7 ، كتاب الخلع والطلاق، باب من قال في الكنايات أنّها ثلاث.

4- (4) . المصنّف 95/4 (18133).

5- (5) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 351/7 ، كتاب الخلع والطلاق، باب من قال لامرأته: أنت عليّ حرام.

6- (6) . سنن سعيد بن منصور 386/1 (1682).

تقدّمت روايته مع رواية إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي.

8. قتادة

16594. معمر : عن قتادة:

عن رجل سمع علياً قال في قول الرجل: أنت عليّ حرام: حرمت حتّي تنكح زوجاً غيره. (1)

16595. سعيد بن منصور : حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا بعض أصحابنا، عن قتادة:

أنّ عليّاً رضي الله عنه كان يقول في الحرام: هي ثلاث. (2)

9. محمّد بن علي الباقر عليهما السلام

16596. عبدالرزّاق : عن ابن جريج، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد، عن أبيه [محمّد بن علي الباقر عليهما السلام]:

عن علي أنّه قال في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرام، قال: هي ثلاث. (3)

16597. ابن أبي شيبة : حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال:

إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام، فهي ثلاث. (4)

10. ما ورد مرسلًا

16598. مالك : بلغني أنّ علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرام: إنّها ثلاث تطليقات. (5)

ص:292

1- (1) . عنه عبدالرزّاق في المصنّف 403/6 (11379).

2- (2) . سنن سعيد بن منصور 389/1 (1697).

3- (3) . المصنّف 403/6 (11380).

4- (4) . المصنّف 98/4 (18173).

5- (5) . الموطّأ 552/2 ، كتاب الطلاق (6).

إشارة

برواية:

1. حميد بن هلال- 3. عامر الشعبي

2. رياش بن ربيعة

1. حميد بن هلال

16599. ابن أبي شيبة : حدّثنا عبد الوهّاب الثقفي، عن خالد، عن حميد بن هلال:

عن عمر في قول الرجل لامرأته: أنت طالق البتّة: إنّها واحدة بائن. وقال علي: هي ثلاث ... (1)

2. رياش بن ربيعة

16600. ابن سعد : أخبرنا محمّد بن عبيد، قال: حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن رياش بن ربيعة، قال:

سئل علي عن رجل قال لامرأته: أنت طالق البتّة ؟ قال: فجعلها ثلاثاً. (2)

3. عامر الشعبي

16601. سعيد بن منصور : حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا سيّار وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي:

أنّ رجلاً كان بسبيل من عروة بن المغيرة، فقال لامرأته: إن أتيت أهل المغيرة فأنت طالق البتّة، فانطلق الرجل حتّى دخل علي عروة بن المغيرة، فقال عروة: مرحباً بك أبا فلان أتيتنا، وقد جاءتنا أمّ بكر، يعني امرأته، قال: فإنّه قد طلقها البتّة، فأفتني، فأرسل

ص: 293

1- (1) . المصنّف 95/4 (18132).

2- (2) . الطبقات الكبرى 251/6 ، ترجمة الرياش بن ربيعة (2258).

عروة يسأل عن ذلك، فأخبره عبدالله بن شدّاد بن الهاد عن عمر رضي الله عنه أنّه جعلها واحدة، وأخبره رياش الطائي أنّ عليّاً رضي الله عنه قال: هي ثلاث ... (1)

7/2. الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرج

إشارة

برواية:

1. أبي حسان - 3. قتادة

2. خِلاس

1و2. أبو حسان وخِلاس

16602. ابن أبي شيبه : حدّثنا يزيد بن هارون، عن قتادة، عن خِلاس [بن عمرو] وأبي حسان [الأعرج]:

أنّ عليّاً كان يقول [في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرج]: ثلاث ... (2)

4. قتادة

16603. الطيالسي : عن هشام، عن قتادة:

أنّ عليّاً قال في طلاق الحرج: ثلاثاً. (3)

8/2. من طلق قبل أن ينكح

إشارة

برواية:

1. الحسن البصري - 3. ما ورد مرسلًا

2. النزال بن سبرة

1- (1) . سنن سعيد بن منصور 382/1 - 383 (1664).

2- (2) . المصنّف 98/4 (18169).

3- (3) . عنه ابن أبي شيبة بإسناده إليه في المصنّف 98/4 (18172).

1. الحسن البصري

16604. ابن حزم : رويانا من طريق حمّاد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن:

أنّ علي بن أبي طالب قال: لا طلاق إلا بعد نكاح، وإن سمّاها فليس بطلاق. (1)

16605. معتمر بن سليمان : عن مبارك، عن الحسن، قال:

سأل رجل عليّاً، قال: قلت: إن تزوّجت فلانة فهي طالق. فقال علي: ليس بشيء. (2)

16606. سعيد بن منصور : حدّثنا هشيم، أخبرنا مبارك بن فضالة، قال:

سمعت الحسن يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه سئل عن رجل قال: إن تزوّجت فلانة فهي طالق. فقال: ليس بشيء، لا طلاق إلا بعد ملك. (3)

16607. أبو عبيد : حدّثنا هشيم، حدّثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن:

عن علي بن أبي طالب أنّه سئل عن رجل قال: إن تزوّجت فلانة فهي طالق، فقال علي: ليس طلاق إلا من بعد ملك. (4)

16608. البيهقي : روي مبارك بن فضالة، عن الحسن:

أنّ رجلاً سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال: قلت: إن تزوّجت فلانة فهي طالق.

قال: قال علي رضي الله عنه : تزوّجها، فلا شيء عليك. (5)

2. النزال بن سبرة

16609. الضحّاك بن مزاحم : أخبرني النزال بن سبرة الهلالي، قال: سمعت عليّاً رضي الله عنه يقول:

ص:295

1- (1) . المحلّي 467/9 ، مسألة 1963 .

2- (2) . عنه عبدالرزاق في المصنّف 417/6 (11454)، وعنه المتّقي في كنز العمّال 671/9 (27917).

3- (3) . سنن سعيد بن منصور 253/1 (1025).

4- (4) . عنه ابن حزم في المحلّي 467/9 ، مسألة 1963 .

5- (5) . السنن الكبرى 320/7 ، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، وعنه المتّقي في كنز العمّال 672/9 (27926).

... ولا طلاق إلا بعد نكاح. (1)

3. ما ورد مرسلاً

16610. العاصمي : ورفع إليه [عليه السلام] في رجل قال: إن تزوّجت فلانة فهي طالق، وإن اشتريت فلاناً فهو حرّ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين.

قال: لا- طلاق فيما لا- يملك، ولا يعتق ما لا يملك، ولا يتصدّق ما لا يملك، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا ظلم ولا جور، ولا إكراه ولا إجبار.

ف قيل له: ما الفرق بين الإجبار والإكراه ؟ فقال: الإكراه من السلطان، والإجبار من الزوج والأبوين. (2)

9/2. تنفيذ الطلاق بالكناية

برواية: ريثان بن صبرة

16611. وكيع : عن عبد الملك بن مسلم الحنفي، عن عيسى بن حطّان:

عن ريثان بن صبرة (3) الحنفي، أنّه كان جالساً في مجلس قومه فأخذ نواة فقال: نواة طالق، نواة طالق ثلاثاً.

قال: فرفع إلي علي، فقال: ما نويت ؟ قال: نويت امرأتي. قال: ففرّق بينهما. (4)

3. المنازعة في الولد

1/3. امرأتان تتنازعان في ولد

16612. الصفوري : تزوّج رجل في زمانه امرأتين، فولدتا في ليلة مظلمة، فأتت

ص: 296

1- (1) . عنه سعيد بن منصور بإسناده إليه في سننه 253/1 - 254 (1030)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى 320/7 ، كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح.

2- (2) . زين الفتى 189/1 (93).

3- (3) . هذا هو الصواب، وفي الأصل: «زبان بن صبرة».

4- (4) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 80/4 (17979).

واحدة بصبيّ والأخري بأنثي، فاختصمتا في الصبي إلي علي، فأمر كلّ واحدة أن تحلب من لبنها شيئاً ثم وزن اللبنين، فرجّح أحدهما، فحكم لصاحبة الراجح بالصبي.

ف قيل: من أين أخذت هذا؟ قال: من قوله تعالى: (مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ 1 ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَضَّلَ الذَّكَرَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي غَدَائِهِ. (1) [وتقدّم نحوه في قضائه عليه السلام في عهد عمر.](#)

2/3. رجل يعزل عن جاريته فولدت

16613. السرخسي : ذكر عن علي رضي الله عنه أنّ رجلاً أتاه فقال: إنّ لي جارية أطؤها وأعزل عنها فجاءت بولد. فقال علي رضي الله عنه : نشدتك بالله هل كنت تعود إلي جماعها قبل أن تبول ؟ قال: نعم، فمنعه من أن ينفيه. (2) [برواية: عمارة بن ربيعة](#)

3/3. الأمّ أولي بحضانة الطفل أو العمّ ؟

برواية: عمارة بن ربيعة

16614. الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمّد، عن يونس بن عبد الله، عن عمارة، قال:

خبرني علي - رضي الله تعالى عنه - بين أمي وعمّي، وقال لأخ لي أصغر منّي: وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرته.

قال إبراهيم: وفي الحديث: وكنت ابن سبع أو ثمان سنين. (3) [قال إبراهيم: وفي الحديث: وكنت ابن سبع أو ثمان سنين.](#)

ص: 297

1- (2) . نزهة المجالس 223/2 ، باب في مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه واللفظ له؛ مختصر المحاسن المجتمعة ص 180 ، الباب الرابع، مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فصل في علمه.

2- (3) . المبسوط 230/30 ، باب الصلح.

3- (4) . الأمّ 134/5 ، كتاب النفقات، باب أيّ الوالدين أحقّ بالولد؛ مسند الشافعي ص 288 ، ومن كتاب عشرة النساء، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 4/8 ، كتاب النفقات، باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة.

16615. عبدالرزاق : عن الثوري، عن يونس بن عبدالله (1) الجرمي، عن عمارة بن ربيعة الجرمي، قال:

خاصمتُ في أمِّي عمِّي - من أهل البصرة - إلي علي، قال: فجاء عمِّي وأمِّي فأرسلوني إلي علي، فدعوته فجاء فقصّوا عليه، فقال: أمك أحب إليك أم عمك؟ قال: قلت: بل أمي. ثلاث مرّات - قال: وكانوا يستحبّون الثلاث في كل شيء - ، فقال لي: أنت مع أمك، وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خير كما خيّرت.

قال: وأنا غلام. (2)

16616. سعيد بن منصور : حدّثنا سفيان، عن يونس الجرمي، عن عمارة الجرمي:

أنا الذي خيّره علي رضي الله عنه بين أمّه وعمّه. (3)

16617. الشافعي : أخبرنا ابن عيينة، عن يونس بن عبدالله الجرمي، عن عمارة الجرمي قال:

خيّرني علي بين أمِّي وعمِّي، ثم قال لأخ لي أصغر مني: وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا خيّرتّه. (4)

4. المنازعات المالية وما يناسبها

1/4. رجلان تخاصما في بغلة

إشارة

برواية:

1. حنش بن المعتمر - 3. ما ورد مرسلاً

2. يحيى بن الجزار

ص: 298

1- (1) . هذا هو الصواب، وفي الأصل: «عبيدالله».

2- (2) . المصنّف 156/7 - 157 (12609)، وعنه المتّقي في كنز العمال 579/5 (14031).

3- (3) . سنن سعيد بن منصور 111/2 (2279).

4- (4) . الأمّ 134/5 ، كتاب النفقات، باب أيّ الوالدين أحقّ بالولد؛ مسند الشافعي ص 288 ، ومن كتاب عشرة النساء، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 4/8 ، كتاب النفقات، باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة.

16618. عبدالرزّاق : أخبرنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن حنّش بن المَعْتَمِر، عن علي، قال:

جاءه رجلان يختصمان في بغل، فجاء أحدهما بخمسة يشهدون أنّه نتجه، وجاء الآخر بشهيدين يشهدان أنّه نتجه، فقال للقوم وهم عنده: ماذا ترون؟ أقضي بأكثرهما شهوداً، فلعلّ الشهيدين خير من الخمسة! (1)

ثمّ قال: فيها قضاء وصلاح، وسأنتبكم بالقضاء والصلاح، أمّا الصلح فيقسم بينهما: لهذا خمسة أسهم ولهذا سهمان، وأمّا القضاء فيحلف أحدهما مع شهوده ويأخذ البغل، وإن شاء أن يغلظ في اليمين ثمّ يأخذ البغل. (2)

16619. الطحاوي : حدّثنا محمّد بن جعفر بن محمّد بن أعين، قال: حدّثنا محمّد بن عبد الله بن نمير، حدّثنا أبي، حدّثنا حبّاج، عن سماك بن حرب، عن حنّش بن المَعْتَمِر:

أنّ عليّاً رضي الله عنه خوصم إليه في بغلة، فأقام أحد الخصمين خمسة شهداء أنّها نتجت عنده، وأقام الآخر شاهدين أنّها نتجت عنده، فقضي لصاحب الخمسة بخمسة أسباعها، ولصاحب الشاهدين بالسبعين. (3)

16620. الحاكم : أنبأ أبو الوليد، حدّثنا الحسن بن سفيان، حدّثنا أبو كامل.

حيلولة: قال أبو الوليد: وحدّثنا عبد الله بن محمّد، قال: قال أبو عبد الله: حدّثنا أبو كامل وحامد بن عمر - وهذا حديثه - ، قالوا: حدّثنا أبو عوانة، عن سماك، عن حنّش، قال:

أتي علي رضي الله عنه ببغل يباع في السوق، فقال رجل: هذا بغلي، لم أبع ولم أهب. ونزع علي

ص: 299

1- (1) . كذا في الأصل، وسيأتي في رواية السرخسي هكذا: «فقالوا: اقض لأكثرهما شهوداً. فقال علي: لعلّ الشاهدين خير من الخمسة».

2- (2) . المصنّف 277/8 - 278 (15207)، وعنه المتّقي في كنز العمال 826/5 - 827 (14500).

3- (3) . شرح مشكل الآثار 209/12، ذيل الحديث 4759.

ما قال خمسة يشهدون، وجاء رجل آخر يدّعيه ويزعم أنّه بغله، وجاء بشاهدين.

فقال علي رضي الله عنه : إنّ فيه قضاء وصلحاً (1)، أمّا الصلح فيباع البغل فنقسمه علي سبعة أسهم: لهذا خمسة ولهذا اثنان، فإن أبيتم إلا القضاء بالحقّ فإنّه يحلف أحد الخصمين أنّه بغله، ما باعه ولا وهبه، فإن تشاحتما أيكما يحلف أقرعت بينكما علي الحلف، فأأيكما قرع حلف. فقضي بهذا وأنا شاهد. (2)

2. يحيى بن الجزار

16621. عبدالرزاق : عن الحسن بن عمار، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، قال:

اختصم إلي علي رجلان في دابة وهي في يد أحدهما، فأقام هذا بيّنة أنّها دابّته، وأقام هذا بيّنة أنّها دابّته، فقضي بها للذي في يده.

قال: وقال علي: إن لم يكن في يد واحد منهما فأقام كلّ واحد منهما أنّها دابّته فهي بينهما. (3)

3. ما ورد مرسلًا

16622. السرخسي : ذكر عن علي - كرم الله وجهه - أنّه أتاه رجلان يختصمان في بغل، فجاء أحدهما بخمسة رجال فشهدوا أنّه انتجه، وجاء الآخر بشاهدين شهدا أنّه انتجه.

فقال علي - كرم الله وجهه - للقوم: ما ترون؟ فقالوا: اقض لأكثرهما شهودًا.

فقال علي رضي الله عنه : لعلّ الشاهدين خير من الخمسة!

ثمّ قال علي رضي الله عنه : فيها قضاء وصلح، وسأبّئكم بذلك، أمّا الصلح فإنّه يقسم بينهما

ص:300

1- (1). كذا في معرفة السنن والآثار، وفي السنن: «وصلحة».

2- (2). عنه البيهقي في السنن الكبرى 259/10، كتاب الدعوي والبيّنات، باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما، ومعرفة السنن والآثار 465/7 (5991)، وفي سننه إخلال ومغايرة، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 826/5 - 827 (14500).

3- (3). المصنّف 278/8 (15208)، وعنه المتّقي في كنز العمال 827/5 (14501).

علي عدد الشهود، وأما القضاء فيحلف أحدهما ويأخذ البغل، فإن تشاحا علي اليمين أقرعت بينهما بخمسة أسهم، ولهذا سهمين، فأيتهما خرج سهمه استخلفته وغلظت عليه اليمين ويأخذ البغل. (1)

2/4. واقعة رجلان يتغديان لأحدهما خمسة أرغفة وللآخر ثلاثة

برواية: زرّ بن حبیش

16623. ابن معين : حدّثنا أبو بكر بن عیّاش، عن عاصم، عن زرّ بن حبیش، قال:

جلس رجلان يتغديان، مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة أرغفة فلمّا وضعّا الغداء بين أيديهما مرّ بهما رجل فسلم، فقالا: اجلس للغداء. فجلس، وأكل معهما، واستوفوا في أكلهم الأربعة الثمانية، فقام الرجل وطرح إليهما ثمانية دراهم، وقال: خذا هذا عوضاً ممّا أكلت لكما، ونلت من طعامكما. فتنازعا، وقال صاحب الخمسة الأرغفة: لي خمسة دراهم، ولك ثلاث. فقال صاحب الثلاثة الأرغفة: لا أرضي إلا أن تكون الدراهم بيننا نصفين.

وارتقعا إلي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقصّا عليه قصّتهما، فقال لصاحب الثلاثة الأرغفة: قد عرض عليك صاحبك ما عرض، وخبزه أكثر من خبزك، فارض بثلاثة. فقال: لا والله، لا رضيت منه إلا بمرّ الحقّ .

فقال علي رضي الله عنه : ليس لك في مرّ الحقّ إلا درهم واحد وله سبعة! فقال الرجل: سبحان الله يا أمير المؤمنين! وهو يعرض عليّ ثلاثة فلم أرض، وأشرت عليّ بأخذها، فلم أرض، وتقول لي الآن: إنّه لا يجب في مرّ الحقّ إلا درهم واحد!

فقال له علي: عرض عليك صاحبك الثلاثة صلحاً فقلت: لم أرض إلا بمرّ الحقّ ، ولا يجب لك بمرّ الحقّ إلا واحد.

ص:301

فقال الرجل: فعرفني بالوجه في مَرَّ الحقِّ حتَّى أقبله.

فقال علي رضي الله عنه: أليس للثمانية أرغفة أربعة وعشرون ثلثاً أكلتموها وأنتم ثلاثة أنفس، ولا يعلم الأكثر منكم أكلاً، ولا الأقل، فتجعلون في أكلكم علي السواء؟ قال: بلي.

قال: فأكلت أنت ثمانية أثلاث، وإنما لك تسعة أثلاث، وأكل صاحبك ثمانية أثلاث، وله خمسة عشر ثلثاً، أكل منها ثمانية ويبقى له سبعة، وأكل لك واحداً من تسعة، فلك واحد بواحدك، وله سبعة [بسبعة].

فقال له الرجل: رضيت الآن. (1)

16624. القلعي: عن زرّ بن حبّيش، قال:

جلس اثنان يتغديان، ومع أحدهما خمسة أرغفة والآخر ثلاثة، وجلس إليهما ثالث واستأذنهما في أن يصيب من طعامهما، فأذنا له، فأكلوا علي السواء، ثم ألقى ثمانية دراهم، قال: هذا عوض ما أكلت من طعامكما. فتنازعا في قسمتها، فقال صاحب الخمسة: لي خمسة ولك ثلاثة. وقال صاحب الثلاثة: بل نقسمها علي السواء.

فترافعا إلي علي عليه السلام، فقال لصاحب الثلاثة: اقبل من صاحبك ما عرض عليك. فأبى وقال: ما أريد إلا مَرَّ الحقِّ. فقال علي: لك في مَرَّ الحقِّ درهم واحد وله سبعة.

قال: وكيف ذلك يا أمير المؤمنين؟! قال: لأنّ الثمانية أربعة وعشرون ثلثاً، لصاحب الخمسة خمسة عشر ولك تسعة، وقد استويتم في الأكل، فأكلت ثمانية وبقي لك واحد، وأكل صاحبك ثمانية وبقي له سبعة، وأكل الثالث ثمانية، سبعة لصاحبك

ص: 302

1- (1). عنه ابن عبد البرّ بإسناده إليه في الاستيعاب 1105/3 - 1106، ترجمة علي بن أبي طالب (1855)، ومن طريقه المزّي في تهذيب الكمال 486/20، ترجمة علي بن أبي طالب (4089). ورواه مرسلاً السيوطي في تاريخ الخلفاء ص 179 - 180، فصل في نبذ من أخبار علي وقضاياه، وابن حجر المكي في الصواعق المحرقة 378/2، الباب التاسع، الفصل الرابع، في نبذ من كراماته.

3/4. مطالبة الابن أباه في القرض

برواية: أبي المثنى

16625. ابن بكار : حدّثني عمر بن أبي بكر المؤملي، عن عبدالله بن أبي عبيدة بن عمّار بن ياسر، عن أبي الحسن - رجل من قيس عيلان - ، [عن أبي المثنى]:

أن رجلاً استقرض من ابنه مالاً فحبسه، فأطال حبسه، فاستعدي عليه الابن إلي علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - فقال:

هذا والدي حقاً وما كنت به عقاً

بذلت المال في رفق وما كنت به نزقا

فلما خفّ من مالي وقد وليته رفقا

تولّي معرضاً عني ولما يعطني حقاً

فقال علي عليه السلام للشيخ: قد قال ابنك فماذا تقول ؟ قال:

قال بني ما تري فصّدّقه ربّيته في صغر افّقه (2)

طوراً أفدّيه وطوراً اونقه حتّي إذا شبّ وسوّي مفرقه

أقرضني مالاً له لأنفقه ولم أكن بماله لأسبقه

لولا الصبا منه ولولا رهقه لم يخشني بماله أن أسبقه

فاقض القضا والله ربّي يرزقه

فقال أمير المؤمنين علي عليه السلام :

قد سمع القاضي ومن ربّي فهم المال للشيخ جزاء بالنعم

ص: 303

1- (1) . عنه المحبّ الطبري في الرياض النضرة 263/2 - 264 ، الباب الرابع، الفصل السادس، ذكر بعض أقضيته، وذخائر العقبي ص 84 ، باب فضائل علي عليه السلام ، ذكر بعض أقضيته.

2- (2) . هذا هو الصواب، وفي الأصل: «أُفَيْتَهُ».

وقد تسلّفت بتفضيل القدم يأكله برغم أنف من رغم

من قال قولاً غير ذا فقد ظلم وجار في الحكم وبئس ما صرم (1)

16626. أبو يوسف : عن محمد بن عبيد الله، عن أبي الحسن، عن أبي المثنى، قال:

جاء رجل إلي علي رضي الله عنه يخاصم أباه، فقال:

يا أيّها الحاكّم هذا والدي حقّا

أتاني وهو محتاج فما كنت به عقّا

بذلت المال في رفق وما كنت به نرقا

فلما خفّ من مالي وقد أوليته رفقا

تولّي معرضاً عني ولما يعطني حقّا

فقال علي رضي الله عنه : ما يقول ابنك هذا؟ قال:

قد قال ابني ما تري فصدّقه ربّيته في صغر انّقه

طوراً أفديّه وطوراً أوتقه حتّي إذا شتّ وسوّي مفرقه

أقرضني مالاً فكنت انفقه ولم أكن بماله لأسبّقه

لولا الصبا منه ولولا رهقه اقض القضا والله ربّي يرزقه

فقال علي رضي الله عنه :

قد سمع القاضي ومن الله الفهم المال للشيخ جزاء بالنعمة

وقد تسلّفت بتفضيل القدم من قال قولاً غير ذا فقد ظلم

وجار في الحكم وبئس ما حكم (2)

ص:304

1- (1) . الأخبار الموقّيات ص 111 - 112 (49)، وعنه ابن قدامة في المغني 680/5 ، كتاب الهبة والعطيّة، فصل: وليس للولد مطالبة أبيه بدين عليه، مع اختصار.

2- (2) . عنه ابن أبي الدنيا بإسناده إليه في مكارم الأخلاق ص 79 - 80 (238).

4/4. رجل أعطي لآخر ألف دينار وأوصاه أن يتصدق عنه

بما أحب منه فتصدق بعشرها

16627. ابن قَيِّم الجوزيَّة : أوصي رجل إلي آخر أن يتصدق عنه من هذا الألف دينار بما أحب ، فتصدق بعشرها ، وأمسك الباقي ، فخاصموه إلي علي ، وقالوا: يأخذ النصف ويعطينا النصف. فقال: أنصفوك.

قال: إنَّه قال لي: أخرج منها ما أحببت. قال: فأخرج عن الرجل تسعمئة، والباقي لك.

قال: وكيف ذلك ؟ قال: لأنَّ الرجل أمرك أن تخرج ما أحببت، وقد أحببت التسعمئة، فأخرجها. (1)

5/4. جماعة اختصموا في خصّ لهم

برواية: سماك عن رجل

16628. ابن أبي غرزة : حدَّثنا عمرو بن حمّاد، عن أسباط ، عن سماك، عن رجل من أهل البصرة:

أنّ قوماً اختصموا في خصّ (2) لهم إلي علي، فقضي بينهم أن ينظر أيّهم كان أقرب من القمّاط (3) فهو أحقّ به. (4)

ص:305

1- (1) . الطرق الحكميّة ص 50 ، فصل: ومن الحكم بالفراصة والأمارات.

2- (2) . قال ابن الأثير في النهاية 37/2 «خصص»: الخُصّ: بيت يعمل من الخشب والقصب، وجمعه خِصاص وأخصاص، سمّي به لما فيه من الخصاص، وهي الفرج والأنقاب.

3- (3) . قال ابن الأثير في النهاية 108/4 «قمط»: في حديث شريح: اختصم إليه رجلان في خصّ ، فقضي بالخصّ للذي تليه معاقد القمط ، هي جمع قمّاط ، وهي الشرط التي يشدّ بها الخصّ ويوثق، من ليف أو خوص أو غيرهما.

4- (4) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 68/6 ، كتاب الصلح، باب من استعمل الدلالة، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 827/5 (14502).

برواية: الحكم بن عتيبة

16629. معمر : عن طاووس، عن منصور، عن الحكم بن عتيبة:

أنّ امرأة باعت وابن لها جارية لزوجها، فولدت الجارية للذي ابتاعها، ثمّ جاء زوجها، فخاصم إلي علي وقال: لم أبع ولم أهب. قال: قد باع ابنك وباعت امرأتك.

قال: إن كنت تري لي حقاً فأعطني. قال: فخذ جاريته وابنها.

ثمّ سجن المرأة وابنها حتّى تخلصتا له، فلمّا رأي ذلك الزوج سلّم البيع. (1)

7/4. إحراق الطعام المحترقة

برواية: مقطّع الكلبى

16630. البخاري : قال لنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا بكر [بن معبد العبدي]، قال: حدّثني العوّام بن المقطع - رجل من كلب - أنّ أباه حدّثه:

أنّ عليّاً مرّ بشطّ الفرات، فإذا كدس (2) طعام لرجل من التجّار ليغلي به فأحرقه. (3)

16631. العقيلي : حدّثنا محمّد بن زنجويه الأصبهاني، قال: حدّثنا موسى ... مثله، إلّا- أنّ فيه: «من التجّار، حبسه ليغلي به، فأمر به فأحرق». (4)

ص:306

1- (1) . عنه عبدالرزاق في المصنّف 192/8 (14842)، ومن طريقه ابن حزم في المحلّي 433/6 ، مسألة 1260 ، و 170/9 ، مسألة 1880 ، وفي الموردين: «حتّى تخلصا له».

2- (2) . كُدس: بضّم الكاف وسكون الدال الزرع الناضج المحصود.

3- (3) . التاريخ الكبير 95/2 ، ترجمة بكر بن معبد (1812).

4- (4) . الضعفاء 147/1 ، ترجمة بكر بن معبد (181)، وعنه المتّقي في كنز العمّال 82/4 (10070). ورواه الذهبي في ميزان الاعتدال 64/2 ، ترجمة بكر (1298)، وابن حجر في لسان الميزان 105/2 ، ترجمة بكر (1760).

1/5. رجل وجد دراهم في خربة

إشارة

برواية:

1. الأصمغ بن نباتة- 2. عامر الشعبي

1. الأصمغ بن نباتة

16632. ابن قَيِّم الجوزيَّة : قال الأصمغ بن نباتة:

جاء رجل إلي مجلس علي - والناس حوله - فجلس بين يديه، ثم التفت إلي الناس فقال: يا معشر الناس، إنّ للدّاخل حيرة وللسائل روعة، وهما دليل السهو والغفلة، فاحتملوا زلّته إن كانت من سهو نزل بي، ولا تحسبوني من شرّ الدوابّ عند الله الذين لا يعقلون. فتبسّم علي رضي الله عنه وأعجب به.

فقال: يا أمير المؤمنين، إنّني وجدت ألفاً وخمسمئة درهم في خربة بالسواد، فما عليّ؟ وما لي؟ فقال له علي: إن كنت أصبتها في خربة تؤدّي خراجها قرية أخرى عامرة بقربها فهي لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدتها في خربة ليس تؤدّي خراجها قرية أخرى عامرة فلك فيها أربعة أخماس، ولنا خمس.

قال الرجل: أصبتها في خربة ليس حولها أنيس ولا عمران، فخذ الخمس. قال: قد جعلته لك. (1)

2. عامر الشعبي

16633. الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال:

ص: 307

جاء رجل إلي علي رضي الله عنه فقال: إنّي وجدت ألفاً وخمسمئة درهم في خربة بالسواد. فقال علي رضي الله عنه: أما لأقضينّ فيها قضاء بيتاً، إن كنت وجدتها في قرية تؤدّي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدّي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه، ولنا الخمس، ثمّ الخمس لك. (1)

16634. ابن حزم: رويناه من طريق ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي:

أنّ عليّاً أتاه رجل ألف وخمسمئة [درهم] وجدها في خربة بالسواد، فقال علي: إن كنت وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم، وإن كانت لا تحمل خراجها فلك أربعة أخماسه ولنا خمسه، وسأطيّبه لك جميعاً. (2)

16635. أبو عبيد: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي:

أنّ عليّاً أتى برجل وجد في خربة ألفاً وخمسمئة درهم بالسواد، فقال علي: لأقضينّ فيها قضاء بيتاً، إن كنت وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم، وإن كانت لا تحمل فلك أربعة أخماس، ولنا خمس، [وسأطيّبه لك جميعاً]. (3)

2/5. رجل وجد جرّة في دير

برواية: جبلة بن حممة

16636. سعيد بن منصور: عن ابن عيينة، عن عبد الله بن بشر الخثعمي، عن رجل من قومه يقال له: ابن حممة، قال: سقطت عليّ جرّة من دير قديم بالكوفة، فيها أربعة

ص: 308

1- (1). مسند الشافعي ص 97، ومن كتاب الزكاة من أوّله إلا ما كان معاداً، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 156/4، كتاب الزكاة، باب ما روي عن علي رضي الله عنه في الركاز.

2- (2). المحلّي 387/5، مسألة 948، وما بين المعقوفين من طبعة دارالشروق بيروت.

3- (3). الأموال ص 352 (876)، وعنه المتّقي في كنز العمّال 553/6 (16914)، وما بين المعقوفين منه، وفيه: «ولنا خمسه».

آلاف درهم، فذهبت بها إلي علي رضي الله عنه ، فقال: اقسّمها خمسة أخماس، فقسّمتها، فأخذ منها علي رضي الله عنه خمساً، وأعطاني أربعة أخماس، فلمّا أدبرت دعائي، فقال: في جيرائك فقراء ومساكين ؟ قلت: نعم. قال: خذها فاقسمها بينهم. (1)

16637. علي بن حرب : حدّثنا سفيان، عن عبدالله بن بشر الخثعمي، عن رجل من قومه:

إنّ رجلاً سقطت عليه جرّة من دير بالكوفة، فأتي بها عليّاً رضي الله عنه فقال: اقسّمها أخماساً. ثمّ قال: خذ منها أربعة أخماس ودع واحداً. ثمّ قال: فيّ حيّك فقراء ومساكين ؟ قال: نعم. قال: خذها فاقسمها فيهم. (2)

16638. البخاري : قال لي إسماعيل بن زياد، حدّثنا الجعفي، عن زائدة، عن سفيان، عن عبدالله بن بشر الخثعمي، عن جبلة بن حممة:

أصبت ركازاً، فقال علي: لنا الخمس. (3)

16639. الطحاوي : حدّثنا يونس بن عبدالأعلي، قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن بشر الخثعمي، عن ابن حممة (4)، قال:

وقعت جرّة فيها ورق من دير خرب (5)، فأتيت بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال:

ص:309

1- (1) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 156/4 - 157 ، كتاب الزكاة، باب ما روي عن علي رضي الله عنه في الركاز، ومعرفة السنن 175/6 (8406)، ولم يذكر لفظ الحديث، والمتّفي في كنز العمّال 555/6 (16925)، وابن حجر في تلخيص الحبير 182/2 (864).

2- (2) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 157/4 ، كتاب الزكاة، باب ما روي عن علي رضي الله عنه في الركاز، ومعرفة السنن 175/6 (8405). وذكرنا هذه الرواية في روايات ابن حممة بقرينة سائر الروايات.

3- (3) . التاريخ الكبير 219/2 ، ترجمة جبلة بن حممة (2256).

4- (4) . هذا هو الظاهر الموافق لرواية البخاري و ترجمة الرجل و ترجمة عبدالله بن بشر، وصحّف في الأصل ب -«ابن حميد».

5- (5) . هذا هو الظاهر، ويشهد له السياق ورواية سعيد بن منصور حيث ورد فيها: «دير قديم»، وفي

اقسمها علي خمسة أخماس فخذ أربعة وهات خمساً.

فلما أدبرت قال: أفي ناحيتك مساكين فقراء؟ فقلت: نعم. قال: فخذ فاقسمه بينهم. (1)

3/5. رجل استخرج معدناً

برواية: الحارث الأزدي

16640. ابن قتيبة : روي الحجاج، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن الحارث بن أبي الحارث الأزدي:

أن أباه كان أعلم الناس بمعدن، وأنه أتى علي رجل قد استخرج معدناً، فاشتراه بمئة شاة مُتَّبِع (2)، فأتي أمه فأخبرها، فقالت: يا بني، إن المئة ثلاث مئة: أمهاتها مئة، وأولادها مئة، وكفأتها (3) مئة. فاستقاله فأبي. قال: فأخذه فأذابه فاستخرج منه ثمن ألف شاة.

فقال له البائع: لآتين علياً فلاثنين بك (4). فأتي علياً فأخبره، فقال له علي: ما أري الخمس إلا عليك. يعني خمس المئة. (5)

16641. أبو عبيد : حدَّثنا حجاج، عن حماد بن سلمة، قال: أخبرنا سماك بن حرب، عن الحارث بن أبي الحارث الأزدي:

أن أباه كان من أعلم الناس بمعدن، وأنه أتى علي رجل قد استخرج معدناً، فاشتراه

ص: 310

1- (1). شرح معاني الآثار 304/3، كتاب وجوه الفيء.

2- (2). المُتَّبِع: التي يتبعها ولدها. الفائق 146/1.

3- (3). الكُفَّةُ في نتاج الإبل: أن تجعلها نصفين وتراوح بينهما في الإضراب ليكون أقوى لها وأحري أن لا تخلف ... ، ولا كُفَّةً للغنم، ولكنتها أرادت نتاجها الذي لا يخلف ولا يُرتاب فيه أن تُقَدِّدَ، وهو أن تلد كل واحدة واحداً، لأنهن قد يُثَمَّنَ، وفي ذلك ريب، فسمته كُفَّةً لذلك. الفائق 146/1 - 147.

4- (4). الأثني والأثو: السعاية. الفائق 147/1.

5- (5). غريب الحديث 97/2 - 98، حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ومثله مع اختصار في الفائق للزمخشري 146/1.

منه بمئة شاة مُتَّبِع، فأتى أمه فأخبرها. فقالت: يا بني، إنَّ المئة ثلاثمئة: أمهاتها مئة، وأولادها مئة، وكُفَّأتها مئة، فارجع إلي صاحبك فاستَقِلْهُ، فرجع إليه، فقال: ضع عني خمس عشرة. فأبى ذلك. قال: فأخذه فأذابه، فاستخرج منه ثمن ألف شاة، فقال له البائع: ردَّ عليّ البيع. فقال: لا أفعل.

فقال: لآتينَ عليّاً فلاثنينَ عليك. فأتى عليّاً - يعني علي بن أبي طالب - فقال: إنَّ أبا الحارث أصاب معدناً. فأتاه علي فقال: أين الركاز الذي أصبت؟ فقال: ما أصبت ركازاً إنما أصابه هذا، فاشتريته منه بمئة شاة متبع. فقال له علي: ما أرى الخمس إلا عليك. قال: فخمّس المئة شاة. (1)

6. الديات والقصاص وما يرتبط بهما

1/6. العمد ما هو؟

برواية: عبدالكريم

16642. عبدالرزاق: عن ابن جريج، قال: حدّثنا عبدالكريم، عن علي وابن مسعود:

أنَّ العمد السلاح. (2)

16643. ابن أبي شيبة: حدّثنا أبو خالد، عن ابن جريج، عن عبدالكريم، عن علي وعبدالله، قال:

العمد السلاح. (3)

2/6. شبه العمد ما هو؟

إشارة

برواية:

1. عاصم بن ضمرة -2. عبدالكريم الجزري

ص: 311

1- (1). الأموال ص 349 - 350 (872)، وأورده الزمخشري في الفائق 146/1، مراسلاً ومع اختصار.

2- (2). المصنّف 271/9 (17174).

3- (3). المصنّف 427/5 (27666).

1. عاصم بن ضمرة

16644. ابن أبي شيبة : حدّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، قال:

قتيل السوط والعصا شبه عمد. (1)

16645. ابن أبي شيبة : حدّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

شبه العمدة بالعصا والحجر العظيم. (2)

16646. وكيع : عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

شبه العمدة الضربة بالخشبة، أو القذفة بالحجر العظيم، والدية أثلاث: ثلث حقائق، وثلث جذاع، وثلث ما بين ثنية إلي بازل عامها، كلّها خلفه. (3)

16647. الشافعي : أخبرنا ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه ، قال:

الخطأ شبه العمدة [الضرب] بالخشبة والحجر الضخم: ثلث حقائق، وثلث جذاع، وثلث ما بين ثنية إلي بازل عامها، كلّها خلفه ... (4)

2. عبد الكريم الجزري

16648. عبد الرزاق : عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، عن علي وابن مسعود:

ص: 312

1- (1) . المصنّف 348/5 (26757).

2- (2) . المصنّف 428/5 (27679).

3- (3) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 348/5 (26753) وابن حزم في المحلّي 276/10 ، مسألة 2027 ، باختصار.

4- (4) . الأمّ 278/7 ، باب الديات، اختلاف علي وعبد الله بن مسعود. ورواه ابن حزم في المحلّي 276/10 ، مسألة 2027 ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وما بين المعقوفين منه.

أنّ شبه العمدة الحجر والعصا. (1)

3/6. دية شبه العمدة كم هي ؟

إشارة

برواية:

1. إبراهيم النخعي - 4. عبدالكريم الجزري

2. سلام بن سليم - 5. ما ورد مرسلاً

3. عاصم بن ضمرة

1. إبراهيم النخعي

16649. عبدالرزاق : عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: قال علي:

في شبه العمدة ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلي بازل عامها، كلّها خلفه. (2)

16650. الطبري : حدّثنا بشر، قال: حدّثنا عبدالرحمان، قال: حدّثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علي رضي الله عنه :

في الخطأ شبه العمدة ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلي بازل عامها ... (3)

2. سلام بن سليم

16651. الشافعي : روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ما قلنا في شبه العمدة:

ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه. من حديث سلام بن سليم. (4)

ص:313

1- (1). المصنّف 278/9 (17198)، وعنه الطبراني بإسناده إليه في المعجم الكبير 348/9 (9727).

2- (2). المصنّف 284/9 (17222).

3- (3). جامع البيان 4/ الجزء 210/5، ذيل الآية 92 من سورة النساء.

4- (4). سلام بن سليم يروي عن الأحوص - علي ما في ترجمته في تهذيب الكمال - فيمكن أن تكون روايته راجعة إلي رواية عاصم بن

ومن حديث آخر: ثلاث وثلاثون حِقَّةً، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون خلفه. (1)

3. عاصم بن ضمرة

16652. ابن أبي شيبه وهناد بن السري : حدَّثنا أبوالأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، قال:

في شبه العمدة ثلاث وثلاثون حِقَّةً، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثِيَّةً إلي بازل عامها كلَّها خَلْفَه. (2)

16653. وكيع : عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

شبه العمدة الضربة بالخشبة، أو القذفة بالحجر العظيم، والدية أثلاث: ثلث حقاق، وثلث جذاع، وثلث ما بين ثنية إلي بازل عامها، كلَّها خلفه. (3)

16654. الشافعي : أخبرنا [عبدالرحمان] بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه ، قال:

الخطأ شبه العمدة [الضرب] بالخشبة والحجر الضخم: ثلث حقاق، وثلث جذاع، وثلث ما بين ثنية إلي بازل عامها، كلَّها خلفه (4)

16655. الطبري : حدَّثنا ابن بشار، قال: حدَّثنا عبدالرحمان، قال: حدَّثنا سفيان، عن

ص:314

1- (1) . الأم 539/7 ، باب القصاص في القتل، كتاب الرد علي محمد بن الحسن، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 69/8 ، كتاب الديات، باب صفة الستين مع الأربعين.

2- (2) . المصنّف 347/5 (26749)، ورواه عن هناد بن السري أبو داود في سننه 259/4 (4551)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى 69/8 ، كتاب الديات، باب صفة الستين مع الأربعين.

3- (3) . عنه ابن أبي شيبه في المصنّف 348/5 (26753).

4- (4) . الأم 278/7 ، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود، باب الديات. ورواه ابن حزم في المحلّي 276/10 ، مسألة 2027 ، من طريق عبدالرحمان بن مهدي، دون ذكر لسنده إليه إلي قوله: «عامها».

أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه ، بنحوه. (1)

16656. الجصاص : روي أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي:

في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلي بازل عامها، كلّها خلفه. (2)

4. عبدالكريم الجزري

16657. عبدالرزاق : أخبرنا ابن جريح، قال: أخبرني عبدالكريم، عن علي وابن مسعود كقول عطاء. (3)

5. ما ورد مرسلًا

16658. الجصاص : روي عن علي ... في شبه العمد ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلي بازل عامها، كلّها خلفه. (4)

4/6. دية الخطأ كم هي ؟

إشارة

برواية:

1. إبراهيم النخعي - 3. عاصم بن ضمرة

2. الحارث الأعور - 4. عامر الشعبي

1. إبراهيم النخعي

16659. عبدالرزاق : عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: قال علي:

ص: 315

1- (1) . جامع البيان 4/ الجزء 5 / 211 ، ذيل الآية 92 من سورة النساء. وقوله: «بنحوه»، أي نحو حديث إبراهيم عن علي عليه السلام ، وقد تقدّم.

2- (2) . أحكام القرآن 3/ 207 ، ذيل الآية 92 من سورة النساء.

3- (3) . المصنّف 9/ 281 (17211)، وعنه الطبراني بإسناده إليه في المعجم الكبير 9/ 348 (9728). وقول عطاء رواه المصنّف في الحديث المتقدم، وهو أنّ عطاء قال: يغلّظ في شبه العمد الدية، ولا يقتل به، مرّتين تترى.

4- (4) . أحكام القرآن 207/3 ، ذيل الآية 92 من سورة النساء.

في الخطأ خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون. (1)

16660. وكيع : حدّثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم ... (2)

ستأتي روايته مع رواية سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام .

16661. الطبري : حدّثنا ابن بشار، قال: حدّثنا عبدالرحمان، قال: حدّثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علي رضي الله عنه :

... وفي الخطأ خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون. (3)

16662. الجصاص : روي عاصم بن ضمرة وإبراهيم عن علي :

في دية الخطأ أربعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، أربعة أسنان مثل أسنان الزكاة. (4)

2. الحارث الأعور

16663. دعلج : حدّثنا حمزة بن جعفر، حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا حمّاد، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنّه قال:

دية الخطأ أربع: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض. (5)

ص:316

1- (1) . المصنّف 287/9 (17236).

2- (2) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 346/5 (26742)، والدارقطني بإسناده إليه في سننه 125/3 (3341)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى 74/8، كتاب الديات، باب من قال هي أربع علي اختلاف بينهم في الأوصاف.

3- (3) . جامع البيان 4/ الجزء 5 / 210، ذيل الآية 92 من سورة النساء.

4- (4) . أحكام القرآن 205/3، ذيل الآية 92 من سورة النساء.

5- (5) . عنه الدارقطني في سننه 125/3 (3340).

16664. وكيع : حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي.

وعن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علي، قال:

كان يقول: في الخطأ أربعاً: خمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض.

(1)

16665. هناد بن السري : حدّثنا أبو الأحوص، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: قال علي رضي الله عنه :

في الخطأ أربعاً: خمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض. (2)

16666. الشافعي : أخبرنا ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه ، قال:

... وفي الخطأ خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت لبون. (3)

16667. الجصاص : روي عاصم بن ضمرة وإبراهيم عن علي ... (4)

وتقدّمت روايته مع رواية إبراهيم عن علي عليه السلام .

ص:317

1- (1) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 346/5 (26742)، والدارقطني بإسناده إليه في سننه 125/3 (3341)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى 74/8 ، كتاب الديات، باب من قال هي أربع علي اختلاف بينهم في الأوصاف.

2- (2) . عنه أبو داود في سننه 259/4 - 260 (4553)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى 74/8 ، كتاب الديات، باب من قال هي أربع علي اختلاف بينهم في الأوصاف.

3- (3) . الأمّ 278/7 ، باب الديات، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

4- (4) . أحكام القرآن 205/3 ، ذيل الآية 92 من سورة النساء.

16668. محمد بن فضيل : عن أشعث بن سوار، عن الشعبي:

عن علي رضي الله عنه أنه قال: في قتل الخطأ الدية مئة أرباعاً، ثم ذكر مثله. (1)

16669. الطبري : حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا عبدالرحمان، قال: حدثنا سفيان، عن فراس والشيواني، عن الشعبي، عن علي بن أبي طالب، بمثله. (2)

5/6. دية الخطأ من بيت المال

برواية: الربيع بن نعمان، عن أمه

16670. ابن أبي شيبة : حدثنا مروان بن معاوية، عن الربيع بن النعمان، عن أمه:

أن امرأة من بني ليث - يقال لها: أم هارون - بينما هي جالسة تقطع من لحم اضحيتها إذ شدّ كلب في الدار علي ذلك اللحم، فرمته بالسكين فأخطأته، واعترض ابن لها فوقع السكين في بطنه من يدها فمات، فوداه علي من بيت المال. (3)

6/6. عمد الصبي والمجنون خطأ

برواية: حسين بن عبدالله عن جدّه

16671. عبدالرزاق : عن إبراهيم، عن حسين بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه [ضميرة المدني]، عن علي، قال:

عمد الصبي والمجنون خطأ. (4)

ص: 318

1- (1) . عنه الطبري بإسناده إليه في جامع البيان 4 / الجزء 5 / 211 ، ذيل الآية 92 من سورة النساء. وقوله: «مثله»، أي مثل رواية إبراهيم عن علي رضي الله عنه ، وقد تقدّمت.

2- (2) . جامع البيان 4 / الجزء 5 / 211 ، ذيل الآية 92 من سورة النساء. وقوله: «بمثله»، أي بمثل رواية إبراهيم عن علي عليه السلام ، وقد تقدّمت.

3- (3) . المصنّف 449/5 (27877).

4- (4) . المصنّف 70/10 (18394)، وعنه المتّقي في كنز العمّال 88/15 (40215).

إشارة

برواية:

1. عاصم بن ضمرة- 2. ما ورد مرسلًا

1. عاصم بن ضمرة

16672. ابن أبي شيبة : حدّثنا أبوالأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في الأذن نصف الدية. (1)

16673. عبدالرزاق : عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في الأذن النصف. يعني نصف الدية. (2)

16674. سعيد بن منصور : حدّثنا أبوعوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنّه قال:

وفي الأذن النصف. (3)

16675. أبوالحسن البغوي : حدّثنا الحجاج بن المنهال، حدّثنا أبوعوانة، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال:

... وفي الأذن النصف (4)

2. ما ورد مرسلًا

16676. العاصمي : رفع إليه [عليه السلام] في رجل ادّعي أنّه ضرب علي رأسه وقد

ص:319

1- (1) . المصنّف 353/5 - 354 (26826).

2- (2) . المصنّف 323/9 (17389).

3- (3) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 8/85 ، كتاب الديات، باب الأذنين.

4- (4) . عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّي 65/11 ، مسألة 2050 ، وص 76 ، مسألة 2058 .

نقص سمعه، فأمر أن ينقر له الدرهم ثم أقبل يتباعد منه وينقره حتّى قال: لا أسمع، فأعلم علي منتهي سمعه، ثمّ حوّل وجهه من أربع جوانب، ثمّ قال له: إذا استوت الجوانب كلّها فإنّه صادق، وإن اختلفت الجوانب قال له ولصاحب البصر: إنّ كاذب فيما يدّعي.

وإن استوت أقعد رجلاً إلى جنب الذي ادّعي نقصان سمعه ثمّ نقر له الدرهم ثمّ لم يزل يتباعد منه حتّى قال: لا أسمع، حتّى فعل ذلك به من أربع جوانب، ثمّ يقيس مقدار سمع الصحيح والمصاب، ثمّ يعطيه الدية علي مقدار ما نقص من سمعه. (1)

8/6. في المصاب بعينه

إشارة

برواية:

1. الحكم بن عتيبة- 5. قتادة

2. سعيد بن المسيّب - 6. معمر

3. عاصم بن ضمرة- 7. ما ورد مرسلًا

4. عامر الشعبي

1. الحكم بن عتيبة

16677. معمر : عن رجل، عن الحكم بن عتيبة، قال:

لطم رجل رجلاً - أو غير اللطم - إلا أنّه ذهب بصره وعينه قائمة، فأرادوا [أن يقيدوه]، فأعيا عليهم وعلي الناس كيف يقيدونه، وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون، فأتاهم علي، فأمر به فجعل علي وجهه كُرْسُف (2)، ثمّ استقبل به الشمس وأذني من عينه مرآة، فالتمع بصره وعينه قائمة. (3)

ص: 320

1- (1). زين الفتى 189/1 - 190 (95).

2- (2). الكُرْسُف: القطن.

3- (3). عنه عبدالرزاق في المصنّف 328/9 (17414)، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 123/15 (40375).

2. سعيد بن المسيّب

16678. ابن أبي شيبة : حدّثنا عبّاد بن العوام، عن عمرو بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب:

أنّ رجلاً أصاب عين رجل، فذهب بعض بصره وبقي بعض، فرفع ذلك إلي علي، فأمر بعينه الصحيحة فعصبت، وأمر رجلاً ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتّى انتهى بصره، ثمّ خطّ عند ذلك علماً، ثمّ نظر في ذلك فوجده سواء، فقال: أعطوه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر. (1)

3. عاصم بن ضمرة

16679. معمر : عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، مثله. (2)

16680. ابن أبي شيبة : حدّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في العين نصف الدية. (3)

16681. عبدالرزاق : عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في العين نصف الدية. (4)

16682. أبو الحسن البغوي : حدّثنا الحجاج بن المنهال، حدّثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال:

ص: 321

1- (1) . المصنّف 360/5 (26900)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 87/8 ، كتاب الديات، باب ما جاء في نقص البصر.

2- (2) . عنه عبدالرزاق في المصنّف 327/9 (17410). وقوله: «مثله»، أي مثل رواية الثوري، عن أبي إسحاق، وسيأتي.

3- (3) . المصنّف 356/5 (26853).

4- (4) . المصنّف 327/9 (17409)، وعنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّي 30/11 ، مسألة 2030 .

... وفي العين النصف ... (1)

4. عامر الشعبي

16683. ابن أبي شيبة : حدّثنا حميد بن عبدالرحمان، عن حسن، عن بيان، عن الشعبي، قال:

ذكر قول علي في الذي أصيبت عينه حيث أراه البيضة، فقال الشعبي: إنّه إن شاء زاد في عينه التي يبصر بها، فقال: إنّه يبصر بها أكثر ممّا يبصر بها، وإن شاء نقص من عينه التي أصيبت. فقال: إنّه لا يبصر بها وهو لا يبصر بها، ولكن أمثل من ذلك أن ينظر طبيب ما يري فينظر ما نقص منها. (2)

5. قتادة

16684. معمر : عن قتادة، قال:

بلغني - قال: أحسبه عن علي - أنّه قال: يغمض عينه التي أصيبت، ثمّ ينظر بالأخري فينظر أين ينتهي بصره، ثمّ ينظر بهذه التي أصيبت، فما نقص اخذ بحسابه. (3)

6. معمر

16685. معمر : عن الزهري وقتادة، قال:

في العينين الدية كاملة، وفي العين نصف الدية، فما ذهب فبحساب ذلك.

قيل لمعمر: وكيف يعلم ذلك؟ قال: بلغني عن علي أنّه قال: يغمض عينه التي أصيبت، ثمّ ينظر بالأخري، فينظر أين ينتهي بصره، ثمّ ينظر بالتي أصيبت، فما نقص فبحسابه. (4)

ص: 322

1- (1). عنه ابن حزم في المحلّي 65/11، مسألة 2050، وص 76، مسألة 2058.

2- (2). المصنّف 361/5 (26902).

3- (3). عنه عبدالرزاق في المصنّف 328/9 (17415).

4- (4). عنه عبدالرزاق في المصنّف 327/9 (17412)، ومن طريقه المتّقّي في كنز العمّال 123/15 (40374)، وفيه: «فينظر إليّ منتهي بصره».

16686. العاصمي : رفع إليه [عليه السلام] في رجل ضرب علي رأسه فادّعي أنّ بصره قد ضعف، فقال: يقعد ثمّ يعرض عليه بيضة، فيقال [له]: تبصرها؟ فإن قال: نعم، تنحّي عنه البيضة حتّى يقول: لا أبصرها، ثمّ أعلم علي ذلك المكان، ثمّ حوّل وجه الرجل عن يمينه وعرضت عليه البيضة، ثمّ لا- تزال تنحّيها عنه حتّى يقول: لا- أبصرها، ثمّ يعلم علي ذلك الموضع، ثمّ تنحّي عنه حتّى يقول: لا أبصرها، ثمّ يقاس الجوانب الأربع التي انتهى إليها بصره، فإن استوت ولم تزد ولم تنقص قيل له: صدقت في دعواك.

ثمّ يدعي رجل في سنّه فيقعد بجنبه ثمّ يعرض عليه البيضة ثمّ تنحّي عنه حتّى يقول: لا أبصرها، حتّى يفعل ذلك في أربعة جوانب كما فعل في الأوّل.

ثمّ يقاس بين منتهي المصاب وبين الصحيح، ويعطي المصاب الدية علي قدر ما نقص من بصره الربع والثلث والنصف. (1)

16687. ابن الأثير : في حديث علي، أنّه قاس العين ببيضة جعل عليها خطوطاً وأراها إيّاه. وذلك في العين تضرب بشيء يضعف منه بصرها، فيتعرّف ما نقص منها ببيضة يخطّ عليها خطوط سود أو غيرها، وتنصب علي مسافة تدركها العين الصحيحة، ثمّ تنصب علي مسافة تدركها العين العلية، ويعرف ما بين المسافتين، فيكون ما يلزم الجاني بنسبة ذلك من الدية. (2)

16688. ابن قتيبة : فأين هؤلاء عن قضايا علي رضي الله عنه اللطيفة التي تغمض وتدقّ وتعجز عن أمثالها أجلّة الصحابة، كقضائه في العين إذا لطمت أو بخصت، أو أصابها مصيب بما يضعف معه البصر بالخطوط علي البيضة (3)

ص:323

1- (1). زين الفتى 189/1 (94).

2- (2). النهاية 333/3 «عين».

3- (3). تأويل مختلف الحديث ص 111 - 112 (31).

16689. ابن قدامة : وإن جني عليه فنقص ضوء عينيه ففي ذلك حكومة ... وإن ذكر أن أحدهما نقصت، عصبت المريضة وأطلقت الصحيحة ... والأصل في هذا ما روي عن علي رضي الله عنه .

قال ابن المنذر: أحسن ما قيل في ذلك ما قاله علي رضي الله عنه ، أمر بعينه فعصبت، وأعطى رجلاً بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم أمر فخط عند ذلك، ثم أمر بعينه فعصبت الأخرى وفتحت الصحيحة، وأعطى رجلاً بيضة فانطلق بها وهو يبصر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك، ثم حوّل إلي مكان آخر ففعل مثل ذلك فوجده سواء، فأعطاه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر. (1)

16690. ابن حزم : قال علي بن أبي طالب:

أقام الله تعالى القصاص في كتابه: (الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ 2 وقد علم هذا، فعليه القصاص، فإن الله تعالى لم يكن لينسي شيئاً. (2)

9/6. أعور أصيب عينه الصحيحة

إشارة

برواية:

1. الحسن البصري- 3. عروة بن الزبير

2. خِلاس بن عمرو -4. عطاء بن أبي رباح

1. الحسن البصري

16691. سعيد بن منصور : حدّثنا هشيم، أنبأ يونس [بن عبيد]، عن الحسن، عن علي رضي الله عنه :

ص:324

1- (1) . المغني 3/8 - 4 ، كتاب الديات، باب ديات الجراح، مسألة قال: وفي العينين دية. وكلام ابن المنذر أورده القرطبي أيضاً في الجامع لأحكام القرآن 194/6 ، ذيل الآية 45 من سورة المائدة.

2- (3) . المحلّي 33/11 ، مسألة 2030 .

أنّه كان يقول في الأعور إذا فقئت عينه، قال: إن شاء أخذ الدية كاملاً، وإن شاء أخذ نصف الدية وفقاً بالأخري إحدَي عيني الفاقئ. (1)

2. خِلاس بن عمرو

16692. عبدالرزاق : عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو، عن علي:

في رجل أعور فقئت عينه الصحيحة عمداً: إن شاء أخذ الدية كاملة، وإن شاء فقأ عيناً وأخذ نصف الدية. (2)

16693. ابن أبي شيبة : حدّثنا أبواسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس، عن علي:

في الرجل الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة، قال: إن شاء تقفأ عين مكان عين ويأخذ النصف، وإن شاء أخذ الدية كاملة. (3)

3. عروة بن الزبير

16694. ابن وهب : أخبرني ابن لهيعة، عن جعفر، عن عروة بن الزبير، مثله. (4)

4. عطاء بن أبي رباح

16695. ابن وهب : أخبرني عمر بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح:

أنّ عليّاً رضي الله عنه قضى في أعور فقئت عينه أنّ له الدية كاملة. (5)

ص: 325

1- (1) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 94/8 ، كتاب الديات، باب الصحيح يصيب الأعور.

2- (2) . المصنّف 331/9 (17432).

3- (3) . المصنّف 369/5 (27002).

4- (4) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 94/8 ، كتاب الديات، باب الصحيح يصيب عين الأعور. وقوله: «مثله»، أي مثل رواية التالي.

5- (5) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 94/8 ، كتاب الديات، باب الصحيح يصيب عين الأعور.

برواية: مُحَمَّد بن أَبِي عِيَاض

16696. عبد الرزاق : أَخْبَرَنَا ابن جَرِيح، عَنْ مُحَمَّد بن أَبِي عِيَاض:

أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ اجْتَمَعَا عَلَيَّ أَنَّ الْأَعُورَ إِنْ فَقَا عَيْنَ آخِرِ فَعَلِيهِ مِثْلُ دِيَةِ عَيْنِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: أَقَامَ اللَّهُ الْقَصَاصَ فِي كِتَابِهِ: (الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ 1 وقد علم هذا، فعليه القصاص، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا. (1)

11/6. دِيَةُ شَعْرِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يَنْبِتْ

إشارة

برواية:

1. تميم بن سلمة - 2. سلمة بن تمام

1. تميم بن سلمة

16697. عبد الرزاق : عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ:

أَفْرَغَ رَجُلٌ عَلَيَّ رَأْسَ رَجُلٍ قَدْرًا، فَذَهَبَ شَعْرُهُ، فَذَهَبَ إِلَيَّ عَلِيٌّ، فَقَضَى عَلَيْهِ بِالْدِيَةِ كَامِلَةً. (2)

2. سلمة بن تمام

16698. وكيع : حَدَّثَنَا الْمُنْهَالُ بْنُ خَلِيفَةَ الْعَجَلِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَامٍ [الشَّقْرِيُّ]، قَالَ:

مَرَّ رَجُلٌ بِقَدْرٍ، فَوَقَعَتْ [مِنْهُ] عَلَيَّ رَأْسَ رَجُلٍ، فَأَحْرَقَتْ شَعْرَهُ، فَرَفَعَ إِلَيَّ عَلِيٌّ،

ص: 326

1- (2) . المصنّف 333/9 (17440)، وعنه ابن حزم في المحلّي 33/11 ، مسألة 2030 ، وفيه: «مثل دية عينيه ... فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ لِنَسِيٍّ شَيْئًا».

2- (3) . المصنّف 319/6 (17374).

فأجله سنة، فلم ينبت، فتقضي فيه علي [عليه] بالدية. (1)

12/6. اللسان ما فيه إذا أصيب ؟

إشارة

برواية:

1. عاصم بن ضمرة- 2. ما ورد مرسلًا

1. عاصم بن ضمرة

16699. معمر : عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

... وفي اللسان الدية كاملة ... (2)

16700. ابن أبي شيبة : حدّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في اللسان الدية. (3)

16701. عبدالرزاق : عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في اللسان الدية. (4)

16702. سعيد بن منصور : حدّثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنّه قال:

في اللسان الدية. (5)

ص: 327

1- (1) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 357/5 (26866)، وابن حزم بإسناده إليه في المحلّي 52/11 ، مسألة 2038 ، وما بين المعقوفات منه.

2- (2) . عنه عبدالرزاق في المصنّف 5/4 (6794). ولا حظ ما تقدّم عن عبدالرزاق، عن الثوري ومعمر معاً، عن أبي إسحاق

3- (3) . المصنّف 362/5 (26918).

4- (4) . المصنّف 358/9 (17561).

5- (5) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 89/8 ، كتاب الديات، باب دية اللسان.

16703. أبو الحسن البغوي : حدّثنا الحجاج بن المنهال، حدّثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال:

في اللسان الدية. (1)

16704. وكيع : عن سفيان، عن ابن أبي نجیح، عن عاصم، عن علي، قال:

في اللسان الدية. (2)

2. ما ورد مرسلًا

16705. ابن قَيِّم الجوزيَّة : رأيت في أقضية علي رضي الله عنه نظير هذه القضية وأنّ المضروب ادّعي أنّه أخرس، وأمر أن يخرج لسانه وينخس بإبرة، فإن خرج الدم أحمر فهو صحيح اللسان، وإن خرج أسود فهو أخرس. (3)

16706. ابن قتيبة : فأين هؤلاء عن قضايا علي رضي الله عنه اللطيفة التي تغمض وتدقّ وتعجز عن أمثالها أجلّة الصحابة ... وكقضائه في اللسان إذا قطع فنقص من الكلام شيء، فحكم فيه بالحروف المقطّعة، [فتؤخذ الدية بقدرها] ... (4)

13/6. في المصاب بسنّه

إشارة

برواية:

1. الحارث الأعور - 3. عبد الكريم الجزري

2. عاصم بن ضمرة

ص: 328

-
- 1- (1) . عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّي 65/11 ، مسألة 2050 ، وص 66 ، مسألة 2051 ، وص 76 ، مسألة 2058 .
2- (2) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 363/5 (26928).
3- (3) . الطرق الحكميّة ص 50 ، فصل: ومن الحكم بالفراسة والأمارات.
4- (4) . تأويل مختلف الحديث ص 111 - 112 (31).

16707. أحمد : حدّثنا عبّاد، أنبأ حجاج، عن حصين بن عبدالرحمان، عن الشعبي، عن الحارث:

عن علي رضي الله عنه في السنّ إذا كسر بعضها اعطي صاحبها بحساب ما نقص منها، ويترّص بها حولاً، فإن اسودّت تمّ عقلها، وإلا لم يزد علي ذلك. (1)

16708. ابن أبي شيبة : حدّثنا عبّاد بن العوّام، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال:

[السنّ إذا أصيبت] يترّص بها حولاً. (2)

16709. ابن أبي شيبة : حدّثنا عبّاد بن العوّام، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث:

عن علي، في السنّ إذا كسر بعضها: اعطي صاحبها بحساب ما نقص منها. (3)

16710. ابن أبي شيبة : حدّثنا عبّاد بن العوّام وعبدالرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن مكحول، عن زيد.

وعن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي.

وعن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، قالوا:

إذا اسودّت السنّ تمّ عقلها. (4)

ص:329

1- (1) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 91/8 ، كتاب الديات، باب السنّ تضرب فتسوّد.

2- (2) . المصنّف 371/5 (27026)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 90/8 ، كتاب الديات، باب دية الأسنان.

3- (3) . المصنّف 372/5 (27033)، ومثله في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 200/6 ، ذيل الآية 45 من سورة المائدة، مرسلاً.

4- (4) . المصنّف 371/5 - 372 (27017) و (27018) و (27035).

2. عاصم بن ضمرة

16711. معمر : عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة ... (1)

ستأتي روايته مع رواية عبدالرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق.

16712. ابن أبي شيبة : حدّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في السنّ خمس من الإبل. (2)

16713. وكيع ومعمر : حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال:

في السنّ خمس من الإبل. (3)

16714. سعيد بن منصور : حدّثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال:

وفي السنّ خمس [من الإبل]. (4)

3. عبدالكريم الجزري

16715. عبدالرزاق : عن ابن جريج، قال: أخبرني عبدالكريم:

عن علي في السنّ تصاب، قال: إن اسودّت فنذرها (5) واف. (6)

ص:330

1- (1) . المصنّف 345/9 (17492)؛ 5/4 (6794).

2- (2) . المصنّف 345/9 (17492). وتقدّمت روايته عن معمر وحده، ورواه عبدالرزاق عن المعمر في المصنّف 366/5 (26963).

3- (3) . عنه ابن حزم في المحلّي 23/11 ، مسألة 2030 .

4- (4) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 89/8 ، كتاب الديات، باب دية الأسنان.

5- (5) . قال ابن الأثير في النهاية 39/5 «نذر»: أهل الحجاز يسمّون الأرض نذرًا، وأهل العراق يسمّونه أرشًا.

6- (6) . المصنّف 349/9 (17516).

16716. عبدالرزاق : عن ابن جريج، قال: أخبرني عبدالكريم - قال أبوسعيد (1): أظنه عن علي - :

قال في السنن تصاب ويخشون أن تسود: ينتظر بها سنة، فإن اسودت ففيها نذرها وافيًا، وإن لم تسود فليس فيها شيء. (2)

14/6. رجل عَصَّ يد رجل فسقطت سنّه

برواية: قتادة

16717. معمر : عن قتادة:

أن عليًا قال [في رجل عَصَّ يد رجل فندرت سنّه]: إن شئت أمكنت يدك فعصّها ثم تنزعها. وأبطل ديته. (3)

15/6. دية الشفتين

برواية: عاصم بن ضمرة

16718. عبدالرزاق : عن إسرائيل، قال: أخبرني أبوإسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في الشفتين الدية. (4)

16719. ابن حزم : [روينا] من طريق الحجّاج بن المنهال، حدّثنا أبو عوانة، عن

ص: 331

1- (1) . أبوسعيد كنية عبدالكريم الجزري.

2- (2) . المصنّف 349/9 - 350 (17520)، وعنه المتّقي في كنز العمّال 124/15 (40377)، وابن حزم في المحلّي 27/11، مسألة 2030، وفيه: «ففيها قدرها وافيًا».

3- (3) . عنه عبدالرزاق في المصنّف 355/9 - 356 (17550)، ومن طريقه المتّقي في كنز العمّال 124/15 (40378)، وفيه: «أمكنته يدك يعصّها ثم انتزعها ...».

4- (4) . المصنّف 343/9 (14784).

أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في إحدي الشفتين النصف. يعني نصف الدية. (1)

16/6. دية الأنف

إشارة

برواية:

1. أشعث بن سوار - 2. عاصم بن ضمرة

1. أشعث بن سوار

16720. ابن أبي شيبة : حدّثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن علي، قال:

في الأنف الدية، وما قطع من الأنف فبحساب. (2)

2. عاصم بن ضمرة

16721. معمر : عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في الأنف الدية كاملة ... (3)

16722. ابن أبي شيبة : حدّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في الأنف الدية. (4)

16723. عبدالرزاق : عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

ص:332

1- (1) . المحلّي 73/11 ، مسألة 2056 ، وص 76 ، مسألة 2058 .

2- (2) . المصنّف 354/5 (26835) .

3- (3) . عنه عبدالرزاق في المصنّف 5/4 (6794) و 337/9 (17456)، وفي الأخيرة مقروناً بالثوري عن أبي إسحاق مع مغايرة في اللفظ ، وقد تقدّم .

في الأنف الدية إذا استؤصل. (1)

16724. ابن حزم : حدّثنا محمّد بن سعيد بن نبات، حدّثنا عبدالله بن نصر، حدّثنا قاسم بن أصبغ، حدّثنا ابن وضّاح، حدّثنا موسى بن معاوية، حدّثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب أنّه قال:

في الأنف الدية. (2)

16725. سعيد بن منصور : حدّثنا أبوعوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنّه قال:

وفي الأنف الدية. (3)

16726. أبو الحسن البغوي : حدّثنا الحجاج بن المنهال، حدّثنا أبوعوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال:

في الأنف الدية ... (4)

17/6. دية اليد

إشارة

برواية:

1. عاصم بن ضمرة- 2. عامر الشعبي

1. عاصم بن ضمرة

16727. معمر : عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

... وفي اليد نصف الدية ... (5)

ص:333

1- (1) . المصنّف 337/9 - 338 (17456).

2- (2) . المحلّي 48/11 ، مسألة 2037 .

3- (3) . عنه البيهقي بإسناده في السنن الكبرى 88/8 ، كتاب الديات ، باب دية الأنف .

4- (4) . عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّي 65/11 ، مسألة 2050 ، وص 76 ، مسألة 2058 .

5- (5) . عنه عبدالرزاق في المصنّف 5/4 (6794).

16728. ابن أبي شيبة : حدّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في اليد نصف الدية. (1)

16729. وكيع : حدّثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم، عن علي بن أبي طالب، قال:

في اليد النصف. (2)

16730. سعيد بن منصور : حدّثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنّه قال:

في اليد النصف، وفي الرجل النصف، وفي الأصابع عشر عشر. (3)

16731. أبو الحسن البغوي : حدّثنا الحجاج بن المنهال، حدّثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال:

... وفي اليد النصف، وفي الرجل النصف. (4)

2. عامر الشعبي

16732. محمّد بن فضيل : عن أشعث، عن الشعبي، عن علي، قال:

في اليد نصف الدية، خمسون من الإبل أرباعاً: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض. (5)

ص: 334

1- (1) . المصنّف 363/5 (26935).

2- (2) . عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّي 60/11 ، مسألة 2044 .

3- (3) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 92/8 ، كتاب الديات، باب الأصابع كلّها سواء.

4- (4) . عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّي 65/11 ، مسألة 2050 ، وص 76 ، مسألة 2058 .

5- (5) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 364/5 (26936).

إشارة

برواية:

1. عاصم بن ضمرة - 3. قتادة

2. عامر الشعبي

1. عاصم بن ضمرة

16733. معمر : عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

... وفي كل إصبع عشر من الإبل ... (1)

16734. ابن أبي شيبة : حدّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في الأصابع عشر الدية. (2)

16735. سعيد بن منصور : حدّثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أظنّه قال:

في اليد النصف، وفي الرجل النصف، وفي الأصابع عشر عشر. (3)

2. عامر الشعبي

16736. ابن أبي شيبة : حدّثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي عن علي وعبدالله، قالوا:

في الأصابع في كل إصبع عشر الدية. (4)

ص: 335

1- (1) . عنه عبدالرزاق في المصنّف 5/4 (9794).

2- (2) . المصنّف 368/5 (26985).

3- (3) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 92/8 ، كتاب الديات، باب الأصابع كلّها سواء.

4- (4) . المصنّف 368/5 (26984).

16737. ابن أبي شيبة : حدّثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة:

عن علي وابن مسعود وابن عباس والحسن كانوا يقولون: في الأصابع كلّها عشر عشر. (1)

19/6. دية الرجل

برواية: عاصم بن ضمرة

16738. معمر : عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

... وفي الرجل نصف الدية ... (2)

16739. ابن أبي شيبة : حدّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، قال:

في الرجل نصف الدية. (3)

16740. سعيد بن منصور : حدّثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أظنّه قال:

في اليد النصف، وفي الرجل النصف، وفي الأصابع عشر عشر. (4)

16741. أبو الحسن البغوي : حدّثنا الحجاج بن المنهال، حدّثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال:

... وفي الرجل النصف. (5)

ص:336

1- (1) . المصنّف 368/5 (26992).

2- (2) . عنه عبدالرزاق في المصنّف 5/4 (6794).

3- (3) . المصنّف 374/5 (27057).

4- (4) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 92/8 ، كتاب الديات، باب الأصابع كلّها سواء.

5- (5) . عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّي 65/11 ، مسألة 2050 ، وص 76 ، مسألة 2058 .

برواية: عاصم بن ضمرة

16742. ابن أبي شيبة : حدّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في الذكر الدية. (1)

16743. عبدالرزاق : عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في الذكر الدية. (2)

16744. سعيد بن منصور : أنبأ أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنّه قال:

وفي الذكر الدية. (3)

16745. أبو الحسن البغوي : حدّثنا الحجاج بن المنهال، حدّثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال:

في الذكر الدية. (4)

إشارة

برواية:

1. عاصم بن ضمرة- 2. عامر الشعبي

ص: 337

1- (1) . المصنّف 376/5 (27079).

2- (2) . المصنّف 371/9 (17635).

3- (3) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 97/8 ، كتاب الديات، باب دية الذكر والأنثيين.

4- (4) . عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّي 65/11 ، مسألة 2050 ، وص 76 ، مسألة 2058 ، وص 77 ، مسألة 2059 .

4. عاصم بن ضمرة

16746. معمر : عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة:

عن علي أنه قضى في الحشفة بالدية كاملة. (1)

16747. وكيع : عن زكريّا، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في الحشفة الدية. (2)

16748. يحيى بن آدم : حدّثنا زهير [بن معاوية]، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في الحشفة الدية. (3)

5. عامر الشعبي

16749. ابن أبي شيبة : حدّثنا محمّد بن بكر، عن أشعث، عن عامر، عن علي وعبدالله، قالوا:

في الحشفة إذا قطعت الدية، فما نقص منها فبحساب. (4)

22/6. دية البيضتين

برواية: عاصم بن ضمرة

ص: 338

1- (1). عنه عبدالرزاق في المصنّف 371/9 (17633)، و 5/4 (6794)، ومن طريقه ابن حزم في المحلّي 77/11، مسألة 2059.

2- (2). عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 377/5 (27090).

3- (3). عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 377/5 (27095). ومثله رواه البيهقي في السنن الكبرى 97/8، كتاب الديات، باب دية الذكر والأنثيين، نقلاً عن سعيد بن منصور، بإسناده عن عاصم.

4- (4). المصنّف 376/5 - 377 (27089).

16750. معمر : عن أبي إسحاق ... (1)

ستأتي روايته مع رواية الثوري، عن أبي إسحاق.

16751. ابن أبي شيبه : حدّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في إحدَي البيضتين نصف الدية. (2)

16752. وكيع : حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي:

في إحدَي البيضتين النصف. (3)

16753. عبدالرزاق : عن الثوري ومعمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال:

في البيضة النصف. (4)

16754. سعيد بن منصور : أنبأ أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنّه قال:

في إحدَي البيضتين النصف. (5)

23/6. دية الصلب

برواية: يزيد الضخم

16755. ابن أبي شيبه : حدّثنا حميد بن عبدالرحمان، عن حسن بن صالح، عن عبيدة،

ص: 339

1- (1) . عنه عبدالرزاق في المصنّف 373/9 (17646).

2- (2) . المصنّف 380/5 (27132).

3- (3) . عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّي 77/11 ، مسألة 2059 .

4- (4) . المصنّف 373/9 (17646).

5- (5) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 97/8 ، كتاب الديات، باب دية الذكر والأنثيين.

عن يزيد الضخم، عن علي، قال:

إذا كسر الصلب ومنع الجماع ففيه الدية. (1)

24/6. رجل قطع فرج امرأته

16756. ابن قَيِّم الجوزيَّة : قضي أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في رجل قطع فرج امرأة أن يؤخذ منه دية الفرج، ويجبر علي إمساكها حتَّى تموت، وإن طلقها أنفق عليها. (2)

25/6. دية السمحاق

إشارة

25/6. دية السمحاق (3)

برواية:

1. الحكم بن عتيبة -2. عبدالله بن نُجَـي

1. الحكم بن عتيبة

16757. عبدالرزاق : عن الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن علي، مثله. (4)

2. عبدالله بن نُجَـي

16758. عبدالرزاق : عن الثوري، عن جابر، عن عبدالله بن نجى:

أنَّ علياً قضي في السمحاق - وهي المَلْطَأَة - بأربع من الإبل. (5)

ص: 340

1- (1) . المصنّف 383/5 (27160).

2- (2) . الطرق الحكميّة ص 52 ، فصل : ومن الحكم بالفراصة والأمارات.

3- (3) . قال ابن الأثير في النهاية 398/2 «سمحق»: في أسماء الشجاج السّمحاق، وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة. وقيل: تلك القشرة هي السمحاق، وهي فوق قِحف الرأس، فإذا انتهت الشّجّة إليها سمّيت سِمْحاقاً.

4- (4) . المصنّف 312/9 (17341). وقوله: «مثله»، أي مثل رواية عبدالله بن نجّي، عن علي، وستأتي.

5- (5) . المصنّف 312/9 (17340)، وعنه المتّقي في كنز العمال 123/15 (40373). وأشار السرخسي إلى هذا الحديث في المبسوط

74/26 ، كتاب الديّات.

16759. ابن الجعد : حدّثنا شريك، عن جابر، عن عبدالله بن نُجَبي:

عن علي أنّه قضى في السمحاق أربعمئة. (1)

26/6. المنقّلة كم فيها؟

إشارة

26/6. المنقّلة (2) كم فيها؟

برواية:

1. الضحّاك بن مزاحم - 2. عاصم بن ضمرة

1. الضحّاك بن مزاحم

16760. الضحّاك بن مزاحم : عن علي أنّه قال:

ليس في الجائفة والمأمومة ولا المنقّلة قصاص. (3)

2. عاصم بن ضمرة

16761. معمر : عن أبي إسحاق ... (4)

ستأتي روايته مع رواية الثوري، عن أبي إسحاق.

16762. ابن أبي شيبّة : حدّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، قال:

في المنقّلة خمس عشرة. (5)

16763. سعيد بن منصور : حدّثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنّه قال:

ص: 341

1- (1) . مسند ابن الجعد ص 343 (2361).

2- (2) . قال ابن الأثير في النهاية 110/5 «نقل»: المُنْقَلّة هي التي تخرج منها صغار العظام، وتنتقل عن أماكنها. وقيل: التي تنقل العظم،

أبي تكسره.

3- (3) . عنه ابن أبي شيبة بإسناده إليه في المصنّف 393/5 (27284)، من طريق ابن عليّة.

4- (4) . المصنّف 317/9 (17364).

5- (5) . المصنّف 351/5 (26796).

في المنقّلة خمس عشرة. (1)

16764. عبدالرزّاق : عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في المنقّلة خمس عشرة. (2)

3. عامر الشعبي

16765. محمّد بن فضيل : عن أشعث، عن عامر، عن علي، قال:

في المنقّلة خمس عشرة من الإبل أرباعاً: ربع جذاع، وربع حقائق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض. (3)

27/6. الجائفة كم فيها؟

إشارة

27/6. الجائفة (4) 1 كم فيها؟

برواية:

1. الضحّاك بن مزاحم - 2. عاصم بن ضمرة

1. الضحّاك بن مزاحم

16766. الضحّاك بن مزاحم : عن علي أنّه قال: ليس في الجائفة والمأمومة ولا المنقّلة قصاص. (5)

2. عاصم بن ضمرة

16767. معمر : عن أبي إسحاق ... (6)

ص: 342

1- (1) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 82/8 ، كتاب الديات، باب المنقّلة.

2- (2) . المصنّف 317/9 - 318 (17364) و 5/4 (6794)، عن معمر وحده، وفيه زيادة: «من الإبل».

3- (3) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 351/5 - 352 (26802).

- 4- (4) . قال ابن الأثير في النهاية 317/1 «جوف»: في الحديث: في الجانفة ثلث الدية، هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف.
- 5- (5) . عنه ابن أبي شيبة بإسناده إليه في المصنّف 393/5 (27284)، من طريق ابن عليّة.
- 6- (6) . المصنّف 369/9 (17622).

ستأتي روايته مع رواية الثوري، عن أبي إسحاق.

16768. ابن أبي شيبة : حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في الجائفة ثلث الدية. (1)

16769. سعيد بن منصور : حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنه قال:

في الجائفة الثلث، وفي الآمة الثلث. (2)

16770. عبد الرزاق : عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في الجائفة ثلث الدية. (3)

28/6. المأمومة كم فيها؟

إشارة

28/6. المأمومة (4) 1 كم فيها؟

برواية:

1. الضحّاك بن مزاحم - 2. عاصم بن ضمرة

1. الضحّاك بن مزاحم

16771. الضحّاك بن مزاحم : عن علي أنه قال:

ص: 343

1- (1) . المصنّف 374/5 (27063).

2- (2) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 85/8 ، كتاب الديات، باب الجائفة. والآمة هي المأمومة وستأتي في الموضوع التالي.

3- (3) . المصنّف 369/9 (17622) و 5/4 (6794)، عن معمر وحده.

4- (4) . قال ابن الأثير في النهاية 68/1 «أمم»: في حديث الشجّاج: في الآمة ثلث الدية، وفي حديث آخر: المأمومة، وهما الشجّة التي بلغت أمّ الرأس، وهي الجلدّة التي تجمع الدماغ.

ليس في الجائفة والمأمومة ولا المنقلة قصاص. (1)

2. عاصم بن ضمرة

16772. معمر : عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في المأمومة ثلث الدية. (2)

16773. ابن أبي شيبه : حدّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، قال:

في الآمة ثلث الدية. (3)

16774. عبدالرزاق : عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، مثله. (4)

16775. سعيد بن منصور : حدّثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه أنّه قال:

في الجائفة الثلث، وفي الآمة الثلث. (5)

29/6. الموضحة وما دونها كم فيها؟

إشارة

29/6. الموضحة (6) 1 وما دونها كم فيها؟

برواية:

1. الحكم بن عتيبة - 3. عامر الشعبي

2. عاصم بن ضمرة

ص: 344

1- (1) . عنه ابن أبي شيبه بإسناده إليه في المصنّف 393/5 (27284)، من طريق ابن عليّة.

2- (2) . عنه عبدالرزاق في المصنّف 316/9 (17356)، و 5/4 (6794).

3- (3) . المصنّف 350/5 (26788).

4- (4) . المصنّف 316/9 (17357). وقوله: «مثله»، أي مثل حديث معمر، عن أبي إسحاق ... ، وتقدّم آنفاً.

5- (5) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 85/8، كتاب الديات، باب الجائفة.

6- (6) . قال ابن الأثير في النهاية 196/5 «وضح»: في حديث الشجاع ذكر الموضحة في أحاديث كثيرة، وهي التي تبدي وَضَحَ العظم، أي بياضه. والجمع: المواضع.

1. الحكم بن عتيبة

16776. ابن أبي شيبه : حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، قال:

كان علي يجعل في التي لم توضح وقد كادت أربعاً من الإبل. (1)

2. عاصم بن ضمرة

16777. معمر : عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

... وفي الموضحة خمس من الإبل ... (2)

16778. عبدالرزاق : عن الثوري ومحمد، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في الموضحة خمس من الإبل. (3)

16779. وكيع : عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال:

في الموضحة خمس من الإبل. (4)

16780. سعيد بن منصور : حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة:

عن علي رضي الله عنه أنه قال: في الموضحة خمسة. (5)

16781. عبدالرزاق : عن محمد، عن أبي إسحاق ... (6)

تقدمت روايته مع رواية الثوري، عن أبي إسحاق.

ص: 345

1- (1) . المصنّف 352/5 (26804).

2- (2) . المصنّف 5/4 (6794).

3- (3) . المصنّف 306/9 (17315).

4- (4) . عنه ابن أبي شيبه في المصنّف 349/5 (26773).

5- (5) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 81/8 ، كتاب الديات، باب أرش الموضحة.

6- (6) . المصنّف 306/9 (17315).

16782. محمد بن فضيل : عن أشعث، عن الشعبي، عن علي، قال:

في الموضحة خمس من الإبل أرباعاً: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض. (1)

30/6. رجل ادّعي أنّه ضرب فتقصر نفسه

16783. العاصمي : رفع إليه [عليه السلام] في رجل ادّعي أنّه ضرب فتقصر نفسه، قال: إنّ النفس تكون في المنخر الأيمن ساعة والأيسر ساعة، فإذا طلع الفجر تكون في المنخر الأيمن إلى طلوع الشمس وهي ساعة، ثمّ أقعد الذي ادّعي نقصان نفسه إذا طلع الفجر، وعدّ نفسه إلى طلوع الشمس، ثمّ عمد إلى رجل صالح في سنّه فعّد نفسه من عند طلوع الفجر إلى عند طلوع الشمس، ويعطي المصاب من الدية علي قدر ما نقص من نفسه، فإن استوي نفسيهما قيل: إنّ كاذب فيما يدّعيه. (2)

31/6. الرجل يقتل المرأة متعمداً

إشارة

برواية:

1. إبراهيم النخعي - 4. الربيع بن أنس

2. الحسن البصري - 5. عامر الشعبي

3. الحكم بن عتيبة

1. إبراهيم النخعي

16784. عبدالرزاق : عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي، قال:

ص: 346

1- (1). عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 350/5 (26782)، وأيضاً 349/5 (26772) بصدّره.

2- (2). زين الفتى 190/1 (96).

ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص؛ من جراحات أو قتل النفس أو غيرها، إذا كان عمداً. (1)

2. الحسن البصري

16785. الطبري : حدّثنا محمّد بن بشار، قال: حدّثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن:

أنّ عليّاً قال في رجل قتل امرأته، قال: إن شاءوا قتلوه وغرموا نصف الدية. (2)

3. الحكم بن عتيبة

16786. ابن أبي شيبة : حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن الحكم، عن علي وعبد الله، قال:

إذا قتل الرجل المرأة متعمداً فهو بها قود. (3)

16787. الطبري : عن الحكم، قال:

كان علي وعبد الله يقولان: من قتل عبداً أو يهودياً أو نصرانياً أو امرأة عمداً قتل به. (4)

4. الربيع بن أنس

16788. الطبري : حدّث عن عمّار بن الحسن، قال: حدّثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه:

عن الربيع قوله: (يا أيّها اللّذين آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى)، قال: حدّثنا عن علي بن أبي طالب أنّه كان يقول: ... وأيّ حرّ قتل امرأة فهو بها قود، فإن شاء أولياء المرأة قتلوه، وأدّوا نصف الدية إلي أولياء الحرّ ... (5)

ص: 347

1- (1) . المصنّف 451/9 (17979)، وعنه المتّقي في كنز العمّال 84/15 (40199).

2- (2) . جامع البيان 105/2 ، ذيل الآية 178 من سورة البقرة.

3- (3) . المصنّف 409/5 (27472).

4- (4) . عنه المتّقي في كنز العمّال 98/15 (40247).

5- (5) . جامع البيان 104/2 - 105 ، ذيل الآية 178 من سورة البقرة.

16789. ابن أبي شيبة : حدّثنا جرير، عن مغيرة، عن سماك، عن الشعبي، قال:

رفع إلي علي رجل قتل امرأة، فقال علي لأوليائها: إن شئتم فأدّوا نصف الدية واقتلوه. (1)

16790. الطبري : حدّثنا ابن حميد، قال: حدّثنا جرير، عن مغيرة، عن سماك، عن الشعبي، قال:

في رجل قتل امرأته عمداً فأتوا به علياً، فقال: إن شئتم فاقتلوه وردّوا فضل دية الرجل علي دية المرأة. (2)

32/6. المرأة تقتل الرجل متعمداً

برواية: الربيع بن أنس

16791. الطبري : حدّثت عن عمّار بن الحسن، قال: حدّثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه:

عن الربيع، قوله: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى)، قال: حدّثنا عن علي بن أبي طالب أنّه كان يقول: ... وإن امرأة قتلت حرّاً فهي به قود، فإن شاء أولياء الحرّ قتلوها، وأخذوا نصف الدية، وإن شاؤوا أخذوا الدية كلّها واستحيوها، وإن شاؤوا عفوا. (3)

33/6. جراحات المرأة

إشارة

برواية:

1. إبراهيم النخعي - 2. عامر الشعبي

ص: 348

1- (1). المصنّف 409/5 - 410 (27474).

2- (2). جامع البيان 105/2 ، ذيل الآية 178 من سورة البقرة.

3- (3). جامع البيان 104/2 - 105 ، ذيل الآية 178 من سورة البقرة.

16792. عبدالرزاق : عن الثوري، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علي، قال:

جراحات المرأة علي النصف من جراحات الرجل ... (1)

16793. الشافعي : أخبرنا أبوحنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب أنّه قال:

عقل المرأة علي النصف من عقل الرجل في النفس، وفيما دونها. (2)

16794. الشافعي : [عن محمّد بن الحسن، قال:] أخبرنا محمّد بن أبان، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطّاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنهما - أنّهما قالَا:

عقل المرأة علي النصف من دية الرجل في النفس، وفيما دونها. (3)

2. عامر الشعبي

16795. ابن أبي شيبة : حدّثنا حفص، عن الشيباني وإسماعيل، عن الشعبي، عن علي، قال:

تستوي جراحات النساء والرجال في كلّ شيء. (4)

16796. سعيد بن منصور : حدّثنا هشيم، عن الشيباني وابن أبي ليلى وزكريّا، عن الشعبي أنّ عليّاً رضي الله عنه كان يقول:

جراحات النساء علي النصف من دية الرجل فيما قلّ وكثر. (5)

ص: 349

1- (1) . المصنّف 397/9 (17760)، وعنه المتّقي في كنز العمّال 124/15 (40379).

2- (2) . الأمّ 510/7، كتاب الرّدّ علي محمّد بن الحسن، في عقل المرأة، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 96/8، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة.

3- (3) . الأمّ 510/7 - 511، كتاب الرّدّ علي محمّد بن الحسن، في عقل المرأة، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 96/8، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة.

4- (4) . المصنّف 411/5 (27492).

5- (5) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 95/8 - 96، كتاب الديات، باب ما جاء في جراح المرأة.

34/6. لا يقتل مسلم بكافر

برواية: عامر الشعبي

16797. وكيع : عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: قال علي:

من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر، ولا حرّ بعبد. (1)

35/6. العبد إذا وسمه أهله

برواية: الحارث الأعور

16798. ابن أبي شيبة : حدّثنا ابن إدريس، عن مطرف، عن الحارث:

أنّ عبداً أتى علياً قد وسمه أهله، فأعتقه. (2)

36/6. الحرّ يقتل العبد

إشارة

فيه طائفتان من النصوص:

الطائفة الأولى، برواية:

1. الأحنف بن قيس - 3. عبد الكريم الجزري

2. عامر الشعبي

1. الأحنف بن قيس

16799. أحمد : حدّثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدّثنا هشيم، قال: حدّثنا سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس:

عن عمر وعلي في الحرّ يقتل العبد، قالوا: ثمنه ما بلغ. (3)

ص: 350

1- (1) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 409/5 (27468).

2- (2) . المصنّف 465/5 (28029).

3- (3) . العلل 272/2 (2225)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 37/8 ، كتاب الجنائيات، باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت، وقال: وهذا إسناده حسن، وعنهما المصنّف في كنز العمال 78/15 (40176).

2. عامر الشعبي

16800. وكيع : عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: قال علي:

من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر، ولا حرّ بعبد. (1)

16801. الدارقطني : حدّثنا محمّد بن أحمد بن عبدك، حدّثنا عمرو بن تميم، حدّثنا أبوغسان، حدّثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال: قال علي رضي الله عنه :

من السنة أن لا يقتل مسلم بذي عهد، ولا حرّ بعبد. (2)

3. عبدالكريم الجزري

16802. ابن أبي شيبة : حدّثنا محمّد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبدالكريم، عن علي ... قالوا:

ثمنه وإن خلف دية الحرّ. (3)

الطائفة الثانية، برواية:

1. الحكم بن عتيبة- 2. الربيع بن أنس

1. الحكم بن عتيبة

16803. الدارقطني : حدّثنا ابن الجنيّد، حدّثنا زياد بن أيوب، حدّثنا القاسم بن مالك، حدّثنا ليث، عن الحكم، قال: قال علي وابن مسعود:

إذا قتل الحرّ العبد متعمداً فهو قوده. (4)

ص: 351

1- (1) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 409/5 (27468). وروي الفقرة الثانية الدارقطني في سننه 100/3 (3227)، بإسناده إلي وكيع، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 34/8 ، كتاب الجنائيات، باب لا يقتل حرّ بعبد. ورواه ابن قدامة في المغني 658/7 ، كتاب الجراح، مسألة قال: ولا حرّ بعبد، عن أحمد.

2- (2) . سنن الدارقطني 101/3 (3230).

3- (3) . المصنّف 386/5 (27200).

4- (4) . سنن الدارقطني 100/3 (3225)، وقال: لا تقوم به حجة لأنّه مرسل، وعنه البيهقي بإسناده إليه في

16804. سعيد بن منصور : حدّثنا جرير، عن منصور، عن الحكم:

عن علي وعبدالله - رضي الله عنهما - في الحرّ يقتل العبد، قال: القود. (1)

2. الربيع بن أنس

16805. الطبري : حدّث عن عمّار بن الحسن، قال: حدّثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه:

عن الربيع، قوله: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى)، قال: حدّثنا عن علي بن أبي طالب أنّه كان يقول: أيّما حرّ قتل عبداً فهو قود به، فإن شاء موالي العبد أن يقتلوا الحرّ قتلوه، وقاصوهم بثمان العبد من دية الحرّ، وأدّوا إلي أولياء الحرّ بقيّة ديته (2)

37/6. العبد يقتل الحرّ

إشارة

برواية:

1. الربيع بن أنس - 2. محمّد بن علي الباقر عليهما السلام

1. الربيع بن أنس

16806. الطبري : حدّث عن عمّار بن الحسن، قال: حدّثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه:

عن الربيع، قوله: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى)، قال: حدّثنا عن علي بن أبي طالب أنّه كان يقول: ... وإن عبد قتل حرّاً فهو به قود، فإن شاء أولياء الحرّ قتلوا العبد، وقاصوهم

ص:352

1- (1). عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 35/8، كتاب الجنائات، باب لا يقتل حرّ بعبد، وقال: هذا منقطع.

2- (2). جامع البيان 104/2 - 105، ذيل الآية 178 من سورة البقرة.

بثمن العبد وأخذوا بقيّة دية الحرّ، وإن شاؤوا أخذوا الدية كلّها واستحيوا العبد ... (1)

2. محمّد بن علي الباقر عليهما السلام

16807. ابن أبي شيبة : حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه [محمّد بن علي الباقر عليهما السلام]، عن علي، قال:

إذا قتل العبد الحرّ دفع إلي أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا استحيوه. (2)

38/6. السائبة يقتل رجلاً

38/6. السائبة (3) 1 يقتل رجلاً

برواية: الحارث الأعور

16808. عبدالرزاق : عن ابن جريج، قال: أخبرني عبدالكريم:

أنّ عروة أخبره عن الحارث الأعور، أنّه سأل عليّاً عن سائبة قتل رجلاً عمداً، قال: يقتل به، وإن قتل خطأ نُظِر هل عاقد أحداً؟ فإن كان عاقد اخذ أهل عقده، وإن لم يعاقد اذّي عنه من بيت مال المسلمين. (4)

39/6. العبد يجني الجناية

برواية: الحارث الأعور

16809. ابن أبي شيبة : حدّثنا حفص، عن حجاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال:

ما جني العبد ففي رقبته، ويخير مولاه، إن شاء فداه، وإن شاء دفعه. (5)

ص:353

1- (1). جامع البيان 104/2 - 105 ، ذيل الآية 178 من سورة البقرة.

2- (2). المصنّف 385/5 (27184)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 38/8 ، كتاب الجنائيات، باب العبد يقتل الحرّ.

3- (3). السائبة، أي العبد الذي يُعتق.

4- (4). المصنّف 79/10 (18428).

5- (5). المصنّف 383/5 - 384 (27170)، وعنه ابن عبد البر بإسناده إليه في الاستذكار 116/8 ، ذيل الحديث 1606 ، وابن حزم في

المحلّي 458/6 ، مسألة 1269 .

برواية: خِلاس بن عمرو

16810. الشافعي : أخبرنا حمّاد، عن قتادة، عن خِلاس، عن علي، قال:

إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً، فإنّما هو كسيفه أو سوطه، يقتل المولى، ويحبس العبد في السجن. (1)

16811. أبو الحسن البغوي : حدّثنا الحجاج بن المنهال، حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاس أنّ علي بن أبي طالب قال:

إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً فقتله، فهو كسيفه وسوطه، أمّا السيّد فيقتل، وأمّا العبد فيستودع في السجن. (2)

16812. ابن أبي شيبة : حدّثنا زيد بن الحباب، عن حمّاد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاس:

عن علي في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً، قال: إنّما هو بمنزلة سوطه أو سيفه. (3)

إشارة

برواية:

1. الحكم بن عتيبة- 2. عامر الشعبي

ص: 354

-
- 1- (1) . الأمّ 279/7 ، باب الديات، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 50/8 ، كتاب الجنایات، باب ما جاء في أمر السيّد عبده، وعنهما المتّقي في كنز العمّال 87/15 (40211).
- 2- (2) . عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّي 164/11 ، مسألة 2096 .
- 3- (3) . المصنّف 437/5 (27782).

1. الحكم بن عتيبة

16813. ابن أبي شيبة : حدثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، قال: قال علي:

من استعمل مملوك قوم صغيراً أو كبيراً فهو ضامن. (1)

2. عامر الشعبي

16814. ابن أبي شيبة : حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن علي، قال:

من استعان صغيراً حرّاً أو عبداً فعنت فهو ضامن، ومن استعان كبيراً لم يضمن. (2)

42/6. الرجل يقتل الرجل، ويمسكه آخر، وينظر إليه ثالث

إشارة

برواية:

1. عامر الشعبي - 4. يحيى بن أبي كثير

2. عطاء بن أبي رباح - 5. ما ورد مرسلًا

3. قتادة

1. عامر الشعبي

16815. عبدالرزاق : عن الثوري، [عن جابر]، عن الشعبي:

عن علي في رجل قتل رجلاً وحبسه آخر، قال: يقتل القاتل، ويحبس الآخر في السجن حتّى يموت. (3)

16816. وكيع : عن سفيان [الثوري]، عن جابر، عن عامر [الشعبي]، عن علي رضي الله عنه أنّه قضى بذلك. (4)

ص:355

1- (1) . المصنّف 402/5 (27394).

2- (2) . المصنّف 402/5 (27395).

3- (3) . المصنّف 480/9 (18089).

4- (4) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 51/8 ، كتاب الجنائيات، باب الرجل يحبس الرجل

2. عطاء بن أبي رباح

16817. عبدالرزاق : عن ابن جريج، قال:

قلت لعطاء: رجل أمسك رجلاً حتّى قتله آخر، قال: قال علي: يقتل القاتل، ويحبس الممسك في السجن حتّى يموت ... (1)

16818. الشافعي والشيبياني : أخبرنا إسماعيل بن عيَّاش الحمصي، قال: أخبرنا عبدالملك بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه قال: في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر، فقال: يقتل القاتل، ويحبس الآخر في السجن حتّى يموت. (2)

3. قتادة

16819. معمر : عن قتادة، قال:

قضي علي أن يقتل القاتل، ويحبس الحابس للموت. (3)

4. يحيى بن أبي كثير

16820. الأوزاعي : عن يحيى بن أبي كثير:

ص:356

1- (1) . المصنّف 427/9 (17893)، وص 480 (18091)، وفيه: قال: ذكروا أنّ عليّاً كان يقول: «يمسك الممسك في السجن حتّى يموت، ويقتل الآخر...». ومثل الأوّل رواه المتّقي في كنز العمال 82/15 (40194)، عن ابن حبان.

2- (2) . الأمّ 540/7، كتاب الردّ علي محمد بن الحسن، باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتّى يقتله؛ الحجّة 405/4، كتاب الديات والقصاص، باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتّى يقتله.

3- (3) . عنه عبدالرزاق في المصنّف 428/9 (17894)، وص 480 (18090)، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 82/15 (40195).

أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِرَجُلَيْنِ، قَتَلَ أَحَدَهُمَا وَأَمْسَكَ الْآخَرَ، فَقَتَلَ الَّذِي [قَتَلَ]، وَقَالَ لِلَّذِي أَمْسَكَ: أَمْسِكْهُ لِمَوْتٍ، فَأَنَا أَحْبَبْتُكَ فِي السَّجْنِ حَتَّى تَمُوتَ. (1)

5. ما ورد مرسلًا

16821. ابن قَيِّم الجوزيَّة : قضى [عليه السلام] في رجل فرّ من رجل يريد قتله، فأمسكه له آخر، حتّى أدركه فقتله، وبقر به رجل ينظر إليهما وهو يقدر عليّ تخليصه، فوقف ينظر إليه حتّى قتله، فقضى أن يقتل القاتل، ويحبس الممسك حتّى يموت، وتفقأ عين الناظر الَّذي وقف ينظر ولم ينكر. (2)

43/6. الخائن ضامن

برواية: يحيى بن أبي كثير

16822. ابن أبي شيبة : حدّثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير:

أَنَّ امْرَأَةً خَفَضَتْ جَارِيَةً فَأَعْنَتَهَا، فَضَمَّنَهَا عَلِيّ الدِّيةَ. (3)

44/6. الطبيب إن لم يأخذ لنفسه البراءة فهو ضامن

إشارة

برواية:

1. الضحّاك بن مزاحم - 2. مجاهد

1. الضحّاك بن مزاحم

16823. الضحّاك بن مزاحم : خطب عليّ الناس فقال: يا معشر الأطباء، البيطرة

ص: 357

1- (1). عنه ابن أبي شيبة بإسناده إليه في المصنّف 438/5 (27790).

2- (2). الطرق الحكميّة ص 51، فصل: ومن الحكم بالفراصة والأمارات.

3- (3). المصنّف 419/5 (27586). والخفض هو ختان الجارية، والإعنات: الإهلاك.

والمتطّيبين، من عالج منكم إنساناً أو دابةً فليأخذ لنفسه البراءة، فإنّه إن عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه البراءة فعطب فهو ضامن. (1)

2. مجاهد

16824. عبدالرزاق : عن ابن مجاهد، عن أبيه:

أنّ عليّاً قال في الطبيب: إن لم يشهد علي ما يعالج فلا يلومنّ إلا نفسه. يقول: يضمن. (2)

45/6. هل يضمن الراكب والسائق والقائد؟

برواية: خِلاس بن عمرو

16825. ابن أبي شيبة : حدّثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن خِلاس:

عن علي أنّه كان يضمن القائد والسائق والراكب. (3)

16826. ابن أبي شيبة : حدّثنا عبّاد، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن خِلاس، عن علي، قال:

إذا كان الطريق واسعاً فلا ضمان عليه. (4)

46/6. الردف هل يضمن ؟

برواية: خِلاس بن عمرو

16827. ابن أبي شيبة : حدّثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن قتادة، عن خِلاس، عن

ص:358

1- (1) . عنه عبدالرزاق بإسناده إليه في المصنّف 471/9 (18047)، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 85/15 (40203).

2- (2) . المصنّف 470/9 - 471 (18046)، وعنه المتّقي في كنز العمال 85/15 (40202).

3- (3) . المصنّف 394/5 (27301).

4- (4) . المصنّف 395/5 (27304).

علي، قال:

يضمن الرديفين. (1)

47/6. في الفارسين يصطدمان

إشارة

برواية:

1. إبراهيم النخعي - 2. الحكم بن عتيبة

1. إبراهيم النخعي

16828. ابن أبي شيبة : حدّثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن أشعث، عن حمّاد، عن إبراهيم:

عن علي، في فارسين اصطدما فمات أحدهما، فضمن الحيّ الميّت. (2)

2. الحكم بن عتيبة

16829. ابن أبي شيبة : حدّثنا أبو خالد، عن أشعث، عن الحكم:

عن علي، في الفارسين يصطدمان، قال: يضمن الحيّ دية الميّت. (3)

48/6. رجلان صدم أحدهما صاحبه

برواية: الحكم بن عتيبة

16830. عبدالرزاق : عن أشعث، عن الحكم، عن علي:

أنّ رجلين صدم أحدهما صاحبه، فضمّن كلّ واحد منهما صاحبه، يعني الدية. (4)

ص: 359

1- (1) . المصنّف 395/5 (27308).

2- (2) . المصنّف 423/5 (27623).

3- (3) . المصنّف 423/5 (27625).

4- (4) . المصنّف 54/10 (18328). ورواه المتّقى في كنز العمال 87/15 (40213).

إشارة

برواية:

1. إبراهيم النخعي - 2. خِلاس بن عمرو

1. إبراهيم النخعي

16831. ابن أبي شيبة : حدّثنا عبدالرحيم، عن حجّاج، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب، قال:

كان غلامان يلعبان، فوتب أحدهما علي ظهر صاحبه، فانكسرت ثنية الأعلي، وشجّ الأسفل، فضمّن بعضهم بعضاً. (1)

2. خِلاس بن عمرو

16832. الطبري : عن خِلاس بن عمرو:

أنّ غلماناً كانوا يلعبون الترفلة (2)، فقال غلام منهم: حداري (3)، فضرب فأصاب سنّ غلام فكسرها، فلم يضمّنه علي. (4)

50/6. رجل غرق في الفرات بسبب غنم

برواية: سعيد التيمي

16833. ابن حزم : [روينا] من طريق يحيي بن سعيد القطّان، حدّثنا أبوحيّان يحيي بن سعيد التيمي، [عن أبيه]، قال:

ص:360

1- (1) . المصنّف 424/5 (27637).

2- (2) . قال ابن منظور في لسان العرب 276/5 «رفل»: الترفيل: التسويد والتعظيم. ويترَفَلُ، أي يتَسَوّد ويترَأَس. ورُفْل فلان، إذا سَوّد علي قومه.

3- (3) . الحدور: ضدّ الصعود. النهاية لابن الأثير 353/1 «حدر».

4- (4) . عنه المتّقي في كنز العمّال 99/15 (40254).

أخبرني مكاتب لبني أسد أنه أتى بنقد من السواد إلى الكوفة، فلما انتهى إلى جسر الكوفة جاء مولي لبكر بن وائل فتخلل النقد علي الجسر فنفرت منها نقدة، فقطرت الرجل في الفرات فغرق، فأخذت، فجاء مواله إلى مولي، فعرض مولي عليهم صلحاً ألفي درهم ولا يرفعون إلي علي، فأبوا، فأتينا علي بن أبي طالب، فقال لهم: إن عرفتم النقدة بعينها فخذوها، وإن اختلطت عليكم فشرّوها. (1)

16834. ابن قتيبة: في حديث علي عليه السلام أن مكاتباً لبعض بني أسد قال:

جئت بنقد أجلبه إلى الكوفة، فانتفيت به إلى الجسر، فإني لأسرّبه عليه أقبل مولي لبكر بن وائل، يتخلل الغنم ليقطعه، فنفرت نقدة، فقطرت الرجل في الفرات فغرق، فأخذت، فارتعنا إلى علي، فقصصت عليه القصّة، فقال: انطلقوا، فإن عرفتم النقدة بعينها فادفعوها إليهم، وإن اختلطت عليكم فادفعوا شرّوها من الغنم.

يرويّه [يحيى بن عبد الملك] بن أبي غنّية، عن أبي حيّان، عن أبيه. (2)

51/6. سارق دخل داراً فزني بامرأة نائمة وقتل ابنها فقتلته المرأة

16835. العاصمي: [ومن] قضاياه [عليه السلام أنه] رفع إليه أن سارقاً دخل داراً ليسرق فرأى امرأة نائمة فدب إليها فنكحها، فقام ابنها إليه ليمنعه فضربه السارق بحديدة كانت معه فقتله، فعافصت المرأة السارق فضربت به بفأس في يدها فقتلته.

ص: 361

1- (1). المحلّي 446/6، مسألة 1266.

2- (2). غريب الحديث 130/2 - 131، حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعنه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة 130/19، شرح كلمة قصار 266. وقال ابن قتيبة: النّقد: صغار الغنم، واحداً نقدة. ومنه يقال: فلان أذلّ من النّقد. وقوله: «أسرّبه»، أي أرسله قطعة قطعة. يقال: سرّب عليّ الإبل، أي أرسلها قطعة قطعة. وقوله: «فقطرت الرجل»، أي ألقيته في الفرات، وأصله من القطر، وهو ناحية الشيء، يقال: طعنه فقطره، أي ألقاه علي أحد قُطريه، وطعنه فجذّله، أي ألقاه بالجدالة، وهي الأرض ... وشرّوها: مثلها. ورواه مرسلاً الزمخشري في الفائق 20/4 «نقد»، والعاصمي في زين الفتى 190/1 (97).

فجاء أولياء السارق من الغد يطلبون بدم صاحبهم، فأخذهم أمير المؤمنين فغَرَمَهم دية الغلام الذي قتله صاحبهم، وغَرَمَهم أربعة عشر ألف درهم للمرأة التي كابرها صاحبهم علي فرجها، وأبطل دم صاحبهم. (1)

52/6. جماعة اتهموا بقتل رفيقهم

إشارة

برواية:

1. الأصبغ بن نباتة-3. محمد بن سيرين

2. سعيد بن وهب-4. ما ورد مرسلًا

1. الأصبغ بن نباتة

16836. ابن قَيِّم الجوزيَّة : قال أصبغ بن نباتة:

إِنَّ شَابًا شَكَا إِلَيَّ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفَرًا، فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ خَرَجُوا مَعَ أَبِي فِي سَفَرٍ، فَعَادُوا وَلَمْ يَعِدْ أَبِي، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: مَاتَ. فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ؟ فَقَالُوا: مَا تَرَكَ شَيْئًا. وَكَانَ مَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، وَتَرَفَعْنَا إِلَيْهِ شَرِيحًا، فَاسْتَحْلَفَهُمْ وَخَلَّي سَبِيلَهُمْ.

فَدَعَا عَلِي بِاللَّشْرِطِ، فَوَكَّلَ بِكُلِّ رَجُلٍ رَجُلَيْنِ، وَأَوْصَاهُمْ أَنْ لَا يَمْكُنُوا بَعْضُهُمْ يَدْنُو مِنْ بَعْضٍ، وَلَا يَمْكُنُوا أَحَدًا يَكْلِمُهُمْ، وَدَعَا كَاتِبَهُ، وَدَعَا أَحَدَهُمْ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ أَبِي هَذَا الْفَتَى، أَيَّ يَوْمٍ خَرَجَ مَعَكُمْ؟ وَفِي أَيِّ مَنْزِلٍ نَزَلْتُمْ؟ وَكَيْفَ كَانَ سَيْرُكُمْ؟ وَبِأَيِّ عِلَّةٍ مَاتَ؟ وَكَيْفَ أَصِيبَ بِمَالِهِ؟ وَسَأَلَهُ عَمَّنْ غَسَلَهُ وَدَفَنَهُ؟ وَمَنْ تَوَلَّى الصَّلَاةَ عَلَيْهِ؟ وَأَيْنَ دُفِنَ؟ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَالْكَاتِبُ يَكْتُبُ، فَكَبَّرَ عَلِي، وَكَبَّرَ الْحَاضِرُونَ، وَالْمَتَّهِمُونَ لَا عِلْمَ لَهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقَرَّ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ دَعَا آخَرَ بَعْدَ أَنْ غَيَّبَ الْأَوَّلَ عَنْ مَجْلِسِهِ، فَسَأَلَهُ كَمَا سَأَلَ صَاحِبَهُ، ثُمَّ الْآخَرَ كَذَلِكَ، حَتَّى عَرَفَ مَا عِنْدَ الْجَمِيعِ، فَوَجَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَخْبِرُ بِضَدِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ صَاحِبَهُ.

ص:362

ثم أمر بردّ الأول، فقال: يا عدوّ الله، قد عرفت عنادك وكذبك بما سمعت من أصحابك، وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق، ثم أمر به إلى السجن، وكبّر، وكبّر معه الحاضرون، فلمّا أبصر القوم الحال لم يشكّوا أنّ صاحبهم أقرّ عليهم، فدعا آخر منهم، فهّدده، فقال: يا أمير المؤمنين، والله لقد كنت كارهاً لما صنعوا، ثمّ دعا الجميع فأقرّوا بالقصّة، واستدعي الذي في السجن، وقيل له: قد أقرّ أصحابك ولا ينجيك سوي الصدق، فأقرّ بكلّ ما أقرّ به القوم، فأغرمهم المال، وأقاد منهم بالقتيل. (1)

2. سعيد بن وهب

16837. وكيع: حدّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، قال:

خرج رجال سفر فصحبهم رجل، فقدموا وليس معهم، قال: فاتّهمهم أهله، فقال شريح: شهودكم أنّهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه.

فاتّوا بهم عليّاً وأنا عنده، ففرّق بينهم، فاعترفوا، فسمعت عليّاً يقول: أنا أبو الحسن القرم. (2) فأمر بهم فقتلوا. (3)

3. محمّد بن سيرين

16838. معمر: عن أيّوب، عن [محمّد] بن سيرين:

أنّ رجلاً قتل، فادّعي أولياؤه قتله عليّ رجلين كانا معه، فاختصموا إليّ شريح

ص: 363

1- (1). الطرق الحكميّة ص 49 - 50، فصل: ومن الحكم بالفراصة والأمارات.

2- (2). قال ابن الأثير في النهاية 49/4 «قرم»: في حديث علي: «أنا أبو الحسن القرم»، أي المقدم في الرأي. والقرم: فحل الإبل. أي أنا فيهم بمنزلة الفحل في الإبل. قال الخطّابي: وأكثر الروايات «القوم» بالواو، ولا معني له، وإنّما هو بالراء، أي المقدم في المعرفة وتجارب الأمور.

3- (3). عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 428/5 (27687). ورواه مرسلاً البيهقي في السنن الكبرى 41/8، كتاب الجنائيات، باب النفر يقتلون الرجل، عن أبي إسحاق، والمتّقي في كنز العمّال 143/15 (40438)، عن الدارقطني.

وقالوا: هذا اللذان قتلا صاحبنا. فقال شريح: شاهدا عدل أنهما قتلا صاحبكم. فلم يجدوا أحداً يشهد لهم، فخلّى شريح سبيل الرجلين.

فاتوا عليّاً، فقصّوا عليه القصّة، فقال علي: ثكلتك امّك يا شريح! لو كان للرجل شاهدا عدل لم يقتل، فخلا بهما، فلم يزل يرفق بهما ويسألهما حتّى اعترفا، فقتلهما.

فقال علي: «أوردها سعد وسعد مشتمل» أهون السقي التشريع. (1)

4. ما ورد مرسلًا

16839. ابن طلحة: إنّ سبعة أنفس خرجوا من الكوفة مسافرين، فغابوا مدّة ثمّ عادوا وقد فقد منهم واحد، فجاءت امرأته إلي علي عليه السلام فقالت: يا أمير المؤمنين، إنّ زوجي سافر هو وجماعة وقد عادوا دونه، فأتيتهم وسألتهم عنه فلم يخبروني بحاله، وقد اتّهمتهم بقتله، وأسألك إحضارهم واستكشاف حالهم.

فأحضرهم عليه السلام وفرّقهم، وأقام كلّ واحد منهم إلي سارية من سواري المسجد، ووكل به رجلاً يمنع أن يقرب منه أحد ليحدثه، ثمّ استدعي واحداً فحدثه وسأله عن حال الرجل، فأنكر، فلمّا أنكر رفع علي عليه السلام صوته بالتكبير وقال: الله أكبر.

فلمّا سمع الباقيون صوت علي عليه السلام مرتفعاً بالتكبير اعتقدوا أنّ رفيقهم قد أقرّ وحكي لعلي عليه السلام صورة الحال.

ثمّ استدعاهم واحداً واحداً، فأقرّوا بقتله بناء علي أنّ صاحبهم قد أخبر عليّاً عليه السلام ما فعلوه، فلمّا أقرّوا بذلك قال الأوّل: يا أمير المؤمنين، هؤلاء قد أقرّوا وأنا ما أقرت.

قال له عليه السلام: هؤلاء رفاقك قد شهدوا عليك فما ينفعك إنكارك بعد شهادتهم.

ص: 364

1- (1). عنه عبدالرزاق بإسناده إليه في المصنّف 42/10 - 43 (18292). وأشار البيهقي إلي حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين في السنن الكبرى 104/10، كتاب آداب القاضي، باب التّبّت في الحكم. ولاحظ ما سيأتي بهامش رواية أبي عبيد.

فاعترف أنّه شاركهم في قتله، فلمّا تكمل اعترافهم بقتله أقام عليهم حكم الله تعالى وقتلهم به. (1)

16840. أبو عبيد : في حديثه عليه السلام في الرجل الذي سافر مع أصحاب له، فلم يرجع حين رجعوا، فاتّهم أهله أصحابه، فرفعوهم إلي شريح، فسألهم البيّنة علي قتله، فارتفعوا إلي علي فأخبروه بقول شريح، فقال علي:

أوردها سعد وسعد مشتمل يا سعد لا تُروي بهذا الإبل

ثم قال: إنّ أهون السّقي التّشريع.

قال: ثم فرّق بينهم وسألهم، فاختلفوا ثمّ أقرّوا بقتله، فأحسبه قال: فقتلهم به. (2)

16841. أبو هلال : وخرج قوم في خلافته سفيراً فقتلوا بعضهم، فلمّا رجعوا طالبهم علي عليه السلام به، وأمر شريحاً بالنظر في أمره، [فحكم] بإقامة البيّنة، فقال علي عليه السلام :

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الإبل

ص: 365

1- (1) . مطالب السّؤل 138/1 ، الباب الأوّل، الفصل السادس، في فضله وعلمه عليه السلام ، وقال بعده: فكان ذلك من عجائب فهمه وغرائب علمه.

2- (2) . غريب الحديث 477/3 - 478 «ورد» و«شرع»، وقال بعده: «أوردها سعد وسعد مشتمل»، هذا مثّل، يقال: إنّ أصله كان أنّ رجلاً أورد إبله ماء لا تصل إلي شربه إلا بالاستقاء ثمّ اشتمل ونام وتركها لم يستق لها، يقول: فهذا الفعل لا تُروي به الإبل حتّي يستقي لها. وقوله: «إنّ أهون السّقي التّشريع»، وهو مثّل أيضاً، يقول: إنّ أيسر ما ينبغي أن يفعل بها أن يمكنها من الشريعة أو الحوض ويعرض عليها الماء دون أن يستقي لها لتشرب. فأراد علي بهذين المثليّن أنّ أهون ما كان ينبغي لشريح أن يفعل أن يستقصي في المسألة والنظر والكشف عن خبر الرجل حتّي يعذر في طلبه، ولا يقتصر علي طلب البيّنة فقط ، كما اقتصر الذي أورد إبله ثمّ نام. ورواه عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 104/10 ، كتاب آداب القاضي، باب التّثبت في الحكم، والمتمّي في كنز العمال 143/15 (40439)، وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة 122/19 ، شرح كلمة قصار 266 . ومثله في الفائق للزمخشري 54/4 «ورد». وأورده العاصمي في زين الفتى 191/1 - 193 (105) إلي آخر الشعر ولم يذكر التفريق بين المتّهمين.

... ثم فرّق بينهم وسألهم فاختلفوا، فلم يزل يبحث حتّى أقروا، فقتلهم. (1)

53/6. صبيان تغاطوا في النهر فغرق أحدهم

إشارة

برواية:

1. حمّاد بن أبي سليمان أو سلمة بن كهيل - 2. مسروق

1. حمّاد بن أبي سليمان أو سلمة بن كهيل

16842. ابن حزم : جاء من رواية سلمة بن كهيل أو حمّاد بن أبي سليمان:

عن علي بن أبي طالب اثر بأنّ ستّة صبيان تغاطوا في النهر، فغرق أحدهم، فشهد اثنان علي ثلاثة، وشهد الثلاثة علي الاثنين، فجعل علي علي الاثنين ثلاثة أخماس الدية، وجعل علي الثلاثة خمسي الدية. (2)

2. مسروق

16843. وكيع : حدّثنا عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت، عن عامر، عن مسروق:

أنّ ستّة غلّمة ذهبوا يسبحون، فغرق أحدهم، فشهد ثلاثة علي اثنين أنّهما غرقاه، وشهد اثنان علي ثلاثة أنّهم غرقوه، فقضي [علي بن أبي طالب] علي الثلاثة خمسي الدية، وعلي الاثنين ثلاثة أخماس الدية. (3)

54/6. سكارى تضاربوا بالسكاكين

برواية: عبدالرحمان بن القعقاع أو عبيد بن القعقاع

ص: 366

1- (1) . الأوائل 300/1 - 301 ، أول من فرّق [بين] الخصوم علي عليه السلام ، وقال: وذلك أول ما فرّق بين الخصوم.

2- (2) . المحلّي 217/10 ، مسألة 2024 .

3- (3) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 447/5 (27864)، ومن طريقه ابن قيم الجوزيّة في الطرق الحكميّة ص 171 ، فصل: الطريق الخامس عشر، الحكم بشهادة الصبيان المميّزين، وما بين المعقوفين منه.

16844. ابن أبي شيبة : حدّثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عبدالرحمان بن القعقاع، قال:

دعوت إلي بيتي قوماً، فطعموا وشربوا، فأسكروا وقاموا إلي سكاكين في البيت فاضطربوا، فجرح بعضهم بعضاً وهم أربعة، فمات اثنان وبقي اثنان، فجعل علي الدية علي الأربعة جميعاً، وقصّ للمجروحين ما أصابهما من جراحاتهما. (1)

16845. الشافعي : أخبرنا حمّاد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن عبيد بن القعقاع، قال:

كنت رابع أربعة نشرب الخمر، فتطاعنا بمدية كانت معنا، فرفعنا إلي علي رضي الله عنه فسجننا، فمات منّا اثنان، فقال أولياء المتوفّين: أقدنا من الباقيين. فسأل علي رضي الله عنه القوم: ما تقولون؟ فقالوا: نري أن تقيدهما. قال: فلعلّ أحدهما قتل صاحبه. قالوا: لا ندري. قال: وأنا لا أدري.

وسأل الحسن بن علي - رضي الله تعالى عنهما - ، فقال مثل مقالة القوم، فأجابه بمثل ذلك، فجعل دية المقتولين علي قبائل الأربعة، ثم أخذ دية جراح الباقيين. (2)

ص:367

1- (1) . المصنّف 430/5 (27701). وأشار ابن حزم إلي سند هذه الرواية في المحلّي 219/10 ، مسألة 2024 .

2- (2) . الأمّ 279/7 ، باب الديات، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود. وأشار ابن حزم إلي رواية حمّاد بن سلمة وذكرها باختصار، فلاحظ : المحلّي 219/10 ، مسألة 2024 .

برواية: عامر الشعبي

16846. عبدالرزاق : عن هشيم بن بشير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، قال:

أشهد علي علي أنه قضى في قوم اقتتلوا، فقتل بعضهم بعضاً، بعقل الذين قُتلوا علي الذين جُرحوا، وطرح عنهم من العقل بقدر جراحهم. (1)

56/6. القتل يوجد بين القريتين، أو بفلاة من الأرض

برواية: محمد بن علي الباقر عليهما السلام

16847. ابن إسحاق : عن أبي جعفر [محمد بن علي الباقر عليهما السلام]:

أن علياً كان إذا وجد القتل بين القريتين قاس ما بينهما. (2)

16848. عبدالرزاق : عن الثوري، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر، قال: قال علي:

أيما قتل [وجد] بفلاة من الأرض فديته من بيت المال؛ لكيلا يبطل دم في الإسلام، وأيما قتل وجد بين قريتين فهو علي أسفهما. يعني أقربهما. (3)

57/6. من قتل في الزحام

برواية: يزيد بن مذكور

16849. عبدالرزاق : عن الثوري، عن وهب بن عقبة العجلي، عن يزيد بن مذكور الهمداني:

أن رجلاً قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام، فجعل [علي] ديته من بيت المال. (4)

16850. وكيع : حدثنا وهب بن عقبة ومسلم بن يزيد بن مذكور، سمعاه من يزيد بن مذكور:

ص: 368

1- (1). المصنّف 54/10 (18329)، ومن طريقه المتّقي في كنز العمّال 88/15 (40214).

2- (2). عنه ابن أبي شيبة بإسناده إليه في المصنّف 444/5 (27841)، ومن طريقه ابن حزم في المحلّي 291/11، مسألة 2152.

3- (3). المصنّف 35/10 - 36 (18269)، وعنه ابن حزم في المحلّي 291/11، مسألة 2152، وفيه: «عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر... أيما رجل قتل بفلاة... فهو علي أصقّبهما». قال ابن الأثير في النهاية 41/3 «صقب»: الصَقَب: القرب والملاصقة. ومنه حديث

علي رضي الله عنه : « كان إذا أتى بالقتيل قد وجد بين القريتين حملة علي أصقب القريتين إليه»، أي أقربهما.
4- (4) . المصنّف 51/10 (18316)، وعنه المتّقي في كنز العمّال 122/15 (40367)، وعن مسدّد أيضاً، وفيه: «فوداه علي من بيت المال».

أنّ الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فأفرجوا عن قتيل، فوداه علي بن أبي طالب من بيت المال. (1)

58/6. الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله، أو يقتلها

إشارة

برواية:

1. حنش بن المعتمر - 2. سعيد بن المسيّب

1. حنش بن المعتمر

16851. الروياني : حدّثنا خالد بن يوسف بن خالد أبو الربيع السمّتي، حدّثنا أبوعوانة، حدّثنا سماك، عن حنش بن المعتمر:

أنّ رجلاً من أهل الشام قتل امرأته، فأخذه والدها، فرفعهو إلي معاوية، فلم يدر ما يقول فيها، فأرسل أعرابياً من كلب إلي علي بن أبي طالب فأخبره خبرها، فقال: إن شاء أهل المرأة أدوا إلي الرجل ديتة ثمّ قتلوه، وإن أحبّوا أخذوا من القاتل نصف الدية، وإثما هما امرأتان برجل. (2)

2. سعيد بن المسيّب

16852. مالك : عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب:

أنّ رجلاً من أهل الشام يقال له: ابن خيرى وجد مع امرأته رجلاً فقتله، أو قتلها معاً، فأشكّل علي معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه، فكتب إلي أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب.

فقال له علي: إنّ هذا الشيء ما هو بأرضي، عزمت عليك لتخبرني. فقال له أبو موسى: كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك. فقال علي: أنا أبو حسن،

ص: 369

1- (1). عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 445/5 (27847)، ومن طريقه ابن حزم في المحلّي 107/11 ، مسألة 2078 .

2- (2). عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 130/68 ، رجل من كلب (9105).

إن لم يأت بأربعة شهداء فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ. (1)

16853. معمر : عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، مثله. (2)

16854. عبدالرزاق : عن ابن جريج والثوري، قالوا: أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت ابن المسيب يقول:

إِنَّ رَجُلًا - مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يَدْعِي جَبِيرًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهُمَا - قَالَ الثَّوْرِيُّ: فَقَتَلَهُ - وَأَنَّ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ عَلَيْهِ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا بِلَادِنَا، لِتَخْبِرَنِي. فَقَالَ: إِنَّهُ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ. فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ (3)! يَدْفَعُ بِرُمَّتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ. (4)

16855. العاصمي : أخبرني شيخني محمد بن أحمد، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن علي، قال: أخبرنا أحمد بن هارون، قال: حدثنا محمد بن عمرو الجرشي، قال: أخبرنا القعنبي، قال:

ص: 370

1- (1) . الموطأ 737/2 - 738 ، كتاب الأقضية (18)، وعنه الشافعي في الأم 45/6 ، كتاب جراح العمد، الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله، ومسنده ص 362 - 363 ، ومن كتاب الجنائز والحدود، والبيهقي في السنن الكبرى 231/8 ، كتاب الحدود، باب الشهود في الزنا، وص 337 ، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله. قال ابن الأثير في النهاية 267/2 «رمم»: ومنه حديث علي: «إن جاء بأربعة يشهدون وإلا دُفع إليه برُمَّتِهِ»، الرَّمَّة - بالضم - : قطعة جبل يشدّ بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص، أي يُسَلَّم إليهم بالحبل الذي شدّ به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب، ثم اتسعوا فيه حتّى قالوا: أخذت الشيء برُمَّتِهِ، أي كلّهُ.

2- (2) . عنه عبدالرزاق في المصنّف 433/9 - 434 (17916). وقوله: «مثله»، أي مثل الرواية التالية عن ابن جريج والثوري، عن يحيى بن سعيد.

3- (3) . قال ابن الأثير في النهاية 49/4 «قرم»: وفي حديث علي: «أنا أبو حسن القرم»، أي المقدّم في الرأي. والقَرْم: فحل الإبل، أي أنا فيهم بمنزلة الفحل في الإبل. قال الخطّابي: وأكثر الروايات «القوم» بالواو، ولا معني له، وإنّما هو بالراء، أي المقدّم في المعرفة وتجارب الأمور.

4- (4) . المصنّف 433/9 - 434 (17915)، وعنه المتّقي في كنز العمّال 83/15 (40198).

حدَّثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيَّب يقول:

إنَّ رجلاً من أهل الشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله، وإنَّ معاوية أشكل عليه فيه، فكتب إلي أبي موسى الأشعري أن يسأل علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - عن ذلك، وإنَّ أبا موسى قال لعلي: لو أنَّ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله فما تري فيه ؟

فقال علي: وما ذكرك هذا؟ إنَّ هذا لشيء ما هو ببلدي - أو بأرضي - عزمت عليك لتخبرني.

قال أبو موسى: إنَّ معاوية كتب إليَّ أن أسألك. فقال علي: أما أنا أبو حسن! إن لم يقم أربعة شهداء فليعط برمته. (1)

16856. سعيد بن منصور : حدَّثنا أبو شهاب عبد ربّه بن نافع، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب:

أنَّ معاوية كتب إلي أبي موسى: سل عليّاً رضي الله عنه عن رجل دخل بيته فإذا مع امرأته رجل، فقتلهما أو قتله، فسأله أبو موسى، فقال له علي رضي الله عنه : ما ذكرك هذا؟ إنَّ هذا لشيء ما هو بأرضنا، عزمت عليك.

قال: كتب إليَّ معاوية في أن أسألك عنها. قال: أنا أبو حسن! إن جاء بأربعة شهداء وإلا دفع برمته. (2)

16857. ابن أبي شيبة : حدَّثنا عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب:

أنَّ رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خبيري وجد مع امرأته رجلاً فقتله، أو قتلهما، فرفع إلي معاوية، فأشكل عليه القضاء في ذلك، فكتب إلي أبي موسى أن سل عليّاً في ذلك، فسأل أبو موسى عليّاً، فقال: إنَّ هذا لشيء ما هو بأرضنا، عزمت عليك

ص: 371

1- (1). زين الفتى 322/1 (229).

2- (2). عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 147/10 ، كتاب الشهادات، باب الشهادة في الزني، والمتقي في كنز العمال 83/15 - 84 (40198).

لتخبرني، فأخبره، فقال علي: أنا أبو حسن! إن لم يجيء بأربعة شهداء فليدفعوه برمته. (1)

59/6. رجل قتل أمه فعليه الدية، ولا يرث منها

إشارة

برواية:

1. الحسن البصري - 2. خلاص بن عمرو

1. الحسن البصري

16858. عبدالرزاق: عن عثمان بن مطر - أو غيره -، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن:

أن رجلاً رمى أمه بحجر فقتلها، فرفع ذلك إلي علي بن أبي طالب، فقضي عليه بالدية، ولم يرثه منها شيئاً، وقال: يصيبك من ميراثها للحجر - أو قال: الحجر - . (2)

2. خلاص بن عمرو

16859. ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاص، قال:

رمى رجل أمه بحجر فقتلها، فطلب ميراثها من إخوته، فقال إخوته: لا - ميراث لك. فارتفعوا إلي علي، فأخرجه من الميراث وقضي عليه بالدية، وقال: حظك منها ذلك الحجر. (3)

16860. الدارمي: حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاص، عن علي، قال:

رمى رجل أمه بحجر فقتلها، فطلب الميراث من إخوته، فقال له إخوته: لا - ميراث لك. فارتفعوا إلي علي، فجعل عليه الدية، وأخرجه من الميراث. (4)

ص: 372

1- (1). المصنّف 447/5 - 448 (27870).

2- (2). المصنّف 405/9 (17796)، وعنه المتّقي في كنز العمّال 125/15 (40381) إلي قوله: «شيئاً». ولا يبعد أن يكون «الحسن» مصحّفاً عن «خلاص».

3- (3). المصنّف 449/5 (27878).

4- (4) . سنن الدارمي 384/2 - 385 ، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل.

16861. الحاكم : حدّثنا أبو العباس، حدّثنا يحيى، حدّثنا يزيد، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص:

أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمّه، فماتت من ذلك، فأراد نصيبه من ميراثها، فقال له إخوته: لا حقّ لك. فارتفعوا إلي علي رضي الله عنه ، فقال له علي: حظّك من ميراثها الحجر. وأغرّمه الدية، ولم يعطه من ميراثها شيئاً. (1)

60/6. من حفر بئراً فوق فيه إنسان

برواية: مجاهد

16862. عبدالرزاق : أخبرنا ابن مجاهد، عن أبيه أن علياً قال:

من حفر بئراً أو أعرض عوداً فأصاب إنساناً ضمن. (2)

61/6. القود من اللطمة

إشارة

برواية:

1. مهران بن عبدالله - 3. يزيد بن عدي

2. ناجية، عن أبيه

1. مهران بن عبدالله

16863. أبو القاسم البغوي : حدّثنا داوود بن عمر، حدّثنا مكرم بن حكيم أبو عبدالله الخثعمي، حدّثني مهران بن عبدالله، قال:

لقيت علي بن أبي طالب وهو مقبل من قصر المدائن وحوله المهاجرون ... وأنا أمشي بجنباته وهو يريد أسبائبر (3)، فجاء غلام فلطم وجهي، فالتفت علي، فلمّا التفت رفعت

ص: 373

1- (1). عنه البيهقي في السنن الكبرى 220/6، كتاب الفرائض، باب لا يرث القتاتل.

2- (2). المصنّف 293/8 (15266) و 72/10 (18400)، وعنه المتّقّي في كنز العمّال 121/15 (40363).

3- (3). أسبائبر: هو اسم أجلّ مدائن كسري وأعظمها، وهي التي فيها إيوان كسري. معجم البلدان 204/1 (559).

يدي فألطم وجه الغلام، فقال: حر انتصر. فكأنما صوت علي في اذني الساعة. (1)

2. ناجية، عن أبيه

16864. ابن أبي شيبة: حدّثنا أبو عبد الرحمن المسعودي عبد الله بن عبد الملك بن أبي [عبيدة]، عن ناجية أبي الحسن، عن أبيه:

أنّ علياً أتني في رجل لطم رجلاً، فقال للملطوم: اقتصّ. (2)

16865. الطبري: حدّثني محمد بن عمارة الأسدي، قال: حدّثنا عثمان بن عبد الرحمن الأصبهاني، قال: حدّثنا المسعودي، عن ناجية، عن أبيه، قال:

كنا قياماً علي باب القصر إذ خرج علي علينا، فلما رأيناه تنحينا عن وجهه هيبة له، فلما جاز صرنا خلفه، فبينما هو كذلك إذ نادي رجل: يا غوثا بالله! فإذا رجلان يقتتلان، فلكر صدر هذا وصدر هذا، ثم قال لهما: تنحيا، فقال أحدهما: يا أمير المؤمنين، إن هذا اشترى مني شاة، وقد شرطت عليه ألا يعطيني مغموزاً ولا محدّفاً، فأعطاني درهماً مغموزاً، فرددته عليه فلطمني.

فقال للآخر: ما تقول؟ قال: صدق يا أمير المؤمنين، قال: فأعطه شرطه، ثم قال للاطم: اجلس، وقال للملطوم: اقتصّ.

قال: أو أعفو يا أمير المؤمنين؟ قال: ذاك إليك.

قال: فلما جاز الرجل قال علي: يا معشر المسلمين، خذوه.

قال: فأخذوه، فحمل علي ظهر رجل كما يحمل صبيان الكتّاب، ثم ضربه خمس عشرة درة، ثم قال: هذا نكال لما انتهكت من حرمة. (3)

ص: 374

1- (1). عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 22/42 - 23، ترجمة علي بن أبي طالب (4933)، والخطيب في تاريخ بغداد 236/13، ترجمة مهران بن عبد الله (7203)، كلاهما من طريق عيسى بن علي الوزير.

2- (2). المصنّف 462/5 (28996).

3- (3). تاريخ الطبري 157/5، حوادث سنة أربعين، ذكر بعض سير علي عليه السلام.

16866. الطبري : حدّثني إسماعيل بن موسى الفزاري، قال: حدّثنا عبدالسلام بن حرب، عن ناجية القرشي، عن عمّه يزيد بن عدي بن عثمان، قال:

رأيت عليّاً عليه السلام خارجاً من همدان، فرأيت فنتين يقتتلان ففرّق بينهما، ثمّ مضى فسمع صوتاً: يا غوثاً بالله! فخرج يحضر نحوه حتّي سمعت خفق نعله وهو يقول: أتاكَ الغوث؛ فإذا رجل يلازم رجلاً، فقال: يا أمير المؤمنين، بعت هذا ثوباً بتسعة دراهم، وشرطت عليه ألا يعطيني مغموراً ولا مقطوعاً - وكان شرطهم يومئذ - فأتيته بهذه الدراهم ليبدّلها لي فأبي، فلزمته فلطمني. فقال: أبدله.

فقال: يَبْنِتُكَ علي اللطمة. فأتاه بالبيّنة، فأقعده ثمّ قال: دونك فاقتصّ. فقال: إنّي قد عفوت يا أمير المؤمنين، قال: إنّما أردت أن أحتاط في حقّك. ثمّ ضرب الرجل تسع درّات، وقال: هذا حقّ السلطان. (1)

62/6. امرأة نذرت أن تقاد مزمومة فانخرم أنفها

برواية: محمّد بن علي الباقر عليهما السلام

16867. ابن أبي شيبة : حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه [محمّد بن علي الباقر عليهما السلام]، قال:

نذرت امرأة أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها، فوقع بعيرها فانقطع زمامها، فخرم أنفها، فأتت عليّاً تطلب حقّها، فأبطله وقال: إنّما نذرتيه لله. (2)

63/6. رجل يجامع امرأته فصاح به رجل وفزّعه

16868. العاصمي : رفع إليه [عليه السلام] في رجل كان يجامع امرأته فصاح به رجل وفزّعه

ص: 375

1- (1). تاريخ الطبري 156/5 - 157، حوادث سنة أربعين، ذكر بعض سير علي عليه السلام.

2- (2). المصنّف 468/5 (28051).

حتّى قام الرجل وأفرغ ماءه خارجاً، فقال: إنّ عليّ الذي فرّعه عشرة دنانير للرجل. (1)

64/6. رجل استأجر أربعة لحفر البئر فمات أحدهم فيه

برواية: خِلاس بن عمرو

16869. البيهقي : أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمّل، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدّثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو:

أنّ رجلاً استأجر أربعة يحفرون بئراً، فسقط طائفة منها علي رجل فمات، فرفع ذلك إلي علي رضي الله عنه ، قال: فجعل رضي الله عنه علي الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، ورفع عنهم الربع نصيب الميّت. (2)

16870. ابن أبي شيبة : حدّثنا ابن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس، قال:

استأجر رجل أربعة رجال ليحفروا له بئراً، فحفروها فانخسفت بهم البئر، فمات أحدهم، فرفع ذلك إلي علي، فضمّن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، وطرح عنهم ربع الدية. (3)

65/6. امرأة تزوّجت وأدخلت صديقها الحجلة فقتل

16871. ابن قَيّم الجوزيّة : قضى علي أيضاً في امرأة تزوّجت، فلمّا كان ليلة زفافها أدخلت صديقها الحجلة سرّاً، وجاء الزوج فدخل الحجلة، فوثب إليه الصديق فاقتتلا، فقتل الزوج الصديق، فقامت إليه المرأة فقتلته، فقضى بدية الصديق علي المرأة، ثمّ قتلها بالزوج. (4)

ص: 376

1- (1). زين الفتى 191/1 (98).

2- (2). السنن الكبرى 112/8 ، كتاب الديات، باب ما ورد في البئر جبار.

3- (3). المصنّف 447/5 (27866)، وعنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّي 161/11 ، مسألة 2094 .

4- (4). الطرق الحكميّة ص 51 ، فصل: ومن الحكم بالفراصة والأمارات. وقال: وإنّما قضى بدية الصديق عليها؛ لأنّها هي التي كانت عرضته لقتل الزوج له، فكانت هي المتسببة إلي قتله، وكانت أولي بالضمان من الزوج المباشر، لأنّ المباشر قتله قتلاً مأذوناً فيه، دفعاً عن حرمة، فهذا من أحسن القضاء الذي لا يهتدي إليه كثير من الفقهاء، وهو الصواب.

إشارة

برواية:

1. إبراهيم النخعي - 2. عطاء بن أبي رباح

1. إبراهيم النخعي

16872. عبدالرزاق : عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم.

وعن أبي عبدالكريم ومغيرة، عن إبراهيم:

أن جارية كانت عند رجل، فخشيت امرأته أن يتزوجها، فافتضتها بإصبعها، وأمسكها نساء معها، فرفعت إلي علي، فأمر الحسن أن يقضي بينهم، فقال: أري أن تجلد الحدّ لقذفها إيّاها، وأن تغرم الصداق بافتضاها.

فقال علي: كان يقال: لو علّمت الإبل طحيناً لطحنت.

قال: وقال مغيرة عن إبراهيم: قال الحسن: عليها الصداق وعلي الممسكات. لم يقله غير المغيرة. (1)

2. عطاء بن أبي رباح

16873. عبدالرزاق : أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن علي:

أن رجلاً كانت عنده يتيمة فغارت امرأته عليها، فدعت نسوة فأمسكنها، فافتضتها بإصبعها، وقالت لزوجها: زنت. فحلف: ليرفعن شأنها. فقالت الجارية: كذبت. فأخبرته الخبر، فرفع شأنها إلي علي، فقال للحسن: قل فيها. فقال: بل أنت يا أمير المؤمنين. قال: لتقولنّ، قال: تجلد أول ذلك بما اقترف عليها، وعلي النسوة مثل صداق إحدي نساءها، سوي العقل بينهما.

فقال علي: لو علّمت الإبل طحيناً لطحنت، قال: وما طحنت الإبل حينئذ. فقضي

ص: 377

67/6. رجل وُجد في خربة ويده سكين ملطخ بالدم

16874. ابن قَيِّم الجوزيَّة : ومن قضايا علي رضي الله عنه أنَّه أتى برجل وُجد في خربة بيده سكين ملطخ بدم، وبين يديه قتيل يتشحط في دمه؛ فسأله، فقال: أنا قتلته. قال: اذهبوا به فاقتلوه.

فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعاً فقال: يا قوم، لا تعجلوا، ردّوه إلي علي. فردّوه. فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، ما هذا صاحبه، أنا قتلته.

فقال علي للأول: ما حملك علي أن قلت: أنا قاتله، ولم تقتله؟ قال: يا أمير المؤمنين، وما أستطيع أن أصنع؟ وقد وقف العسس علي الرجل يتشحط في دمه، وأنا واقف، وفي يدي سكين، وفيها أثر الدم، وقد اخذت في خربة، فخفت أن لا يقبل مني، وأن يكون قسامة، فاعترفت بما لم أصنع، واحتسبت نفسي عند الله.

فقال علي: بسما صنعت، فكيف كان حديثك؟ قال: إني رجل قصّاب، خرجت إلي حانوتي في الغلس، فذبحت بقرة وسلختها، فبينما أنا أصلحها والسكين في يدي أخذني البول، فأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها، فقضيت حاجتي، وعدت أريد حانوتي، فإذا أنا بهذا المقتول يتشحط في دمه، فراغني أمره، فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي، فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا عليّ، فأخذوني، فقال الناس: هذا قتل هذا، ما له قاتل سواه، فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي، فاعترفت بما لم أجنه.

فقال علي للمقرّر الثاني: فأنت كيف كانت قصّةك؟ فقال: أغواني إبليس، فقتلت الرجل طمعاً في ماله، ثم سمعت حسّ العسس، فخرجت من الخربة، واستقبلت هذا القصّاب علي الحال التي وصف، فاستترت منه ببعض الخربة حتّي أتى العسس، فأخذوه وأتوك به، فلما أمرت بقتله علمت أنّي سأبوء بدمه أيضاً، فاعترفت بالحقّ.

ص: 378

فقال للحسن: ما الحكم في هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين، إن كان قد قتل نفساً فقد أحيا نفساً، وقد قال الله تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً 1 ، فخلّي علي عنهما، وأخرج دية القتل من بيت المال. (1)

16875. العاصمي: رفع إليه [عليه السلام] في رجل وجد في خرابة ويده سكين ملطخ بالدم ورجل مذبوح متشحط بدمه، فقال له علي: ما تقول؟ قال: يا أمير المؤمنين. أنا قتلته. قال: اذهبوا [به] فأفيدوا منه.

فلما ذهبوا به ليقصص منه أقبل رجل مسرع، فقال: لا تعجلوا وردّوه إلي أمير المؤمنين. فردّوه، فقال الرجل المقبل: لا والله يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه، أنا والله قتلته.

فقال [عليه السلام] للأول: ما حملك علي الإقرار علي نفسك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، وما كنت أستطيع أن أعمل وقد شهد عليّ مثل هؤلاء الرجال؟ وقد أخذوني وفي يدي سكين ملطخ بالدم والرجل متشحط به في دمه وأنا قمت عليه متعجباً منه فدخل عليّ هؤلاء الرجال وقد أخذوني وفي يدي سكين ملطخ بالدم.

فقال المرتضي - رضوان الله عليه - : خذوا هذين فاذهبوا بهما إلي الحسن وقولوا: ما الحكم فيهما؟ وقصّوا عليه قصتهما. ففعلوا.

فقال الحسن: قولوا لأمر المؤمنين: إن كان قتل هذا فقد أحيا هذا، قال الله تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) ، فخلّي [عليه السلام] عنهما، وأخرج دية المقتول من بيت المال. (2)

68/6. دية المجوسي

برواية: محمد بن شهاب الزهري

ص: 379

1- (2). الطرق الحكمية ص 56 - 57 ، فصل: ومن قضايا علي رضي الله عنه .

2- (3). زين الفتى 193/1 (106).

16876. ابن وهب : أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب:

أنّ علياً وابن مسعود - رضي الله عنهما - كانا يقولان في دية المجوسي: ثمانمئة درهم. (1)

69/6. فداء أسري المسلمين من أيدي المشركين

برواية: الأصبع بن نباتة

16877. ابن قَيِّم الجوزيَّة : قال أصبع بن نباتة: قيل لعلي رضي الله عنه في فداء أسري المسلمين من أيدي المشركين ؟

فقال: فأدوا منهم من كانت جراحاته بين يديه، دون من كانت من ورائه، فإنّه فاز. (2)

70/6. دية عين الدابة

برواية: عبدالكريم الجزري

16878. عبدالرزاق : عن ابن جريج، عن عبدالكريم أنّ علياً قال:

في عينها [أي الدابة] الربع. [يعني من ثمنها]. (3)

71/6. رجل نادي صبيّاً علي جدار فخرّ فمات

برواية: عطاء بن أبي رباح

16879. عبدالرزاق : عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء:

رجل نادي صبيّاً علي جدار أن استأخر فخرّ فمات ؟ قال: يروي عن علي أنّه قال: يغرمه.

ص:380

1- (1) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 101/8 ، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، ومن طريقه المتقي في كنز العمال 141/15 (40432).

2- (2) . الطرق الحكميّة ص 50 ، فصل: ومن الحكم بالفراصة والأمارات.

3- (3) . المصنّف 77/10 (18421)، وعنه ابن حزم في المحلّي 45/11 ، مسألة 2035 ، وما بين المعقوفات منه. ورواه ابن حزم أيضاً في المحلّي 449/6 ، مسألة 1269 ، وفيه: «إنّ علي بن أبي طالب قضى في عين الدابة بربع ثمنها».

72/6. من مات في حدّ فلا دية له

إشارة

برواية:

1. الحسن البصري - 5. عمير بن سعيد النخعي

2. خِلاس بن عمرو - 6. قتادة

3. عامر الشعبي - 7. محمّد بن عبيد الله العرزمي

4. عبيد بن عمير - 8. أبي يحيى

1. الحسن البصري

16880. الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمّد، عن علي بن يحيى، عن الحسن أنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

ما أحد يموت في حدّ من الحدود فأجد في نفسي منه شيئاً، إلاّ الذي يموت في حدّ الخمر، فإنّه شيء أحدثناه بعد النبيّ صلي الله عليه وسلم، فمن مات منه فديته؛ إمّا قال: في بيت المال، وإمّا علي عاقلة الإمام. الشكّ من الشافعي. (2)

2. خِلاس بن عمرو

16881. مسدّد : حدّثنا يزيد بن زُرّيع، حدّثنا سعيد، حدّثنا قتادة، عن خِلاس [بن عمرو]:

ص: 381

1- (1) . المصنّف 431/9 (17908)، وفي هامشه: والصواب: «أفزع»، والمعني أنّ المنادي أفزع الصبي فيغرم، وعنه المتّقي في كنز العمال 83/15 (40196)، وفيه: «يقول: أفزع».

2- (2) . الأمّ 113/6 ، كتاب جراح العمد، جناية السلطان، وص 241 ، كتاب الحدود، جناية معلّم الكتاب، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 322/8 ، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب الشارب يضرب زيادة علي الأربعين فيموت، وص 123 ، كتاب الإجارة، باب الإمام يضمن والمعلّم يغرم من صار مقتولاً.

عن علي في الذي يقتص منه ثم يموت قال: كتاب الله أن لا دية له. (1)

16882. ابن أبي شيبة : حدثنا عبدالرحيم، عن أشعث، عن عامر وعن حجاج، عن عمير بن سعد، عن قتادة، عن خلاص، عن علي أنه قال:

من مات بقصاص بكتاب الله فلا دية له. (2)

16883. ابن أبي شيبة : حدثنا عبدالرحيم، عن عمر، مثله. (3)

3. عامر الشعبي

16884. ابن أبي شيبة : حدثنا عبدالرحيم، عن أشعث، عن عامر ... مثله ما تقدّم في رواية خلاص. (4)

4. عبيد بن عمير

16885. ابن أبي شيبة : حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عبيد بن عمير أن عمر وعلياً قالوا:

من قتله قصاص فلا دية له. (5)

16886. الساجي : عن جميل بن الحسن العتكي، عن أبي همام، عن سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عبيد بن عمير:

عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - أنهما قالوا في الذي

ص:382

1- (1) . المسند، كما عنه ابن حجر في المطالب العالية 165/5 - 166 (2063) و (2064)، والمتقي في كنز العمال 122/15 (40365).

2- (2) . المصنّف 426/5 (27657).

3- (3) . المصنّف 426/5 (27658).

4- (4) . المصنّف 426/5 (27657).

5- (5) . المصنّف 462/5 (27665)، وعنه المتقي في كنز العمال 117/15 (4039).

5. عمير بن سعيد النخعي

16887. الطيالسي : حدّثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عمير بن سعيد النخعي، قال: قال علي:

ما أحد كنت مقيماً عليه حدّاً فيموت فأديه إلا حدّ الخمر، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنّه - أو قال: إلا حدّ الخمر فإنّ سنّاه - .

(2)

16888. ابن أبي شيبة : حدّثنا عبّاد، عن حجاج، عن عمير بن سعيد، قال: قال علي:

إذا أقيم علي الرجل الحدّ في الزنا أو سرقة أو قذف فمات فلا دية له. (3)

16889. عبدالرزاق : عن [سفيان] الثوري، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد النخعي، قال: قال علي:

ما كنت لأقيم علي أحد حدّاً فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فلو مات وديته؛ وذلك أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يسنّه. (4)

16890. وكيع : حدّثنا مسعر وسفيان، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد النخعي، قال: قال علي:

ما كنت لأقيم علي رجل حدّاً فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر، فلو مات وديته.

وزاد سفيان: وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنّه. (5)

ص: 383

1- (1) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 68/8 ، كتاب الجنائيات، باب الرجل يموت في قصاص الجرح، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 117/15 (40339).

2- (2) . مسند الطيالسي ص 26 (183).

3- (3) . المصنّف 462/5 (27663).

4- (4) . المصنّف 378/7 (13543) و 457/9 - 458 (18007).

5- (5) . عنه أحمد في مسنده 130/1 (1084)، وابن أبي شيبة في المصنّف 426/5 (27664).

16891. البخاري : حدَّثنا عبدالله بن عبد الوهَّاب، حدَّثنا خالد بن الحارث، حدَّثنا سفيان، حدَّثنا أبو حصين، سمعت عمير بن سعيد النخعي قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

ما كنت لأُقيم حدًّا علي أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنَّه. (1)

16892. أحمد : حدَّثنا عبدالرحمان، عن سفيان، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي، قال:

ما من رجل أقمت عليه حدًّا فمات فأجد في نفسي إلا الخمر، فإنه لو مات لودَّيته؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنَّه. (2)

16893. الإسماعيلي : أخبرني القاسم - هو ابن زكريا - ، حدَّثنا بندار وأحمد بن يعقوب وسنان، قالوا: حدَّثنا [عبدالرحمان] ابن مهدي، حدَّثنا سفيان، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد النخعي، عن علي رضي الله عنه ، قال:

ما من رجل أقمت عليه حدًّا فمات فأجد في نفسي إلا الخمر، فإنه إن مات وديته؛ [ل -] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنَّه. (3)

16894. مسلم : حدَّثنا محمد بن المثنى، حدَّثنا عبدالرحمان، حدَّثنا سفيان، بهذا الإسناد مثله. (4)

ص:384

1- (1) . صحيح البخاري 569/8 - 570 (1625).

2- (2) . مسند أحمد 125/1 (1024).

3- (3) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 321/8 ، كتاب الأشربة والحدِّ فيها، باب الشارب يضرب زيادة علي الأربعين فيموت. وقال: إنما أراد - والله أعلم - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنَّه زيادة علي الأربعين، أو لم يسنَّه بالسياط ، وقد سنَّه بالنعال وأطرف الثياب مقدار أربعين. والله أعلم.

4- (4) . صحيح مسلم 1332/3 ، ذيل الحديث 1707 . وقوله: «مثله»، أي مثل رواية يزيد بن زريع، عن سفيان، وستأتي.

16895. البيهقي : أخبرنا أبو علي الروذباري، حدّثنا أبو محمد بن شوذب الواسطي بها، حدّثنا شعيب بن أيّوب، حدّثنا معاوية بن هشام القصار وقبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي رضي الله عنه ، قال:

ما من صاحب حدّ اقيم عليه حدّ في نفسي عليه شيء إلا صاحب الخمر، لو مات لوديته؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسته. (1)

16896. البيهقي : أخبرنا أبو علي الروذباري، حدّثنا أبو محمد بن شوذب الواسطي، حدّثنا شعيب بن أيّوب، حدّثنا معاوية بن هشام القصار، عن سفيان، عن أبي حصين (2)

تقدّمت روايته آنفاً مع رواية قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن أبي حصين.

16897. أبو يعلي : حدّثنا عبيد الله، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا سفيان، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي، قال:

ما كنت لأقيم حدّاً علي أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنّه لو مات وديته؛ لأنّ النّبّي صلى الله عليه وسلم لم يسته. (3)

16898. مسلم : حدّثني محمد بن منهل الضرير، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا سفيان الثوري، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي، قال:

ما كنت اقيم علي أحد حدّاً فيموت فيه فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر؛ لأنّه إن مات وديته؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسته. (4)

16899. أبو داود وأبو يعلي : حدّثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، حدّثنا شريك، عن

ص: 385

1- (1) . السنن الكبرى 123/6 ، كتاب الإجارة، باب الإمام يضمن والمعلّم يغرم من صار مقتولاً. وقال: وإنّما أراد لم يسنّ ما وراء الأربعين إلي الثمانين، وهو ما زادوا علي حدّه علي وجه التعزير، وأمّا الأربعون بالجريد والنعال وأطراف الثياب فهو حدّ ثابت عن النّبّي صلى الله عليه وسلم .

2- (2) . السنن الكبرى 123/6 ، كتاب الإجارة، باب الإمام يضمن والمعلّم يغرم من صار مقتولاً.

3- (3) . مسند أبي يعلي 281/1 (336).

4- (4) . صحيح مسلم 1332/3 (1707).

أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي رضي الله عنه ، قال:

لا أدي - أو ما كنت لأدي - من أقيمت عليه حدّاً إلا شارب الخمر؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنّ فيه شيئاً، إنّما هو شيء قلناه نحن. (1)

16900. ابن ماجّة: حدّثنا إسماعيل بن موسى، حدّثنا شريك، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد. (2)

ستأتي روايته مع رواية مطرّف عن عمير بن سعيد.

16901. الطحاوي: حدّثنا فهد، قال: حدّثنا محمّد بن سعيد الأصبهاني، قال: أخبرنا شريك، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد، عن علي، قال:

ما حدّدت أحداً حدّاً فمات فيه فوجدت في نفسي شيئاً إلا الخمر، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنّ فيها شيئاً. (3)

16902. وكيع: حدّثنا مسعر، عن أبي حصين ... (4)

تقدّمت روايته مع رواية سفيان عن أبي حصين.

16903. ابن ماجّة: حدّثنا إسماعيل بن موسى، حدّثنا شريك، عن أبي حصين، عن عمير بن سعيد.

حيلولة: وحدّثنا عبد الله بن محمّد الزهري، حدّثنا سفيان بن عيينة، حدّثنا مطرّف، سمعته عن عمير بن سعيد، قال: قال علي بن أبي طالب:

ما كنت أدي من أقيمت عليه الحدّ إلا شارب الخمر؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنّ فيه

ص:386

1- (1). سنن أبي داود 230/4 (4486)؛ مسند أبي يعلى 395/1 (514)، إلا أنّ فيه: «ما كنت أدي من أقيمت عليه الحدّ».

2- (2). سنن ابن ماجّة 858/5 (2569).

3- (3). شرح معاني الآثار 153/3، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر.

4- (4). عنه أحمد في مسنده 130 (1084)، وابن أبي شيبة في المصنّف 426/5 (27664).

شيئاً، إنّما هو شيء جعلناه نحن. (1)

16904. الطحاوي : حدّثنا سليمان بن شعيب، قال: حدّثنا الخصيب بن ناصح، قال: حدّثنا عبدالعزيز بن مسلم، عن مطرف، عن عمير بن سعيد النخعي، قال: قال علي:

من شرب الخمر فجلدناه فمات وديناه؛ لأنّه شيء صنعناه. (2)

6. قتادة

16905. معمر : عن قتادة:

عن عمر وعلي، قالوا: لا يغرمه. أو قال أحدهما: قتله حقّ . وقال الآخر: قتله كتاب الله. (3)

16906. عبدالرزاق : قال قتادة: وأخبرني رجل، عن علي بن أبي طالب، قال:

قتله كتاب الله. (4)

7. محمّد بن عبيدالله العزمي

16907. عبدالرزاق : عن ابن جريج، قال: أخبرني محمّد:

أنّ عليّاً وعمر اجتمعا علي أنّه من مات في القصاص فلا حقّ له، كتاب الله قتله. (5)

8. أبويحيى

16908. البيهقي : أخبرنا أبو زكريّا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، حدّثنا

ص: 387

1- (1) . سنن ابن ماجه 858/2 (2569).

2- (2) . شرح معاني الآثار 153/3 كتاب الحدود، باب حدّ الخمر.

3- (3) . عنه عبدالرزاق في المصنّف 457/9 (18006).

4- (4) . المصنّف 457/9 (18005).

5- (5) . المصنّف 458/9 (18009)، وزاد بعده: قلت له: من محمّد؟ قال: أظنّه محمّد بن عبيدالله العزمي، وعنه المتّقي في كنز

العمّال 84/15 (40200)، وفيه: «فلا حدّ له».

محمّد بن عبد الوهّاب، أنبأ جعفر بن عون، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن أبي يحيى، عن علي رضي الله عنه ، قال:

من مات في حدٍّ فإنّما قتله الحدّ، فلا عقل له، مات في حدٍّ من حدود الله. (1)

73/6. ثور نطح حماراً فقتله

برواية: عامر الشعبي

16909. ابن أبي شيبة : حدّثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن عامر، قال:

اختصم إلي علي في ثور نطح حماراً فقتله، فقال علي: إن كان الثور دخل علي الحمار فقتله فقد ضمن، وإن كان الحمار دخل علي الثور فقتله فلا ضمان عليه. (2)

7. الميراث وما يتعلّق به

1/7. رجل مات وترك امرأة وابنتين وأبوين

إشارة

1/7. رجل مات وترك امرأة وابنتين وأبوين: «المسألة المنبرية (3)

برواية:

1. الحارث الأعور- 3. المراسيل والأقوال

2. الحكم بن عتيبة

ص: 388

1- (1). السنن الكبرى 68/8، كتاب الجنائيات، باب الرجل يموت في قصاص الجرح.

2- (2). المصنّف 469/5 (28062)، وعنه ابن حزم في المحلّي 199/11، مسألة 2113.

3- (3). هذه المسألة مبنية علي العَوْل الذي لا تقول به الشيعة، وهو إدخال النقص عند ضيق المال عن السهام المفروضة علي جميع الورثة بنسبة سهامهم، فللزوجة الثمن، وللأبوين الثلث، وللبنّتين الثلثان، فضاق الما

1 و 2. الحارث الأعور والحكم بن عتيبة

16910. يحيى بن آدم : حدّثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث:

عن علي رضي الله عنه في امرأة وأبوين وبنيتين: صار ثمنها تسعاً. (1)

16911. أبو القاسم البغوي : أنبأ محرز بن عون، أنبأنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث:

عن علي في ابنتين وأبوين وامرأة، قال: صار ثمنها تسعاً. (2)

16912. الجصاص : روي أبو إسحاق، عن الحارث:

عن علي في بنتين وأبوين وامرأة، قال: صار ثمنها تسعاً. (3)

وكذلك رواه الحكم بن عتيبة عنه.

3. المراسيل والأقوال

16913. وكيع : حدّثنا سفيان، عن رجل لم يسمّه، قال:

ما رأيت رجلاً كان أحسب من علي، سئل عن ابنتين وأبوين وامرأة، فقال: صار ثمنها تسعاً. (4)

16914. ابن أبي الدنيا : حدّثنا علي بن الحسين، حدّثنا عبدالله بن صالح العجلي، قال:

خطب أمير المؤمنين علي عليه السلام يوماً علي منبر الكوفة، فقال: الحمد لله الذي أحمده، وأومن به، وأستعينه به وأستهديه ... فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، ما تقول في رجل مات وترك امرأة وبنيتين وأبوين ؟ فقال: لكل واحد من الأبوين السدس، وللبنيتين

ص: 389

1- (1) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 253/6 ، كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض، من طريق المروزي وابن راهويه.

2- (2) . عنه الدارقطني في سننه 38/4 (4018).

3- (3) . أحكام القرآن 22/3 ، سورة النساء، باب العول.

4- (4) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 260/6 (31193).

الثلاثان. قال: فالمرأة؟ قال: صار ثمنها تسعاً. (1)

16915. ابن طلحة : ومنه المسألة المعروفة بالمنبرية، وشرحها أنه عليه السلام كان علي منبر الكوفة، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إن ابنتي قد مات زوجها، ولها من تركته الثمن، وقد أعطوها التسع، فأسألك الإنصاف منهم.

فقال: خلف صهرك بنتين؟ قال: نعم.

قال: وأبواه باقيان؟ قال: نعم.

قال: صار ثمنها تسعاً، فلا تطلب سواه إرثاً. ثم مضى في خطبته. (2)

16916. ابن أبي الحديد : وهو الذي قال في المنبرية: صار ثمنها تسعاً. وهذه المسألة لو فكر الفرضي فيها فكراً طويلاً لاستحسن منه بعد طول النظر هذا الجواب، فما ظنك بمن قاله بديهة، واقتضبه ارتجالاً! (3)

16917. أبو عبيد : في حديثه عليه السلام في ابنتين وأبوين وامرأة قال:

صار ثمنها تسعاً. (4)

ص: 390

1- (1) . عنه سبط ابن الجوزي بإسناده إليه في تذكرة الخواص 486/1 - 487 ، الباب الخامس، في المختار من كلامه عليه السلام ، وقال: وهذا من أبلغ الأجوبة.

2- (2) . مطالب السؤل 134/1 ، الباب الأول، الفصل السادس، في فضله وعلمه عليه السلام ، وقال بعده: في استحضار هذا الجواب وتجريح السائل به صاب الصواب ما يعقل عقول اولي الألباب ويسجل بأنه ممن أتاه الله الحكمة وفصل الخطاب.

3- (3) . شرح نهج البلاغة 19/1 ، المقدمة، القول في نسب أمير المؤمنين علي عليه السلام ، وأيضاً 284/20 ، الحكمة 250 : قال في المنبرية: صار ثمنها تسعاً علي البديهة، وهذا من العجائب.

4- (4) . غريب الحديث 486/3 ، أحاديث علي رضي الله عنه «ضيطر»، ثم قال: قوله: «صار ثمنها تسعاً»، أراد أن السهام عالت حتى صار للمرأة التسع ولها في الأصل الثمن، وذلك أن الفريضة لو لم تعمل كانت من أربعة وعشرين لا تخرج من أقل من ذلك لاجتماع السدس والثمن [فيها]، فلمّا عالت صارت من سبعة وعشرين، للابنتين الثلثان ستة عشر، وللأبوين السدسان ثمانية، وللمرأة الثمن، فهذه ثلاثة من سبعة وعشرين، وهو التسع، وكان لها قبل العول ثلاثة من أربعة وعشرين وهو الثمن.

16918. ابن الأثير : وفي حديث الفرائض والميراث ذكر «العول»، يقال: عالت الفريضة: إذا ارتفعت وزادت سهامها علي أصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها، كمن مات وخلف ابنتين، وأبوين، وزوجة، فللابنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وهما الثلث، وللزوجة الثمن، فمجموع السهام واحد وثمان واحد، فأصلها ثمانية، والسهام تسعة.

وهذه المسألة تسمي في الفرائض «المنبرية»؛ لأنّ علياً رضي الله عنه سئل عنها وهو علي المنبر فقال من غير رواية: صار ثمنها تسعاً. (1)

16919. الموصلي : امرأة وأبوان وبنتان، ثمن وسدسان وثلثان، أصلها من أربعة وعشرين، وتعول إلي سبعة وعشرين، وتسمي المنبرية؛ لأنّ علياً رضي الله عنه سئل عنها وهو علي المنبر، فقال علي الفور: صار ثمنها تسعاً، ومرّ علي خطبته. (2)

2/7. رجل مات وخلف بنتين وأماً وزوجة وأخاً وأخاً: 2/7

«المسألة الدينارية» (3)

16920. ابن طلحة : إنّ امرأة جاءت إليه عليه السلام وقد خرج من داره ليركب، فترك رجله في الركاب، فقالت: يا أمير المؤمنين، إنّ أخي قد مات وخلف ستّمته دينار، وقد دفعوا إليّ من ماله ديناراً واحداً وأسألك إنصافي وإيصال حقّي إليّ .

فقال لها عليه السلام : خلف أخوك بنتين ؟ فقالت: نعم.

قال عليه السلام : لهما الثلثان أربع مئة، وخلف أماً؟ قالت: نعم.

قال عليه السلام : لها السدس مئة، وخلف زوجة ؟ قالت: نعم.

ص:391

1- (1) . النهاية 321/3 «عول».

2- (2) . الاختيار 98/5 ، كتاب الفرائض، فصل في العول.

3- (3) . هذه المسألة مبنية علي التعصيب الذي لا تقول به الإمامية، فإنّ التعصيب هو أخذ العصبية ما زاد علي السهام المفروضة في القرآن الكريم، وهو مناف لما ثبت عن أئمة أهل البيت عليهما السلام من بطلان التعصيب وردّ الزائد علي ذوي السهام بنسبة سهامهم.

قال عليه السلام : لها الثمن خمس وسبعون، وخلف معك اثنا عشر أختاً؟ قالت: نعم.

قال عليه السلام : لكل أخ ديناران، ولك دينار، فقد أخذت حقك فانصرفي.

ثم ركب لوقته، فسميت هذه المسألة بالدينارية باعتبار ذلك. (1)

16921. المييدي : تطلّمت امرأة إلي علي عليه السلام وقد كان يركب، ولم يرفع رجله عن الركاب، وقالت: يا أمير المؤمنين، إنّ أخي ترك ستمئة ديناراً، وقد أعطوني ديناراً واحداً! فقال: لعل أخاك خلف زوجة وأماً وبنيتين واثنين عشر أختاً وإياك؟ قالت: نعم.

فقال: قد استوفيت حقك. فركب، ويعرف هذه المسألة بالدينارية. (2)

3/7. رجل تزوّج امرأة فمات ولم يدخل بها فلها الميراث

إشارة

برواية:

1. الحكم بن عتيبة-3. عبدخير

2. عامر الشعبي -4. عمرو بن مرة عمّن أخبره

1. الحكم بن عتيبة

16922. معمر : عن جعفر بن برقان، عن الحكم بن عتيبة:

أنّ عليّاً كان يجعل لها الميراث، وعليها العدة، ولا يجعل لها صداقاً. (3)

16923. سعيد بن منصور : حدّثنا خالد، عن مطرف، عن الحكم، عن علي رضي الله عنه ، مثل ذلك. (4)

ص:392

1- (1) . مطالب السؤول 133/1 - 134 ، الباب الأوّل، الفصل السادس، في فضله وعلمه عليه السلام . وقال: فأما علم الفرائض وقسمة التركات، فله فيه من القضايا ما يحير العقول بالاتّفاق، يغني عن تعداد الصور الكثيرة فيه ذكر ما ظهر في الآفاق، وانتشر عنه انتشار أشعة الشمس عند الإشراق، فمن ذلك المسألة المعروفة بالدينارية.

2- (2) . شرح ديوان أمير المؤمنين ص 179 ، فواتح سبعة، الفاتحة السابعة.

3- (3) . عنه عبدالرزاق في المصنّف 293/6 (10894). وقال: قال الحكم: وأخبر بقول ابن مسعود فقال: لا تُصدّق الأعراب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم . ولاحظ ما سيأتي في تعليق رواية الشعبي.

4- (4) . سنن سعيد بن منصور 231/1 (923) . وقوله: «مثل ذلك»، أي مثل رواية عبد خير، وستأتي.

16924. سعيد بن منصور : حدّثنا هشيم، أخبرنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي بن أبي طالب أنّه قال:

لها الميراث، وعليها العدة، ولا صداق لها. (1)

3. عبد خير

16925. عبدالرزاق : عن الثوري وجعفر، عن عطاء بن السائب، عن عبد خير:

عن علي أنّه كان يجعل لها الميراث، وعليها العدة، ولا يجعل لها صداقاً. (2)

16926. سعيد بن منصور : حدّثنا خالد بن عبدالله، عن عطاء بن السائب، عن عبد خير:

عن علي رضي الله عنه أنّه قال في المتوفّي عنها ولم يفرض لها صداقاً، قال: لها الميراث، ولا صداق لها. (3)

16927. الشافعي : أخبرنا سفيان [بن عيينة]، عن عطاء بن السائب، عن عبد خير:

عن علي - رضي الله تعالى عنه - في الرجل يتزوّج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها ولم

ص: 393

1- (1) . سنن سعيد بن منصور 231/1 (924)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 247/7 ، كتاب الصداق، باب من قال لا صداق لها. وقال سعيد بن منصور في نفس المصدر ص 232 برقم (931): حدّثنا هشيم، حدّثنا أبو إسحاق الكوفي، عن مزينة بن جابر أنّ عليّاً رضي الله عنه قال: لا يقبل قول أعرابي من أشجع علي كتاب الله - عزّ وجلّ - . أقول: وهذا إشارة إلي ما رواه سعيد بن منصور في نفس المصدر برقم (929) و (930)، وهو أنّ معقل بن سنان الأشجعي شهد عند عبدالله بن مسعود أنّ رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم قال: لها الصداق.

2- (2) . المصنّف 293/6 (10893).

3- (3) . سنن سعيد بن منصور 230/1 - 231 (922)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 247/7 ، كتاب الصداق، باب من قال لا صداق لها.

يفرض لها صداقاً، أنّ لها الميراث، وعليها العدة، ولا صداق لها. (1)

16928. ابن أبي شيبة : حدّثنا [سفيان] بن عيينه، عن عمرو [أبي إسحاق السبيعي] وعطاء بن السائب:

عن عبدخير يري أنّه عن علي قال: لها الميراث، ولا صداق لها. (2)

16929. ابن أبي شيبة : حدّثنا عبدة، عن عطاء بن السائب، عن عبدخير، عن علي، قال:

لها الميراث، ولا صداق لها. (3)

16930. ابن البخاري : حدّثنا يحيى بن جعفر، أنبأ علي بن عاصم، أنبأ عطاء بن السائب، حدّثني عبدخير، قال:

كان علي رضي الله عنه يقول: لها الميراث، وعليها العدة، ولا صداق لها. (4)

4. عمرو بن مّرة عمّن أخبره

16931. ابن أبي شيبة : حدّثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن عمرو بن مّرة، عمّن أخبره، عن علي، قال:

لها الميراث، ولا صداق لها. (5)

4/7. رجل ترك ابنتين وبني ابنه رجالاً ونساء

برواية: إبراهيم النخعي

ص:394

-
- 1- (1) . الأمّ 268/7 ، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود؛ مسند الشافعي ص 386 ، ومن كتاب اختلاف علي وعبدالله ممّا لم يسمع الربيع من الشافعي.
 - 2- (2) . المصنّف 550/3 (17108).
 - 3- (3) . المصنّف 551/3 (17115).
 - 4- (4) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 247/7 ، كتاب الصداق، باب من قال لها صداق.
 - 5- (5) . المصنّف 551/3 (17114).

16932. محمد بن فضيل : عن بسام، عن فضيل:

عن إبراهيم، في رجل ترك ابنتيه وبني ابنه رجلاً ونساءً، فلا بنتيه الثلثان، وما بقي فللذكور دون الإناث، وكان عبدالله لا يزيد الأخوات والبنات علي الثلثين، وكان علي وزيد يشركون فيما بينهم، فما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين ... (1)

5/7. امرأة تركت زوجها وأُمّها وإخوتها لأبيها

برواية: إبراهيم النخعي

16933. محمد بن فضيل : عن بسام، عن فضيل:

عن إبراهيم، في امرأة تركت زوجها وأُمّها وإخوتها لأبيها، فلزوجها النصف ثلاثة أسهم، ولأُمّها السدس سهم، وإخوتها لأُمّها الثلث سهمان، ولم يجعل لإخوتها لأبيها وأُمّها من الميراث شيئاً في قضاء علي ... (2)

6/7. امرأة تركت زوجها وأُمّها وإخوة لأب وأُمّ

برواية: عامر الشعبي

16934. الحاكم : حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن سالم، عن الشعبي:

[في زوج وأُمّ وإخوة لأب وأُمّ] قال: قال علي وزيد - رضي الله عنهما - : للزوج النصف، وللأُمّ السدس، وللإخوة من الأمّ الثلث، ولم يشركا بين الإخوة من الأب والأمّ معهم، وقالوا: هم عصبه، إن فضل شيء كان لهم، وإن لم يفضل لم يكن لهم شيء. (3)

ص: 395

1- (1) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 248/6 (31087).

2- (2) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 249/6 (31090).

3- (3) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 256/6، كتاب الفرائض، باب المشتركة، ومن طريقه المتقي في كنز العمال 53/11 (30592).

إشارة

فيه طائفتان من النصوص مختلفتان بين النفي والإثبات.

الطائفة الأولى، برواية:

1. إبراهيم النخعي - 3. سويد بن غفلة

2. سالم بن أبي الجعد

1. إبراهيم النخعي

16935. سعيد بن منصور : حدّثنا أبو معاوية، قال: حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال:

كان عمر و ابن مسعود يورّثان الأرحام دون الموالى. قيل: فعلى؟ قال: كان أشدّهم في ذلك. (1)

16936. الحاكم : أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، أخبرنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد، أخبرنا سفيان الثوري وشعبة، عن منصور، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم، قال:

كان عمر وعبدالله - رضي الله عنهما - يورّثان الأرحام دون الموالى. فقلت له: أفكان علي رضي الله عنه يفعل ذلك؟ فقال: كان علي رضي الله عنه أشدّهم في ذلك. (2)

16937. سعيد بن منصور : حدّثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، قال:

كان عمر بن الخطّاب يورّث ذوي الأرحام دون الموالى. فقيل: هل كان علي يعطيهم ذلك؟ قال: كان علي أشدّهم في ذلك. (3)

2. سالم بن أبي الجعد

16938. ابن أبي شيبة : حدّثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن سالم، قال:

اتي علي في رجل ترك جدّته ومواليه، فأعطي الجدّة المال دون الموالى. (4)

ص: 396

2- (2) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 242/6 ، كتاب الفرائض ، باب الميراث بالولاء.

3- (3) . سنن سعيد بن منصور 74/1 (180).

4- (4) . المصنّف 255/6 (31155).

16939. وكيع : عن سفيان، عن حيّان الجعفي، عن سويد بن غفلة:

أنّ عليّاً أتى في ابنة وامرأة وموالي، فأعطي الابنة النصف، والمرأة الثمن، وردّ ما بقي علي ابنة، ولم يعط الموالي شيئاً. (1)

16940. البسوي : حدّثنا الحجاج، حدّثنا أبوعوانة، عن منصور، عن حيّان يّناع الأنماط، قال: كنت مع سويد بن غفلة.

وحدّثني يحيى بن عيسى، عن [عبدالله] بن المبارك، عن سفيان، عن حيّان الجعفي، قال:

كنت جالساً مع سويد بن غفلة، فأتي في ابنة وامرأة ومولي، فقال: كان علي رضي الله عنه يعطي الابنة النصف، والمرأة الثمن، ويردّ ما بقي علي ابنة. (2)

الطائفة الثانية، برواية:

1. الحكم بن عتيبة - 4. عامر الشعبي

2. سلمة بن كهيل - 5. أبي الكنود

3. شمس الكنديّة - 6. محمّد ابن الحنفية

1. الحكم بن عتيبة

16941. الدارمي : أخبرنا إبراهيم بن موسى، عن أبي إدريس، عن أشعث، عن الحكم:

عن عبدالرحمان بن مدلج أنّه مات وترك ابنته ومواليه، فأعطي علي ابنته النصف ومواليه النصف. (3)

2. سلمة بن كهيل

16942. الحاكم : حدّثنا أبوالبّاس، حدّثنا يحيى، أخبرنا يزيد، أخبرنا سفيان بن

ص: 397

1- (1) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 254/6 - 255 (31152).

2- (2) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 242/6 ، كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 49/11 (30582).

3- (3) . سنن الدارمي 374/2 ، كتاب الفرائض، باب الولاء.

سعيد، عن سلمة بن كهيل، قال:

رأيت المرأة التي ورّثها علي رضي الله عنه ، فأعطي الابنة النصف والموالي النصف. (1)

3. شمس الكنديّة

16943. سعيد بن منصور : حدّثنا حمّاد بن شعيب الحمّاني، عن أبي حصين، قال:

حدّثني امرأة من كندة (2) أنّ أخاً لها توفّي ولم يترك غيرها وغير مواليه، فأتيت عليّاً فقلت: إنّ أخي توفّي، ولم يترك غيري وغير مولانا؟ فقال: المال بينكما نصفان. (3)

16944. ابن أبي شيبة : حدّثنا [عبدالله] بن إدريس، عن [سليمان] الشيباني، عن الحكم، عن شمس، عن علي، بمثله. (4)

16945. الدارمي : حدّثنا إبراهيم، عن ابن إدريس، عن الشيباني، عن الحكم:

عن الشمس أن أباه مات، فجعل علي لها النصف ولمواليه النصف. (5)

16946. سعيد بن منصور : حدّثنا خالد بن عبدالله، عن الشيباني، عن الحكم:

عن شمس أنّها قاضت إلي علي بن أبي طالب في أبيها مات وتركها وترك مواليه، فأعطاها علي النصف، وأعطي مواليه النصف. (6)

16947. ابن أبي شيبة : حدّثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الحكم، عن شمس الكنديّة، قالت:

ص:398

1- (1) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 241/6 ، كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء، ومن طريقه المتّقي في كنز العمّال 49/11 (30581).

2- (2) . واسمها شمس ، كما في الروايات التالية.

3- (3) . سنن سعيد بن منصور 73/1 - 74 (177).

4- (4) . المصنّف 253/6 (31131). وقوله: «بمثله»، أي مثل رواية علي بن مسهر، عن الشيباني، وستأتي.

5- (5) . سنن الدارمي 374/2 ، كتاب الفرائض، باب الولاء.

6- (6) . سنن سعيد بن منصور 73/1 (176) وعنه وعن المقدسي في كنز العمّال 86/11 (30725).

قاضيت إلي علي في أبي مات ولم يترك غيري ومولاه، فأعطاني النصف ومولاه النصف. (1)

16948. الدارمي : حدّثنا محمّد بن عيّنة، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الحكم، عن شمس الكنديّة، قالت:

قاضيت إلي علي في أب مات لم يدع أحداً غيري ومولاه، فأعطاني النصف، وأعطني مولاه النصف. (2)

4. عامر الشعبي

16949. الحاكم : حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمّد، عن الشعبي، قال:

كان عبدالله لا يورث موالى مع ذي رحم شيئاً، وكان علي وزيد - رضي الله عنهما - يقولان: إذا كان ذو رحم ذوسهم فله سهمه، وما بقي فللموالى، هم كالألة. (3)

5. أبو الكنود

16950. ابن أبي شيبة : حدّثنا علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن أبي الكنود:

عن علي أنّه قضى في ابنة ومولى، أعطى البنت النصف، والمولى النصف. (4)

16951. الدارمي : أخبرنا محمّد بن عيّنة، عن علي بن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن أبي الكنود:

عن علي أنّه أتى بابنة ومولى، فأعطى الابنة النصف والمولى النصف ... (5)

ص: 399

1- (1) . المصنّف 253/6 (31130).

2- (2) . سنن الدارمي 373/2 ، كتاب الفرائض، باب الولاء.

3- (3) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 241/6 ، كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء، ومن طريقه المتّقي في كنز العمّال 49/11 (30580).

4- (4) . المصنّف 253/6 (31132).

5- (5) . سنن الدارمي 374/2 ، كتاب الفرائض، باب الولاء.

16952. أبو الشيخ : عن [محمد] ابن الحنفية، عن أبيه علي:

في رجل مات وترك ابنته ومولاه: فللابنة النصف، وللمولي النصف، قال ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم وفعله. (1)

8/7. ميراث الولاء

إشارة

برواية:

1. إبراهيم النخعي - 5. عبدالله بن معقل

2. زيد بن وهب - 6. مطر الورّاق

3. عامر الشعبي - 7. ما ورد مرسلاً

4. عبدالله بن شبرمة

1. إبراهيم النخعي

16953. الدارمي : حدّثنا محمد بن عيسى، حدّثنا عبدالسلام بن حرب، عن الأعمش، عن إبراهيم:

عن عمر وعلي وزيد أنّهم قالوا: الولاء للكُبر (2). (3)

16954. محمد بن فضيل : عن مغيرة، عن إبراهيم:

ص: 400

1- (1). الفرائض؛ كما عنه المتّقي في كنز العمال 39/11 (30534).

2- (2). قال ابن الأثير في النهاية 141/4 «كبر»: في الحديث: الولاء للكُبر، أي أكبر ذرّيّة الرجل، مثل أن يموت الرجل عن ابنين فيرثان الولاء، ثمّ يموت أحد الابنين عن أولاد، فلا يرثون نصيب أبيهم من الولاء، وإنّما يكون لعمّهم، وهو الابن الآخر. يقال: فلانٌ كُبرُ قومه - بالضمّ -، إذا كان أقعدهم في النسب، وهو أن ينتسب إلي جدّه الأكبر بآباء أقلّ عدداً من باقي عشيرته.

3- (3). سنن الدارمي 376/2، كتاب الفرائض، باب الولاء للكبر.

أَنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ وَزَيْدًا قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ. (1)

16955. الحاكم : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنبَأَ يَزِيدُ، أَنبَأَ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ:

أَنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ وَزَيْدًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ. (2)

16956. سعيد بن منصور : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَغِيرَةَ:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي أَخْوَيْنَ وَرَثَا مَوْلِي كَانَ أَبُوهُمَا أَعْتَقَهُ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ ابْنًا، قَالَ: شَرِيحٌ: مِنْ مَلِكٍ شَيْئًا حَيَاتِهِ فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدٌ: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ. (3)

16957. الدارمي : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَغِيرَةَ:

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي أَخْوَيْنَ وَرَثَا مَوْلِي كَانَ أَعْتَقَهُ أَبُوهُمَا، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ وَلَدًا، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَقُولُونَ: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ. (4)

16958. سعيد بن منصور : حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ شَرِيحٍ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ مَلِكٍ شَيْئًا حَيَاتِهِ فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ وَزَيْدٌ: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ. (5)

16959. عبدالرزاق : عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ:

أَنَّ عَلِيًّا وَعُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانُوا يَجْعَلُونَ الْوَلَاءَ لِلْكَبِيرِ.

قَالَ سَفْيَانٌ: وَتَفْسِيرُهُ: رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنِيهِ، وَتَرَكَ مَوَالِي، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الْإِبْنَيْنِ وَتَرَكَ وَلَدًا ذَكَورًا، فَصَارَ الْوَلَاءُ لَعَمَّهُمْ، ثُمَّ مَاتَ الْعَمُّ بَعْدَ وَلِهِ خَمْسَةَ مِنَ الْوَلَدِ، وَلِلْأَوَّلِ

ص: 401

1- (1) . عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُوفِ 297/6 (31550).

2- (2) . عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ 303/10 ، كِتَابُ الْوَلَاءِ ، بَابُ الْوَلَاءِ لِلْكَبِيرِ مِنْ عَصْبَةِ الْمَعْتَقِ.

3- (3) . سَنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ 92/1 (265).

4- (4) . سَنَنِ الدَّارِمِيِّ 376/2 ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ ، بَابُ الْوَلَاءِ لِلْكَبِيرِ.

5- (5) . سَنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ 92/1 (266).

سبعة، قالوا: الولاء علي اثني عشر سهماً، كأنَّ الجدَّ هو الَّذي مات، فورثوه. (1)

16960. معمر : عن أبي هاشم الواسطي، عن إبراهيم النخعي:

أَنَّ عَلِيّاً وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَضَيَا فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ، وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ، وَتَرَكَ مَوْلِي، فَجَعَلَا الْوَلَاءَ لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ. قَالَا: فَإِنْ مَاتَ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ رَجَعَ الْوَلَاءُ لِلْأَخِ لِلْأَبِ وَتَرَكَ بَنِينَ، رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى بَنِي الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، إِنْ كَانَ لَهُ بَنُونَ. (2)

16961. معمر : عن أبي هاشم، عن [إبراهيم] النخعي:

أَنَّ عَلِيّاً وَزَيْدًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَخاً لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ وَأَخاً لِأَبِيهِ، فَجَعَلَا الْوَلَاءَ لِأَخِيهِ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَإِنْ مَاتَ الْأَخُ مِنْ أَبٍ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى بَنِي الْأَخِ وَلِلْأَبِ وَالْأُمِّ. (3)

2. زيد بن وهب

16962. البيهقي : روي عن زيد بن وهب، عن علي وعبدالله وزيد - رضي الله عنهم - . (4)

3. عامر الشعبي

16963. الدارمي : حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

قَضَى عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ لِلْكَبِيرِ بِالْوَلَاءِ. (5)

16964. الدارمي : حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

ص:402

1- (1) . المصنّف 30/9 - 31 (16238).

2- (2) . عنه عبدالرزاق في المصنّف 31/9 (16239).

3- (3) . عنه البيهقي من طريق ابن المبارك في السنن الكبرى 303/10 ، كتاب الولاء، باب الولاء للكبير من عصابة المعتق، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 341/10 - 342 (29722).

4- (4) . السنن الكبرى 303/10 ، كتاب الولاء، باب الولاء للكبير من عصابة المعتق، ذيل رواية إبراهيم النخعي.

5- (5) . سنن الدارمي 375/2 - 376 ، كتاب الفرائض، باب الولاء للكبير.

الشعبي، عن علي وعمر وزيد، قالوا:

الوالد يجزّ ولاء ولده. (1)

16965. سعيد بن منصور : حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا أشعث بن سوار، عن الشعبي:

أنّ عمر وعليّ وابن مسعود وعبدالله وزيداً كانوا يجعلون الولاء للكبر. (2)

16966. الدارمي : أخبرنا يزيد بن هارون، حدّثنا أشعث، عن الشعبي، عن عمر وعلي وزيد، قال: وأحسبه قد ذكر عبدالله أيضاً، قالوا:

الولاء للكبر. يعينون بالكبر ما كان بأب أو أم. (3)

16967. الحاكم : حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ أشعث بن سوار، عن الشعبي، قال:

كان عمر وعلي وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - ، قال: وأحسبه ذكر عبدالله رضي الله عنه ، يقولون: الولاء للأكبر.

قال: يعني بالأكبر أقربهم بأب. (4)

16968. ابن أبي شيبة : حدّثنا ابن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي:

عن شريح أنّه قضى فيه كما يقضي في المال.

قال: وكان علي وزيد يجعلانه للكبر. (5)

16969. الدارمي : حدّثنا أحمد بن عبدالله، حدّثنا أبوشهاب، عن الشيباني، عن الشعبي:

ص: 403

1- (1) . سنن الدارمي 399/2 ، كتاب الفرائض، باب حقّ جرّ الولاء.

2- (2) . سنن سعيد بن منصور 93/1 (267)، وعنه ابن قدامة في المغني 376/6 ، كتاب الولاء، باب ميراث الولاء، مسألة قال: وإذا هلك رجل عن ابنين ومولي.

3- (3) . سنن الدارمي 375/2 ، كتاب الفرائض، باب الولاء للكبر.

4- (4) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 303/10 ، كتاب الولاء، باب الولاء للكبر من عصبة المعتق.

5- (5) . المصنّف 297/6 (31552).

أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا قَالَا: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ.

وقال عبدالله وشريح: للورثة. (1)

4. عبدالله بن شبرمة

16970. عبدالرزاق: عن ابن جريج، قال:

سمعت عبدالله بن شبرمة يذكر أَنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَالله بن مسعود وزيد بن ثابت قضوا أَنَّ الْوَلَاءَ يَنْقُلُ كَمَا يَنْقُلُ النِّسْبُ؛ لَا يَحْرُزُهُ الَّذِي وَرَثَ وَلِيِّ النِّعْمَةِ، وَلَكِنَّهُ يَنْقُلُ إِلَى أَوْلَى النَّاسِ بَوْلِيِّ النِّعْمَةِ. (2)

5. عبدالله بن معقل

16971. وكيع: حَدَّثَنَا مسعر وسفيان، عن عمران بن مسلم بن رياح الثقفي، عن عبدالله بن معقل، عن علي، قال:

الْوَلَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الرِّقِّ، فَمَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ أَحْرَزَ الْوَلَاءَ. (3)

16972. البسوي: حَدَّثَنَا أبونعيم وقبيصة، قالَا: حَدَّثَنَا سفيان، عن عمران بن مسلم بن رياح، عن عبدالله بن معقل، قال علي رضي الله عنه :

الْوَلَاءُ لَهُ شُعْبَةٌ مِنَ الرِّقِّ، مَنْ أَحْرَزَ الْوَلَاءَ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ. (4)

16973. البيهقي: أَخْبَرَنَا أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالَا: حَدَّثَنَا أبوالعباس محمد بن يعقوب، حَدَّثَنَا يحيى بن أبي طالب، أنبا يزيد بن هارون، أنبا سفيان الثوري وشريك، عن عمران بن مسلم بن رياح، عن عبدالله بن معقل، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول:

ص:404

1- (1). سنن الدارمي 375/2، كتاب الفرائض، باب الولاء للكبير.

2- (2). المصنّف 34/9 (16249)، وعنه المتّقّي في كنز العمّال 342/10 (29727)، وفيه: «يرث وليّ النعمة».

3- (3). عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 298/6 (31553).

4- (4). عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 305/10، كتاب الولاء، باب من قال: من أحرز الميراث أحرز الولاء، وقال: وإنما معناه: من كان له الولاء كان له الميراث بالولاء.

الولاء شعبة من النسب، فمن أحرز الميراث فقد أحرز الولاء. (1)

16974. البيهقي : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب، حدّثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسعر، عن عمران بن رياح، عن ابن معقل، قال: قال علي رضي الله عنه :

الولاء شعبة من الرّق، فمن أحرز ولاء أحرز ميراثاً. (2)

6. مطر الورّاق

16975. الدارمي : حدّثنا محمد بن عيسى، حدّثنا حمّاد بن زيد، قال: سمعت مطر الورّاق يقول: قال عمر وعلي:

الولاء للكبير. (3)

7. ما ورد مرسلًا

16976. ابن قدامة : قال أبو الحارث: سألت أبا عبد الله عن الولاء للكبير، فقال: كذا روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود أنّهم قالوا: الولاء للكبير. (4)

16977. السرخسي : [روي] عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبي مسعود الأنصاري وأسامة بن زيد - رضوان الله عليهم أجمعين - أنّهم قالوا: الولاء للكبير. (5)

ص: 405

1- (1) . السنن الكبرى 304/10 ، كتاب الولاء، باب من قال: من أحرز الميراث أحرز الولاء.

2- (2) . السنن الكبرى 302/10 - 303 ، كتاب الولاء، باب المولي المعتك إذا مات ولم يكن له عصبه.

3- (3) . سنن الدارمي 376/2 ، كتاب الفرائض، باب الولاء للكبير.

4- (4) . المغني 377/6 ، كتاب الولاء، باب ميراث الولاء، مسألة قال: وإذا هلك رجل عن ابنين ومولي. وقال: إلي هذا القول أذهب، وتفسير ذلك أن يعتق الرجل عبداً ثم يموت ويخلف ابنين، فيموت أحد الابنين ويخلف ابناً، فولاء هذا العبد المعتك لابن المعتك، وليس لابن الابن شيء مع الابن.

5- (5) . المبسوط 82/8 ، كتاب الولاء.

برواية: مخارق بن سليم

16978. عبدالرزاق : عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن مخارق، عن أبيه أن محمد بن أبي بكر كتب إلي علي، ثم ذكر مثله في المكاتب. (1)

16979. عبدالرزاق : عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن مخارق، [عن أبيه]:

أن محمد بن أبي بكر كتب إلي علي يسأله عن ... وعن مكاتب ترك بقیة من كتابته، وترك ولداً أحراراً، فكتب إليه علي: ... وأما المكاتب فيؤدي بقیة كتابته، وما بقي فلولده الأحرار. (2)

10/7. رجل ترك ابنة وامرأة

برواية: سويد بن غفلة

16980. الدارمي : حدثنا أبو نعیم، حدثنا زهير، عن حيان بن سلمان، قال:

كنت عند سويد بن غفلة فجاء رجل، فسأله عن فريضة رجل ترك ابنته وامرأته، قال: أنا ابتك قضاء علي، قال: حسبي قضاء علي.

قال: قضي علي لامرأته الثمن، ولابنته النصف، ثم ردّ البقیة علي ابنته. (3)

ص: 406

1- (1) . المصنّف 395/8 (15669). وقوله: «مثله»، أي مثل حديث الثوري عن سماك ... وهو الحديث التالي.

2- (2) . المصنّف 342/7 (13416)؛ 394/8 - 395 (15668)، وما بين المعقوفين منه، وفيه: «وأما المكاتب فأعط موالیه بقیة كتابته، وأعط ولده الأحرار ما بقي من ماله»، وعنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّي 65/12 - 66، مسألة 2187، نحو مورد الثاني.

3- (3) . سنن الدارمي 374/2 - 375، كتاب الفرائض، باب فيمن اعطي ذوي الأرحام دون الموالی. وتقدّم في عنوان: «الميراث بالولاء» بسندين عن سويد بن غفلة ما يدلّ علي ذلك، فلاحظ رواية ابن أبي شيبة والبيهقي.

إشارة

برواية:

1. إبراهيم النخعي - 2. عامر الشعبي

1. إبراهيم النخعي

16981. الدارمي : حدّثنا حجاج بن منهال، أخبرنا أبوعوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علي، قال:

للأُمّ ثلث جميع المال - في امرأة وأبوين، وفي زوج وأبوين - . (1)

16982. المروزي : حدّثنا أبوكامل، حدّثنا أبوعوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم:

عن عمر وعبدالله في امرأة وأبوين: للأُمّ ثلث ما بقي.

قال: وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لها الثلث من جميع المال. (2)

16983. يحيى بن آدم : حدّثنا مندل، عن الأعمش، عن إبراهيم:

عن علي وزيد بن ثابت في امرأة وأبوين وزوج وأبوين، قال: قال: للأُمّ ثلث ما بقي. (3)

2. عامر الشعبي

16984. وكيع : عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي:

عن علي في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأُمّ ثلث ما بقي، وما بقي فللأب. (4)

16985. الدارمي : أخبرنا عبيدالله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن عامر الشعبي:

ص: 407

1- (1) . سنن الدارمي 346/2 ، كتاب الفرائض، باب في بنت وأخت. ومثله رواه ابن حزم عن الحجاج كما في المحلّي 274/8 ، مسألة

. 1716

2- (2) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 228/6 ، كتاب الفرائض، باب فرض الأمّ .

3- (3) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 244/6 (31057).

4- (4) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 243/6 (31046).

عن علي في امرأة وأبو بن قال: من أربعة للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فلأب. (1)

16986. ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي:

عن علي في امرأة وأبو بن، قال: الربع، وثلث ما بقي. (2)

12/7. امرأة مسلمة ماتت وتركت زوجها وإخوة لأم مسلمين وابناً غير مسلم

برواية: إبراهيم النخعي

16987. محمد بن فضيل: عن بسام، عن فضيل:

عن إبراهيم، في امرأة مسلمة تركت زوجها مسلماً وإخوتها لأمها مسلمين، ولها ابن نصراني أو يهودي أو كافر، فلزوجها النصف ثلاثة أسهم، وإخوتها لأمها الثلث سهمان، وما بقي فلذي العصبية في قول علي وزيد، ولا يرث يهودي ولا نصراني مسلماً ... (3)

13/7. امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحراراً وابن مملوك

برواية: إبراهيم النخعي

16988. محمد بن فضيل: عن بسام، عن فضيل، قال:

قال إبراهيم في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحراراً، ولها ابن مملوك: فلزوجها النصف ثلاثة أسهم، وإخوتها لأمها الثلث سهمان، ويبقى السدس فهو للعصبية، ولا يرث ابنها المملوك شيئاً في قضاء علي ... (4)

ص: 408

1- (1). سنن الدارمي 345/2، كتاب الفرائض، باب في زوج وأبو بن وامرأة وأبو بن.

2- (2). المصنّف 242/6 - 243 (31043).

3- (3). عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 257/6 (31177).

4- (4). عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 258/6 (31179).

14/7. امرأة تركت اختها لأمها وأمها

برواية: إبراهيم النخعي

16989. محمد بن فضيل : عن بسام، عن فضيل:

عن إبراهيم، في امرأة تركت اختها لأمها وأمها ولا عصبه لها: فلأختها من أمها السدس، ولأمها خمسة أسداس في قضاء عبدالله ... وقضي فيها علي أن لها المال علي قدر ما ورثا، فجعل للأخت من الأم الثلث وللأم الثلثين ... (1)

15/7. امرأة تركت اختها لأبيها وأمها وأختها من أبيها

برواية: إبراهيم النخعي

16990. محمد بن فضيل : عن بسام، عن فضيل، قال:

قال إبراهيم في امرأة تركت اختها لأبيها وأمها وأختها من أبيها ولا عصبه لها غيرهما: فلأختها لأبيها وأمها ثلاثة أرباع، ولأختها من أبيها الربع في قضاء علي ... (2)

16/7. امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأمها

برواية: إبراهيم النخعي

16991. محمد بن فضيل : عن بسام، عن فضيل، قال:

قال إبراهيم في امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأمها ولا عصبه لها: فلابنتها ثلاثة أخماس، ولابنة ابنها خمس، ولأمها خمس، في قضاء علي ... (3)

ص: 409

1- (1) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 258/6 (31184).

2- (2) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 259/6 (31185).

3- (3) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 259/6 (31186).

إشارة

برواية:

1. إبراهيم النخعي - 3. يحيى بن الجزار

2. الحارث الأعور

1. إبراهيم النخعي

16992. الدارمي : حدّثنا حجّاج بن منهال، أخبرنا أبوعوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علي، قال:

للأُمّ ثلث جميع المال - في امرأة وأبوين، وفي زوج وأبوين - . (1)

16993. يحيى بن آدم : حدّثنا مندل، عن الأعمش، عن إبراهيم:

عن علي وزيد بن ثابت في امرأة وأبوين وزوج وأبوين، قال: قال للأُمّ ثلث ما بقي. (2)

2. الحارث الأعور

16994. الذهلي : حدّثنا حجّاج بن منهال، عن حمّاد، عن الحجّاج، عن عمرو بن سعيد، عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

للزوج النصف، وللأُمّ ثلث ما بقي، ولأب سهمان. (3)

3. يحيى بن الجزار

16995. البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالوا: حدّثنا

ص: 410

1- (1) . سنن الدارمي 346/2 ، كتاب الفرائض، باب في زوج وأبوين وامرأة وأبوين. ومثله رواه ابن حزم في المحلّي 274/8 ، مسألة 1716 ، قال: [روينا] من طريق الحجّاج بن المنهال

2- (2) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 244/6 (31057).

3- (3) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 228/6 ، كتاب الفرائض، باب فرض الأمّ ، من طريق المروزي، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 47/11 (30572).

أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد، أخبرنا الحسن بن عمار، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار:

عن علي رضي الله عنه في زوج وأبوين قال: للزوج النصف، وللأمّ الثلث، وللأب السدس. (1)

18/7. امرأة ورثت من زوجها شقصاً

برواية: خلاص بن عمرو

16996. ابن الأعرابي: حدّثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدّثنا سعيد بن سليمان، حدّثنا عبّاد، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن خلاص، عن علي رضي الله عنه:

أنّ امرأة ورثت من زوجها شقصاً (2)، فرفع ذلك إلي علي رضي الله عنه، فقال: هل غشيتها؟ قال: لا. قال: لو كنت غشيتها لرجمتك بالحجارة.

ثمّ قال: هو عبدك، إن شئت بعته، وإن شئت وهبته، وإن شئت اعتقته وتزوّجته. (3)

19/7. ابن الابن

إشارة

برواية:

1. إبراهيم النخعي - 2. المغيرة عن أصحابه

1. إبراهيم النخعي

16997. يحيى بن آدم: عن مندل، قال: حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال:

ص: 411

1- (1). السنن الكبرى 228/6، كتاب الفرائض، باب فرض الأمّ، وعنه المتّقي في كنز العمال 47/11 (30573).

2- (2). قال ابن الأثير في النهاية 490/2 «شقص»: منه الحديث «أن رجلاً أعتق شقصاً من مملوك»، الشقص والشقيص: النصيب في العين المشتركة من كلّ شيء.

3- (3). عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 127/7، كتاب النكاح، باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 508/16 - 509 (45666). ورواه النسائي أيضاً عن خلاص، كما في كنز العمال 459/5 (13605).

في قول علي وزيد: ابن الابن يرد علي من تحته ومن فوقه، (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ 1 ... (1)

2. المغيرة عن أصحابه

16998. ابن منجويه : أخبرنا إبراهيم بن عبدالله الأصبهاني، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطن، حدَّثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا جرير:

عن المغيرة، عن أصحابه، في قول زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وابن مسعود -رضي الله عنهم - إذا ترك المتوفّي ابناً فالمال له، فإن ترك ابنين فالمال بينهما، فإن ترك ثلاثة بنين فالمال بينهم بالسوية، فإن ترك بنين وبنات فالمال بينهم (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) ، فإن لم يترك ولداً للصلب وترك بني ابن وبنات ابن نسبهم إلي الميت واحد فالمال بينهم (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) وهم بمنزلة الولد إذا لم يكن ولد، وإذا ترك ابناً وابن ابن فليس لابن الابن شيء، وكذلك إذا ترك ابن ابن وأسفل منه ابن ابن وبنات ابن أسفل فليس للذي أسفل من ابن الابن مع الأعلى شيء، كما أنّه ليس لابن الابن مع الابن شيء.

قال: وإن ترك أباه ولم يترك أحداً غيره فله المال، وإن ترك أباه وترك ابناً فلأب السدس وما بقي فللابن، وإن ترك ابن ابن ولم يترك ابناً فابن الابن بمنزلة الابن. (2)

20/7. الجدّ مع الولد

برواية: إبراهيم النخعي

ص:412

1- (2) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 260/6 (31191).

2- (3) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 238/6 ، كتاب الفرائض، باب ترتيب العصبه، ومن طريقه المتقي في كنز العمّال 48/11 (30587).

16999. سعيد بن منصور : حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال:

كان علي لا يزيد الجدّ مع الولد علي السدس. (1)

17000. وكيع : عن علي بن صالح، عن منصور، عن إبراهيم، قال:

كان علي لا يزيد الجدّ مع الولد علي السدس. (2)

21/7. الجدّ مع الإخوة والأخوات

إشارة

برواية:

1. إبراهيم النخعي - 5. عبيد بن فضالة

2. الحسن البصري - 6. عبيدة السلماني

3. عامر الشعبي - 7. عطاء

4. عبدالله بن سلمة

1. إبراهيم النخعي

17001. ابن أبي شيبة : حدّثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم:

أنّ عليّاً كان يقاسم الجدّ مع الإخوة ما بينه وبين السدس. (3)

17002. عبدالرزاق : عن [سفيان] الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال:

كان علي يشرك الجدّ إلي ستّة مع الإخوة، ويعطي كلّ صاحب فريضة فريضته، ولا يورث أخاً للأُمّ مع الجدّ، ولا اختاً للأُمّ، ولا يقاسم بالأخ للأب مع الأخ للأُمّ والأب والجدّ، ولا يزيد الجدّ مع الولد علي السدس، إلا أن يكون معه غيره أخ وأخت، وإذا كانت اخت لأب وأمّ وجدّ وأخ لأب أعطي الأخت النصف، وما بقي أعطاه الجدّ والأخ

ص: 413

2- (2) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 261/6 (31208).

3- (3) . المصنّف 262/6 (31216).

بينهما نصفين، فإن كثر الإخوة شركه معهم حتّى يكون السدس خيراً له من المقاسمة، فإذا كان السدس خيراً له أعطاه السدس. (1)

17003. ابن المبارك : أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم:

أنّ عليّاً رضي الله عنه كان يشرك الجدّ مع الإخوة إلى ستّة هو سادسهم، فإذا كثروا أعطاه السدس، ويعطي كلّ صاحب فريضة فريضته، ولا يورث أخاً لأمّ ولا اختاً لأمّ مع الجدّ، ولا يقاسم بأخ لأب أخاً لأب وأمّ، ولا يزيد الجدّ مع الولد علي السدس، إلا أن يكون غيره، وإذا كانت اخت لأب وأمّ وأخ لأب وجدّ أعطي الأخت النصف، وجعل النصف بين الجدّ والأخ، وإذا كانت اخت لأب وأمّ وأخ وأخت لأب وجدّ جعلها من عشرة للأخت من الأب والأمّ النصف خمسة أسهم، وللجدّ سهمان، وللأخ لأب سهمان، وللأخت لأب سهم. (2)

17004. وكيع : حدّثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال:

... وكان علي يقاسم بالجدّ الإخوة إلى السدس، ويعطي كلّ صاحب فريضة فريضته، ولا يورث الإخوة من الأمّ مع الجدّ، ولا يقاسم بالإخوة للأب الإخوة للأب والأمّ، ولا يزيد الجدّ مع الولد علي السدس، إلا أن يكون غيره، فإذا كانت اخت لأب وأمّ وأخ لأب وجدّ أعطي الأخت النصف، وجعل النصف بين الجدّ والأخ. (3)

17005. وكيع : حدّثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال:

كان علي وعبدالله لا يورثان الإخوة من الأمّ مع الجدّ شيئاً. (4)

ص:414

-
- 1- (1) . المصنّف 268/10 (19064)، وعنه المتّقي في كنز العمال 68/11 (30647)، وابن حزم في المحلّي 309/8 ، مسألة 1731 .
 - 2- (2) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 249/6 - 250 ، كتاب الفرائض، باب كَيْفِيَّةِ المَقَاسِمَةِ بين الجدّ والإخوة والأخوات، من طريق ابن منجويه، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 68/11 (30647).
 - 3- (3) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 264/6 (31226).
 - 4- (4) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 264/6 (31230).

17006. الفريابي : حدّثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال:

كان علي يشرك الجدّ إلي ستّة مع الإخوة، يعطي كلّ صاحب فريضة فريضته (1)، ولا يورث أخاً لأمّ مع جدّ ولا اختاً لأمّ، ولا يزيد الجدّ مع الولد علي السدس إلا- يكون غيره، ولا- يقاسم بأخ لأب مع أخ لأب وأمّ، وإذا كانت اخت لأب وأمّ وأخ لأب أعطى الأخت النصف، والنصف الآخر بين الجدّ والأخ نصفين، وإذا كانوا إخوة وأخوات شركهم مع الجدّ إلي السدس. (2)

17007. محمّد بن فضيل : عن بسّام، عن فضيل، عن إبراهيم، قال:

... وفي رجل ترك أربعة إخوة لأبيه وأمّه، وأختيه لأبيه وأمّه وجدّه، قال: كان علي يجعلها أسهماً أسداساً السدس له، لم يكن علي يجعل للجدّ أقلّ من السدس مع الإخوة، وما بقي (لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ 3 ... وقال في خمسة إخوة وجدّ، قال: فللجدّ في قول علي السدس، وللإخوة خمسة أسداس. (3)

17008. محمّد بن فضيل : عن بسّام، عن فضيل:

عن إبراهيم، في رجل ترك جدّه وأخاه لأبيه وأمّه وأخاه لأبيه، فللجدّ النصف، ولأخيه لأبيه وأمّه النصف، في قول علي ... (4)

17009. محمّد بن فضيل : عن بسّام، عن فضيل:

عن إبراهيم، في رجل ترك جدّه وأخاه لأبيه وأمّه، فللجدّ النصف، ولأخيه النصف، في قول علي ... (5)

ص:415

1- (1) . هذا هو الظاهر الموافق لسائر المصادر، وفي الأصل: «فريضة».

2- (2) . عنه الدارمي في سننه 355/2 ، كتاب الفرائض، باب قول علي في الجدّ.

3- (4) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 263/6 (31219).

4- (5) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 264/6 (31225).

5- (6) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 263/6 (31223).

17010. محمد بن فضيل : عن بسام، عن فضيل، قال:

قال إبراهيم في امرأة تركت أمها وأختها لأبيها وأمها وأخاها لأبيها وجدّها: ... وقضي فيها علي أنّ للأخت من الأب ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وبقي سهمان: للجدّ سهم وللأخ سهم. (1)

17011. محمد بن فضيل : عن بسام، عن فضيل:

عن إبراهيم، في امرأة تركت أختها لأبيها وأمها وجدّها: فلأختها لأبيها وأمها النصف، ولجدّها النصف، في قول علي ... (2)

17012. محمد بن فضيل : عن بسام، عن فضيل، قال:

قال إبراهيم في رجل ترك جدّه وأخته لأبيه وأمّه وأخاه لأبيه: فللجدّ في قضاء زيد الخمسان من عشرة، أربعة أسهم، وللأخت من الأب والأمّ النصف خمسة، ولأخيه لأبيه سهم الأخ من الأب في قضاء زيد وعلي، والأخت من الأب والأمّ كان لها ثلاثة أخماس المال، فأعطيت النصف، من أجل أنّ ثلاثة أخماس أكثر من النصف، وليس للأخت الواحد وإن قاسمها أكثر من النصف ... وكان علي يجعل للأخت من الأب والأمّ النصف، ويجعل النصف بين الأخ والجدّ، والجدّ كأحدهم، مالم يكن نصيب الجدّ أقلّ من السدس ... (3)

17013. ابن منجويه : أخبرنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، حدّثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن أصحاب إبراهيم والشعبي، عن إبراهيم والشعبي. (4)

ستأتي روايته مع رواية عامر الشعبي.

ص: 416

1- (1) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 268/6 (31250).

2- (2) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 267/6 (31248).

3- (3) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 267/6 - 268 (31249).

4- (4) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 251/6، كتاب الفرائض، باب بيان الاختلاف في مسألة المعادة.

2. الحسن البصري

17014. ابن حزم : [روينا] من طريق حمّاد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن البصري:

أنّ علي بن أبي طالب كان يورث الجدّ مع خمسة إخوة السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فله السدس، لا ينقص منه شيئاً. (1)

17015. الدارمي : أخبرنا أبو النعمان، حدّثنا وهيب، حدّثنا يونس، عن الحسن:

أنّ عليّاً كان يشترك الجدّ مع الإخوة إلي السدس. (2)

3. عامر الشعبي

17016. الدارمي : أخبرنا محمّد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن [أبي إسحاق] الشيباني، عن الشعبي، قال:

كتب ابن عباس إلي علي - وابن عباس بالبصرة - : إني اتيت بجدّ وستّة إخوة. فكتب إليه علي أن أعط الجدّ سدساً، ولا تعطه أحداً بعده.

(3)

17017. ابن شجرة : أخبرنا أحمد بن عبيد الله، أخبرنا يزيد بن هارون، عن قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، قال:

كتب ابن عباس إلي علي في ستّة إخوة وجدّ، فكتب إليه علي أن أعطه سبعا. (4)

17018. الحاكم : أخبرنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا قيس بن الربيع، عن أبي

إسحاق الشيباني، عن الشعبي، قال:

كتب ابن عباس إلي علي - رضي الله عنهما - من البصرة في ستّة إخوة وجدّ،

ص: 417

1- (1). المحلّي 309/8 ، مسألة 1731 .

2- (2). سنن الدارمي 355/2 ، كتاب الفرائض ، باب قول علي في الجدّ.

3- (3). سنن الدارمي 354/2 ، كتاب الفرائض ، باب قول علي في الجدّ.

4- (4). عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّي 308/8 - 309 ، مسألة 1731 .

فكتب إليه علي رضي الله عنه أن أعطه سبع المال. (1)

17019. وكيع : حدّثنا [إسماعيل] بن أبي خالد، عن الشعبي:

عن علي أنّه أتى في ستّة إخوة وجدّ، فأعطى الجدّ السدس. (2)

17020. الدارمي : حدّثنا أبونعيم، حدّثنا حسن، عن إسماعيل:

عن الشعبي، في ستّة إخوة وجدّ، قال: أعط الجدّ السدس.

قال أبو محمد [الدارمي]: كأنّه يعني علي الشعبي يرويه عن علي. (3)

17021. وكيع : عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، قال:

كتب ابن عباس إلي علي - رضي الله عنهما - يسأله عن ستّة إخوة وجدّ، فكتب إليه: اجعله كأحدهم وامحُ كتابي. (4)

17022. ابن شجرة : أخبرنا أحمد بن عبيدالله، أخبرنا يزيد بن هارون، عن قيس بن الربيع، عن فراس، عن الشعبي، قال:

كتب ابن عباس من البصرة إلي علي بن أبي طالب في سبعة إخوة وجدّ، فكتب إليه علي: اقسّم المال بينهم سواء، وامحُ كتابي ولا تخلده.

(5)

17023. ابن أبي شيبة : حدّثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن سالم، عن الشعبي:

ص: 418

1- (1) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 249/6 ، كتاب الفرائض، باب كَيْفِيَّةُ المَقَاسِمَةِ بَيْنَ الجَدِّ والإِخْوَةِ والأُخُوَاتِ، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 50/11 (30586).

2- (2) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 262/6 (31212).

3- (3) . سنن الدارمي 355/2 ، كتاب الفرائض، باب قول علي في الجدّ.

4- (4) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 249/6 ، كتاب الفرائض، باب كَيْفِيَّةُ المَقَاسِمَةِ بَيْنَ الجَدِّ والإِخْوَةِ والأُخُوَاتِ، من طريق المروزي، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 50/11 (30585). ورواه ابن حزم في المحلّي 309/8 ، مسألة 1731 ، من طريق وكيع.

5- (5) . عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّي 308/8 ، مسألة 1731 .

في اخت لأب وأم وأخ وأخت لأب وجدّ، في قول علي: للأخت من الأب والأم النصف، وما بقي فبين الجدّ والأخت والأخ من الأب علي
الأخماس: للجدّ خمس، وللأخت خمس ...

وفي اختين لأب وأم وأخ لأب وجدّ، في قول علي: للأختين من الأب والأم الثلثان، وما بقي فبين الجدّ والأخ ...

وفي اختين للأب وأم وأخت لأب وجدّ، في قول علي وعبدالله: للأختين للأب والأم الثلثان، وما بقي للجدّ، وليس للأخت من الأب شيء
....

وفي اختين لأب وأم وأخ وأخت لأب وجدّ، في قول علي: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجدّ السدس، وما بقي فبين الأخت والأخ من
الأب (لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ 1) ...

وفي اختين لأب وأم وأختين لأب وجدّ، في قول علي وعبدالله: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجدّ ما بقي، وليس للأختين من الأب
شيء

وفي اخت لأب وأم وثلاث أخوات لأب وجدّ، في قول علي وعبدالله: للأخت من الأب والأم النصف، وللأخوات من ثلاث السدس تكملة
الثلثين، وللجدّ ما بقي ...

وفي اختين لأب وأم وأخ وأختين لأب وجدّ، في قول علي: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجدّ السدس، وما بقي فبين الأخ والأختين من
الأب (لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) ...

وفي أم وأخت وجدّ، في قول علي: للأخت النصف، وللأم الثلث، وللجدّ ما بقي ... (1)

17024. ابن منجويه: أخبرنا إبراهيم بن عبدالله، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، حدّثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن
أصحاب إبراهيم والشعبي، عن إبراهيم والشعبي:

اخت لأب وأم وأخت لأب وجدّ، في قول علي وعبدالله: للأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، وما
بقي للجدّ ...

اخت لأب وأم وأختان لأب وجدّ، في قول علي وعبدالله: للأخت من الأب والأم النصف، وللأختين من الأب السدس تكملة الثلثين، وما
بقي للجدّ، وإن كنّ أخوات من

ص: 419

الأب أكثر من اثنتين لم يزدن علي هذا

أخت لأب وأم وأخ لأب وأخت لأب وجدّ، في قول علي رضي الله عنه : للأخت من الأب والأم النصف، وما بقي بين الجدّ والأخ والأخت أخماساً في القسمة

أختان لأب وأم وأخ لأب وجدّ، في قول علي رضي الله عنه : للأختين الثلثان، وما بقي بين الأخ والجدّ نصفان

أختان لأب وأم وأخت لأب وجدّ، في قول علي وعبدالله - رضي الله عنهما - جميعاً: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجدّ ما بقي، وسقطت الأخت من الأب

أختان لأب وأم وأخ وأخت لأب وجدّ، في قول علي رضي الله عنه : للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجدّ السدس، وما بقي بين الأخ والأخت (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ 1 ... (1)

4. عبدالله بن سلمة

17025. الطيالسي : حدّثنا شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن عبدالله بن سلمة:

أنّ علي بن أبي طالب كان يجعل الجدّ أخاً حتّي يكون سادساً. (2)

17026. الدارمي : حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن عبدالله بن سلمة:

أنّ علياً كان يجعل الجدّ أخاً حتّي (3) يكون سادساً. (4)

17027. المروزي : حدّثنا عبيدالله بن معاذ، حدّثنا أبي، حدّثنا شعبة، عن عمرو بن مرّة، قال:

سمعت عبدالله بن سلمة يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه كان يجعل الجدّ أخاً حتّي

ص:420

1- (2) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 251/6 ، كتاب الفرائض، باب بيان الاختلاف في مسألة المعادة.

2- (3) . عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّي 309/8 ، مسألة 1731 .

3- (4) . في الأصل: «متي»، والتصويب حسب سائر الروايات، وحسب نقل ابن حجر عنه في فتح الباري 17/12 وتغليق التعليق 219/5 .

4- (5) . سنن الدارمي 355/2 ، كتاب الفرائض، باب قول علي في الجدّ.

يكون سادساً. (1)

17028. الدارمي : حدّثنا هاشم بن القاسم، حدّثنا شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن عبدالله بن سلمة، قال:

كان علي يشرك بين الجدّ والإخوة حتّي يكون سادساً. (2)

17029. ابن أبي شيبة : حدّثنا هاشم بن القاسم، حدّثنا شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن عبدالله بن سلمة، قال:

عن علي أنّه كان يقاسم بالجدّ الإخوة إلي السدس. (3)

5. عبيد بن نضلة

17030. المروزي : حدّثنا محمّد بن بشّار، حدّثنا عبدالرحمان، حدّثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة:

أنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يعطي الجدّ الثلث، ثمّ تحوّل إلي السدس ... (4)

6. عبيدة السلماني

17031. ابن راهويه : أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني، قال:

كان علي رضي الله عنه يعطي الجدّ مع الإخوة الثلث، وكان عمر رضي الله عنه يعطيه السدس، وكتب عمر إلي عبدالله - رضي الله عنهما - : إنّنا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجدّ فأعطه الثلث، فلمّا قدم علي رضي الله عنه هاهنا أعطاه السدس ... (5)

ص: 421

1- (1) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 249/6 ، كتاب الفرائض، باب كَيْفِيَّةُ المَقَاسِمَةِ بَيْنَ الجَدِّ والإخوة والأخوات، وعنه المتّقي في كنز العمال 50/11 (30587).

2- (2) . سنن الدارمي 355/2 ، كتاب الفرائض، باب قول علي في الجدّ.

3- (3) . المصنّف 262/6 (31211).

4- (4) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 249/6 ، كتاب الفرائض، باب كَيْفِيَّةُ المَقَاسِمَةِ بَيْنَ الجَدِّ والإخوة والأخوات، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 49/11 (30584).

5- (5) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 249/6 ، كتاب الفرائض، باب كَيْفِيَّةُ المَقَاسِمَةِ بَيْنَ الجَدِّ

17032. عبدالرزاق : أخبرنا ابن جريج، قال:

أخبرني عطاء أن علياً كان يجعل الجدّ أباً ... (1)

ولاحظ ما تقدّم في قضائه عليه السلام في عهد عمر بن الخطّاب في عنوان: «ميراث الجدّ».

22/7. أم وأخت وزوج وجدّ: «المسألة الأكرية»

22/7. أم وأخت وزوج وجدّ: «المسألة الأكرية» (2)

برواية: إبراهيم النخعي وعامر الشعبي

17033. عبدالرزاق : عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم:

ص: 422

1- (1). المصنّف 264/10 (19057)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى 246/6، كتاب الفرائض، باب من لم يورث الأخوة مع الجدّ، ثم قال: الصحيح عن علي رضي الله عنه أنّه كان يشرك بين الجدّ والإخوة، ولعلّه جعله أباً في حكم آخر، والله أعلم، وعنهما المتقي في كنز العمال 68/11 (30646).

2- (2). قال سفيان الثوري في الفرائض ص 24 (10): سألت الأعمش: لم سمّيت الأكرية؟ قال: طرحها عبدالملك بن مروان علي رجل يقال له: أكر، فأخطأ فيها، فسمّيت الأكرية. ورواه ابن أبي شيبة في المصنّف 265/6 (31234)، عن وكيع، عن سفيان، ثم قال: قال وكيع: وكنا نسمع قبل أن يفسّر سفيان إنّما سمّيت الأكرية؛ لأنّ قول زيد تكدر فيها، لم يفش قوله. وقال ابن حجر في الإصابة 353/1 (486): الأكر بن حمام ... اللخمي، وله إدراك ... وكان ذا دين وفضل وفقه في الدين، وجالس الصحابة، وروي عنهم، وهو صاحب الفريضة التي تسمّى الأكرية ... ثم نقل ابن حجر كلام ابن أبي شيبة، ثم قال: قلت: إن كان قول الأعمش محفوظاً فلعلّ عبدالملك طرحها علي الأكر قديماً، وعبدالملك يطلب العلم بالمدينة، وإلا فالأكر هذا قتل قبل أن يلي عبدالملك الخلافة. وقال في هامش كنز العمال 69/11، ذيل الحديث 30649: وإنّما سمّيت هذه المسألة «أكرية»؛ لأنّها واقعة امرأة من بني أكر، فإنّها ماتت وخلفت أولئك الورثة المذكورة، واشتبه علي زيد مذهبه فيها، فنسب إليها. وقيل: إنّ شخصاً من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرائض، فسأله عبدالملك علي هذه المسألة فأخطأ في جوابها، فنسبت إلي قبيلته. وقد يقال: إنّها تكدرت علي أصحاب الفرائض، أو كدر الجدّ علي الأخت نصيبها. الشريفة للجرجاني ص 103.

أنّ عبدالله قال في أمّ وأخت وزوج وجدّ: هي من ثمانية، للأخت النصف ثلاثة، وللزوج النصف الثلاثة، وللأمّ سهم، وللجدّ سهم، وقال علي: هي من تسعة، للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأمّ سهمان، وللجدّ سهم ... (1)

17034. ابن أبي شيبة: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال:

... وكان علي يجعلها [أي الأكرية] من تسعة، ثلاثة للزوج، وثلاثة للأخت، وسهمان للأمّ، وسهم للجدّ ... (2)

17035. ابن منجويه: أخبرنا إبراهيم بن عبدالله الأصبهاني، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطن، حدّثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن أصحاب إبراهيم والشعبي، وإبراهيم والشعبي:

أمّ وأخت وزوج وجدّ، في قول علي رضي الله عنه: للأمّ الثلث، وللأخت النصف، وللزوج النصف، وللجدّ السدس من تسعة ... وهي الأكرية أمّ الفروج. (3)

17036. سعيد بن منصور: حدّثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم:

عن علي، في زوج وأمّ وأخت لأب وأمّ وجدّ، قال: قال فيها علي: للزوج ثلاثة أسهم، وللأمّ سهمان، وللجدّ سهم، وللأخت ثلاثة أسهم ... (4)

17037. سفيان الثوري: عن منصور، عن إبراهيم:

عن عبدالله، في الأكرية في ثمانية: الأخت النصف، وللزوج النصف، وللأمّ سهم، وللجدّ سهم، وقال علي بن أبي طالب: من تسعة: للأخت النصف، وللزوج النصف، وللأمّ

ص: 423

1- (1). المصنّف 271/10 (19074)، وعنه المتّقي في كنز العمال 69/11 (30649).

2- (2). المصنّف 265/6 (31231).

3- (3). عنه البيهقي في السنن الكبرى 251/6، كتاب الفرائض، باب الاختلاف في مسألة الأكرية.

4- (4). سنن سعيد بن منصور 50/1 - 51 (65)، وعنه ابن حزم في المحلّي 316/8، مسألة 1733، والمتّقي في كنز العمال 69/11 (30649).

الثلث، وللجدّ سهم ... (1)

23/7. من ترك جدًّا وأُمًّا وأُختًا

برواية: إبراهيم النخعي وعامر الشعبي

17038. وكيع : حدّثنا سفيان، عن عبد الواحد، عن إسماعيل بن رجاء، عن إبراهيم.

وعن سفيان، عمّن سمع الشعبي، قال:

في امّ وأخت لأب وأمّ، وجدّ أنّ زيد بن ثابت قال: من تسعة أسهم: للأمّ ثلاثة، وللجدّ أربعة، وللأخت سهمان، وأنّ عليّاً قال: للأخت النصف: ثلاثة، وللأمّ الثلث: سهمان، وما بقي فللجدّ، وهو سهم ...

وقال الشعبي: سألتني الحجّاج بن يوسف عنها، فأخبرته بأقوالهم، فأعجبه قول علي، فقال: قول من هذا؟ فقلت: قول أبي تراب! فنظر الحجّاج فقال: إنّنا لم نعب علي قضائه، إنّما عبنا كذا وكذا. (2)

17039. محمّد بن فضيل : عن بسّام، عن فضيل:

عن إبراهيم، في امرأة تركت اختها لأبيها وأمّها، وجدّها وأمّها، فلاختها لأبيها وأمّها النصف، ولأمّها الثلث وللجدّ السدس، في قول علي ... (3)

17040. ابن منجويه : أخبرنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، حدّثنا الحسن بن عيسى، حدّثنا جرير، عن المغيرة، عن أصحاب إبراهيم والشعبي، وإبراهيم والشعبي:

امّ وأخت لأب وأمّ، وجدّ، فذكر أقوالهم بنحو ما ذكره الشعبي وحده. (4)

ص: 424

1- (1) . الفرائض ص 24 (11) وعنه المتّقي في كنز العمال 69/11 (30649).

2- (2) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 265/6 (31235).

3- (3) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 265/6 (31236).

4- (4) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 252/6، كتاب الفرائض، باب الاختلاف في مسألة الخرقاء. ولاحظ

17041. سعيد بن منصور : حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم:

عن علي، في رجل ترك جدّه وأمه وأخته: فجعل للأخت النصف، وللأمّ الثلث، وللجدّ السدس ... (1)

17042. السراج : حدّثني محمّد بن عبّاد بن موسى العكلي، حدّثني أبي عبّاد بن موسى، قال: أخبرني أبوبكر الهذلي، قال: قال لي الشعبي، فذكر هذا الحديث. (2)

17043. أبونعيم : حدّثنا محمّد بن علي بن محارب، حدّثنا محمّد بن إبراهيم البوشنجي، حدّثنا يعقوب بن كعب.

حيلولة: وحدّثنا محمّد بن علي بن حبيش، حدّثنا ابن زنجويه، أنبأنا إسماعيل بن عبد الله الرقي.

حيلولة: وحدّثنا الطبراني، حدّثنا أحمد بن علي المعلّي، حدّثنا هشام، قالوا:

حدّثنا عيسى بن يونس، عن عبّاد بن موسى، عن الشعبي، قال:

اتي بي الحجّاج موقّفاً ... : فاحتاج إلي فريضة، فقال: ما تقول: في اخت وأمّ وجدّ؟ قلت: اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم : عثمان وزيد وابن مسعود وعلي وابن عبّاس

قال: فما قال فيها أبو تراب ؟ قلت: جعلها من ستّة، فأعطي الأخت ثلاثاً، والأمّ سهمين، والجدّ سهماً ... (3)

17044. البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدّثنا

ص: 425

1- (1) . سنن سعيد بن منصور 51/1 (70).

2- (2) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 252/6 ، كتاب الفرائض، باب الاختلاف في مسألة الخرقاء. ولاحظ رواية عبّاد بن موسى عن الشعبي.

3- (3) . عنه الذهبي بإسناده إليه في سير أعلام النبلاء 314/4 - 315 ، ترجمة الشعبي (113).

هلال بن العلاء الرقي، حدّثنا عبدالله بن جعفر، حدّثنا عيسى بن يونس، حدّثنا عبّاد بن موسى، حدّثنا الشعبي.

حيلولة: وأخبرنا أبوالحسين بن الفضل القطّان - ببغداد - حدّثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه، حدّثنا يعقوب بن سفيان، حدّثنا عبدالله بن يوسف، حدّثنا عيسى بن يونس، عن عبّاد بن موسى:

عن الشعبي أنّه أتى به الحجّاج موثقاً ... : ثمّ احتاج إليّ في فريضة فأتيته، فقال: ما تقول في أمّ وأخت وجدّ؟ فقلت: قد اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: عبدالله بن عبّاس وزيد وعثمان وعلي وعبدالله بن مسعود ...

قال: فما قال فيها أبو تراب؟ يعني عليّاً رضي الله عنه، قلت: جعلها من ستّة أسهم، فأعطي الأخت ثلاثة، وأعطي الأمّ سهمين، وأعطي الجدّ سهماً ... (1)

17045. البزار: حدّثنا أبو الزنباع روح بن الفرّج المصري، حدّثنا عمرو بن خالد، حدّثنا عيسى بن يونس، أخبرنا عبّاد بن موسى، عن الشعبي، قال:

بعث إليّ الحجّاج فقال: ما تقول في جدّ وأمّ وأخت؟ قلت: اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابن مسعود وعلي وعثمان وزيد وابن عبّاس ...

قال: فما قال فيها أبو تراب؟ [يعني عليّاً]، قلت: جعلها من ستّة، أعطي الأخت ثلاثة، وأعطي الأمّ اثنين، وأعطي الجدّ سهماً ... (2)

17046. أبو نعيم: ... عن هشام ويعقوب بن كعب، عن عيسى بن يونس ... (3)

تقدّمت روايتهما مع رواية إسماعيل بن عبدالله الرقي، عن عيسى بن يونس.

ص: 426

1- (1). السنن الكبرى 252/6، كتاب الفرائض، باب الاختلاف في مسألة الخرقاء، وعنه وعن البزار المتّقي في كنز العمال 35/11 (30519).

2- (2). عنه ابن حزم في المحلّي 315/8، مسألة 1732، والهيثمي في مجمع الزوائد 229/4، كتاب الفرائض، باب في أمّ وأخت وجدّ.

3- (3). عنه الذهبي بإسناده إليه في سير أعلام النبلاء 314/4 - 315، ترجمة عامر الشعبي (113).

17047. سعيد بن منصور : حدّثنا هشيم، عن عبيدة، عن الشعبي، قال:

اتي الحجاج بن يوسف في هذه الفريضة، فأرسل إليّ فقال: ما تقول فيها؟ فقلت: وما هي؟ قال: أمّ وجدّ وأخت. قلت: ما قال فيها الأمير؟ فأخبرني بقوله، فقلت: لهذا قضاء أبي تراب، يعني علي بن أبي طالب، وقال فيها سبعة من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ... وقال فيها علي: للأُمّ الثلث، وللأخت النصف، [و] للجدّ السدس ... (1)

17048. عبدالرزاق : عن رجل، عن الشعبي، قال:

اختلف علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وعثمان وابن عباس في جدّ وأمّ وأخت لأب وأمّ، فقال علي: للأخت النصف، وللأمّ الثلث، وللجدّ السدس ... (2)

17049. وكيع : حدّثنا سفيان، عمّن سمع الشعبي. (3)

تقدّمت روايته مع رواية إسماعيل بن رجاء، عن إبراهيم.

24/7. من ترك ابنة وأختاً وجدّاً، وابنة وأخوات وجدّاً

برواية: إبراهيم النخعي وعامر الشعبي

17050. محمّد بن فضيل : عن بسّام، عن فضيل:

عن إبراهيم، في رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمّه وجدّاً، فلا بنته النصف، ولجدّه السدس، وما بقي فلاخته، في قول علي، لم يكن يزيد الجدّ مع الولد علي السدس شيئاً، وفي قول عبدالله لابنته النصف، وما بقي فبين الأخت والجدّ، فإن كانتا اختين، فما بقي بين الأختين والجدّ، في قول عبدالله وزيد، وفي قول علي: للجدّ السدس ولأختيه ما بقي ... (4)

ص: 427

1- (1). سنن سعيد بن منصور 52/1 (71)، وعنه ابن حزم في المحلّي 316/8، مسألة (1732).

2- (2). المصنّف 269/10 (19069)، وعنه المتّقّي في كنز العمّال 68/11 (30648).

3- (3). عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 265/6 (31235).

4- (4). عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 266/6 - 267 (31244).

17051. ابن منجويه : أخبرنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، حدّثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن أصحاب إبراهيم والشعبي، وعن إبراهيم والشعبي، في ابنة وأخت وجدّ، في قول علي رضي الله عنه :

للأبنة النصف، وللجدّ السدس، وللأخت ما بقي.

وكذا قال في ابنة وأختين وجدّ، وفي ابنة وأخوات وجدّ. (1)

17052. سعيد بن منصور : حدّثنا يزيد بن هارون، عن محمّد بن سالم، عن الشعبي:

عن علي، في ابنة وأخت وجدّ، قال: للأبنة النصف، وللجدّ السدس، وما بقي فلأخت. (2)

25/7. من ترك ابنة وأختاً

برواية: عامر (3)

17053. وكيع : عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، قال:

كان علي و... يقولون في ابنة وأخت: النصف والنصف، وهو قول أصحاب محمّد صلي الله عليه وسلم إلا ابن الزبير وابن عبّاس. (4)

26/7. ابن الأخ مع الجدّ

إشارة

برواية:

1. إبراهيم النخعي - 2. عامر الشعبي

ص: 428

1- (1) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 250/6 ، كتاب الفرائض، باب كَيْفِيَّةِ الْمَقَاسِمَةِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 50/11 (30588).

2- (2) . سنن سعيد بن منصور 54/1 (77). ومثله في المبسوط للسرخسي 192/29 ، كتاب الفرائض، باب فرائض الجدّ مرسلاً عن علي عليه السلام .

3- (3) . وهو إمّا عامر بن واثلة أبو الطفيل أو عامر الشعبي .

4- (4) . عنه ابن أبي شيبّة في المصنّف 244/6 - 245 (31066).

17054. ابن المبارك : أخبرنا أبو بكر بن عيَّاش، عن المغيرة والأعمش، عن إبراهيم:

أنَّ عليّاً وعبدالله بن مسعود كانا لا يورثان ابن الأخ مع الجدّ. (1)

17055. محمّد بن فضيل : عن بسّام، عن فضيل:

عن إبراهيم، في رجل ترك جدّه وابن أخيه لأبيه وأمّه، فللجدّ المال في قضاء علي ... (2)

2. عامر الشعبي

17056. عبدالرزاق : عن [سفيان] بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال:

لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يجعل بني الأخ بمنزلة أبيهم إلا علي. (3)

17057. ابن حزم : رويانا من طريق الحجّاج بن المنهال، حدّثنا أبو عوانة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال:

كان علي بن أبي طالب ينزل بني الأخ مع الجدّ منازلهم - يعني منازل آبائهم - ، ولم أجد أحداً من الناس يقوله غيره. (4)

17058. الحاكم : حدّثنا أبو العباس، حدّثنا يحيى، أخبرنا يزيد، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال:

حدّث أن عليّاً رضي الله عنه كان ينزل بني الأخ مع الجدّ منازل آبائهم، ولم يكن أحد من

ص: 429

1- (1) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 230/6 - 231 ، كتاب الفرائض، باب من لم يورث ابن الأخ مع الجدّ شيئاً، من طريق ابن منجويه، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 47/11 (30574).

2- (2) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 263/6 (31224).

3- (3) . المصنّف 292/1 (19062).

4- (4) . المحلّي 317/8 ، مسألة 1735 .

أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم يفعله غيره. (1)

27/7. امرأة ماتت وخلفت ابني عمّ، أحدهما زوجها، والآخر أخوها لأمّها

إشارة

برواية:

1. ثابت بن بشير - 3. عامر الشعبي

2. حكيم بن عقّال

1. ثابت بن بشير

17059. المبرّد: عن المازني، حدّثنا أبو زيد الأنصاري، حدّثنا شعبة، حدّثنا أوس بن ثابت - وهو أبو أبي زيد - ، عن أبيه، قال:

اتي شريح في ابني عمّ أحدهما زوج والآخر أخ لأمّ، فقال شريح: للزوج النصف، وما بقي فلأخ من الأمّ.

فقال علي: أخطأ العبد الأبْظُر (2)، للزوج النصف، ولأخ من الأمّ السدس، وما بقي بينهما نصفان. (3)

2. حكيم بن عقّال

17060. أبو القاسم البغوي: حدّثنا عبد الأعلى بن حمّاد، حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن أوس بن ثابت، عن حكيم بن عقّال:

أنّ امرأة ماتت وتركت ابني عمّها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمّها، فاختصموا

ص: 430

1- (1). عنه البيهقي في السنن الكبرى 231/6، كتاب الفرائض، باب من لم يورث ابن الأخ مع الجدّ شيئاً، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 47/11 (30575).

2- (2). قال ابن الأثير في النهاية 138/1 «بظُر»: وفي حديث علي أنّه قال لشريح في مسألة سألها: ما تقول فيها أيّها العبد الأبْظُر؟ هو الذي في شفته العليا طول مع نُتُو.

3- (3). عنه العسكري بإسناده إليه في تصحيّفات المحدثين ص 128، باب ما يصحّف من شريح وشريح، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق 25/23، ترجمة شريح بن الحارث (2733).

إلي شريح، فقال: للزوج النصف، وما بقي فللأخ للأم.

فارتفعوا إلي علي بن أبي طالب، فقالوا: إن شريحاً قال كذا وكذا. قال: ادعوا إلي العبد الأبطر. فدعي له، فقال: كيف قضت بين هذين؟ فأخبره، فقال علي: أفي كتاب الله وجدت هذا أم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: بل في كتاب الله.

قال: وأين هو من كتاب الله؟ قال: يقول الله - عز وجل - : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) [1].

فقال: هل تجد في كتاب الله - عز وجل - للزوج النصف وما بقي فللأخ من الأم؟ فقال علي: للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي فهو بينهما نصفان. (1)

17061. الحاكم : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، عن أوس بن ثابت، عن حكيم بن عقال، قال:

اتي شريح في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها، فأعطي الزوج النصف، وأعطي الأخ من الأم ما بقي.

فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فأرسل إليه، فقال: ادعوا لي العبد الأبطر. فدعي شريح، فقال: بما قضيت؟ قال: أعطيت الزوج النصف والأخ من الأم ما بقي.

فقال علي رضي الله عنه : أ بكتاب الله أم بسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: بل بكتاب الله.

فقال: أين ؟ قال شريح: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) .

فقال علي رضي الله عنه : هل قال: للزوج النصف ولهذا ما بقي؟! ثم أعطي علي رضي الله عنه الزوج النصف، والأخ من الأم السدس، ثم ما بقي قسّمه بينهما. (2)

ص: 431

1- (2) . عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 25/23 - 26 ، ترجمة شريح بن الحارث (2733)، واللفظ له، ووكيعة القاضي في أخبار القضاة 196/2 ، ذكر قضاة الكوفة، ترجمة شريح بن الحارث الكندي.

2- (3) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 239/6 - 240 ، كتاب الفرائض، باب ميراث ابني عم أحدهما زوج والآخر لأم.

17062. آدم : حدّثنا شعبة، سمع أوس بن ثابت الأنصاري، سمع حكيم بن عقال القرشي :

عن علي في ابني عمّ أحدهما أخ لأُمّ : للزوج النصف، وللأخ السدس، وما بقي بينهما. (1)

17063. وكيع : عن شعبة، عن أوس، عن حكيم بن عقال، قال :

اتي علي في ابني عمّ أحدهما زوج والآخر أخ لأُمّ، فقال لشريح: قل فيها، فقال شريح: للزوج النصف، وما بقي فللأخ، فقال له علي: رأي، قال: كذلك رأيت، فأعطي علي الزوج النصف، والأخ السدس، وجعل ما بقي بينهما. (2)

17064. سعيد بن منصور : أنبأنا هشيم، قال: أخبرنا أوس بن ثابت الأنصاري، عن حكيم بن عقال:

أنّ شريحاً اتى في امرأة تركت ابني عمّهما أحدهما زوجها والآخر أخوها لأُمّها، فجعل للزوج النصف، وجعل النصف الباقي للأخ من الأمّ. فأتوا عليّاً فذكروا ذلك له، فأرسل إلي شريح، فلمّا أتاه قال: كيف قضيت بين هؤلاء؟ فأخبره بما قضى، فقال له: وما حملك علي ذلك؟ قال قول الله - عزّ وجلّ - : (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ 3).

فقال له علي: أفلا أعطيت الزوج فريضته في كتاب الله النصف، وأعطيت الأخ فريضته السدس، وجعلت ما بقي بينهما نصفين؟ (3)

17065. وكيع القاضي : أخبرنا الصغاني، قال: حدّثنا أبوالنضر، قال: حدّثنا شعبة، قال: أوس أخبرني، قال: سمعت رجلاً من الأنصار، قال: سمعت حكيم بن عقال القرشي يحدث:

أنّ شريحاً اتى في ابني عمّ أحدهما أخ لأُمّ والآخر زوج، فقال شريح: للزوج النصف، وما بقي للأخ من الأمّ.

ص:432

1- (1). عنه البخاري في التاريخ الكبير 19/2 (1550).

2- (2). عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 247/6 (31081).

3- (4). سنن سعيد بن منصور 64/1 (130).

فرّفع ذلك إلى علي، فقال: لم قلت هذا؟ قال: لأنّي رأيت هذا!

قال: للزوج النصف، وللأخ للأمّ السدس، وما بقي بينهما. (1)

17066. الطبري: عن حكيم بن عقّال:

أنّ امرأة ماتت وتركت ابني عمّهما أحدهما زوجها والآخر أخوها لأُمّها، فاختصموا إلى شريح، فقال: للزوج النصف، وما بقي فللأخ من الأمّ

فارتفعوا إلى علي، فقال له: أفي كتاب الله وجدت هذا أم في سنّة رسول الله صلي الله عليه وسلم؟ قال: بل في كتاب الله.

قال: وأين هو من كتاب الله؟ قال: يقول الله: (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ 2).

فقال علي: هل تجد في كتاب الله النصف للزوج وما بقي فللأخ من الأمّ؟ فقال علي: للزوج النصف وللأخ من الأمّ السدس، وما بقي فهو بينهما نصفين. (2)

3. عامر الشعبي

17067. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا محمّد بن سالم، عن الشعبي:

أنّ ابن مسعود أتى في امرأة تركت ابني عمّهما أحدهما زوجها والآخر أخوها لأُمّها، فقال عبد الله: للزوج النصف، وما بقي فللأخ من الأمّ، وقال علي وزيد: للزوج النصف، وللأخ من الأمّ السدس، وما بقي فهو بينهما. (3)

17068. الحاكم: حدّثنا أبو العباس، حدّثنا يحيى، أخبرنا يزيد، أخبرنا محمّد بن سالم:

عن الشعبي، امرأة تركت ابني عمّهما أحدهما زوجها، والآخر أخوها لأُمّها، في قول

ص: 433

1- (1). أخبار القضاة 2/290 - 291، ذكر قضاة الكوفة، ترجمة شريح بن الحارث الكندي.

2- (3). عنه المتّقي في كنز العمّال 38/11 (30532)؛ وباختصار أيضاً 54/11 (30597).

3- (4). سنن سعيد بن منصور 63/1 - 64 (129).

علي وزيد - رضي الله عنهما - للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وهما شريكان فيما بقي ... (1)

28/7. امرأة ماتت وترك ثلاثة بني عم أحدهم زوجها والآخر أخوها لأُمّها

إشارة

برواية:

1. إبراهيم النخعي - 2. ما ورد مرسلًا

1. إبراهيم النخعي

17069. ابن أبي شيبة : حدثنا يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن منصور:

عن إبراهيم، في امرأة تركت ثلاثة بني عم أحدهم زوجها والآخر أخوها لأُمّها، فقال علي وزيد: للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي فهو بينهم سواء ... (2)

2. ما ورد مرسلًا

17070. ابن طلحة : رفع إليه عليه السلام أنّ شريحاً القاضي قد قضى في امرأة قد ماتت وخلفت زوجاً وابني عم أحدهما أخ من أمّ، وقد أعطي الزوج النصف من تركتها وأعطى الباقي لابن العم الذي هو أخ من الأمّ وحرم الآخر، فأحضره علي عليه السلام وقال: ما أمر بلغني عن قضائك في قضية المرأة المتوفّة ذات الزوج وابني العم أحدهما أخ من أمّ؟

قال: يا أمير المؤمنين، قضيت بكتاب الله وأجريت ابن العم بكونه أخاً من أمّ مجري أخوين أحدهما من أب والآخر من أمّ وأمّ.

فأنكر عليه عليه السلام وقال: أفى كتاب الله تعالى أنّ الباقي بعد الزوج لابن العم الذي هو

ص:434

1- (1). عنه البيهقي في السنن الكبرى 240/6، كتاب الفرائض، باب ميراث ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأُمّ، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 49/11 (30579).

2- (2). المصنّف 247/6 (31082).

أخ من أم؟ قال: لا.

قال: فقد قال الله تعالى: (رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ 1 .

فجعل للزوج النصف وأعطى الأخ من الأم السدس، ثم قسّم الباقي بين ابني العم، فحصل لابن العم الذي هو أخ من أم ثلث، ولابن العم الذي ليس أخاً من أم سدس، وللزوج نصف، فكمّلت الفريضة، وردّ قضاء شريح واستدركه عليه. (1)

29/7. بنو عمّ أحدهم أخ لأم

إشارة

برواية:

1. إبراهيم النخعي - 4. عامر الشعبي

2. أبي إسحاق - 5. قتادة

3. الحارث الأعور

1. إبراهيم النخعي

17071. محمّد بن فضيل : عن بسّام، عن فضيل:

عن إبراهيم، في امرأة تركت بني عمّها، أحدهم أخوها لأمّها، قال: فقضي فيها عمر وعلي وزيد أنّ لأخيها من أمّها السدس، وهو شريكهم بعد في المال (2)

17072. محمّد بن فضيل : عن بسّام، عن فضيل:

عن إبراهيم، في امرأة تركت [بني] أعمامها، أحدهم أخوها لأمّها، فقضي فيها علي وزيد أنّ لأخيها لأمّها السدس، ثم هو شريكهم بعد في المال (3)

ص: 435

1- (2) . مطالب السؤل 138/1 - 139 ، الباب الأوّل، الفصل السادس، في فضله وعلمه عليه السلام .

2- (3) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 247/6 (31080)، ومن طريقه المتّقي في كنز العمّال 37/11 (30527).

3- (4) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 248/6 (31085)، ومن طريقه المتّقي في كنز العمّال 37/11 (30527)،

17073. سعيد بن منصور : حدثنا سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، قال:

اتي علي في ابني عمّ أحدهما أخ لأُمّ، فقالوا له: إنّ ابن مسعود جعل المال للأخ من الأمّ. فقال: رحمه الله، أما إنّ كان عالماً، لو أعطى الأخ من الأمّ السدس وقسّم ما بقي بينهما. (1)

3. الحارث الأعور

17074. سفيان الثوري : عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب:

أنّه ورث بني عمّ أحدهم [أخ] لأُمّ، فأعطي سهمه، وجعل ما بقي بينهم يورثه دونهم. (2)

17075. الطبراني : حدثنا بشر بن موسى، حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث:

عن علي أنّه اتي في فريضة ابني عمّ أحدهما [أخ] لأُمّ، فقالوا: أعطاه ابن مسعود المال كلّهُ. فقال: يرحم الله ابن مسعود إنّ كان لفقيهاً، لكّني اعطيه سهم الأخ من الأمّ من قبل أمّه، ثمّ اقسّم المال بينهما. (3)

17076. الدارمي : أخبرنا أبو نعيم، حدثنا زهير [بن معاوية]، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، قال:

اتي عبدالله في فريضة بني عمّ أحدهم أخ لأُمّ، فقال: المال أجمع لأخيه لأُمّه، فأنزله

ص: 436

1- (1). سنن سعيد بن منصور 63/1 (128). ويحتمل أن يكون بين أبي إسحاق وبين علي واسطة، وهي الحارث كما في الروايات التالية.

2- (2). الفرائض ص 31 (24).

3- (3). المعجم الكبير 86/9 (8479).

بحساب - أو بمنزلة - الأخ من الأب والأم، فلما قدم علي سألته عنها وأخبرته بقول عبدالله، فقال: يرحمه الله إن كان لفقيهاً، أمّا أنا فلم أكن لأزيد علي ما فرض الله له، سهم السدس، ثم يقاسمهم كرجل منهم. (1)

17077. عبدالرزاق : عن [سفيان] الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال:

ذكر لعلي في رجل ترك بني عمّه أحدهم أخوه لأُمّه، أنّ ابن مسعود جعل المال له كلّ، فقال: رحم الله عبدالله إن كان لفقيهاً، لو كنت أنا لجعلت له سهمه ثم شَرَكْتُ بينهم. (2)

17078. وكيع : عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال:

اتي في بني عمّ أحدهم أخ لأُمّ، وكان ابن مسعود (3) أعطاه المال كلّ، فقال علي: يرحم الله أباعبدالرحمان، إنّه كان لفقيهاً، لو كنت لأُعْطيه السدس وكان شريكهم. (4)

17079. الفريابي : حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث:

عن علي أنّه اتي في ابني عمّ أحدهما أخ لأُمّ، فقيل لعلي: إنّ ابن مسعود كان يعطيه المال كلّ، فقال علي رضي الله عنه : إن كان لفقيهاً، ولو كنت أنا أعطيته السدس، وما بقي كان بينهم. (5)

17080. الدارقطني : حدّثنا أبو حامد الحضرمي، حدّثنا يزيد بن عمرو بن البراء،

ص: 437

1- (1) . سنن الدارمي 348/2 ، كتاب الفرائض، باب في ابني عمّ أحدهما زوج والآخر أخ لأُمّ .

2- (2) . المصنّف 287/10 (19133) .

3- (3) . الظاهر أنّ هذا هو الصواب الموافق لسائر المصادر، وفي الأصل: «ابن عباس»، فإنّ أباعبدالرحمان المذكور في كلام علي عليه السلام كنية لعبدالله بن مسعود، كما في ترجمته من تهذيب الكمال 121/16 (3564) .

4- (4) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 247/6 (31078) .

5- (5) . عنه الدارمي في سننه 348/2 ، كتاب الفرائض، باب في ابني عمّ أحدهما زوج والآخر أخ لأُمّ .

حدَّثنا موسى بن مسعود، حدَّثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث:

أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى فِي بَنِي عَمِّ أَحَدِهِمْ أَخَ لَأُمِّ، فَقِيلَ لِعَلِيٍّ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَعْطَى الْأَخَ مِنَ الْأُمِّ الْمَالَ كُلَّهُ، دُونَهُمْ لِقَرَابَتِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَرْحَمُ اللَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ إِنْ كَانَ لَفَقِيهًا، لَوْ كُنْتُ أَنَا لِأَعْطَيْتُهُ السَّدَسَ، ثُمَّ اشْتَرَكْتُ بَيْنَهُمْ فِيمَا بَقِيَ. (1)

17081. البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِابْنِي عَمِّ أَحَدِهِمَا أَخَ لَأُمِّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُعْطِي الْأَخَ لِلْأُمِّ الْمَالَ كُلَّهُ. قَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ إِنْ كَانَ لَفَقِيهًا، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لِأَعْطَيْتُ الْأَخَ مِنَ الْأُمِّ السَّدَسَ، ثُمَّ لَقَسَّمْتُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا. (2)

4. عامر الشعبي

17082. ابن أبي شيبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ يَقُولَانِ فِي بَنِي عَمِّ أَحَدِهِمَا أَخَ لَأُمِّ يُعْطِيَانِهِ السَّدَسَ وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَنِي عَمِّهِ ... (3)

5. قتادة

17083. الطبري: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنِي عَمِّهِ أَحَدَهُمَا أَخُوهُ لِأُمِّهِ: لِأَخِيهِ السَّدَسَ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا. (4)

ص: 438

1- (1). سنن الدارقطني 49/4 (4080).

2- (2). السنن الكبرى 240/6، كتاب الفرائض، باب ميراث ابني عمٍّ أحدهما زوج والآخر أخ لأُمِّ.

3- (3). المصنّف 246/6 - 247 (31077).

4- (4). عنه المتّقّي في كنز العمّال 54/11 (30596).

إشارة

برواية:

1. الحارث الأعور - 3. عبدالله بن سلمة

2. عامر الشعبي

1. الحارث الأعور

17084. الحاكم : حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث:

عن علي رضي الله عنه أنّه جعل للإخوة من الأمّ الثلث، ولم يشرك الإخوة من الأب والأمّ معهم. وقال: هم عصبه، ولم يفضل لهم شيء. [\(1\)](#)

2. عامر الشعبي

17085. المروزي : حدّثنا عمرو بن زرارة، أخبرنا يحيى بن زكريّا، أخبرني إسرائيل، عن جابر، عن عامر:

أنّ عليّاً وأباموسي - رضي الله عنهما - كانا لا يشركان. [\(2\)](#)

3. عبدالله بن سلمة

17086. الحاكم : حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، قال:

سئل علي رضي الله عنه عن الإخوة من الأمّ؟ فقال: أرايت لو كانوا مئة أكتنم تزيدون علي

ص: 439

1- (1). عنه البيهقي في السنن الكبرى 257/6، كتاب الفرائض، باب المشتركة، ومن طريقه المتقي في كنز العمال 53/11 (30593).

2- (2). عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 257/6، كتاب الفرائض، باب المشتركة، وقال: ورواه أيضاً أبو مجلز عن علي رضي الله

عنه مرسلاً، وحكيم بن جابر عن علي رضي الله عنه موصولاً، فهو عن علي رضي الله عنه مشهور.

الثلث شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فإنّي لا أنقصهم منه شيئاً. (1)

31/7. الإخوة من الأم هل يرثون دية أخيهام لأُمهم ؟

فيه روايتان نفيًا وإثباتًا

الأولي: عن سعيد بن المسيّب

17087. أبويعلي: [حدّثنا عبيدالله بن عمر، حدّثنا معاذ، حدّثني أبي، عن قتادة]، عن سعيد بن المسيّب، عن علي أنّه قال:

الإخوة من الأم لا يرثون دية أخيهام لأُمهم إذا قتل. (2)

الثانية: عن عبدالله بن محمّد

17088. عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أنّه سمع عبدالله بن محمّد بن علي بن أبي طالب يقول: قال علي:

قد ظلم الإخوة من الأم من لم يجعل لهم من الدية ميراثاً. (3)

32/7. امرأة تركت زوجها وأُمّها وأخاها لأبيها وجدها

برواية: إبراهيم النخعي

17089. محمّد بن فضيل: عن بسّام، عن فضيل، قال:

قال إبراهيم في امرأة تركت زوجها وأُمّها وأخاها لأبيها وجدها: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، وللجدّ سهم، في قول علي وزيد، وفي قول عبدالله:

ص: 440

-
- 1- (1). عنه البيهقي في السنن الكبرى 257/6، كتاب الفرائض، باب المشتركة، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 54/11 (30594).
- 2- (2). مسند أبي يعلي 422/1 (557)، وعنه المتّقي في كنز العمال 122/15 (40366)، وعن سعيد بن منصور أيضاً، وما بين المعقوفين كان بدله في الأصل: «وبه».
- 3- (3). المصنّف 399/9 (17771)، وعنه المتّقي في كنز العمال 125/15 (40380)، وعن سعيد بن منصور أيضاً.

للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي سهم، وللجدّ سهم، وللأخ سهم ... (1)

33/7. امرأة تركت زوجها وأمها وأربع أخوات لها من أبيها وأمها وجدّها

برواية: إبراهيم النخعي

17090. محمّد بن فضيل : عن بسّام، عن فضيل:

عن إبراهيم، قال: قال في امرأة تركت زوجها وأمها وأربع أخوات لها من أبيها وأمها وجدّها: ... وقضي فيها علي وعبدالله علي تسعة أسهم: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللجدّ سهم، وللأخوات أربعة أسهم. (2)

34/7. فرض الجدّات

إشارة

برواية:

1. إبراهيم النخعي - 3. عامر الشعبي

2. الحارث الأعور

1. إبراهيم النخعي

17091. يحيى بن آدم : حدّثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال:

كان علي وزيد - رضي الله عنهما - يورّثان القربي من الجدّات السدس، وإن يكن سواء فهو بينهما ... (3)

17092. محمّد بن فضيل : عن بسّام، عن فضيل، قال: قال إبراهيم:

يرث الجدّات السدس، فإن كانت واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً فبينهنّ سهم، في قول

ص: 441

1- (1) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 267/6 (31246).

2- (2) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 268/6 (31251).

3- (3) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 237/6 ، كتاب الفرائض، باب توريث القربي من الجدّات دون البعدي، من طريق المروزي.

علي وزيد: إذا اجتمعن ثلاث جدّات هنّ إلي الميّت شرع سواء، قال: بينهما سهم، سواء تكون جدّة الأمّ وجدّة من الأب أمّ أبيه وأمّ أمّه
(1)

17093. محمّد بن فضيل: عن بسّام، عن فضيل، قال: قال إبراهيم:

لاتورث الجدّة مع ابنها إذا كان حيّاً، في قول علي وزيد. (2)

17094. المروزي: حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن مغيرة، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم:

أنّ عليّاً وزيداً كانا لا يورثان الجدّة مع ابنها. (3)

2. الحارث الأعور

17095. البيهقي: روي عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي وزيد - رضي الله عنهما - بمعناه. (4)

3. عامر الشعبي

17096. عبدالرزاق: عن الثوري، عن أشعث وأبي سهل [محمّد بن سالم]، عن الشعبي، قال:

كان علي وزيد بن ثابت لا يورثان الجدّة مع ابنها، ويورثان القربي من الجدّات من قبل الأب أو من قبل الأمّ (5)

ص:442

1- (1). عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 272/6 (31278).

2- (2). عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 275/6 (31304).

3- (3). عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 225/6، كتاب الفرائض، باب لا يرث مع الأب أبواه.

4- (4). السنن الكبرى 237/6، كتاب الفرائض، باب توريث القربي من الجدّات دون البعدي. وقوله: «بمعناه»، أي بمعنى حديث الأعمش، عن إبراهيم، وقد تقدّم.

5- (5). المصنّف 276/10 - 277 (19090)، وعنه ابن حزم في المحلّي 301/8، مسألة 1730.

17097. الدارمي : أخبرنا أبونعيم، حدّثنا حسن، عن أشعث، عن الشعبي:

عن علي وزيد أنّهما كانا لا يورّثان الجدّة أمّ الأب مع الأب. (1)

17098. ابن أبي شيبة : حدّثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي:

عن علي وزيد، قالوا في الجدّات: السهم لذوي القربي منهنّ. (2)

17099. المروزي : حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن أشعث، عن الشعبي، قال:

كان علي وزيد - رضي الله عنهما - يورّثان من الجدّات الأقرب فالأقرب. (3)

17100. سعيد بن منصور : حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا ابن أبي ليلى والأشعث، عن الشعبي:

أنّ علياً وزيداً كان يورّثان ثلاث جدّات، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأمّ، وكانا يجعلان السدس لأقربهما. (4)

17101. الدارمي : أخبرنا يزيد بن هارون، حدّثنا الأشعث، عن الشعبي، عن علي وزيد، قالوا:

إذا كانت الجدّات سواء ورث ثلاث جدّات، جدّتا أبيه أمّ أمّه وأمّ أبيه وجدّة أمّه، فإن كانت إحداهنّ أقرب فالسهم لذوي القربي. (5)

17102. سعيد بن منصور : حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي. (6)

ص: 443

1- (1) . سنن الدارمي 359/2 - 360 ، كتاب الفرائض، باب قول علي وزيد في الجدّات.

2- (2) . المصنّف 273/6 (31287).

3- (3) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 236/6 - 237 ، كتاب الفرائض، باب توريث القربي من الجدّات دون البعدي.

4- (4) . سنن سعيد بن منصور 55/1 - 56 (84).

5- (5) . سنن الدارمي 359/2 ، كتاب الفرائض، باب قول علي وزيد في الجدّات.

6- (6) . سنن سعيد بن منصور 55/1 (84).

تقدّمت روايته مع رواية أشعث، عن الشعبي.

17103. المروزي : حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي:

أنّ زيد بن ثابت وعليّاً - رضي الله عنهما - كانا يورّثان ثلاث جدّات، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأمّ. (1)

17104. المروزي : [حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن ابن أبي ليلى] عن الشعبي:

أنّ عليّاً وزيداً - رضي الله عنهما - كانا يورّثان القربي من الجدّات. (2)

17105. عبدالرزاق : عن الثوري، عن أبي سهل [محمّد بن سالم]، عن الشعبي. (3)

تقدّمت روايته مع رواية أشعث، عن الشعبي.

17106. ابن المظفر : حدّثنا أحمد بن محمّد القنطري، حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى، حدّثنا أبو معمر، حدّثنا عبدالوارث، حدّثنا شعبة، حدّثنا محمّد بن سالم، عن الشعبي:

أنّ عليّاً وزيداً كانا لا يورّثان الجدّة وابنها حيّ ... (4)

17107. سعيد بن منصور : حدّثنا هشيم، قال: حدّثنا محمّد بن سالم، عن الشعبي:

أنّ عليّاً وزيداً كانا يجعلان السدس للقربي منهما [يعني الجدّتين]. (5)

ص: 444

1- (1) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 236/6 ، كتاب الفرائض، باب توريث ثلاث جدّات متحاذيات أو أكثر، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 47/11 (30576).

2- (2) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 236/6 ، كتاب الفرائض، باب توريث القربي من الجدّات دون البعدي.
3- (3) . المصنّف 276/10 (19090).

4- (4) . عنه أبونعيم في حلية الأولياء 163/7 ، ترجمة شعبة بن الحجاج (388)، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 55/11 (30605).

5- (5) . سنن سعيد بن منصور 57/1 (92)، وعنه ابن حزم في المحلّي 301/8 ، مسألة 1730 .

17108. الحاكم : حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن سالم، عن الشعبي، قال:

كان علي وزيد - رضي الله عنهما - يطعمان الجدّة أو الشّتين أو الثلاث السّدى، لا ينقص منه ولا يزدن عليه، إذا كانت قرابتهنّ إلي الميّت سواء، فإن كانت إحداهنّ أقرب فالسّدى لها دونهنّ ... (1)

17109. الحاكم : [وبالسند المتقدّم آنفاً] عن الشعبي:

أنّ عليّاً رضي الله عنه وزيداً رضي الله عنه كانا لا يجعلان للجدّة مع ابنها ميراثاً. (2)

35/7. من مات ولم يكن له ذا سهم

برواية: المغيرة عن أصحابه

17110. ابن منجويه : حدّثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطن، حدّثنا الحسن بن عيسى، أخبرنا جرير، عن المغيرة، عن أصحابه:

كان علي وعبد الله (3) إذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابة، أعطوا بنت بنت المال كلّ، والخال المال كلّ، وكذلك ابنة الأخ وابنة الأخت للأُمّ، أو للأب والأُمّ، أو للأب، والعمة وابنة العمّ، وابنة بنت الابن، والجدّ من قبل الأُمّ، وما قرب أو بعد إذا كان رحماً فله المال، إذا لم يوجد غيره، فإن وجد ابنة بنت وابنة اخت فالنصف والنصف، وإن كانت

ص: 445

1- (1). عنه البيهقي في السنن الكبرى 237/6، كتاب الفرائض، باب توريث القربي من الجدّات دون البعدي، ومن طريقه المتّقي في كنز العمّال 48/11 (30577).

2- (2). عنه البيهقي في السنن الكبرى 225/6، كتاب الفرائض، باب لا يرث مع الأب أبواه، ومن طريقه المتّقي في كنز العمّال 55/11 (30605) و (30606).

3- (3). في نسخة من الكتاب: «كان علي وأصحابه ...»، ومثله في كنز العمّال 46/11 (30571)، عن البيهقي.

عمّة وخالة فالثلث والثلثان، وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان. (1)

36/7. ميراث ولد الملاعنة

إشارة

برواية:

1. خِلاس بن عمرو - 3. عبدالله بن عباس

2. عامر الشعبي - 4. قتادة

1. خِلاس بن عمرو

17111. ابن وهب : أخبرني الخليل بن مرة، عن قتادة بن دعامة، عن خِلاس:

أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَا فِي وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ الْعَرَبِيَّةِ: لَأُمِّهِ الثَّلَثُ وَبَقِيَّتُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. (2)

17112. البيهقي : رواه محمد بن بكر، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس بن عمرو، عن علي وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - نحوه. (3)

2. عامر الشعبي

17113. وكيع : حدّثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي:

عن علي وعبدالله أنّهما قالا في ابن الملاعنة: عصبته عصبه امّه. (4)

17114. الدارمي : أخبرنا عبيدالله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن عامر [الشعبي]:

عن علي وعبدالله، في ابن الملاعنة قالا: عصبته عصبه امّه. (5)

ص: 446

1- (1). عنه البيهقي في السنن الكبرى 217/6، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام.

2- (2). عنه سحنون في المدوّنة الكبرى 96/8، كتاب الولاء والمواريث، في ميراث ولد الملاعنة.

3- (3). السنن الكبرى 259/6، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة. وقوله «نحوه»، أي نحو رواية ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، وستأتي.

4- (4) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 276/6 (31320).

5- (5) . سنن الدارمي 363/2 ، كتاب الفرائض ، باب في ميراث ابن الملائنة.

17115. الدارمي : أخبرنا أبونعيم، حدّثنا حسن، عن أبي سهل [محمّد بن سالم]، عن الشعبي، قال:

قال علي في ابن الملاعنة ترك أخاه لأُمّه وأُمّه: لأخيه السدس، ولأُمّه الثلث، ثم يردّ عليهم، فيصير للأخ الثلث، ولأُمّ الثلثان ... (1)

17116. ابن أبي شيبة : حدّثنا عباد بن العوّام، عن محمّد بن سالم، عن الشعبي:

عن علي وعبدالله في ابن الملاعنة: أمّه عصبتها، وعصبتها عصبتها، وولد الزنا بمنزلته. (2)

17117. سعيد بن منصور : حدّثنا يزيد بن هارون، عن [محمّد بن] سالم، عن الشعبي:

عن علي أنّه قال في ابن ملاعنة مات وترك أمّه وأخاه، قال: لأخيه السدس، ولأُمّه الثلث، وما بقي فردّ عليهما علي قدر أنصباؤهما ... (3)

17118. سعيد بن منصور : حدّثنا يزيد بن هارون، عن محمّد بن سالم، عن الشعبي:

عن علي وابن مسعود، قالوا في ولد الملاعنة: أمّه عصبتها، فإن لم تكن له أمّ فعصبتها عصبتها، وولد الزنا بمنزلة ابن الملاعنة. (4)

17119. الحاكم : حدّثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، عن محمّد بن سالم، عن الشعبي، عن علي وعبدالله، قالوا:

عصبة ابن الملاعنة أمّه، ترث ماله أجمع، فإن لم تكن له أمّ فعصبتها عصبتها، وولد الزنا بمنزلته ... (5)

ص:447

1- (1) . سنن الدارمي 362/2 ، كتاب الفرائض، باب في ميراث ابن الملاعنة.

2- (2) . المصنّف 279/6 (31349).

3- (3) . سنن سعيد بن منصور 61/1 (119)، وعنه المتّقي في كنز العمّال 81/11 (30698).

4- (4) . سنن سعيد بن منصور 61/1 (120)، وعنه المتّقي في كنز العمّال 81/11 (30697).

5- (5) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 258/6 ، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة، ومن طريقه المتّقي في كنز العمّال 81/11 (30697).

17120. الحاكم : حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي:

أنّ عليّاً رضي الله عنه قال في ابن الملاعنة ترك أخاه وأمه: لأُمّه الثلث، ولأخيه السدس، وما بقي فهو ردّ عليهما بحساب ما ورثا... (1)

17121. وكيع : عن سفيان، عمّن سمع الشعبي:

عن علي وعبدالله أنّهما قالَا- في ابن الملاعنة مات وترك أمّه وأخاه لأُمّه، قال: كان علي يقول: للأُمّ الثلث، وللأخ السدس، ويرد ما بقي عليهما الثلثان والثلث ... (2)

3. عبدالله بن عباس

17122. ابن طهمان : عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عبّاس:

أنّ قوماً اختصموا إلي علي - رضي الله تعالى عنه - في ولد المتلاعنين، فجاء عصابة أبيه يطلبون ميراثه، فقال: إنّ أباه تبرأ منه، فليس لكم من ميراثه شيء. فقضى بميراثه لأُمّه، وجعلها عصابة. (3)

4. قتادة

17123. الدارمي : أخبرنا حجاج بن منهال، حدّثنا حمّاد بن سلمة، أخبرنا قتادة:

أنّ عليّاً وابن مسعود قالَا في ولد الملاعنة ترك جدّته وإخوته لأُمّه، قال: للجدّة الثلث، وللإخوة الثلثان ... (4)

ص: 448

1- (1) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 258/6 ، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 81/11 (30698).

2- (2) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 277/6 (31328).

3- (3) . عنه الدارمي بإسناده إليه في سننه 365/2 ، كتاب الفرائض، باب في ميراث ابن الملاعنة، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى 258/6 ، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة، مع اختصار، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 81/11 (30696).

4- (4) . سنن الدارمي 362/2 ، كتاب الفرائض، باب في ميراث ابن الملاعنة.

17124. الحاكم : حدّثنا أبو العباس، حدّثنا يحيى، أخبرنا يزيد، عن حمّاد بن سلمة، عن قتادة:

أنّ عليّاً وابن مسعود - رضي الله عنهما - قالوا في ابن الملاعنة ترك أخاه وأمه: للأخ الثلث، وللأمّ الثلث ... (1)

17125. ابن المبارك : أخبرنا سعيد، عن قتادة:

... وكان علي وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - يقولان: لأُمّه الثلث، وبقيته في بيت المال المسلمين. (2)

17126. ابن أبي شيبة : حدّثنا محمّد بن بشر، قال: حدّثنا سعيد، عن قتادة:

عن علي وزيد في ابن الملاعنة، قالوا: الثلث لأُمّه، وما بقي في بيت المال. (3)

37/7. ميراث ولد الزنا

إشارة

برواية:

1. زيد بن وهب - 2. عامر الشعبي

1. زيد بن وهب

17127. الدارمي : حدّثنا إسماعيل بن أبان، عن موسى بن محمّد الأنصاري، قال: حدّثني الحارث بن حصيرة، عن زيد بن وهب:

عن علي أنّه قال في ولد الزنا لأولياء أمّه: خذوه إنكم ترثونه وتعقلونه، ولا يرثكم. (4)

ص: 449

1- (1) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 258/6 ، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة.

2- (2) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 258/6 - 259 ، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة، من طريق ابن منجويه.

3- (3) . المصنّف 276/6 (31314).

4- (4) . سنن الدارمي 391/2 ، كتاب الفرائض، باب في ميراث ولد الزنا.

17128. ابن ثرثال : عن زيد بن وهب، قال:

لَمَّا رَجَمَ عَلِي الْمَرْأَةَ دَعَا أَوْلِيَاءَهَا فَقَالَ: هَذَا ابْنُكُمْ تَرْتُونَهُ، وَلَا يَرِثُكُمْ، فَإِنْ جَنَى جَنَايَةَ فَعَلَيْكُمْ. (1)

2. عامر الشعبي

17129. الدارمي : أخبرنا أبونعيم، حدّثنا شريك، عن محمّد بن سالم، عن الشعبي، عن علي وعبدالله، قالوا:

ولد الزنا بمنزلة ابن الملاعنة. (2)

17130. ابن أبي شيبة : حدّثنا عباد بن العوّام، عن محمّد بن سالم، عن الشعبي:

عن علي وعبدالله في ابن الملاعنة: أمّه عصبتها، وعصبتها عصبتها، وولد الزنا بمنزلته. (3)

17131. الحاكم : حدّثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، عن محمّد بن سالم، عن الشعبي، عن علي وعبدالله، قالوا:

عصبة ابن الملاعنة أمّه، ترث ماله أجمع، فإن لم تكن له أمّ فعصبتها عصبتها، وولد الزنا بمنزلته ... (4)

38/7. جماعة ماتوا لا يدري أيهم مات أولاً

إشارة

برواية:

1. إبراهيم النخعي - 2. بشير الخثعمي

ص: 450

1- (1) . عنه المتّقي في كنز العمال 82/11 (30702).

2- (2) . سنن الدارمي 388/2، كتاب الفرائض، باب في ميراث ولد الزنا.

3- (3) . المصنّف 279/6 (31349).

4- (4) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 258/6، كتاب الفرائض، باب ميراث ولد الملاعنة، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 81/11 (30697).

3. الحارث الأعور - 5. عامر الشعبي

4. أبي حريش البجلي - 6. ابن أبي ليلى

1. إبراهيم النخعي

17132. ابن أبي شيبة : حدّثنا حفص، عن أشعث، عن جهم، عن إبراهيم:

أَنَّ عَلِيًّا وَرَثَ ثَلَاثَةَ غُرُقُوا فِي سَفِينَةٍ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَأُمُّهُمْ حَيَّةٌ، فَوَرَّثَ أُمُّهُمْ السُّدُسَ مِنْ صُلْبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ وَرَثَهَا الثَّلَاثُ مِمَّا وَرَثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِهِ، وَجَعَلَ مَا بَقِيَ لِلْعَصْبَةِ. (1)

2. بشير الخثعمي

17133. الحاكم : حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا الحسن بن علي بن عفان، حدّثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن حزن بن بشير الخثعمي، عن أبيه:

أَنَّ عَلِيًّا وَرَثَ رَجُلًا وَابْنَهُ أَوْ أَخُوَيْنِ اصْطَبَا بِصَفَيْنِ، لَا يُدْرِي أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ الْآخَرِ، فَوَرَّثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. (2)

17134. الحاكم : حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، حدّثنا شيخ من أهل البصرة، عن عمارة، عن حزن، عن أبيه:

أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَثَ قَتْلِي الْجَمَلِ، فَوَرَّثَ وَرَثَتَهُمُ الْأَحْيَاءُ. (3)

3. الحارث الأعور

17135. وكيع : عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن الحارث:

ص: 451

1- (1) . المصنّف 279/6 (31345).

2- (2) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 222/6، كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته.

3- (3) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 222/6، كتاب الفرائض، باب ميراث من عمي موته، وفيه: «عمارة بن حزن»، والظاهر أَنَّ المَثْبُوتَ هو الصواب.

عن علي أنّ أهل بيت غرقوا في سفينة، فوّث علي بعضهم من بعض. (1)

17136. سعيد بن منصور : حدّثنا أبو معاوية، قال: أخبرنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي:

أنّ قوماً غرقوا في سفينة، فوّث علي بعضهم من بعض. (2)

4. أبو حريش البجلي

17137. عبدالرزاق : عن الثوري، عن حريش، عن أبيه، عن علي:

أنّ أخوين قتلا بصفين - أو رجل وابنه - ، فوّث أحدهما من الآخر. (3)

17138. وكيع : حدّثنا سفيان [الثوري]، عن الحريش البجلي، عن أبيه:

أنّ رجلاً وابنه - أو أخوين - قتلا يوم صفين جميعاً، لا يدري أيهما قتل أولاً، قال: فوّث علي كلّ واحد منهما صاحبه. (4)

17139. الدارمي : حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا سفيان، عن حريش، عن أبيه:

عن علي أنّه ورث أخوين قتلا بصفين أحدهما من الآخر. (5)

5. عامر الشعبي

17140. سعيد بن منصور : حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا أشعث بن سوار، قال: حدّثنا الشعبي:

ص: 452

1- (1) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 278/6 (31334).

2- (2) . سنن سعيد بن منصور 84/1 (231)، وعنه المتّقي في كنز العمال 82/11 (30703)، وعن مسدّد أيضاً.

3- (3) . المصنّف 295/10 (19152)، وعنه المتّقي في كنز العمال 40/11 (30542).

4- (4) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 278/6 (31336).

5- (5) . سنن الدارمي 379/2، كتاب الفرائض، باب ميراث الغرقى. والظاهر أنّ «حريش» هو تصحيف عن «حزن».

أَنَّ سَفِينَةَ غَرَقَتْ بِأَهْلِهَا، فَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَأَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالَ: وَرَّثُوا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ. (1)

17141. معمر : عن جابر بن يزيد الجعفي، عن الشعبي:

أَنَّ عَمْرَ وَعَلِيًّا قَضِيَا فِي الْقَوْمِ يَمُوتُونَ جَمِيعًا، لَا يَدْرِي أَيُّهُمْ يَمُوتُ قَبْلَ أَنَّ بَعْضَهُمْ يَرِثُ بَعْضًا. (2)

6. ابن أبي ليلى

17142. عبدالرزاق : عن ابن جريج، عن ابن أبي ليلى:

أَنَّ عَمْرَ وَعَلِيًّا قَالَا - فِي قَوْمٍ غَرَقُوا جَمِيعًا، لَا يَدْرِي أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ، كَانَتْهُمْ كَانُوا إِخْوَةً ثَلَاثَةً مَاتُوا جَمِيعًا، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَلْفٌ دِرْهَمٌ وَأُمُّهُمْ حَيَّةٌ: يَرِثُ هَذَا أُمَّهُ وَأَخُوهُ، وَيَرِثُ هَذَا أُمَّهُ وَأَخُوهُ، فَيَكُونُ لِلْأُمِّ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ سَدَسٌ مَا تَرَكَ، وَلِلْإِخْوَةِ مَا بَقِيَ، كُلُّهُمْ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَعُودُ الْأُمُّ فَتَرِثُ سُوِي السَّدَسِ الَّذِي وَرِثَتْ أَوَّلَ مَرَّةٍ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ سَدَسٌ مَا تَرَكَ، وَلِلْإِخْوَةِ مَا بَقِيَ، كُلُّهُمْ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَعُودُ الْأُمُّ فَتَرِثُ سُوِي السَّدَسِ الَّذِي وَرِثَتْ أَوَّلَ مَرَّةٍ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ مِمَّا وَرِثَ مِنْ أَخِيهِ الثَّلَاثَ. (3)

39/7. ميراث الخنثي

إشارة

برواية:

1. عامر الشعبي - 4. ابن معقل

2. كثير - 5. رجل من بكر بن وائل

3. محمد بن علي الباقر عليهما السلام - 6. شيخ من فزارة

ص: 453

1- (1). سنن سعيد بن منصور 85/1 (233).

2- (2). عنه عبدالرزاق في المصنّف 294/10 - 295 (19150)، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 31/11 (30501).

3- (3). المصنّف 295/10 - 296 (19153)، وعنه المتّقي في كنز العمال 31/11 (30503).

1. عامر الشعبي

17143. ابن أبي شيبة : حدّثنا هشيم، عن مغيرة، عن سماك، عن الشعبي:

عن علي، في الخنثي، قال: يورث من قبل مباله. (1)

17144. عبدالرزاق : أخبرنا الثوري، عن مغيرة، عن الشعبي، عن علي:

أنّه ورث خنثي ذكراً من حيث يبول. (2)

17145. سعيد بن منصور : حدّثنا هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي، عن علي، مثل ذلك. (3)

2. كثير

17146. ابن المبارك : أنبأنا الحسن بن كثير، سمع أباه، قال:

شهدت علياً رضي الله عنه في خنثي، قال: انظروا مسيل البول، فورثوه منه. (4)

3. محمد بن علي الباقر عليهما السلام

17147. الدارمي : أخبرنا عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل:

عن عبدالأعلي أنّه سمع محمد بن علي يحدث عن علي في الرجل يكون له ما للرجل وما للمرأة، أيهما يورث ؟ فقال: من أيّهما بال. (5)

4. ابن معقل

17148. البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالوا: حدّثنا

ص: 454

1- (1) . المصنّف 280/6 (31355)، وعنه الدارمي في سننه 365/2، كتاب الفرائض، باب في ميراث الخنثي.

2- (2) . المصنّف 308/10 (19204).

3- (3) . سنن سعيد بن منصور 63/1 (126). وقوله: «مثل ذلك»، أي مثل رواية حجاج عن شيخ من فزارة، وستأتي، وعنه المتّقي في كنز العمال 82/11 (30701).

4- (4) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 261/6، كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثي، من طريق البخاري، ومن طريقه المتّقي

في كنز العمال 81/11 (30699).

5- (5) . سنن الدارمي 365/2 ، كتاب الفرائض ، باب في ميراث الخنثي .

أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي طالب، حدّثنا يزيد بن هارون، أنبأنا قيس بن الربيع، عن عبد الله بن جبير، قال:

سمعت ابن معقل وأشياخهم يذكرون أنّ عليّاً رضي الله عنه سئل عن المولود لا يدري أ رجل أم امرأة؟ فقال علي رضي الله عنه: يورث من حيث يول. (1)

5. رجل من بكر بن وائل

17149. الحاكم: حدّثنا أبو العباس، حدّثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا يزيد، أنبأنا حمّاد بن سلمة، عن عبد الجليل، عن رجل من بكر بن وائل، قال:

شهدت عليّاً رضي الله عنه سئل عن الخنثي، فسأل القوم فلم يدروا، فقال علي رضي الله عنه: إن بال من مجري الذكر فهو غلام، وإن بال من مجري الفرج فهو جارية. (2)

6. شيخ من فزارة

17150. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا حجاج، قال: حدّثني شيخ من فزارة، قال: سمعت عليّاً يقول:

الحمد لله الذي جعل عدونا يسألنا عمّا نزل به من أمر دينه، إنّ معاوية كتب إليّ يسألني عن الخنثي، فكتبت إليه أن يورثه من قبل مباله. (3)

40/7. ميراث المرتد

إشارة

برواية:

1. الحكم بن عتيبة- 3. سفيان الثوري

2. دثار بن يزيد- 4. أبي عمرو الشيباني

ص: 455

1- (1). السنن الكبرى 261/6، كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثي.

2- (2). عنه البيهقي في السنن الكبرى 261/6، كتاب الفرائض، باب ميراث الخنثي، ومن طريقه المتقي في كنز العمال 82/11 (30700).

3- (3). سنن سعيد بن منصور 63/1 (125).

1. الحكم بن عتيبة

17151. عبدالرزاق : أخبرنا عبدالله بن سعيد، عن الحجاج، عن الحكم أن علياً قال:

ميراث المرتد لولده. (1)

17152. الدارمي وابن أبي شيبة : أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا الحجاج، عن الحكم:

أن علياً قضى في ميراث المرتد لأهله من المسلمين. (2)

17153. الحاكم : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن الحكم:

أن علياً رضي الله عنه قضى في ميراث المرتد أنه لأهله من المسلمين. (3)

17154. عبدالرزاق : أخبرنا عبدالله بن كثير، عن شعبة، عن الحكم أن علياً قال:

ميراث المرتد لولده. (4)

17155. عبدالرزاق : أخبرنا ابن جريج، عن حماد بن عيسى، عن الحكم بن عتيبة:

أن المستورد العجلي ارتد عن الإسلام، فاستتابه علي، فأبى أن يتوب، فقتله وقسم ماله من ورثته، وأمر امرأته أن تعتد أربعة أشهر وعشراً. (5)

2. دثار بن يزيد

17156. ابن حزم : حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، أخبرنا أحمد بن عبد البصير،

ص: 456

1- (1) . المصنف 340/10 (19301).

2- (2) . سنن الدارمي 384/2 ، كتاب الفرائض، باب في ميراث المرتد؛ المصنف 282/6 (31376) وص 445 (32755).

3- (3) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 254/6 ، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد، ومن طريقه المتقي في كنز العمال 53/11 (30591).

4- (4) . المصنف 106/6 (10143).

5- (5) . المصنف 105/6 (10139).

حدَّثنا قاسم بن أصبغ، حدَّثنا محمَّد بن عبد السلام الخشني، حدَّثنا محمَّد بن المثنَّى، حدَّثنا موسى بن مسعود أبو حذيفة، حدَّثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص الأسدي أنَّ علي بن أبي طالب قال:

ميراث المرتدَّ لولده. (1)

3. سفيان الثوري

17157. عبد الملك الذماري : عن الثوري، قال:

بلغنا أنَّ علياً ورَّث ورثة مستورد العجلي ماله. (2)

4. أبو عمرو الشيباني

17158. أبو يوسف : حدَّثنا الأعمش، عن أبي عمرو:

عن علي رضي الله عنه اتى بمستورد العجلي وقد ارتدَّ، فعرض عليه الإسلام فأبى، فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين. (3)

17159. معمر : عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، قال:

اتى علي بشيخ كان نصرانياً، ثمَّ أسلم، ثمَّ ارتدَّ عن الإسلام، فقال له علي: لعلَّك إثمًا ارتددت لأن تصيب ميراثاً، ثمَّ ترجع إلي الإسلام؟ قال: لا. قال: فلعلَّك خطبت امرأة، فأبوا أن ينكحوكها فأردت أن تزوجها ثمَّ ترجع إلي الإسلام؟ قال: لا. قال: فارجع إلي الإسلام. قال: أمَّا حتَّى ألقى المسيح فلا. فأمر به علي فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلي ولده المسلمين. (4)

ص: 457

1- (1). المحلِّي 121/12 ، مسألة 2200 .

2- (2). عنه عبد الرزاق في المصنَّف 340/10 (19300).

3- (3). الخراج ص 181 ، فصل في الحكم في المرتدَّ عن الإسلام.

4- (4). عنه عبد الرزاق في المصنَّف 104/6 - 105 (10138)، و 169/10 (18709) وص 339 (19296)، ومن طريقه ابن حزم في المحلِّي 111/12 ، مسألة 2199 ، وص 112 ، مسألة 2200 . ونحوه في

17160. الحميدي : عن سفيان، حدّثنا سليمان [الأعمش]، عن أبي عمرو الشيباني:

أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِالْمُسْتَوْدِ الْعَجَلِي فَقَتَلَهُ، وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ لِأَهْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَعْطَاهُ النَّصَارِيُّ بِجِيفَتِهِ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَأَبَى أَنْ يَبِيعَهُمْ إِلَّاهُ وَأَحْرَقَهُ. (1)

17161. الدارمي : حدّثنا الحجاج بن منهال، حدّثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني:

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَعَلَ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لَوْرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. (2)

17162. ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور : حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني:

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَتَى بِمُسْتَوْدِ الْعَجَلِي وَقَدْ ارْتَدَّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَبَى، فَقَتَلَهُ، وَجَعَلَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. (3)

17163. ابن حزم : روينا من طريق الحجاج بن المنهال، أخبرنا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني:

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَعَلَ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لَوْرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. (4)

17164. الطحاوي : حدّثنا فهد، قال: حدّثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: أخبرنا

ص: 458

1- (1) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 254/6 ، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد.

2- (2) . سنن الدارمي 384/2 ، كتاب الفرائض، باب في ميراث المرتد. ورواه القرطبي مرسلاً في الجامع لأحكام القرآن 49/3 ، ذيل الآية 217 من سورة البقرة.

3- (3) . المصنّف 281/6 (31375) وص 445 (32754)؛ سنن سعيد بن منصور 100/1 - 101 (311). ورواه البيهقي في السنن الكبرى 254/6 ، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد، عن ابن أبي شيبة.

4- (4) . المحلّي 338/8 ، مسألة 1746 .

أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني:

عن علي أنه جعل ميراث المستورد لورثته من المسلمين. (1)

41/7. القاتل يرث أم لا؟

إشارة

برواية:

1. جابر بن زيد - 4. عامر الشعبي

2. الحسن البصري - 5. أبي عمرو العبدى

3. خلاص بن عمرو - 6. يحيى بن أبي كثير

1. جابر بن زيد

17165. الحاكم : حدّثنا أبو العباس، حدّثنا يحيى، حدّثنا يزيد، أخبرنا حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، قال:

أيّما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ ممّن يرث فلا ميراث له منهما، وأيّما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث لها منهما، وإن كان القتل عمداً فالقود، إلا أن يعفو أولياء المقتول، فإن عفوا فلا ميراث له من عقله، ولا من ماله، قضى بذلك عمر بن الخطّاب وعلي - رضي الله عنهما - وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين. (2)

2. الحسن البصري

17166. عبدالرزاق : عن عثمان بن مطر - أو غيره - ، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن:

أن رجلاً رمى أمّه بحجر فقتلها، فرفع ذلك إلي علي بن أبي طالب، فقضى عليه بالدية، ولم يورّثه منها شيئاً، وقال: يصيبك من ميراثها للحجر - أو قال: الحجر - . (3)

ص: 459

1- (1) . شرح معاني الآثار 266/3 ، كتاب السير، باب ميراث المرتد لمن هو؟

2- (2) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 220/6 ، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل.

3- (3) . المصنّف 405/9 (17796)، وعنه المتّقي في كنز العمال 125/15 (40381) إلي قوله: «شيئاً».

3. خلاص بن عمرو

17167. ابن أبي شيبة : حدّثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاص، قال:

رمي رجل أمّه بحجر فقتلها، فطلب ميراثها من إخوته، فقال إخوته: لا- ميراث لك. فارتفعوا إلي علي، فأخرجوه من الميراث وقضي عليه بالدية، وقال: حظّك منها ذلك الحجر. (1)

17168. الدارمي : حدّثنا محمّد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاص، عن علي، قال:

رمي رجل أمّه بحجر فقتلها، فطلب الميراث من إخوته، فقال له إخوته: لا- ميراث لك. فارتفعوا إلي علي، فجعل عليه الدية وأخرجوه من الميراث. (2)

17169. الحاكم : حدّثنا أبو العباس، حدّثنا يحيى، حدّثنا يزيد، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص:

أن رجلاً رمي بحجر فأصاب أمّه، فماتت من ذلك، فأراد نصيبه من ميراثها، فقال له إخوته: لا حقّ لك. فارتفعوا إلي علي رضي الله عنه ، فقال له علي: حظّك من ميراثها الحجر، وأغرمه الدية، ولم يعطه من ميراثها شيئاً. (3)

4. عامر الشعبي

17170. الدارمي : حدّثنا أبو النعمان، حدّثنا أبو عوانة، عن محمّد بن سالم، عن عامر [الشعبي]، عن علي، قال:

القاتل لا يرث ولا يحجب. (4)

ص: 460

1- (1) . المصنّف 449/5 (27878).

2- (2) . سنن الدارمي 384/2 - 385 ، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل.

3- (3) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 220/6 ، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل.

4- (4) . سنن الدارمي 385/2 ، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل.

17171. الحاكم : حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي طالب، حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي وزيد وعبد الله، قالوا:

لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ شيئاً. (1)

17172. القرطبي : روي الشعبي عن عمر وعلي وزيد، قالوا:

لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ شيئاً. (2)

5. أبو عمرو العبدى

17173. وكيع : عن حسن، عن ليث، عن أبي عمرو العبدى، عن علي، قال:

لا يرث القاتل. (3)

17174. الدارمي : حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا حسن ... مثله. (4)

6. يحيى بن أبي كثير

17175. وكيع : حدّثنا علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير:

عن علي، في رجل قتل امه، فقال: إن كان خطأ ورث، وإن كان عمداً لم يرث ... (5)

42/7. ميراث المجوس

إشارة

برواية:

1. أبي صادق أو غيره- 3. يحيى بن الجزار

2. عامر الشعبي

ص: 461

2- (2) . الجامع لأحكام القرآن 456/1 ، ذيل الآية 72 من سورة البقرة.

3- (3) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 283/6 (31390).

4- (4) . سنن الدارمي 385/2 ، كتاب الفرائض، باب ميراث القاتل.

5- (5) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 283/6 (31400).

1. أبوصادق أو غيره

17176. عبدالرزاق : عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق - أو غيره - :

أنّ عليّاً كان يورث المجوسي من مكانين، يعني إذا تزوّج اخته أو أمّه. (1)

2. عامر الشعبي

17177. عبدالرزاق : أخبرنا الثوري، عن محمّد بن سالم، عن الشعبي:

أنّ علي بن أبي طالب وابن مسعود قالا في المجوسي: يرث من مكانين. (2)

17178. الدارمي : حدّثنا حجّاج، حدّثنا حمّاد، عن سفيان الثوري، عن رجل، عن الشعبي:

أنّ عليّاً وابن مسعود قالا في المجوس: إذ أسلموا يرثون من القرابتين جميعاً. (3)

17179. وكيع : عن سفيان، عمّن سمع الشعبي:

عن علي وعبدالله أنّهما كانا يورثان المجوسي من الوجهين. (4)

17180. البيهقي : أخبرنا محمّد بن إبراهيم الأردستاني، أخبرنا أبونصر العراقي، حدّثنا سفيان بن محمّد الجوهري، حدّثنا علي بن الحسن،

حدّثنا عبيدالله بن الوليد، حدّثنا سفيان، عن رجل، عن الشعبي:

عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - أنّهما قالا في المجوس: يورث من مكانين. (5)

3. يحيى بن الجزار

17181. الحاكم : حدّثنا أبوالبباس محمّد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي طالب،

ص: 462

1- (1) . المصنّف 32/6 (9910).

2- (2) . المصنّف 31/6 (9906).

3- (3) . سنن الدارمي 386/2 ، كتاب الفرائض ، باب الفرائض للمجوس.

4- (4) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 285/6 (31415).

5- (5) . السنن الكبرى 260/6 ، كتاب الفرائض ، باب ميراث المجوس.

أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحسن بن عمار، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار:

أنّ عليّاً رضي الله عنه كان يورث المجوس من الوجهين جميعاً إذا كانت أمّه امرأته، أو اخته أو ابنته. (1)

43/7. ميراث أهل ملّتين

إشارة

43/7. ميراث أهل ملّتين (2)

1. إبراهيم النخعي - 3. عامر الشعبي

2. الحارث الأعور - 4. ما ورد مرسلًا

1. إبراهيم النخعي

17182. سعيد بن منصور : حدّثنا أبو معاوية، قال: حدّثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال:

كان علي لا يحجب باليهودي، ولا بالنصراني، ولا بالمجوسي، ولا بالمملوك، ولا يورثهم، وكان عبدالله يحجب بهم ولا يورثهم. (3)

17183. الحاكم : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن أبي طالب، حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: قال علي رضي الله عنه وزيد رضي الله عنه :

المشرك لا يحجب ولا يرث ... (4)

17184. محمد بن فضيل : عن بسّام، عن فضيل، عن إبراهيم، قال:

لا يرث النصراني المسلم، ولا المسلم النصراني، فهذا قول علي وزيد ... (5)

ص: 463

1- (1) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 260/6 ، كتاب الفرائض، باب ميراث المجوس.

2- (2) . في مذهب أهل البيت عليهم السلام أنّ المسلم يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم، فلا حظ كتاب الخلاف للشيخ الطوسي 23/4 ، مسألة 16 .

3- (3) . سنن سعيد بن منصور 67/1 (148)، وعنه المتّقي في كنز العمّال 77/11 (30682).

4- (4) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 223/6 ، كتاب الفرائض، باب لا- يحجب من لا- يرث من هؤلاء، ومن طريقه المتّقي في كنز العمّال 76/11 (30679).

5- (5) . عنه ابن أبي شيبه في المصنّف 287/6 (31436).

2. الحارث الأعور

17185. سعيد بن منصور : حدّثنا أبوالأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال:

لا يرث المسلم الكافر. (1)

17186. ابن أبي شيبة : حدّثنا أبوالأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال:

لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر. (2)

17187. وكيع : حدّثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، مثله، وزاد فيه: «إلا أن يكون عبداً له فيرثه». (3)

17188. سعيد بن منصور : حدّثنا أبووكيع، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال:

لا يرث المسلم الكافر إلا أن يكون مملوكه. (4)

3. عامر الشعبي

17189. الحاكم : أخبرنا الحسن بن حليم، أخبرنا أبوالموجّه، أخبرنا عبدان، أخبرني أبي، عن شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن علي وزيد بن ثابت، قالوا:

المملوكون وأهل الكتاب بمنزلة الأموات ... (5)

ص:464

1- (1) . سنن سعيد بن منصور 66/1 (143).

2- (2) . المصنّف 286/6 - 287 (31433).

3- (3) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 287/6 (31434). وقوله: «مثله»، أي مثل رواية أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، وهي الرواية المتقدّمة.

4- (4) . سنن سعيد بن منصور 66/1 (142). ورواه المتّقي في كنز العمال 76/11 (30681)، عن البيهقي.

5- (5) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 223/6، كتاب الفرائض، باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء.

17190. ابن قدامة : أجمع أهل العلم علي أنّ الكافر لا يرث المسلم، وقال جمهور الصحابة والفقهاء: لا يرث المسلم الكافر، يروي هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ... (1)

44/7. من أسلم علي الميراث قبل أن يقسم

إشارة

44/7. من أسلم علي الميراث قبل أن يقسم (2)

برواية:

1. أدهم، عن رجال من قومه- 3. ما ورد مرسلًا

2. الحسن البصري

1. أدهم، عن رجال من قومه

17191. سعيد بن منصور : حدّثنا أبو عوانة، عن أدهم السدوسي، عن رجال من قومه:

أنّ امرأة منهم نصرانيّة ولها ابنة حنيقيّة، فمات [ت] الابنة، وأسلمت الأمّ قبل أن يقسم الميراث، فأتوا بعض قضاة البصرة فورثوها، ثمّ أتوا الكوفة، فأتوا عليّاً، فذكروا ذلك له. فقال: ما كانت الأمّ حين خرجت الروح من الابنة ؟ قالوا: نصرانيّة، فقال: قد وجب الميراث لأهله، ولكن لها حقّ، كم المال ؟ فقالوا: كذا وكذا شيئاً، لم يحفظه أدهم، فأعطاهما سقايه (3). (4)

17192. سعيد بن منصور : حدّثنا هشيم، قال: أخبرنا أدهم أبوبشر الدوسي، قال: حدّثني ناس من الحيّ :

ص:465

1- (1) . المغني 294/6 ، كتاب الفرائض، مسألة قال: ولا يرث مسلم كافراً.

2- (2) . في مذهب أهل البيت عليهم السلام أنّه إذا أسلم الكافر قبل قسمة الميراث شارك أهل الميراث في ميراثهم، وإن كان بعد قسمته لم يكن له شيء، راجع كتاب الخلاف للشيخ الطوسي 26/4 ، مسألة 18 .

3- (3) . كذا في الأصل، ولعلّ الصواب: «سَمَمَةٌ».

4- (4) . سنن سعيد بن منصور 75/1 (183).

أن امرأة منهم ماتت وهي حنيفة، وتركت أمها وهي نصرانية، فأسلمت أمها قبل أن يقسم ميراث ابنتها، فأتوا علياً فسألوه عن ذلك، فقال علي: أليس ماتت ابنتها وأمها نصرانية؟ قالوا: نعم. قال: فلا ميراث لها، كم الذي تركت ابنتها؟ فأخبروه. فقال: أنيلوها منه. فأنالوها منه. (1)

2. الحسن البصري

17193. ابن أبي شيبة : حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن، قال: قال علي:

من أسلم علي ميراثه فهو له. (2)

3. ما ورد مرسلًا

17194. ابن قدامة : اختلفت الرواية فيمن أسلم قبل قسم ميراث موروثه، فنقل الأثر ومحمد بن الحكم أنه يرث.

وروي نحو هذا عن عمر وعثمان والحسن بن علي وابن مسعود، وبه قال جابر بن زيد والحسن ومكحول وقتادة وحميد وإياس بن معاوية وإسحاق، فعلي هذا إن أسلم قبل قسم بعض المال ورث ممّا بقي، وبه قال الحسن.

ونقل أبوطالب فيمن أسلم بعد الموت: لا يرث، قد وجبت الموارث لأهلها، وهذا المشهور عن علي رضي الله عنه ، وبه قال سعيد بن المسيّب وعطاء وطاووس والزهري وسليمان بن يسار والنخعي والحكم وأبو الزناد وأبو حنيفة ومالك والشافعي - رضي الله عنهم - وعامة الفقهاء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يرث الكافر المسلم، ولأنّ الملك قد انتقل بالموت إلي المسلمين، فلم يشاركهم من أسلم، كما لو اقتسموا، ولأنّ المانع من الإرث متحقّق حال وجود الموت فلم يرث، كما لو كان رقيقاً فأعتق، أو كما لو بقي علي كفره. (3)

ص: 466

1- (1) . سنن سعيد بن منصور 75/1 (1784)، وعنه المتّقي في كنز العمال 77/11 (30683).

2- (2) . المصنّف 305/6 (31627).

3- (3) . المغني 298/6 - 299 ، كتاب الفرائض، مسألة قال: وكذلك من أسلم علي ميراث قبل أن يقسم قسم له.

إشارة

برواية:

1. حنش - 2. عامر الشعبي

1. حنش

17195. ابن أبي شيبه : حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك، عن حنش، قال:

وقع رجل علي وليدة، ثم باعها من آخر، فوقعا عليها، فاجتمعا عليها في طهر واحد، فولدت غلاماً، فأتوا علياً، فقال علي: تركتما وليس لأُمّه، وهو للباقي منكما بمنزلة أمّه. (1)

2. عامر الشعبي

17196. ابن أبي شيبه : حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال:

قضي علي في رجلين وطناً امرأة في طهر واحد، فولدت، فقضي أن جعله بينهما، يرثهما ويرثانه، وهو لآخرهما حياة. (2)
وراجع ما تقدّم في قضائه عليه السلام في عهد النبي صلي الله عليه وآله وسلم في عنوان: «قضاؤه في جماعة يتنازعون في ولد».

46/7. ميراث موالى المرأة

إشارة

برواية:

1. إبراهيم النخعي - 4. يحيى بن الجزار

2. زيد بن وهب - 5. ما ورد مرسلاً

3. عامر الشعبي

1- (1) . المصنّف 289/6 (31457).

2- (2) . المصنّف 289/6 (31458).

1. إبراهيم النخعي

17197. ابن أبي شيبة وابن راهويه : حدّثنا عبدالسلام، عن الأعمش، عن إبراهيم:

عن علي وعمر وزيد أنّهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن. (1)

17198. الدارمي : أخبرنا محمد بن عيسى، حدّثنا عبدالسلام بن حرب، عن الأعمش، عن إبراهيم:

عن عمر وعلي وزيد أنّهم قالوا: الولاء للكُبر، ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن أو كاتبن. (2)

17199. الحاكم : أنبأ أبو الوليد، حدّثنا إبراهيم بن علي، حدّثنا يحيى بن يحيى، أنبأ عبدالسلام، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال:

كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن. (3)

17200. ابن أبي شيبة : حدّثنا يحيى بن أزهر، قال: حدّثنا مندل، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال:

قال علي في امرأة تعتق الرجل: الولاء لولدها، وولد ولدها ما بقي منهم ذكر، فإن انقرضوا رجع إلي عصبته. (4)

2. زيد بن وهب

17201. الزيادي : أنبأ أبو بكر القطّان، حدّثنا أبو الأزهر، حدّثنا يحيى بن إسماعيل، حدّثنا عبدالسلام، عن الحارث بن حصين، عن زيد بن وهب:

عن علي وعبدالله وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - أنّهم كانوا يجعلون الولاء للكُبر

ص: 468

1- (1) . المصنّف لابن أبي شيبة 292/6 (31495). ورواه البيهقي في السنن الكبرى 306/10 ، كتاب الولاء، باب لا ترث النساء الولاء إلا من أعتقن، بإسناده إلي ابن راهويه.

2- (2) . سنن الدارمي 396/2 ، كتاب الفرائض، باب ما للنساء من الولاء.

3- (3) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 306/10 ، كتاب الولاء، باب لا ترث النساء الولاء إلا من أعتقن.

4- (4) . المصنّف 294/6 (31510).

من العصبية، ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن. (1)

3. عامر الشعبي

17202. الحاكم : حدّثنا أبو العباس، حدّثنا يحيى، أنبأ يزيد، أنبأ محمد بن سالم، عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه قال:

إذا أعتقت المرأة عبداً أو أمة فهلك وتركت ولداً ذكراً فولاء ذلك المولي لولدها ما كانوا ذكوراً، فإذا انقطعت الذكور رجع الولاء إلي أوليائها ... (2)

4. يحيى بن الجزار

17203. عبدالرزاق : عن الحسن بن عمار، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي بن أبي طالب، قال:

لا ترث النساء من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقن. (3)

5. ما ورد مرسلاً

17204. ابن قدامة : قد روي عن علي ما يدلّ علي أنّ مذهبه في امرأة ماتت وخلفت ابنها وأخاها أو ابن أخيها أنّ ميراث مواليتها لأخيها وابن أخيها، دون ابنها. (4)

47/7. فرائض مختلفة

برواية: عامر الشعبي

17205. ابن أبي شيبة : حدّثنا عبيد الله، قال: حدّثنا زكريّا بن أبي زائدة، قال:

ص: 469

1- (1) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 306/10 ، كتاب الولاء، باب لا ترث النساء الولاء إلا من أعتقن.

2- (2) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 303/10 ، كتاب الولاء، باب الولاء للكبر من عصبية المعتق، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 342/10 (29723).

3- (3) . المصنّف 37/9 (16263).

4- (4) . المغني 372/6 ، كتاب الولاء، مسألة قال: الولاء لأقرب عصبية المعتق.

أخذت هذه الفرائض من فراس، زعم أنه كتب له الشعبي: قضي زيد بن ثابت [وابن] مسعود أن الإخوة من الأب والأم شركاء الإخوة من الأم في بنيتهم ذكرهم وأنشاهم، وقضي علي لبني الأم دون بني الأب والأم، وقضي علي وزيد أنه لا ترث جدّة - أم أب - مع ابنها

امرأة تركت أمّها وإخوتها كفّاراً ومملوكين، قضي علي وزيد لأُمّها الثلث، ولعصبته الثلثين، كانا لا يورثان كافراً ولا مملوكاً من مسلم حرّ ولا يحجبان به

امرأة تركت أمّها وإخوتها كفّاراً ومملوكين، قضي علي وزيد لأُمّها الثلث، وللعصبة ما بقي

امرأة تركت زوجها وإخوتها لأُمّها ولا عصبه لها، قضي زيد للزوج النصف، وللإخوة الثلث، وقضي علي وعبدالله أن يرّد ما بقي علي الإخوة من الأم، لأنّهما كانا لا يرّدان من فضول الفرائض علي الزوج شيئاً، ويردّانها علي أدني رحم يعلم.

امرأة تركت أمّها، قضوا جميعاً للأمّ الثلث، وقضي علي وابن مسعود برّد ما بقي علي الأمّ.

رجل ترك أخته لأبيه [وأُمّه]، قضوا جميعاً لأخته لأبيه وأُمّه النصف، ولأُمّه الثلث، وقضي علي وعبدالله أن يرّد ما بقي وهو سهم عليها علي قدر ما بقي ورقاً، فيكون للأخت ثلاثة أخماس، ويكون للأمّ خمسا المال.

رجل ترك أخته لأبيه وجدّته وامراته، قضوا جميعاً لأخته النصف، ولامراته الربع، ولجدّته سهم، وردّ علي علي ما بقي علي أخته وجدّته علي قسمة فريضتهم

امرأة تركت أمّها وأختها لأُمّها، قضوا جميعاً لأُمّها الثلث، ولأختها السدس، وردّ علي ما بقي عليها علي قسمة فريضتهم، فيكون للأمّ الثلثان، وللأخت الثلث

امرأة تركت أختها لأبيها وأُمّها وأختها لأبيها، قضوا جميعاً لأختها لأبيها وأُمّها النصف، ولأختها لأبيها السدس، وردّ علي ما بقي عليهما علي قسمة فريضتهم، فيكون للأخت من الأب والأمّ ثلاثة أرباع، وللأخت للأب ربع

امراة تركت إختوها لأبيها وأُمّها وأُمّها، قضوا جميعاً لأُمّها السدس، ولإختوها الثلث، وردّ علي ما بقي عليهم علي قسمة فريضتهم، فيكون للأُمّ الثلث، وللإخوة الثلثان

امراة تركت ابنتها وابنة ابنها، قضوا جميعاً لابنتها النصف، ولابنة ابنها السدس، وردّ علي ما بقي عليهما علي قسمة فريضتهم

امراة تركت ابنتها وجدّتها، قضوا جميعاً للابنة النصف، وللجدّة السدس، وردّ علي ما بقي عليهما علي قسمة فريضتهم

امراة تركت ابنتها وأُمّها، قضوا جميعاً أنّ لابنتها النصف، ولابنة ابنها السدس، ولأُمّها السدس، وردّ علي ما بقي عليهم علي قسمة فريضتهم
(1)

48/7. امراة فزعت وطرحت ما في بطنها ومات الولد وماتت امّه

17206. العاصمي : ذكر أنّه رأي يوم افتتح البصرة امراة حبلي ميّنة، وذلك أنّها نظرت إلي الناس منهزمين يدخلون البصرة ففزعت وطرحت ما في بطنها فاضطرب الولد ومات وماتت امّه.

فقال المرتضي - رضوان الله عليه - للناس: أيهما مات قبل صاحبه؟ قالوا: مات ابنها قبلها. فورث الزوج ثلث الدية وورث امّه الميّنة ثلث الدية، ثمّ ورث الزوج من امرأته الميّنة نصف ثلث الدية التي ورثتها من ابنها الميّت، وورث قرابات المرأة نصف الدية، وهي ألف وستّمئة وستّون درهماً وثلثا درهم، وذلك إنّّه لم يكن لها ولد غير الميّت الذي رمت به حين فزعت، وأدّي ذلك كلّه من [بيت] مال البصرة. (2)

49/7. ميراث مولود له رأسان وصدران

17207. ابن قيّم الجوزيّة: قضى [عليه السلام] في مولود وُلد [و] له رأسان وصدران في حقّو

ص: 471

1- (1). المصنّف 305/6 - 306 (31628).

2- (2). زين الفتى 188/1 (90).

واحد (1)، فقالوا له: أيورث ميراث اثنين أم ميراث واحد؟ فقال: يترك حتّي ينام، ثمّ يصاح به، فإن انتبها جميعاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر كان له ميراث اثنين. (2)

17208. العاصمي: رفع إليه [عليه السلام] أنّ مولوداً ولد وله رأسان وصدران في حق واحد: [أ] يورث ميراث واحد أو ميراث اثنين؟ فقال - رضوان الله عليه - : يترك حتّي ينام ثمّ يصاح به، فإن انتبها جميعاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه أحدهما دون الآخر كان له ميراث اثنين. (3)

وتقدّم نحوه في قضائه عليه السلام في عهد عمر بن الخطاب.

50/7. فريضة اختلف فيه زيد بن ثابت وابن مسعود

17209. العاصمي: ذكر أنّ زيد [بن ثابت] وعبدالله بن مسعود اختلفا في فريضة، فرضيا بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، فرفعاها إليه في كتاب، فقضي فيها، ثمّ كتب في أسفله:

إذ المشكلات تصدّين لي كشفت حقائقها بالنظر

وإن برقت في مخيل الصواب عمياء لا تنجلي بالكفر

مغيّبة بغيوب الأمور بعثت عليها حسام الفطر

لساناً كشقشقة الأرحبي أو كالحسام اليماني الذكر

وقلباً إذا استيقظته العيون أتت عليها بواه دُرر

ولست يأمّعه في الرجال اسائل هذا وذا ما الخبر

ولكنني مدره الأصغرين أقيس بما قد مضى ما عبر (4)

ص: 472

1- (1). الأصل في الحقّ مَعْقِد الإزار. النهاية لابن الأثير 417/1 «حقاً».

2- (2). الطرق الحكميّة ص 53، فصل: ومن الحكم بالفراصة والأمارات.

3- (3). زين الفتى 187/1 (86).

4- (4). زين الفتى 319/1 (226).

17210. ابن أبي شيبة : حدّثنا حفص، عن أبي طلق، عن أبيه، قال:

أدركت الحملاء في زمان علي وعثمان لا يورّثان. (2)

إشارة

برواية:

1. عبدالله بن معقل - 2. مجاهد

1. عبدالله بن معقل

17211. البيهقي : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالوا: حدّثنا أبو العباس - هو الأصم - ، حدّثنا يحيى بن أبي طالب، أنباً يزيد بن هارون، أنباً سفيان الثوري وشريك، عن عمران بن مسلم بن رباح، عن عبدالله بن معقل، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول:

الولاء شعبة من النسب. (3)

17212. البيهقي : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالوا: حدّثنا أبو العباس - هو الأصم - ، حدّثنا يحيى بن أبي طالب، أنباً يزيد بن هارون، عن

ص: 473

1- (1). قال ابن الأثير في النهاية 442/1 «حمل»: في حديث علي أنه كتب إلي شريح: «الحميل لا يُورّث إلا ببيّنة»، وهو الذي يُحمل من بلاده صغيراً إلي بلاد الإسلام، وقيل: هو المحمول النسب، وذلك أن يقول الرجل لإنسان: هذا أخي أو ابني؛ ليزوي ميراثه عن مواليه، فلا يُصدّق إلا ببيّنة. وذكر ابن منظور نحوه في لسان العرب 334/3 «حمل»، إلا أن فيه نُسب هذا الحديث إلي عمر، وزاد بعد قوله: «ببيّنة»: قال ابن سيده: والحميل: الولد في بطن أمّه إذا اخذت من أرض الشرك إلي بلاد الإسلام فلا يُورّث إلا ببيّنة. والحميل: المنبوذ يحمله قوم فيُرّبونه. والحميل: الدّعِيّ ... والحميل: الغريب.

2- (2). المصنّف 280/6 (31361).

3- (3). السنن الكبرى 294/10، كتاب الولاء، باب من أعتق مملوكاً له.

عبدالمك بن الحسين، عن عمران بن مسلم، عن عبدالله بن معقل، قال:

سئل علي رضي الله عنه عن بيع الولاء؟ فقال: أبيع الرجل نفسه؟ (1)

17213. عبدالرزاق: عن ابن عيينة، عن معشر (2)، عن عبدالله بن معقل، عن علي، قال:

الولاء شعبة من النسب، من أحرز الولاء أحرز الميراث. (3)

2. مجاهد

17214. معمر: عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قال علي:

لا يباع الولاء ولا يوهب. (4)

17215. الشافعي وعبدالرزاق وابن أبي شيبة: عن [سفيان] بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قال علي:

الولاء بمنزلة الحلف، لا يباع ولا يوهب، أقره حيث جعله الله - عز وجل - . (5)

53/7. مملوك تزوج حرة ثم إنه اعتق بعد ما ولدت له أولاداً، لمن يكون ولاء ولده؟

إشارة

برواية:

1. إبراهيم النخعي - 2. الحارث الأعور

ص: 474

1- (1). السنن الكبرى 294/10، كتاب الولاء، باب من أعتق مملوكاً له، وعنه المتقي في كنز العمال 341/10 (29721).

2- (2). كذا في الأصل، ولعل الصواب: «أبي معشر» أو «معمر».

3- (3). المصنف 4/9 (16141)، وعنه المتقي في كنز العمال 342/10 (29726).

4- (4). عنه عبدالرزاق في المصنف 3/9 (16139).

5- (5). الأم 162/4، كتاب الوصايا، باب الولاء والحلف؛ مسند الشافعي ص 204، ومن كتاب جراح العمد، وعنه البيهقي بإسناده إليه

في السنن الكبرى 294/10، كتاب الولاء، باب من أعتق مملوكاً له؛ المصنف لعبدالرزاق 3/9 - 4 (16140)، وعنه المتقي في كنز

العمال 342/10 (29725)؛ والمصنف لابن أبي شيبة 302/6 (31600)، وفيه: «أقره».

3. عامر الشعبي - 5. يزيد الرشك

4. عبدالله بن هبيرة

1. إبراهيم النخعي

17216. وكيع : حدّثنا إسرائيل، عن جابر، عن رجل من الأنصار، يقال له: إبراهيم عن علي، قال:

إذا اعتق الأب جرّ الولاء. (1)

2. الحارث الأعور

17217. معتمر بن سليمان : عن حجاج، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال:

يرجع الولاء إلي موالي الأب إذا اعتق ... (2)

3. عامر الشعبي

17218. ابن أبي شيبه : حدّثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي:

عن عمر وعلي وعبدالله وزيد كانوا يقولون: إذا لحقته العتاقة وله أولاد من حرّة جرّ ولاءهم ... (3)

4. عبدالله بن هبيرة

17219. ابن المبارك : أنبأ ابن لهيعة، عن عبدالله بن هبيرة:

أنّ علياً رضي الله عنه قضى في عبد كانت تحته حرّة فولدت أولاداً فعتقوا بعتاقة أمهم، ثمّ اعتق أبوهم بعد أن ولاءهم لعصبة أبيهم. (4)

ص: 475

1- (1) . عنه ابن أبي شيبه في المصنّف 296/6 (31533).

2- (2) . عنه ابن أبي شيبه في المصنّف 295/6 (31529).

3- (3) . المصنّف 295/6 (31528).

4- (4) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 307/10 ، كتاب الولاء، باب ما جاء في جرّ الولاء، من

5. يزيد الرشك

17220. معمر : عن يزيد الرشك:

أنّ علي بن أبي طالب قضى أنّ ولاءهم إلي أبيهم، وأنّه جرّ الولاء حين عتق. (1)

17221. معمر : عن يزيد الرشك:

أنّ عليّاً رضي الله عنه كان يجزّ الولاء. (2)

54/7. ولاء اللقيط

إشارة

برواية:

1. تميم بن مسيح - 3. يحيى بن الجزار

2. محمّد بن علي الباقر عليهما السلام

1. تميم بن مسيح

17222. عبدالرزاق : عن الثوري، عن زهير بن أبي ثابت، عن ذهل بن أوس:

عن تميم أنّه وجد لقيطاً، فأتي به إلي علي، فألحقه علي علي مئة. (3)

2. محمّد بن علي الباقر عليهما السلام

17223. ابن أبي شيبة : حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه [محمّد بن علي الباقر عليهما السلام] عن علي، قال:

المنبوذ حرّ، وإن طلب الذي ربّاه نفقته وكان موسراً ردّ عليه، وإن لم يكن موسراً

ص: 476

1- (1). عنه عبدالرزاق في المصنّف 41/9 (16280).

2- (2). عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 307/10، كتاب الولاء، باب ما جاء في جرّ الولاء، من طريق ابن منجويه وابن

المبارك.

3- (3) . المصنّف 450/7 (13841) و 15/9 (16186).

كان ما أنفق عليه صدقة. (1)

17224. ابن أبي شيبة : حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي:

المنبوذ حرّ، فإن أحبّ أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن أحبّ أن يوالي غيره والاه. (2)

3. يحيى بن الجزار

17225. عبدالرزاق : عن الحسن بن عمار، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار:

أنّ علياً سئل عن لقيط ، فقال: هو حرّ، عقله عليهم وولأوه لهم. (3)

8. الحدود

1/8. حدّ السرقة وما يتعلّق بها

1/8 - 1. في كم تقطع يد السارق ؟

برواية:

1. محمّد بن علي الباقر عليهما السلام- 3. يحيى بن الجزار

2. النّزال بن سبرة

1. محمّد بن علي الباقر عليهما السلام

17226. عبدالرزاق : عن ابن جريج، قال: أخبرني جعفر بن محمّد، عن أبيه:

أنّ علياً قطع في بيضة من حديد. (4)

ص: 477

1- (1) . المصنّف 373/4 - 374 (21134).

2- (2) . المصنّف 298/6 (31561)، وعنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 134/9 ، ذيل الآية 10 من سورة يوسف.

3- (3) . المصنّف 14/9 - 15 (16184).

4- (4) . المصنّف 237/10 (18975)، وعنه المتّقي في كنز العمال 551/5 (13918).

17227. ابن أبي شيبة : حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه:

عن علي أنّه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار. (1)

17228. البيهقي : أخبرنا أبونصر بن قتادة، أنبأ أبوعمر بن مطر، أنبأ أبوخليفة، حدّثنا القعنبي، حدّثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه:

أنّ عليّاً رضي الله عنه قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمنه ربع دينار. (2)

17229. الشافعي : أخبرنا غير واحد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

القطع في ربع دينار فصاعداً. (3)

2. النّزال بن سبرة

17230. الضحّاك بن مزاحم : عن النّزال، عن علي رضي الله عنه ، قال:

لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم (4)

3. يحيى بن الجزار

17231. عبدالرزاق : عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار، عن علي، قال:

ص:478

1- (1) . المصنّف 471/5 (28080).

2- (2) . السنن الكبرى 260/8 ، كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة فيما يجب به القطع، وعنه المتّقي في كنز العمّال 551/5 (13918).

3- (3) . الأمّ 204/6 ، كتاب الحدود وصفة النفي، حدّ السرقة والقاطع فيها، و 505/7 ، كتاب الردّ علي محمّد بن الحسن، باب الديات، ومسنّد الشافعي ص 334 ، ومن كتاب القطع في السرقة، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 260/8 والمتّقي في كنز العمّال 551/5 (13919).

4- (4) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 261/8 ، كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة فيما يجب به القطع، من طريق الأثناني.

لا يقطع [الكفّ] في أقلّ من دينار، أو عشرة دراهم. (1)

1/8 - 2. السارق يؤخذ قبل أن يخرج المتاع من البيت

برواية:

1. الحارث الأعور - 2. ضميرة

1. الحارث الأعور

17232. عبدالرزاق : عن أبي بكر بن عيّاش، عن أبي إسحاق، عن الحارث:

عن علي أنّه أتى برجل نقب بيتاً، فلم يقطعه. (2)

17233. عبدالرزاق : عن الحجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، قال:

أتى علي برجل نقب بيتاً، فلم يقطعه، وعزّره أسواطاً. (3)

17234. أبو يوسف : حدّثنا الحجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه أتى برجل قد نقب، وأخذ علي ذلك الحال، فلم يقطعه. (4)

17235. ابن أبي شيبة : حدّثنا حفص، عن حجاج، عن حصين الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال:

أتى برجل قد نقب، فأخذ علي تلك الحال، فلم يقطعه. (5)

2. ضميرة

17236. عبدالرزاق : عن الثوري، عن إبراهيم، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة،

ص: 479

1- (1) . المصنّف 233/10 (18952)، وعنه المتّقّي في كنز العمّال 551/5 (13917)، وما بين المعقوفين منه.

2- (2) . المصنّف 199/10 (18822).

3- (3) . المصنّف 199/10 (18821)، وعنه المتّقّي في كنز العمّال 550/5 (13911).

4- (4) . الخراج ص 171 ، فصل في أهل الدعارة والتلصّص والجنايات.

عن أبيه، عن جدّه، عن علي، قال:

لا تقطع يد السارق حتّى يخرج المتاع من البيت. (1)

17237. أبو أحمد الحاكم : أنبأ أبو العباس أحمد بن عبد الله بن سabor الدقيقي - ببغداد - ، حدّثنا أبو نعيم - يعني الحلبي عبيد بن هشام - ، حدّثنا إبراهيم بن محمّد المدني، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال علي رضي الله عنه :

لا يقطع السارق حتّى يخرج المتاع من البيت.

وروي ذلك من وجه آخر عن علي رضي الله عنه في معناه. (2)

17238. ابن وهب : سمعت الشمر بن نمير، يحدّث عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه:

عن علي بن أبي طالب قال في الرجل يوجد في البيت - وقد نقبه - معه المتاع: إنّه لا يقطع حتّى يحمل المتاع فيخرج به عن الدار. (3)

1/8 - 3. لا قطع في الخلسة

برواية:

1. الحسن البصري - 4. زيد بن دثار

2. الحكم بن عتيبة - 5. ما ورد مرسلًا

3. خِلاس بن عمرو

1. الحسن البصري

17239. عبد الرزّاق : عن الثوري، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن علي، قال:

ص: 480

1- (1) . المصنّف 197/10 - 198 (18817)، وعنه المتّقي في كنز العمال 550/5 (13910).

2- (2) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 266/8 ، كتاب السرقة، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون.

3- (3) . عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّي 301/12 ، مسألة 2267 ، من طريق سحنون.

سئل عن الخلسة، فقال: تلك الدَّغرة المَغيلة (1)، لا قطع فيها. (2)

17240. النسائي : عن الحسن، قال:

سئل علي عن الخلسة ؟ فقال: تلك الدَّغرة المغيلة لا قطع فيها. (3)

2. الحكم بن عتيبة

17241. ابن أبي شيبة : حدَّثنا حفص، عن حجاج، عن الحكم، قال: قال علي:

ليس علي المختلس قطع. (4)

3. خِلاس بن عمرو

17242. أبو مسلم : حدَّثنا الأنصاري، عن عوف، عن خِلاس:

أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كان لا يقطع في الدغرة، ويقطع في السرقة المستخفي بها. (5)

17243. ابن أبي شيبة : حدَّثنا محمَّد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس:

أَنَّ عَلِيًّا لم يكن يقطع في الخلسة. (6)

4. زيد بن دثار

17244. عبدالرزاق : عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن ابن عبيد بن الأبرص

ص:481

1- (1) . هذا هو الصواب الموافق لما سيأتي، وفي الأصل: «الدعرة المعلننة». والدَّغرة: هي الخلسة، كما في غريب الحديث لأبي عبيد 29/1 ، والفائق للزمخشري 428/1 ، والنهاية لابن الأثير 123/2 «دغر». والمغيلة من الغيلة - بالكسر - : الاغتيال، كما في الصحاح 1787/5 «غول».

2- (2) . المصنّف 208/10 (18852)، وعنه ابن حزم في المحلّي 303/12 ، مسألة 2267 ، وفيه: «تلك الدعوة المقلة».

3- (3) . عنه المتّقي في كنز العمال 550/5 - 551 (13915).

4- (4) . المصنّف 523/5 (28654).

5- (5) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 280/8 ، كتاب السرقة، باب لا-قطع علي المختلس، وعنه المتّقي في كنز العمال

560/5 (13955).

6- (6) . المصنّف 523/5 (28655).

- وهو زيد بن دثار - ، قال:

اختلس رجل ثوباً، فأُتي به علي، فقال: إنَّما كنت ألعب معه. فقال: كنت تعرفه؟ قال: نعم، فخلِّي سبيله. (1)

17245. ابن حزم: حدَّثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدَّثنا أحمد بن عبد البصير، حدَّثنا قاسم بن أصبغ، حدَّثنا محمد بن عبد السلام الخشني، حدَّثنا محمد بن المثنى، حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدَّثنا سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن زيد بن دثار بن بدر بن عبيد بن الأبرص (2):

أنَّ علي بن أبي طالب أتى برجل اختلس من رجل ثوباً، فقال: إنَّما كنت ألعب معه، قال: تعرفه؟ قال: نعم، فلم يقطعه. (3)

17246. الحاكم: حدَّثنا أبو عمرو بن مطر، حدَّثنا يحيى بن محمد، حدَّثنا عبيد الله بن معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شعبة، عن سماك، عن ابن لعبيد بن الأبرص، قال:

شهدت علياً رضي الله عنه أتى برجل اختلس من رجل ثوبه، فقال المختلس: إنِّي كنت أعرفه، فلم يقطعه علي رضي الله عنه. (4)

5. ما ورد مرسلًا

17247. أبو عبيد والزمخشري وابن الأثير: في حديث علي عليه السلام:

ص: 482

1- (1). المصنّف 208/10 (18851)، وعنه المتّقي في كنز العمّال 550/5 (13913)، وفيه: «يزيد بن دثار»، وهو تصحيف. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 563/3 (2545): زيد بن دثار بن بدر بن عبيد بن الأبرص، هو الذي يذكر في بعض الحديث: ابن أبي عبيد بن الأبرص.

2- (2). هذا هو الصواب، وفي الأصل: «عن دثار بن زيد، عن عبيد بن الأبرص».

3- (3). المحلّي 303/12، مسألة 2267.

4- (4). عنه البيهقي في السنن الكبرى 280/8، كتاب السرقة، باب لا قطع علي المختلس، ومن طريقه المتّقي في كنز العمّال 560/5 (13954).

1/8 - 4. من اشترى ثوباً قد سُرق

برواية:

1. حَجَّار بن أبجر - 2. عامر الشعبي

1. حَجَّار بن أبجر

17248. عبدالرزاق : عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن حَجَّار بن أبجر، قال:

شهدت علياً وأُتي برجل سُرق منه ثوب، فوجده مع إنسان، فأقام عليه البيّنة، فقال علي: ادفع إلي هذا ثوبه وأتبع أنت من اشترى منه. (2)

17249. وكيع : عن إسرائيل، عن سماك، عن حَجَّار بن أبجر:

عن علي، في رجل كان في يده ثوب، فأقام رجل عليه البيّنة، فقال: ادفع إلي هذا ثوبه وأتبع من اشترى منه. (3)

17250. ابن شيبه : تَبَّانَا ابن داوود بن عمرو، تَبَّانَا شريك، عن سماك، عن حَجَّار بن أبجر، قال:

كنت عند معاوية واختصم إليه رجلان في ثوب، فقال أحدهما: هذا ثوبي، وأقام البيّنة، وقال الآخر: ثوبي، اشترىته من رجل لا أعرفه. فقال: لو كان لها ابن أبي طالب!

فقلت: قد شهدته في مثلها. قال: كيف صنع ؟ قال: قضي بالثوب للذي أقام البيّنة، فقال للآخر: أنت ضيّعت مالك، انتهى. (4)

ص: 483

1- (1). غريب الحديث 29/1 ، الفائق 428/1 ، النهاية 123/2 «دغر»، وقالوا: الدَّعْرة: الخلسة.

2- (2). المصنّف 199/10 - 200 (18825)، وفيه: «حَجَّار بن أبجر»، والمثبت هو الصحيح، وأيضاً كان فيه: «فوجده مع السارق»، وهو تصحيف.

3- (3). عنه ابن أبي شيبه في المصنّف 525/4 (22771).

4- (4). عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 206/12 ، ترجمة حَجَّار بن أبجر (1220)،

17251. النسائي : عن حَجَّار بن أبجر، قال:

شهدت علياً وأُتي برجل سُرق منه ثوب فوجده مع إنسان وأقام عليه البيّنة، فقال علي: ادفع إلي هذا ثوبه واتّبع أنت من اشتريته منه. (1)

2. عامر الشعبي

17252. عبدالرزّاق : [عن إسرائيل، قال:] أخبرني جابر، عن عامر، عن علي أنّه قضى بمثل ذلك. (2)

1/8 - 5. رجل أقرّ بما ليس فيه قطع

برواية: أبي الرضا

17253. معمر : أخبرني بديل العقيلي، عن أبي الرضا، قال:

رفع إلي علي رجل، فقيل: سرق. فقال له: كيف سرق؟ فأخبره بأمر لم ير عليه فيه قطعاً، فضربه أسواطاً، وخلّي سبيله. (3)

1/8 - 6. الرجل يسرق شيئاً له فيه نصيب

برواية:

1. زيد بن دثار- 3. ما ورد مرسلاً

2. عامر الشعبي

ص: 484

1- (1). عنه المتّقي في كنز العمال 550/5 (13912)، وفيه: «حجاج بن أبجر»، والمثبت هو الصواب.

2- (2). المصنّف 200/10، ذيل الحديث 18825. وقوله: «بمثل ذلك»، إشارة إلي حديث حجاج بن أبجر، عن علي عليه السلام، وقد تقدّم.

3- (3). عنه عبدالرزّاق في المصنّف 232/10 (18946)، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 551/5 (13916).

17254. سعيد بن منصور : حدّثنا أبو الأحوص، حدّثنا سماك بن حرب، عن ابن عبيد بن الأبرص، قال:

شهدت علياً رضي الله عنه في الرحبة وهو يقسم خمساً بين الناس، فسرق رجل من حضرموت مغفر (1) حديد من المتاع، فأتي به علي رضي الله عنه فقال: ليس عليه قطع، هو خائن، وله نصيب. (2)

17255. عبدالرزاق : عن [سفيان] الثوري، عن سماك بن حرب، عن ابن عبيد بن الأبرص - وهو زيد بن دثار - ، قال:

أتي علي برجل سرق من الخمس، فقال: له فيه نصيب، هو جائز، فلم يقطعه. سرق مغفراً. (3)

17256. وكيع : حدّثنا سفيان - هو الثوري - ، عن سماك بن حرب، عن [ابن أبي] عبيد بن الأبرص:

أنّ علي بن أبي طالب أتى برجل قد سرق من الخمس مغفراً، فلم يقطعه علي، وقال: إنّ له فيه نصيباً. (4)

17257. ابن أبي شيبة : حدّثنا شريك، عن سماك، عن [ابن] أبي عبيد بن الأبرص:

أنّ علياً كان يقسم سلاحاً في الرحبة، فأخذ رجل مغفراً فالتحف عليه، فوجده

ص: 485

1- (1) . قال ابن الأثير في النهاية 374/3 «غفر»: المَغْفَر هو ما يلبسه الدارع علي رأسه من الزرد ونحوه.

2- (2) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 282/8 ، كتاب السرقة، باب من سرق من بيت المال شيئاً، ومن طريقه المتقي في كنز العمال 551/5 (13920).

3- (3) . المصنّف 212/10 (18871).

4- (4) . عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّي 311/12 ، مسألة 2268 . ورواه عن سفيان الثوري الجصاص في أحكام القرآن 77/4 ، ذيل الآية 38 من سورة المائدة، والبيهقي في السنن الكبرى 282/8 ، كتاب السرقة، باب من سرق من بيت المال شيئاً.

رجل، فأتى به علياً، فلم يقطعه، وقال: له فيه شرك. (1)

2. عامر الشعبي

17258. سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، حدثنا مغيرة، عن الشعبي:

عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: ليس علي من سرق من بيت المال قطع. (2)

3. ما ورد مرسلًا

17259. البيهقي: روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلاً سرق مغفراً من المغنم فلم يقطعه. (3)

17260. ابن قدامة: ولا قطع علي من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً، ويروي ذلك عن عمر وعلي - رضي الله عنهما -، وبه قال الشعبي والنخعي والحكم والشافعي وأصحاب الرأي. (4)

1/8 - 7. لا قطع في سرقة الطير

17261. ابن أبي شيبة: حدثنا عباد بن العوام، عن رجل:

عن علي أنه كان لا يقطع في الطير. (5)

17262. الجصاص: أما الطير فإنما لم تقطع فيه لما روي عن علي وعثمان أنهما قالوا:

ص: 486

1- (1). المصنف 514/5 (28558).

2- (2). عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 282/8، كتاب السرقة، باب من سرق من بيت المال شيئاً، وابن قدامة في المغني 277/8، كتاب الحدود، باب القطع في السرقة، فصل: ولا قطع علي من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً، والمتقي في كنز العمال 551/5 (13921).

3- (3). السنن الكبرى 100/9، كتاب السير، باب الرجل يسرق من المغنم.

4- (4). المغني 277/8، كتاب الحدود، باب القطع في السرقة، فصل: لا قطع علي من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً.

5- (5). المصنف 518/5 (28600).

لا يقطع في الطير، من غير خلاف من أحد من الصحابة عليهما. (1)

1/8 - 8. العبد يسرق من مولاه

برواية: الحكم بن عتيبة

17263. ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن الحكم:

أن علياً قال: إذا سرق عبي من مالي لم أقطعه. (2)

1/8 - 9. قطع اليد من المفصل وحسمها

برواية:

1. حجية بن عدي - 3. سمرة بن عبد الرحمان

2. أبي الزعراء - 4. أبي المقدم عمّن أخبره

1. حجية بن عدي

17264. وكيع: حدثنا عبد الرحمان بن عبد الملك بن أبجر، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي:

أن علياً رضي الله عنه قطع أيديهم من المفصل وحسمها (3)، فكانني أنظر إلي أيديهم كأنها أيور الحمر. (4)

ص: 487

1- (1). أحكام القرآن 77/4، سورة المائدة، باب ما لا يقطع فيه، ذكر الاختلاف في ذلك.

2- (2). المصنف 514/5 (28561). ورواه أبو يوسف مرسلاً في الخراج ص 172، فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنايات.

3- (3). أما القطع من المفصل ففيه خلاف. وقالت الإمامية: إن موضع القطع في اليد من أصول الأصابع، راجع: الخلاف للشيخ الطوسي 437/5، مسألة 31. وقال ابن الأثير في النهاية 386/1 «حسم»: في الحديث أنه أتى بسارق فقال: أقطعه ثم احسموه، أي أقطعوا يده ثم اكؤوها لينقطع الدم.

4- (4). عنه الدارقطني بإسناده إليه في سننه 148/3 (3455)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى 271/8، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليميني، وعنهما المتقي في كنز العمال 552/5 (13924).

17265. ابن أبي شيبة : حدّثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن عبدالملك بن أبجر، عن سلمة بن كهيل، عن حجية:

أنّ عليّاً كان يقطع اللصوص ويحسمهم ويحبسهم ويدأويهم، فإذا برأوا قال: ارفعوا أيديكم، فيرفعونها كأنه أيور الحمر، يقولون (1): من قطعكم؟ فيقولون: علي، فيقولون: ولم؟ فيقولون: إنّنا سرقنا، فيقول: اللهم اشهد، اللهم اشهد، واذهبوا. (2)

17266. ابن المديني : حدّثنا يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة، قال: أخبرني عبدالملك بن أبجر، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، قال:

كان علي رضي الله عنه يقطع ويحسم ويحبس، فإذا برأوا أرسل إليهم فأخرجهم، ثمّ قال: ارفعوا أيديكم إلي الله. قال: فيرفعونها، فيقول: من قطعك - [م]؟ فيقولون: علي. فيقول: ولم؟ فيقولون: سرقنا. قال: فيقول: اللهم اشهد، اللهم اشهد. (3)

2. أبوالزعراء

17267. البيهقي : أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبوسعيد بن أبي عمرو، قالوا: حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا محمد بن إسحاق، حدّثنا أبو الجواب، حدّثنا عمّار، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء:

عن علي رضي الله عنه أنّه كان [إذا] أخذ اللصّ قطعه ثمّ حسمه ثمّ ألّقه في السجن، فإذا برأوا وأراد أن يخرجهم فقال: ارفعوا أيديكم إلي الله، كأنّي أنظر إليها كأنّها أيور الحمر، فيقول: من قطعكم؟ فيقولون: علي. فيقول: اللهم صدقوا، فيك قطعتم، وفيك أرسلتهم. (4)

ص: 488

1- (1) . كذا في الأصل، والأنسب بالسياق: «يقول» كما في سائر الروايات، ومثله في المورد التالي.

2- (2) . المصنّف 517/5 (28597).

3- (3) . عنه البيهقي بسندين إليه في السنن الكبرى 271/8 ، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمني، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 552/5 (13926).

4- (4) . السنن الكبرى 271/8 - 272 ، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمني ... ، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 553/5 (13927).

17268. وكيع : عن سمرة بن عبد الرحمان، قال:

رأيت بالحيرة مقطوعاً من المفصل، فقلت: من قطعك؟ قال: قطعني الرجل الصالح علي، أما إنّه لم يظلمني. (1)

4. أبوالمقدام عمّن أخبره

17269. عبد الرزاق : عن الثوري، عن أبي المقدام، قال:

أخبرني من رأي علياً يقطع يد رجل من المفصل. (2)

10 - 1/8. قطع اليد وتعليقها في العنق

برواية: عبد الرحمان بن عبدالله بن مسعود

17270. ابن أبي شيبة : حدّثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمان [بن عبدالله بن مسعود]، عن أبيه:

أنّ علياً قطع يد رجل ثمّ علّقها في عنقه. (3)

17271. أحمد : حدّثنا روح بن عباد، حدّثنا شعبة، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمان، عن أبيه:

أنّ علياً رضي الله عنه قطع سارقاً، فمروا به ويده معلقة في عنقه. (4)

وانظر سائر رواياته في العنوان التالي: «الإقرار بالسرقة».

ص: 489

1- (1). عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 517/5 (28590).

2- (2). المصنّف 185/10 (18761).

3- (3). المصنّف 556/5 (28966).

4- (4). عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 275/8، كتاب السرقة، باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق.

برواية: عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود

17272. معمر : عن الأعمش، عن القاسم بن عبدالرحمان، عن أبيه:

أن رجلاً أتى إلي علي فقال: إنني سرقت. فانتهره وسبّه، فقال: إنني سرقت. فقال علي: اقطعه، قد شهد علي نفسه مرتين. فلقد رأيتها في عنقه. (1)

17273. الشافعي : أخبرنا الأعمش، عن القاسم بن عبدالرحمان، عن أبيه، قال:

جاء رجل إلي علي رضي الله عنه فقال: إنني سرقت، فطرده، ثم قال: إنني سرقت، فقطع يده، وقال: إنك شهدت علي نفسك مرتين. (2)

17274. ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور : حدّثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن القاسم بن عبدالرحمان، عن أبيه، قال:

كنت قاعداً عند علي فجاء رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، إنني قد سرقت، [فانتهره]، ثم عاد الثانية فقال: إنني قد سرقت، فقال له علي: قد شهدت علي نفسك شهادتين.

قال: فأمر به فقطعت يده، فرأيتها معلّقة، يعني في عنقه. (3)

17275. الإسماعيلي : أخبرني ابن زيدان، حدّثنا أبو كريب، حدّثنا حفص، عن الأعمش، عن القاسم بن عبدالرحمان، عن أبيه، قال:

رأيت علياً رضي الله عنه أقرّ عنده سارق مرتين، فقطع يده وعلّقها في عنقه، فكأنني أنظر إلي يده تضرب في صدره. (4)

ص: 490

1- (1) . عنه عبدالرزاق في المصنّف 191/10 (18784).

2- (2) . الأمّ 291/7 ، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

3- (3) . المصنّف 480/5 (28181)، ورواه ابن قدامة في المغني 280/8 ، عن سعيد بن منصور، وستأتي.

4- (4) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 275/8 ، كتاب السرقة، باب ما جاء في تعليق اليد في عنق السارق، ومن طريقه المتقي في كنز العمال 549/5 (13909).

17276. عبدالرزاق وسعيد بن منصور : عن [سفيان] الثوري، عن جابر والأعمش، عن القاسم بن عبدالرحمان، عن أبيه، قال:

جاء رجل إلي علي فقال: إني سرت، فردّه، فقال: إني سرت، فقال: شهدت علي نفسك مرّتين، فقطعه.

قال: فرأيت يده في عنقه معلقة. (1)

17277. سعيد بن منصور : عن هشيم وسفيان وأبي الأحوص وأبي معاوية، عن الأعمش، عن القاسم بن عبدالرحمان، عن أبيه، قال:

شهدت علياً وأتاه رجل فأقرّ بالسرقة، فردّه - وفي لفظ : فسكت عنه، وقال غير هؤلاء: فطرده - ، ثم عاد بعد ذلك فأقرّ، فقال له علي: شهدت علي نفسك مرّتين. فأمر به فقطع. وفي لفظ : قد أقررت علي نفسك مرّتين. (2)

17278. الطحاوي : حدّثنا أبو بشر الرقي، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن القاسم بن عبدالرحمان، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب:

أن رجلاً أقرّ عنده بسرقة مرّتين، فقال: قد شهدت علي نفسك شهادتين.

قال: فأمر به فقطع وعلّقها في عنقه. (3)

17279. سعيد بن منصور : عن هشيم، عن الأعمش ... (4)

ص: 491

1- (1) . المصنّف 191/10 (18783)، وعنه المتّقي في كنز العمال 549/5 (13909)، وابن حزم في المحلّي 329/12 ، مسألة 2279 ، ورواه ابن قدامة في المغني 280/8 ، عن سعيد بن منصور، وستأتي.

2- (2) . عنه ابن قدامة في المغني 280/8 ، كتاب الحدود، باب القطع في السرقة، فصل: وإذا اختلف الشاهدان في الوقت ... ، وفيه: «عبدالرحمان بن القاسم»، فصوّبناه حسب سائر المصادر.

3- (3) . شرح معاني الآثار 170/3 ، كتاب الحدود، باب الإقرار بالسرقة التي توجب القطع. ورواه سعيد بن منصور عن أبي معاوية، كما سيأتي.

4- (4) . عنه ابن قدامة في المغني 280/8 ، كتاب الحدود، باب القطع في السرقة، فصل: وإذا اختلف الشاهدان في الوقت

تقدّمت روايته آنفاً مع رواية أبي الأحوص وسفيان وأبي معاوية، عن الأعمش.

17280. عبدالرزاق : عن الثوري، عن جابر، عن القاسم ... (1)

تقدّم حديثه مع حديث الأعمش، عن القاسم.

17281. ابن المنذر : عن القاسم بن عبد الرحمان، عن أبيه، قال:

جاء رجل إلي علي فقال: إنّي سرت. فردّه، فقال: إنّي سرت. فقال: شهدت علي نفسك مرّتين. فقطعه، فرأيت يده في عنقه معلّقة. (2)

1/8 - 12. الإقرار بالسرقة ثم الرجوع عنه

برواية: أبي مطر

17282. أبو يعلي : حدّثنا عبيد الله، حدّثنا عثمان بن عمر، حدّثنا هذا الشيخ أيضاً أبوالمحيّة التيمي، قال: قال أبو مطر:

رأيت عليّاً أتى برجل فقالوا: إنّه قد سرق جملاً. فقال: ما أراك سرت! قال: بلي. قال: فلعلّه شذّب لك؟ قال: بلي قد سرت. قال: اذهب به يا قنبر فشدد إصبعه وأوقد النار وادع الجزّار يقطعه ثم انتظر حتّى أجيء.

فلما جاء قال له: سرت؟ قال: لا. فتركه. قالوا: يا أمير المؤمنين، لم تركته وقد أقرّ لك؟ قال: أخذته بقوله، وأتركه بقوله.

ثم قال علي: أتى رسول الله صلي الله عليه وسلم برجل قد سرق فأمر بقطعه ثم بكى، فقيل: يا رسول الله، لم تبكي؟ فقال: وكيف لا أبكي وأمتي تقطع بين أظهركم؟

قالوا: يا رسول الله، أفلا عفوت عنه؟ قال: ذاك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود، ولكن تعافوا بينكم. (3)

ص: 492

1- (1). المصنّف 191/10 (18783).

2- (2). عنه المتّقي في كنز العمّال 549/5 (13909).

3- (3). مسند أبي يعلي 275/1 - 276 (328)، وعنه الهيثمي في مجمع الزوائد 259/6، كتاب الحدود

برواية:

1. أبي سعيد المقبري - 4. عبدالله بن سلمة
2. أبي الضحى - 5. محمد بن علي الباقر عليهما السلام
3. عامر الشعبي - 6. ما ورد مرسلًا

1. أبوسعيد المقبري

17283. أبو معشر : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، قال:

حضرت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين. قال: قتلته إذا وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة؟ بأي شيء يغتسل من جنابته؟ بأي شيء يقوم علي حاجته؟ فردّه إلي السجن أياماً ثم أخرجه فاستشار أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأول، وقال لهم مثل ما قال أول مرة، فجلده جلدًا شديدًا ثم أرسله. (1)

2. أبو الضحى

17284. ابن أبي شيبه : حدّثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى. (2)

ستأتي روايته مع رواية مغيرة، عن عامر الشعبي.

17285. عبدالرزاق : عن [سفيان] الثوري، عن منصور، عن أبي الضحى:

ص: 493

1- (1). عنه ابن قدامة في المغني 265/8، كتاب الحدود، باب القطع في السرقة، مسألة قال: فإن عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل. ومثله في الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة 295/10، كتاب الحدود، باب القطع في السرقة، مسألة: فإن عاد حبس، ولم يقطع

2- (2). المصنّف 486/5 (28251).

أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: إِذَا سُرِقَ قُطِعَت يَدُهُ، ثُمَّ إِذَا سُرِقَ الثَّانِيَةُ قُطِعَت رِجْلُهُ، فَإِنْ سُرِقَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ نَرِ عَلَيْهِ قُطْعًا. (1)

17286. وكيع : حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، قَالَ:

كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَا يَزِيدُ فِي السَّرْقَةِ عَلَيَّ قُطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ. (2)

3. عامر الشعبي

17287. معمر : عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَا يَقْطَعُ إِلَّا الْيَدَ وَالرَّجْلَ، وَإِنْ سُرِقَ بَعْدَ ذَلِكَ سَجَنٌ وَنَكْلٌ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنِّي لِأَسْتَحْيِي اللَّهَ أَلَّا أَدْعَ لَهُ يَدًا يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا. (3)

17288. ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حَصِينٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ.

وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ:

أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَقَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ أَتَى بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَقْطَعَ يَدَهُ يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا.

وَفِي حَدِيثٍ بَعْضُهُمْ: ضَرْبُهُ وَحَبْسُهُ. (4)

17289. ابن صاعد : حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، حَدَّثَنَا حَصِينٌ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ:

أَتَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ سَارِقٌ قَدْ سُرِقَ، فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ سُرِقَ، فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الثَّالِثَةَ قَدْ سُرِقَ، فَأَمَرَ بِهِ إِلَى السَّجَنِ، وَقَالَ: دَعُوا لَهُ رَجُلًا يَمْشِي عَلَيْهَا، وَيَدًا يَأْكُلُ بِهَا

ص: 494

1- (1) . المصنّف 187/10 (18767)، وعنه المتّقي في كنز العمال 549/5 (13907).

2- (2) . عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّي 350/12 ، مسألة 2287 .

3- (3) . عنه عبد الرزّاق في المصنّف 186/10 (18764)، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 549/5 (13906).

4- (4) . المصنّف 487/5 (28261).

ويستنجي بها. (1)

17290. ابن أبي شيبة: حدّثنا جرير، عن منصور، عن أبي الضحى.

وعن مغيرة، عن الشعبي، قال: كان علي يقول:

إذا سرق السارق مراراً قطعت يده ورجله، ثم إن عاد استودعته السجن. (2)

4. عبدالله بن سلمة

17291. أبو يوسف: حدّثنا الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، قال:

كان علي رضي الله عنه يقول في السارق: تقطع يده، فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد استودع السجن. (3)

17292. ابن أبي شيبة: حدّثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، قال:

كان علي يقول في السارق: إذا سرق قطعت يده، فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد استودعته السجن. (4)

17293. الشيباني: عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن علي رضي الله عنه، قال:

إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمن السجن حتّى يحدث خيراً، إني لأستحي أن أدعه. ثم ذكر

مثله. (5)

ص: 495

1- (1). عنه الدارقطني في سننه 127/3 (3354).

2- (2). المصنّف 486/5 (28251).

3- (3). الخراج ص 174، فصل في أهل الدعارة والتلصّص والجنايات.

4- (4). المصنّف 487/5 (28262).

5- (5). عنه الدارقطني بإسناده إليه في سننه 127/3 (3355). وقوله: «مثله»، أي مثل رواية عامر الشعبي، وقد تقدّمت.

17294. ابن الجعد وابن أبي شيبة : أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عبدالله بن سلمة، قال:

اتي أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بسارق فقطع يده، ثم اتي به الثانية فقطع رجله، ثم اتي به الثالثة فقال: أقطع يده، بأي شيء يأكل ؟ بأي شيء يتمسح ؟ أقطع رجله! علي أي شيء يمشي ؟ إني لأستحي من الله - عز وجل - . فضربه وحبسه. (1)

17295. وكيع : حدّثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة:

أنّ علي بن أبي طالب اتي بسارق فقطع يده، ثم اتي به فقطع رجله، ثم اتي به الثالثة، فقال: إني أستحي أن أقطع يده، فبأي شيء يأكل ؟ أو أقطع رجله، فعلي أي شيء يعتمد؟ فضربه وحبسه. (2)

17296. إسماعيل القاضي : حدّثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر، قالوا: حدّثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة:

أنّ علياً رضي الله عنه اتي بسارق فقطع يده، ثم اتي به فقطع رجله، ثم اتي به فقال: أقطع يده! بأي شيء يتمسح ؟ وبأي شيء يأكل ؟ ثم قال: أقطع رجله! علي أي شيء يمشي ؟ إني لأستحيي الله.

قال: ثم ضربه وخلده السجن. (3)

5. محمد بن علي الباقر عليهما السلام

17297. ابن أبي شيبة : حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه [محمد بن علي

ص: 496

1- (1) . مسند ابن الجعد ص 25 - 26 (60)، وعنه المتّقي في كنز العمال 553/5 (13929). ورواية ابن أبي شيبة تقدّمت آنفاً مع رواية حصين عن الشعبي.

2- (2) . عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّي 350/12 - 351 ، مسألة 2287 ، ذيل رواية أبي سعيد المقبري، وقد تقدّمت.

3- (3) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 275/8 ، كتاب السرقة، باب السارق يعود فيسرق ثانياً، من طريق الحاكم، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 553/5 (13929).

الباقر]، قال:

كان علي لا يزيد علي أن يقطع لسارق يداً ورجلاً، فإذا أتى به بعد ذلك قال: إنني لأستحي أن لا يتطهر لصلاته، ولكن أمسكوا كلّه عن المسلمين، وأنفقوا عليه من بيت المال. (1)

6. ما ورد مرسلًا

17298. ابن قدامة : وروي عنه أنه قال: إنني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يبطش بها، ولا رجلاً يمشي عليها. (2)
17299. السرخسي : قد بينا أنّ الصحابة - رضي الله عنهم - اختلفوا في هذه المسألة اختلافاً ظاهراً، واختلافهم يورث شبهة، ثم أخذنا بقول علي رضي الله عنه ؛ لأنّه حاجّهم بالمعني حيث قال: إنني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يبطش بها، ورجلاً يمشي عليها. (3)
17300. العاصمي : ورفع إليه في رجل سرق وقد قطعت يده ورجله فقال: يسجن ويطعم من فيء المسلمين. (4)
- وتقدّم نحوه في قضائه عليه السلام في عهد عمر بن الخطّاب.

1/8 - 14. قطع مقدّم الرجل وإبقاء العقب

برواية:

1. حبال بن ربيعة- 3. عمرو بن دينار

2. عامر الشعبي- 4. قتادة

ص: 497

1- (1) . المصنّف 486/5 (28252).

2- (2) . المغني 265/8 ، كتاب الحدود، باب القطع في السرقة، مسألة قال: فإن عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل.

3- (3) . المبسوط 168/9 ، كتاب السرقة.

4- (4) . زين الفتى 194/1 (111).

1. حبال بن رفيدة

17301. عبدالرزاق : عن الثوري، عن يحيى بن عبدالله التيمي، عن حبال بن رفيدة التيمي:

أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْطَعُ الرَّجْلَ مِنَ الْكَفِّ. (1)

2. عامر الشعبي

17302. وكيع : حدَّثنا قيس، عن مغيرة، عن الشعبي:

أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْطَعُ الرَّجْلَ وَيَدْعُ الْعَقْبَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا. (2)

17303. الشافعي : أخبرنا هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي:

أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْطَعُ الرَّجْلَ مِنَ الْقَدَمِ، وَيَدْعُ الْعَقْبَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ. (3)

3. عمرو بن دينار

17304. سعيد بن منصور : حدَّثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، قال:

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطع السارق من المفصل، وكان علي رضي الله عنه يقطعها من شطر القدم. (4)

17305. الشافعي : أخبرنا ابن مهدي، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار:

أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله تعالى عنه - قطع من شطر القدم. (5)

4. قتادة

17306. معمر : عن قتادة:

ص: 498

1- (1) . المصنّف 185/10 (18762).

2- (2) . عنه الدارقطني بإسناده إليه في سننه 148/3 (3455)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى 271/8، وعنهما المتّقي في كنز العمال 552/5 (13925).

3- (3) . الأمّ 288/7، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

- 4- (4) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 271/8 ، كتاب السرقة، باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمني، وعنهما الممتعي في كنز العمال 552/5 (13923).
- 5- (5) . الأم 288/7 ، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْطَعُ الْيَدَ مِنَ الْأَصَابِعِ، وَالرَّجْلَ مِنْ نِصْفِ الْكَفِّ . (1)

1/8 - 15. شهد رجلان علي رجل بالسرقة ثم رجعا

برواية:

1. خِلاس بن عمرو - 2. القاسم بن عبدالرحمان

2. عامر الشعبي - 4. ما ورد مرسلًا

1. خِلاس بن عمرو

17307. ابن أبي شيبة : حدَّثنا علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس، عن علي :

أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا عَلِيًّا فَشَهِدَا عَلِيَّ رَجُلٌ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَا بآخِرٍ فَقَالَا: هُوَ هَذَا! قَالَ: فَاتَّهَمَهُمَا عَلِيٌّ هَذَا، وَضَمَنَهُمَا دِيَةَ الْأَوَّلِ. (2)

2. عامر الشعبي

17308. الشافعي : أخبرنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي :

أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فَشَهِدَا عَلِيَّ رَجُلٌ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أَتَيَاهُ بآخِرٍ فَقَالَا: هَذَا الَّذِي سَرَقَ وَأَخْطَأْنَا عَلِيَّ الْأَوَّلَ، فَلَمْ يَجْزِ شَهَادَتُهُمَا عَلِيَّ الْآخِرَ، وَغَرَمَهُمَا دِيَةَ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمَكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا. (3)

17309. الدارقطني : حدَّثنا أبو روق الهزاني، حدَّثنا أحمد بن روح، حدَّثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، قال :

ص: 499

1- (1) . عنه عبدالرزاق في المصنّف 185/10 (18760).

2- (2) . المصنّف 449/5 (27882).

3- (3) . الأمّ 288/7، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 251/10، كتاب الشهادات، باب الرجوع عن الشهادة، والمتّقي في كنز العمال 553/5 (13930).

جاء رجلان برجل إلي علي بن أبي طالب رضي الله عنه فشهدا عليه بالسرقة، فقطعه، ثم جاؤوا بآخر بعد ذلك، فقالا: هو هذا، غلطنا بالأول. فلم يقبل شهادتهما علي الآخر، وغرمهما دية الأول، وقال: لو أعلمكم أنكما تعمّدتما لقطعتكما. (1)

17310. ابن خزيمة: حدّثنا علي بن حجر، حدّثنا هشيم، عن مطرّف، عن الشعبي:

أنّ رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه علي رجل بالسرقة، فقطع علي يده، ثم جاءا بآخر فقالا: هذا هو السارق لا الأول. فأغرم علي رضي الله عنه الشاهدين دية المقطوع الأول وقال: لو أعلم أنكما تعمّدتما لقطعت أيديكما، ولم يقطع الثاني. (2)

17311. البخاري: قال مطرّف، عن الشعبي:

في رجلين شهدا علي رجل أنّه سرق، فقطعه علي، ثم جاءا بآخر وقالا: أخطأنا، فأبطل شهادتهما وأخذنا بدية الأول وقال: لو علمت أنكما تعمّدتما لقطعتكما. (3)

3. القاسم بن عبد الرحمان

17312. ابن قدامة: روي القاسم بن عبد الرحمان:

أنّ رجلين شهدا عند علي - كرم الله وجهه - علي رجل أنّه سرق، فقطعه، ثم رجعا علي شهادتهما، فقال علي: لو أعلم أنكما تعمّدتما لقطعت أيديكما. وغرمهما دية يده. (4)

4. ما ورد مرسلًا

17313. العاصمي: رفع إليه [عليه السلام] في قوم شهدوا علي رجل أنّه سرق فقطعه، ثم

ص: 500

1- (1). سنن الدارقطني 128/3 (3361).

2- (2). عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 251/10، كتاب الشهادات، باب الرجوع عن الشهادة، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 553/5 (13930).

3- (3). صحيح البخاري 612/9، كتاب الديات، قبل الحديث 1743، وعنه المتّقي في كنز العمال 553/5 (13930).

4- (4). المغني 646/7، كتاب الجراح، إذا شهد رجلان علي رجل بما يوجب قتله.

جاؤوا برجل آخر ومعه قوم فقالوا: هذا السارق وأنهم أخطأوا في الأول، فقال: أما الأول فقد قطعتم يده فاعقلوه، وأما الآخر فلا أقبل شهادتكم عليه. (1)

1/8 - 16. الرجل يشهد عليه شاهدان ثم يذهبان

برواية:

1. الأصبع بن نباتة- 3. عطاء بن أبي رباح

2. حجر بن عنبس - 4. عكرمة بن خالد

1. الأصبع بن نباتة

17314. ابن قَيم الجوزية : قال الأصبع بن نباتة:

بينا علي رضي الله عنه جالسا في مجلسه إذ سمع ضجة، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجل سرق ومعه من يشهد عليه، فأمر بإحضارهم فدخلوا، فشهد شاهدان عليه أنه سرق درعا، فجعل الرجل يبكي ويناشد عليا أن يتثبت في أمره، فخرج علي إلي مجمع الناس بالسوق، فدعا بالشاهدين فأشهدهما الله وخوفهما، فأقاما علي شهادتهما، فلما رآهما لا يرجعان أمر بالسكين وقال: ليمسك أحكما يده ويقطع الآخر. فتقدما ليقطعاه، فهاج الناس واختلط بعضهم ببعض، وقام علي عن الموضع فأرسل الشاهدان يد الرجل وهربا.

فقال علي: من يدلني علي الشاهدين الكاذبين؟ فلم يوقف لهما علي خبر، فخلّي سبيل الرجل. (2)

2. حجر بن عنبس

17315. الشافعي : أخبرنا ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن حجر بن عنبس، قال:

ص: 501

1- (1). زين الفتى 191/1 (103).

2- (2). الطرق الحكمية ص 66، وكان علي - رضي الله عنه وأرضاه - لا يحبس في الدين.

شهد رجلان علي رجل عند علي - رضي الله تعالى عنه - أنه سرق، فقال السارق: لو كان رسول الله صلي الله عليه وسلم حيّاً لنزل عذري. فأمر بالناس فضربوا حتّي اختلطوا، ثمّ دعا الشاهدين فلم يأتيا، فدرأ الحدّ. (1)

3. عطاء بن أبي رباح

17316. أبو يوسف: حدّثني ابن جريج، عن عطاء، قال:

اتي علي رضي الله عنه برجل فشهد عليه رجلان أنّه سرق.

قال: فأخذ في شيء من امور الناس ثمّ هدّد شهود الزور، فقال: لا اوتي بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا. ثمّ طلب الشاهدين فلم يجدهما، فخلّي سبيل الرجل. (2)

17317. ابن أبي شيبة: حدّثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، [عن عطاء]، قال:

اتي علي برجل شهد عليه رجلان أنّه سرق، [فأخذ في] شيء من امور الناس، وتهدّد شهود الزور، ف [قال:]: لا اوتي بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا.

قال: ثمّ طلب الشاهدين فلم يجدهما، فخلّي سبيله. (3)

4. عكرمة بن خالد

17318. معمر: عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، قال:

كان علي لا يقطع سارقاً حتّي يأتي بالشهداء، فيوقفهم عليه ويسجنه، فإن شهدوا عليه قطعه، وإن نكلوا تركه.

قال: فأتي مرّة بسارق، فسجنه، حتّي إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين، فقل: تغيب

ص:502

1- (1). الأمّ 287/7، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

2- (2). الخراج ص 176، فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنايات.

3- (3). المصنّف 540/5 (28820)، وعنه السيوطي في تاريخ الخلفاء ص 180، فصل في نبذ من أخبار علي وقضاياه، وكلماته رضي الله عنه، والمتّقي في كنز العمال 812/5 (14457)، وما بين المعقوفات منهما.

الشهيدان. فخلّي سبيل السارق، ولم يقطعه. (1)

1/8 - 17. السارق يؤمر بقطع يمينه فيدس يساره

برواية: يحيى بن كثير

17319. الأوزاعي : عن يحيى بن كثير:

أنّ علياً أمضي ذلك. (2)

1/8 - 18. رجل يبيع صاحبه علي أنّه عبد

برواية:

1. خلاص بن عمرو- 2. ما ورد مرسلًا

1. خلاص بن عمرو

17320. الشافعي : يزيد بن هارون، عن أيوب، عن قتادة، عن خلاص:

عن علي رضي الله عنه في حرّين باع أحدهما صاحبه، فقطعهما علي جميعاً. (3)

17321. ابن أبي شيبة : حدّثنا عبد الوهّاب، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاص:

عن علي [في رجلين باع أحدهما الآخر]، قال: تقطع يده. (4)

ص: 503

1- (1) . عنه عبدالرزاق في المصنّف 190/10 (18779)، ومن طريقه المتّقي في كنز العمّال 549/5 (13908)، وفيه: «تغيّب أحد الشاهدين».

2- (2) . عنه ابن أبي شيبة بإسناده إليه في المصنّف 547/5 (28886). وقوله: «ذلك»، إشارة إلى الحديث المتقدّم، رواه بإسناده عن عامر أنّه سئل عن رجل أرادوا أن يقطعوا يده اليميني، فقدم يده اليسري فقطعت، قال: لا تقطع اليميني.

3- (3) . الأمّ 291/7، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

4- (4) . المصنّف 527/5 (28695).

17322. ابن قَيِّم الجوزيَّة : وقضي [عليه السلام] في رجلين حرَّين يبيع أحدهما صاحبه علي أنَّه عبد، ثمَّ يهربان من بلد إلي بلد، بقطع أيديهما؛ لأنَّهما سارقان لأنفسهما، ولأموال الناس. (1)

2/8. حدّ الزني وما يرتبط به

2/8 - 1. رجل تزوّج امرأة ولم يدخل بها وقد زني

برواية:

1. حنش بن المعتمر - 3. رجل من بني عجل

2. العلاء بن بدر - 4. ما ورد مرسلًا

1. حنش بن المعتمر

17323. عبدالرزّاق : عن إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن حنش، قال:

اتي علي برجل قد زني بامرأة، وقد تزوّج امرأة ولم يدخل بها، قال: أزنيت ؟ قال: نعم، ولم احصن.

قال: فأمر به فجُلد مئة، وفُرّق بينه وبين امرأته، وأعطاه نصف الصداق. (2)

17324. عبدالرزّاق : عن الثوري، قال: لا يكون الإحصان إلا بالجماع، ثم قال:

أخبرني سماك بن حرب، عن حنش، عن علي أنَّه أتى رجل (3) زني، فقال: أدخلت

ص: 504

1- (1) . الطرق الحكميّة ص 50 ، فصل: ومن الحكم بالفراصة والأمارات. وقال: قلت: وهذا من أحسن القضاء، وهما أولي بالقطع من السارق المعروف.

2- (2) . المصنّف 248/6 (10696) و 305/7 (13281) إلي قوله: «مئة»، وعنه المتّقي في كنز العمّال 420/5 (13487) نحو الثاني.

3- (3) . كذا في الأصل، ولعلّ الصواب: «أتى برجل».

بامراتك ؟ قال: لا. فضربه. (1)

17325. وكيع : عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن حنش:

أن رجلاً تزوج امرأة فزني (2) قبل أن يدخل بها، فرفع إلي علي، ففرق بينهما، وجلده الحد، وأعطاه نصف الصداق. (3)

17326. البيهقي : أخبرنا أبونصر بن قتادة، أنبأ أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج، قالوا: أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت حنش بن المعتمر، قال:

تزوج رجل من امرأة، فزني قبل أن يدخل بها، فأقام علي رضي الله عنه عليه الحد، فقال: إن المرأة لا ترضي أن تكون عنده. ففرق بينهما علي رضي الله عنه. (4)

2. العلاء بن بدر

17327. سعيد بن منصور : حدثنا هشيم، حدثنا العوام بن حوشب، أنبأ العلاء بن بدر:

أن رجلاً تزوج امرأة فأصاب فاحشة وضرب الحد، ثم جيء به إلي علي رضي الله عنه ، ففرق علي رضي الله عنه بينه وبين امرأته، ثم قال للرجل: لا تتزوج إلا مجلودة مثلك. (5)

3. رجل من بني عجل

17328. حسين بن يحيى القطان : حدثنا أبو الأشعث، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن

ص: 505

1- (1) . المصنف 305/7 (13280).

2- (2) . الظاهر أن هذا هو الصواب، وفي الأصل: «فزني بها».

3- (3) . عنه الشافعي في الأم 268/7 ، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبد الله بن مسعود.

4- (4) . السنن الكبرى 217/8 ، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن تزوج امرأة ولم يمسه بها ثم زني، وعنه المتقي في كنز العمال 424/5 (13499).

5- (5) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 156/7 ، كتاب النكاح، باب ما يستدل به علي قصر الآية، والمتقي في كنز العمال 458/5 (13603)، والشوكاني في فتح القدير 7/4 ، ذيل الآية 3 من سورة النور، والسيوطي في الدر المنثور 40/5 ، ذيل الآية.

داوود بن أبي هند، عن سماك بن حرب، عن رجل من بني عجل، قال:

جئت مع علي رضي الله عنه بصَفَيْنِ، فإذا رجل في زرع ينادي: إني قد أصبت فاحشة فأقيموا عليّ الحدّ. فرفعته إلي علي رضي الله عنه، فقال له علي رضي الله عنه: هل تزوّجت؟ قال: نعم، قال: فدخلت بها: قال: لا.

قال: فجلد مئة، وأغرمه نصف الصداق، وفرّق بينهما. (1)

4. ما ورد مرسلًا

17329. ابن أبي شيبة وابن المنذر: عن علي أنّ رجلاً تزوّج امرأة ثمّ إنّه زني، فأقيم عليه الحدّ، فجأؤوا به إلي علي، ففرّق بينه وبين زوجته، وقال له: لا تتزوّج إلا مجلودة مثلك. (2)

2/8 - 2. امرأة تزوّجت فرزت قبل أن يدخل بها

برواية:

1. العلاء بن بدر - 2. كلثوم بن جبير

1. العلاء بن بدر

17330. عبدالرزاق: عن الحسن بن عمارة، عن العلاء بن بدر، قال:

فجرت امرأة علي عهد علي، وقد زوّجت ولم يدخل بها، قال: فأتي بها إلي علي، فجلدها مئة، ونفاها سنة إلي نهري كربلاء، ثم رجعت، فردّها علي زوجها بنكاحها الأوّل. (3)

ص: 506

1- (1). عنه البيهقي في السنن الكبرى 217/8، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن تزوّج امرأة ولم يمسه ثمّ زني، من طريق الحفّار، وعنهما المتّقي في كنز العمّال 422/5 (13494).

2- (2). عنهما السيوطي في الدرّ المنثور 40/5، ذيل الآية 3 من سورة النور، والمتّقي في كنز العمّال 458/5 (13603). ورواه الشوكاني في فتح القدير 7/4، ذيل الآية 3 من سورة النور، عن ابن المنذر.

3- (3). المصنّف 247/6 - 248 (10695)، وفيه: «العلاء بن جابر»، و 305/7 (13282) إلي قوله: «كربلاء»، وعنه المتّقي في كنز العمّال 420/5 (13488)، نحو مورد الأخير.

2. كلثوم بن جبير

17331. ابن وهب : أخبرني جرير بن حازم، عن الحسن بن عمارة، عن العلاء بن بدر، عن كلثوم بن جبير، قال:

تزوج رجل مَـمّا امرأة، فزنت قبل أن يدخل بها، فجلدها علي بن أبي طالب مئة سوط ونفاها سنة إلى نهر كربلاء، فلَمّا رجعت دفعها إلى زوجها، وقال: امرأتك فإن شئت فطلق، وإن شئت فأمسك. (1)

2/8 - 3. رجل زني بامرأة في يوم واحد مراراً

17332. العاصمي : قضى [عليه السلام] في رجل زني بامرأة في يوم واحد مراراً قال: عليه حدّ واحد، فإن زني بنساء شتّى في يوم [أ] أو ساعة فعليه لكلّ امرأة زني بها حدّ. (2)

2/8 - 4. رجل محبوس قد زني في السجن

17333. العاصمي : رفع إليه [عليه السلام] في رجل محبوس في سجن وله امرأة حرّة في بيته في المصر الذي هو محبوس فيه لا يصل إليها فزني في السجن، قال: عليه الحدّ ويدراً عنه الرجم. (3)

2/8 - 5. رجل يوجد مع امرأة في خربة

برواية:

1. مسكين - 2. يزيد الأودي

1. مسكين

17334. ابن أبي شيبة : حدّثنا عيسى بن يونس، عن ابن عون، قال: حدّثني مسكين

ص: 507

1- (1) . عنه ابن حزم في المحلّي 102/12 ، مسألة 2197 .

2- (2) . زين الفتى 187/1 (85).

3- (3) . زين الفتى 191/1 (99).

رجل من أهلي، قال:

شهدت علياً أتى برجل وامرأة وجدا في خربة، فقال له علي: [أَقْرَبَتْهَا؟ \(1\)](#) فجعل أصحاب علي يقولون له: قل: لا. فقال: لا. فخلّي سبيله. [\(2\)](#)

2. يزيد الأودي

17335. ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس، عن أبيه وعمّه [داوود] ويحيى بن أبي الهيثم، عن أبيه، عن جدّه:

أنّه شهد عليّاً وأتى برجل وامرأة وجدا في خرب مراد، فأتي بهما علي، فقال: بنت عمّي وربيتي [\(3\)](#) في حجري. فجعل أصحابه يقولون: قولي: زوجي. فقالت: هو زوجي. فقال علي: خذ بيد امرأتك. [\(4\)](#)

17336. المتّقّي: عن إدريس بن يزيد الأودي، [عن أبيه]، قال:

أتي علي بن أبي طالب بامرأة وجدت مع رجل في خربة مراد قد أرماها. فقال: بنت عمّي، وأنا وليّها، وهي ذات مال وشرف، فخشيت أن تسبقني بنفسها.

فقال علي: ما تقولين؟ فأقبل الناس عليها يقولون: قولي: نعم، فقالت: نعم. فأخذها. [\(5\)](#)

17337. ابن المبارك: أخبرنا يحيى بن أبي الهيثم، أخبرنا أبو داود يزيد الأودي، قال: كنت عند علي بعد العصر إذ أتى برجل فقالوا: وجدنا هذا في خربة مراد معه جارية مخضّب قميصها بالدم. فقال له: ويحك، ما هذا الذي صنعت؟! قال: أصلح الله أمير المؤمنين، كانت بنت عمّي يتيمة في حجري، وهي غنيّة في المال، وأنا رجل قد

ص: 508

1- (1). قال ابن الأثير في النهاية 56/4 «قرا»: قَرَى الشيء يُقْرِيه قَرِيّاً: إذا جمعه.

2- (2). المصنّف 515/5 (28572).

3- (3). الربيبة: امرأة الرجل إذا كان لها ولد من غيره.

4- (4). المصنّف 545/5 - 546 (28872).

5- (5). كنز العمال 459/5 (13606)، نقلاً عن كتاب أبي الحسن البكالي، ولعله مصحف عن البكائي.

كَبُرْتُ وَلَيْسَ لِي مَالٌ، فَخَشِيتُ إِنْ هِيَ أَدْرَكَتْ مَا يَدْرِكُ النِّسَاءُ تَرْغِبُ عَنِّي، فَتَزَوَّجَتْهَا.

قال: وهي تبكي، فقال: أترؤجتيه؟ فقال من القوم عنده يقول لها: قولي: نعم. وقائل يقول لها: قولي: لا. فقالت: نعم، تزوجته. فقال: خذ بيد امرأتك. (1)

2/8 - 6. رجل وامرأة يوجدان في ثوب واحد

برواية:

1. ظبيان بن عمار-3. أبي الوضيء

2. محمد بن علي الباقر عليهما السلام

1. ظبيان بن عمار

17338. ابن أبي شيبه: حدثنا مروان بن معاوية، عن سويد بن نجيح، عن ظبيان بن عمار، قال:

أتي برجل وامرأة، فقال رجل: إنا وجدناهما في لحاف واحد، وعندهما خمر وريحان، فقال علي: مرثيان خبيثان. فجلدهما، ولم يذكر حدًا. (2)

2. محمد بن علي الباقر عليهما السلام

17339. عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه [محمد بن علي]، عن علي:

أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد جلدهما مئة، كل إنسان منهما. (3)

17340. ابن أبي شيبه: حدثنا حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال:

ص:509

1- (1). عنه الطحاوي بإسناده إليه في شرح مشكل الآثار 424/14 - 425، ذيل الحديث 5729.

2- (2). المصنّف 493/5 (28325).

3- (3). المصنّف 400/7 - 401 (13635)، وعنه ابن حزم في المحلّي 423/12، مسألة 2309، والمتّقي في كنز العمّال 458/5 (13601).

إذا وجد الرجل مع المرأة جلد كل واحد منهما مئة. (1)

3. أبو الوضيء

17341. معمر : عن بديل العقيلي، عن أبي الوضيء، قال:

شهد ثلاثة نفر علي رجل وامرأة بالزنا، وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا هو الزنا فهو ذلك. فجلد علي الثلاثة، وعزّر الرجل والمرأة. (2)

2/8 - 7. رجل يوجد في فراش امرأة

برواية: عامر الكاهلي

17342. الشافعي : أبوبكر بن عيَّاش، قال: حدّثني أبو حصين، عن عامر الكاهلي، قال:

كنت عند علي رضي الله عنه إذ أتني برجل، فقال: ما شأن هذا؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين، وجدناه تحت فراش امرأة، فقال: لقد وجدتموه علي تنن. فانطلقوا به إلي تنن مثله فمرّغوه فيه. فمرّغوه في عذرة وخلي سبيله. (3)

2/8 - 8. الرجل يطأ الجارية من الفيء

برواية: بكر بن داوود

17343. وكيع : عن موسى بن عبيدة، عن بكر بن داوود:

أنّ علياً أقام علي رجل وقع علي جارية من الخمس الحد. (4)

ص: 510

1- (1). المصنّف 492/5 (28323).

2- (2). عنه عبدالرزاق في المصنّف 385/7 (13568) وص 401 (13637)، ومن طريقه ابن حزم في المحلّي 210/12، مسألة 2223، والمتّقي في كنز العمّال 458/5 (13602)، وفيه: «أبي الضحّي» بدل «أبي الوضيء».

3- (3). الأمّ 291/7 - 292، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

4- (4). عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 510/5 (28523).

برواية:

1. إبراهيم النخعي - 6. عكرمة
2. حجة بن عدي - 7. مبارك بن عمارة
3. حرقوص الضبي - 8. محمد بن سيرين
4. أبي عبد الرحمن السلمي - 9. مغيرة الضبي
5. عبد الكريم الجزري - 10. ما ورد مرسلاً

1. إبراهيم النخعي

17344. البيهقي : أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، حدّثنا سفيان الجوهري، حدّثنا علي بن الحسن الهلالي، حدّثنا عبد الله بن الوليد [العدي]، حدّثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم أنّ علياً قال: لو أتيت به لرجمته.

قال العدي: يعني رجلاً وقع علي جارية امرأته. (1)

2. حجة بن عدي

17345. عبد الرزاق : عن [سفيان] الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حجة بن عدي: أنّ امرأة جاءت إلي علي فقالت: إنّ زوجها وقع علي جاريته. فقال: إنّ تكوني صادقة نرجمه، وإن تكوني كاذبة نجلدك. فقالت: يا ويلها غَيْرِي نَغْرَة (2). قال: وأقيمت الصلاة فذهبت. (3)

ص: 511

1- (1). السنن الكبرى 240/8، كتاب الحدود، باب ما جاء في من أتى جارية امرأته.
2- (2). رواه ابن الأثير في النهاية 86/5 «نغر» إلي هنا وقال: أي مغتابة يغلي جوفي غليان القدر. يقال: نَغَرَتِ القِدْرُ تَنْغَرُ، إذا غَلَت.
3- (3). المصنّف 300/7 (13265)، وص 347 (13437)، إلا أنّ فيه: «وإن تكوني كاذبة نجلدك ثمانين».

17346. الشافعي : أخبرنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجية بن عدي، قال:

كنت عند علي - رضي الله تعالى عنه - فأتته امرأة فقالت: إن زوجي وقع علي جاريتي، فقال: إن تكوني صادقة نرجمه، وإن تكوني كاذبة نجلدك. (1)

17347. آدم : حدّثنا شعبة، أنبأ سلمة بن كهيل، قال: سمعت حجية بن عدي الكندي يقول:

جاءت امرأة إلي علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت: إن زوجي يأتي جاريتي، فقال لها علي رضي الله عنه : إن تكوني صادقة نرجم زوجك، وإن تكوني كاذبة نجلدك.

قال: فقالت: ردّوني إلي بيتي. (2)

3. حرقوص الضبي

17348. عبدالرزاق : عن [سفيان] الثوري، عن مغيرة، عن الهيثم بن بدر، عن حرقوص، قال:

أت امرأة إلي علي، فقالت: إن زوجي زني بجاريتي. فقال [الزوج]: صدقت، هي ومالها حلّ لي. قال: اذهب ولا تعد. كأنه درأ عنه [الحدّ] بالجهالة. (3)

17349. البيهقي : أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، أنبأ سفيان الجوهري، حدّثنا علي بن الحسن، حدّثنا عبدالله بن الوليد، حدّثنا سفيان، عن المغيرة، عن الهيثم بن بدر، عن حرقوص الضبي:

ص: 512

1- (1). الأمّ 290/7، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

2- (2). عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 240/8 - 241، كتاب الحدود، باب ما جاء في من أتى جارية امرأته. وقال بعده: ورواه شعبة بإسناده وزاد: فقالت: ردّوني إلي أهلي غيرة نغرة. ومعناه أنّ جوفها يغلي من الغيض والغيرة.

3- (3). المصنّف 405/7 (13648)، وعنه المتّقي في كنز العمّال 449/5 (13578). ورواه ابن حزم في المحلّي 108/12 مسألة 2198، مراسلاً عن الهيثم بن بدر.

أن امرأة أتت علياً رضي الله عنه فقالت: إن زوجي أصاب جاريته. فقال زوجها: صدقت، هي ومالها حلّ لي. فقال علي رضي الله عنه : اذهب لا تعودن. (1)

17350. العقيلي : حدّثنا محمد بن إسماعيل [الصائغ]، قال: حدّثنا قبيصة، قال: حدّثنا سفيان، عن المغيرة، عن الهيثم بن بدر، عن حرقوص، قال:

جاءت امرأة إلي علي بزوجه، فقالت: إن هذا وقع علي جاريته، فقال: صدقت، هي ومالها لي. قال: انظر لا تعودن. (2)

17351. وكيع : عن سفيان، عن مغيرة، عن الهيثم بن بدر، عن [حرقوص]:

عن علي أن رجلاً وقع علي جارية [امراته]، فدرأ عنه الحد. (3)

4. أبو عبد الرحمن السلمي

17352. الطحاوي : حدّثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: حدّثنا يوسف بن عدي، قال: حدّثنا أبو الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال:

كان علي بن أبي طالب يقول: لا اوتي برجل وقع علي جارية امرأته إلا رجّمته. (4)

5. عبد الكريم الجزري

17353. عبد الرزاق : عن ابن جريج، عن عبد الكريم، قال:

ذكر لعلي أن رجلاً يقول: لا بأس أن يصيب الرجل وليدة امرأته. فقال: لو أتينا به لثلغنا (5)

ص: 513

1- (1) . السنن الكبرى 241/8 ، كتاب الحدود، باب ما جاء في من أتى جارية امرأته، وفيه: «عرقوص»، والمثبت هو الصحيح، وعنه المتقي في كنز العمال 449/5 (13578).

2- (2) . الضعفاء 351/4 ، ترجمة الهيثم بن بدر الضبي (1957).

3- (3) . عنه ابن أبي شيبه في المصنّف 512/5 (28538)، باب من قال: ليس في جارية امرأته حدّ.

4- (4) . شرح معاني الآثار 146/3 ، كتاب الحدود، باب الرجل يزني بجارية امرأته.

5- (5) . قال ابن الأثير في النهاية 220/1 «ثلغ»: الثلغ: الشدخ. وقال فيه أيضاً 451/2 «شدخ»: الشدخ: كسر الشيء الأجوف. تقول: شدّخت رأسه فانشدخ. ورواه المتقي في كنز العمال 435/5 (13531)،

6. عكرمة

17354. ابن أبي شيبة : حدّثنا ابن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، قال:

جاءت امرأة إلي علي [فقلت]: إنّ زوجي وقع علي وليدتي. فقال: إن تكوني صادقة رجمناه، وإن تكوني كاذبة جلدناك. ثمّ تصبّرت الناس حتّى اختلطوا، فذهبت المرأة. (2)

7. مبارك بن عمارة

17355. وكيع : عن إسماعيل بن أبي خالد، عن مبارك بن عمارة، قال:

جاءت امرأة إلي علي فقلت: يا ويلها! إنّ زوجها وقع علي جاريتها. فقال: إن كنت صادقة رجمناه، وإن كنت كاذبة جلدناك. (3)

8. محمد بن سيرين

17356. البيهقي : قد أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، حدّثنا سفيان الجوهري، حدّثنا علي بن الحسن الهلالي، حدّثنا عبدالله بن الوليد، حدّثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين أنّ عليّاً رضي الله عنه قال:

إنّ ابن أمّ عبد لا يدري ما حدث بعده، لو أتيت به لرجمته. [يعني الذي يقع علي جارية امرأته]. (4)

ص: 514

1- (1) . المصنّف 346/7 (13434).

2- (2) . المصنّف 511/5 (28526).

3- (3) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 511/5 (28527).

4- (4) . السنن الكبرى 240/8 ، كتاب الحدود، باب ما جاء في من أتى جارية امرأته، وزاد: قال الشيخ : قوله: «إنّ ابن أمّ عبد» يعني ابن مسعود، «لا يدري ما حدث بعده» دليل علي نسخ ورد علي ما أفتي به، وعنه المتّقي في كنز العمال 434/5 (13530).

17357. الطحاوي : حدّثنا أحمد بن الحسن، قال: حدّثنا علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن محمّد بن سيرين، قال:

ذكر لعلي شأن الرجل الذي أتى ابن مسعود وامرأته، قد وقع علي جارية امرأته، فلم ير عليه حدّاً.

فقال علي: لو أتاني صاحب ابن أمّ عبد، لرضخت رأسه بالحجارة، فلم يدر ابن أمّ عبد ما حدث بعده، فلم يعلم ابن مسعود بذلك.

فأخبر علي رضي الله عنه أنّ ابن مسعود رضي الله عنه تعلّق في ذلك بأمر قد كان ثمّ نسخ بعده، فلم يعلم ابن مسعود رضي الله عنه بذلك.

(1)

17358. عبدالرزاق وابن ماجّة : عن ابن سيرين، قال: قال علي:

لو أتيت به لرجمته - يعني الذي يقع علي جارية امرأته - ، وأمّا ابن مسعود فلا يدري ما أحدث بعده. (2)

9. مغيرة الضبي

17359. محمّد بن فضيل : عن مغيرة، قال:

أتى رجل ابن مسعود فقال: إنّي وقعت علي جارية امرأتي. فقال: قد ستر الله عليك فاستر.

فبلغ ذلك عليّاً فقال: لو أتاني الذي أتى ابن أمّ عبد لرضخت رأسه بالحجارة. (3)

10. ما ورد مرسلًا

17360. ابن قتيّب الجوزيّة : جاءت إلي علي رضي الله عنه امرأة فقالت: إنّ زوجي وقع علي جاريّتي بغير أمري. فقال للرجل: ما تقول؟

قال: ما وقعت عليها إلا بأمرها.

ص:515

1- (1) . شرح معاني الآثار 147/3 - 148 ، كتاب الحدود، باب الرجل يزني بجارية امرأته.

2- (2) . عنهما المتّقي في كنز العمال 434/5 (13530).

3- (3) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 512/5 (28537).

فقال: إن كنت صادقة رجمته، وإن كنت كاذبة جلدتك الحدّ. وأقيمت الصلاة وقام ليصلّي، ففكرت المرأة في نفسها، فلم تر لها فرجاً في أن يرمي زوجها ولا أن تجلد، فولّت ذاهبة، ولم يسأل عنها علي. (1)

17361. العاصمي: روي أنّ امرأة أخته فقالت: إنّ زوجي وقع علي جاريتي بغير أمري. فقال: إن كنت صادقة رجمناه، وإن كنت كاذبة ضربناك حدّاً.

ثمّ أقيمت الصلاة وقام يصليّ، ففكرت المرأة، فلم يكن لها فرح في رجم زوجها ولا في ضربها الحدّ، فخرجت ولم تعد، ولم يسأل عنها علي. (2)

2/8 - 10. رجل قد أقرّ بالزني

17362. العاصمي: حكى أنّه جاء رجل إلي علي بن أبي طالب - كرّم الله وجهه - فقال: إنّني زني فطهرني، فقال علي: أباك جنة؟ قال: لا. قال: فتقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: نعم. قال: فاقراً. فقراً.

فقال: ممّن أنت؟ قال: من مزيّنة - أو جهينة - .

قال: اذهب حتّي نسأل عنك. فسأل عنه، فقليل: يا أمير المؤمنين، هو رجل صحيح العقل.

ثمّ رجع إليه وأقرّ، فقال: أو لك زوجة؟ قال: نعم. قال: وكنت حاضرهما؟ قال: نعم. قال: اذهب حتّي ننظر في أمرك.

فجاء الثالثة، فأعاد عليه أمير المؤمنين الكلام الأوّل وقال له: اذهب.

فجاء في الرابعة، فأمر أمير المؤمنين قنبلاً يحبسّه ثمّ نادي في الناس: أيّها الناس، هذا رجل يحتاج أن نقيم عليه حدّ الله فاخرجوا [معي حتّي نقيم عليه الحدّ].

فلما كان من الغد أخرجه علي بغبس وصلّي ركعتين ثمّ حفر له حفيرة ووضعها فيها ثمّ نادي: أيّها الناس، إنّ هذه حقوق الله لا يطلبها من كان لله عليه حقّ مثله.

ص: 516

1- (1). الطرق الحكميّة ص 66، فصل: وكان علي - رضي الله عنه وأرضاه - لا يحبس في الدين.

2- (2). زين الفتى 194/1 (110).

فانصرف الناس إلا علياً والحسن والحسين، ثم أخذ أمير المؤمنين حجراً وكبّر أربع تكبيرات ثم رماه به، ثم فعل الحسن والحسين ما فعله.

فلما مات أخرجه علي فصلّي عليه، فقالوا: ألا تغسله؟ قال: قد اغتسل بما هو منه طاهر إلي يوم القيامة.

ثم قال: أيها الناس، من أتى هذه القاذورة فليتب إلي الله - عز وجل - فيما بينه وبينه، لتوبة في السر إلي الله أفضل من أن يفضح نفسه ويهتك ستره. (1)

2/8 - 11. امرأة أقرت بالزني

برواية:

1. حبة العرني - 5. عبدالرحمان بن أبي ليلى

2. الرضراض بن أسعد - 6. عمرو بن مرة

3. عامر الشعبي - 7. قتادة

4. عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود - 8. ما ورد مرسلاً

1. حبة العرني

17363. الطحاوي: حدّثنا محمّد بن حميد، قال: حدّثنا علي بن معبد، قال: حدّثنا موسى بن أعين، عن مسلم الأعور، عن حبة العرني، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال:

أتته شراحة فأقرت عنده أنّها زنت، فقال لها علي: فلعلّك غضبت (2) نفسك. قالت: أتيت طائفة غير مكرهة.

ص: 517

1- (1). زين الفتى 194/1 - 195 (114).

2- (2). كذا في الأصل، ولعلّ الصواب: «غضبت» الموافق للسياق. وفي نقل ابن عبد البر في الاستذكار 510/7: «غضبت علي نفسك»، وفي أحكام القرآن للجصاص 106/5 سورة النور: «عصيت»، وسيأتي في المراسيل عن ابن راهويه: «غضبت علي نفسك». يعني إذا اعترفت، كما في غير حديث، فالمراد أنّه في حالة الإقرار يتقدّم الإمام للرجم، وفي حالة شهادة الآخرين يتقدّم الشهود للرجم.

قال: فأخّرها حتّى ولدت وفطمت ولدها، ثمّ جلدها الحدّ بإقرارها، ثمّ دفنها في الرحبة - أي الفضاء الواسع - إلي منكبها، ثمّ رماها هو أول الناس، ثمّ قال: ارموا. ثمّ قال: جلدها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة محمد صلي الله عليه وسلم . (1)

2. الرضاض بن أسعد

17364. أبو زرعة: حدّثنا محمد بن بكّار، حدّثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الرضاض بن أسعد، عن علي رضي الله عنه :

أنّه جلد شراحة ثمّ رجمها، وقال: جلدها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم . (2)

3. عامر الشعبي

17365. البيهقي: أخبرنا أبو زكريّا بن أبي إسحاق المزكّي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدّثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأجلح، عن الشعبي، قال:

جيء بشراحة الهمدانية إلي علي رضي الله عنه ، فقال لها: ويلك! لعلّ رجلاً وقع عليك وأنت نائمة؟ قالت: لا. قال: لعلّك استكرهك؟ قالت: لا. قال: لعلّ زوجك من عدوّنا هذا أتاك فأنت تكرهين أن تدلي عليه؟ يلقنها لعلّها تقول: نعم.

قال: فأمر بها فحبست، فلمّا وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس، فضربها مئة، وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة، وأحاط الناس بها وأخذوا الحجارة، فقال: ليس هكذا الرجم، إذا يصيب بعضكم بعضاً صفّوا كصفّ الصلاة صفّاً خلف صفّ .

ثمّ قال: أيّها الناس، أيّما امرأة جيء بها وبها حبل - يعني (3) أو اعترفت - فالإمام

ص: 518

1- (1) . شرح معاني الآثار 140/3 ، كتاب الحدود، باب حدّ الزاني المحصن ما هو؟.

2- (2) . عنه الطبراني في مسند الشاميين 69/4 (2753)، واللفظ له، والطحاوي باختصار في شرح معاني الآثار 140/3 ، كتاب الحدود، باب حدّ الزاني المحصن ما هو؟

3- (3) . كذا في الأصل، ورواه عنه الزيلعي في نصب الراية 111/4 ، كتاب الحدود، الحديث التاسع، بدون

أول من يرحم، ثم الناس، وأيما امرأة جيء بها أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنا، فالشهود أول من يرحم، ثم الإمام، ثم الناس. ثم رجمها، ثم أمرهم فرجم صفّ ثم صفّ.

ثم قال: افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم. (1)

17366. ابن أبي شيبة: حدّثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي، قال:

اتي علي بشراحة - امرأة من همدان - ، وهي حبلي من زنا، فأمر بها علي فحبست في السجن، فلمّا وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مئة سوط ، ورجمها يوم الجمعة. (2)

17367. الحاكم: حدّثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني، حدّثنا أحمد بن يونس الضبي، حدّثنا جعفر بن عون، حدّثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال:

سمعت الشعبي وسئل: هل رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه؟ قال: رأيته أبيض الرأس واللحية.

قيل: فهل تذكر عنه شيئاً؟ قال: نعم، أذكر أنّه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقال: جلدتها بكتاب الله ورجمته ببسّته رسول الله صلي الله عليه وسلم. (3)

17368. عبد الرزاق: عن [سفيان] الثوري، عن إسماعيل، عن الشعبي. (4)

ستأتي روايته مع رواية أبي حصين عثمان بن عاصم عن الشعبي.

17369. الطبراني: حدّثنا حفص بن عمر، قال: حدّثنا قبيصة، قال: حدّثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي:

ص: 519

1- (1). السنن الكبرى 220/8، كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام والشهود.

2- (2). المصنّف 538/5 (28802).

3- (3). المستدرك 345/4 (8087).

4- (4). المصنّف 327/7 (13353).

أَنَّ عَلِيًّا جلد شراحة امرأة اعترفت بالزنا، فجلبدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمته بالسنة. (1)

17370. أحمد وأبو خيثمة: حدَّثنا هشيم، حدَّثنا إسماعيل بن سالم، عن الشعبي، قال:

أتي علي بزان محصن، فجلبده يوم الخميس مئة، ثم رجمه يوم الجمعة، فقليل له: جمعت عليه حدّين؟ فقال: جلدته بكتاب الله ورجمته بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. (2)

17371. يوسف بن يعقوب: حدَّثنا أبو الربيع، قال: حدَّثنا هشيم، قال: حدَّثنا إسماعيل بن سالم وحصين بن عبد الرحمان، عن الشعبي:

أَنَّ عَلِيًّا جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقال: جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمته بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. (3)

17372. الطبراني: حدَّثنا أحمد بن عمرو [القطراني]، قال: حدَّثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدَّثنا هشيم، قال: حدَّثنا إسماعيل بن سالم وحصين بن عبد الرحمان، عن الشعبي:

أَنَّ عَلِيًّا جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمته بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. (4)

17373. أبو عمر القاضي: حدَّثنا الحسين بن محمد، حدَّثنا محمد - هو ابن الصباح الدولابي -، حدَّثنا هشيم، عن إسماعيل بن سالم وحصين بن عبد الرحمان، عن الشعبي:

أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه جلد يوم الخميس ورجم يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمته

ص: 520

1- (1). عنه أبو نعيم في حلية الأولياء 329/4، ترجمة عامر بن شراحيل الشعبي (276)، وقال: رواه عن الشعبي جماعة، منهم: الشيباني، وأبو حصين، وأشعث بن سوار، والأجلح، وجابر بن زيد.

2- (2). مسند أحمد 116/1 (941)، ورواه أبو يعلى عن أبي خيثمة في مسنده 249/1 (290)، إلا أنه لم يرد فيه لفظة «مئة».

3- (3). عنه أبو نعيم بإسناده إليه في حلية الأولياء 329/4، ترجمة عامر بن شراحيل الشعبي (276).

4- (4). المعجم الأوسط 582/2 - 583 (2000).

17374. الدارقطني : حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي وابن قحطبة، قالا: حدثنا محمود بن خراش، حدثنا هشيم، أخبرنا إسماعيل بن سالم، عن الشعبي، قال:

اتي علي بن أبي طالب بزنا محصن، فجلده يوم الخميس مئة جلدة ثم رجمه يوم الجمعة.

ف قيل له: جمعت عليه حدّين؟! فقال: جلده بكتاب الله ورجمته بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . (2)

17375. عبدالرزاق : أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو جحيفة:

أنّ الشعبي أخبره أنّ عليّاً اتي بامرأة من همدان، ثيب (3) حبلي، يقال لها: شراحة، قد زنت، فقال لها علي: لعنّ الرجل استكرهك؟ قالت: لا. قال: فلعلّ الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة؟ قالت: لا. قال: فلعلّ لك زوجاً من عدونا هؤلاء، وأنت تكتمينه؟ قالت: لا. فحبسها حتّى إذا وضعت، جلدها يوم الخميس مئة جلدة، ورجمها يوم الجمعة، فأمر فحفر لها حفرة بالسوق، فدار الناس عليها - أوقال: بها - ، فضربهم بالدرة، ثم قال: ليس هكذا الرجم، إنكم إن فعلوا هذا يفتك بعضهم بعضاً، ولكن صفّوا كصفوفكم للصلاة.

ثم قال: يا أيّها الناس، إنّ أوّل الناس يرمي الزاني الإمام إذا كان الاعتراف، وإذا شهد أربعة شهداء علي الزنا، أوّل الناس يرمي الشهود، بشهادتهم عليه، ثم الإمام، ثم الناس. ثم رماها بحجر وكبّر، ثم أمر الصفّ الأوّل فقال: ارموا. ثم قال: انصرفوا. وكذلك صفّاً صفّاً حتّى قتلوها. (4)

ص: 521

1- (1) . عنه الدارقطني في سننه 95/3 (3204). وأشار في العلل 96/4 - 97 ، س 449 ، إلي رواية إسماعيل عن الشعبي.

2- (2) . سنن الدارقطني 95/3 (3202).

3- (3) . كذا في نقل المتّقي عنه في كنز العمال 421/5 (13491)، وفي الأصل: «بنت حبلي».

4- (4) . المصنّف 326/7 - 327 (13350).

17376. أبو عمر القاضي : حدّثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة، حدّثنا محمّد بن كثير، عن سليمان بن كثير، عن حصين [بن عبدالرحمان]، عن الشعبي، قال:

اتي علي رضي الله عنه بمولاة سعيد بن قيس الهمداني، فجلدها ثمّ رجمها، وقال: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم . (1)

17377. عبدالله بن أحمد : حدّثني أبي، حدّثنا هشيم.

و [حدّثنا] أبوإبراهيم المعقّب، قال: حدّثنا هشيم.

أخبرنا حصين، عن الشعبي، قال:

اتي علي بمولاة لسعيد بن قيس محصنة قد فجرت، قال: فضربها مئة ثمّ رجمها، ثمّ قال: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم . (2)

17378. يوسف بن يعقوب : حدّثنا أبوالربيع، قال: حدّثنا هشيم، قال: حدّثنا حصين بن عبدالرحمان، عن الشعبي. (3)

تقدّمت روايته مع رواية إسماعيل بن سالم، عن الشعبي.

17379. الطبراني : حدّثنا أحمد بن عمرو، قال: حدّثنا أبوالربيع الزهراني، قال: حدّثنا هشيم، قال: حدّثنا حصين بن عبدالرحمان، عن الشعبي. (4)

تقدّمت روايته مع رواية إسماعيل بن سالم، عن الشعبي.

17380. أبو عمر القاضي : حدّثنا الحسين بن محمّد، حدّثنا محمّد -هو ابن الصبّاح الدولابي -، حدّثنا هشيم، عن حصين بن عبدالرحمان، عن الشعبي. (5)

ص: 522

1- (1) . عنه الدارقطني في سننه 95/3 (3205)، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار ص 473 ، كتاب الجنایات، باب جلد المحصن قبل الرجم.

2- (2) . مسند أحمد 116/1 (942).

3- (3) . عنه أبونعيم بإسناده إليه في حلية الأولياء 329/4 ، ترجمة عامر بن شراحيل الشعبي (276).

4- (4) . المعجم الأوسط 582/2 - 583 (2000).

5- (5) . عنه الدارقطني في سننه 95/3 (3204).

تقدّمت روايته مع رواية إسماعيل بن سالم، عن الشعبي.

17381. الدارقطني : حدّثنا الحسين وابن قحطبة، قالا: حدّثنا محمود بن خراش، حدّثنا هشيم (1)، حدّثنا حصين، عن الشعبي، قال:

اتي علي رضي الله عنه بمولاة لسعيد بن قيس قد فجرت، فضربها مئة جلدة ثمّ رجمها، ثمّ قال: جلّدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم . (2)

17382. أحمد : حدّثنا بهز، حدّثنا حمّاد بن سلمة، أخبرنا سلمة بن كهيل، عن الشعبي:

أنّ عليّاً قال لشراحة: لعلّك استكرهت، لعلّ زوجك أتك، لعلّك، لعلّك؟ قالت: لا. قال: فلمّا وضعت ما في بطنها جلدها ثمّ رجمها، فقليل له: جلّدتها ثمّ رجمتها؟! قال: جلّدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم . (3)

17383. أحمد : حدّثنا عفان، حدّثنا حمّاد بن سلمة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي:

أنّ عليّاً قال لشراحة: لعلّك استكرهت، لعلّ زوجك أتك، لعلّك؟ قالت: لا. فلمّا وضعت جلدها ثمّ رجمها، فقليل له: لم جلّدتها ثمّ رجمتها؟ قال: جلّدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم . (4)

17384. آدم : حدّثنا شعبة، حدّثنا سلمة بن كهيل، قال:

سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم . (5)

ص: 523

1- (1) . الظاهر أنّ هذا هو الصواب، وفي الأصل: «هشام».

2- (2) . سنن الدارقطني 95/3 (3203).

3- (3) . مسند أحمد 141/1 (1190).

4- (4) . مسند أحمد 153/1 (1317).

5- (5) . عنه البخاري في صحيحه 580/8 (1660).

17385. ابن الجعد : أنبأنا شعبة، عن سلمة بن كهيل ومجالد، عن الشعبي:

أنّ عليّاً رضي الله عنه رجم المرأة، ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . (1)

17386. النسائي : أخبرنا عمرو بن يزيد البصري، قال: حدّثنا بهز، قال: حدّثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي:

أنّ عليّاً جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، قال: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . (2)

17387. أحمد : حدّثنا حسين بن محمد، حدّثنا شعبة، عن سلمة والمجالد، عن الشعبي، أنّهما سمعا يحدث:

أنّ عليّاً حين رجم المرأة من أهل الكوفة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: أجدها بكتاب الله وأرجمها بسنة نبي الله. (3)

17388. يزيد بن سنان القرّاز : حدّثنا أبو عامر العقدي، قال: حدّثنا شعبة، عن سلمة، عن الشعبي، قال:

جلد علي رضي الله عنه شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدها بكتاب الله تعالى ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . (4)

ص:524

1- (1) . مسند ابن الجعد ص 86 - 87 (490)، وعنه أبونعيم بإسناده إليه في حلية الأولياء 329/4 ، ترجمة عامر بن شراحيل الشعبي (276)، والذهبي في سير أعلام النبلاء 318/4 ، ترجمة الشعبي (113)، وفيه: «شهدت عليّاً جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فكأنهم أنكروا - أو رأي أنّهم أنكروا - ، فقال: جلدها...».

2- (2) . السنن الكبرى 404/6 (7102).

3- (3) . مسند أحمد 93/1 (716). وأشار الدارقطني في العلل 97/4 ، س 449 ، إلى رواية حسين، عن شعبة، عن سلمة والمجالد.

4- (4) . عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار 140/3 ، كتاب الحدود، باب حدّ الزاني المحصن ما هو؟

17389. أحمد : حدَّثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي:

أنَّ علياً جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . (1)

17390. ابن حزم : أنبأنا أبو عمر أحمد بن قاسم، أنبأنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم، أنبأنا جدي قاسم بن أصيغ، أنبأنا محمد بن عبد السلام الخشني، أنبأنا محمد بن بشار، أنبأنا محمد بن جعفر غندر، أنبأنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي:

أنَّ علي بن أبي طالب جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقال: أجلدها بكتاب الله وأرجمها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . (2)

17391. الدارقطني : وسئل عن حديث عامر الشعبي، عن علي حين جلد في الزنا محصناً ثمَّ رجمه، وقال: جلدها بكتاب الله ورجمت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال: يرويه شعبة، واختلف عنه، فرواه قعنب بن محرز، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن مجالد، عن الشعبي، عن أبيه، عن علي.

ووهم فيه في موضعين، قوله: عن مجالد، وإثما هو سلمة ومجالد.

وفي قوله: عن الشعبي عن أبيه، وإثما رواه الشعبي، عن علي.

وكذلك رواه الحسين المروزي وغيره عن شعبة، عن سلمة ومجالد، عن الشعبي، أنَّهما سمعاه يحدث عن علي.

وكذلك رواه إسماعيل بن سالم وحصين، عن الشعبي، عن علي. (3)

17392. النسائي : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيْة، قال: حدَّثنا وهب - وهو ابن جرير - ، قال: أخبرنا شعبة، عن سلمة بن كهيل ومجالد، عن الشعبي، عن علي:

ص:525

1- (1) . مسند أحمد 107/1 (839).

2- (2) . المحلّي 174/12 ، مسألة 2208 .

3- (3) . العلل 96/4 - 97 ، س 449 .

أنّه ضرب شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: أجلك بكتاب الله وأرجمك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . (1)

17393. عبدالرزاق : عن الثوري، عن أبي حصين [عثمان بن عاصم الأسدي] وإسماعيل، عن الشعبي، قال:

اتي علي بشراحة، فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة.

ثم قال: الرجم رجمان: رجم سرّ، ورجم علانية، فأما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام، وأما رجم السرّ فالاعتراف، فالإمام ثم الناس. (2)

17394. الدارقطني : حدّثنا أبو عمر، حدّثنا محمد بن إسحاق [الصغاني]، حدّثنا أبو الجواب، حدّثنا عمّار بن رزيق، عن أبي حصين، عن الشعبي، قال:

اتي علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت، فردّها حتّي ولدت، فلمّا ولدت قال: اتّوني بأقرب النساء منها، فأعطاه ولدها، ثم جلداه ورجمها وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة.

ثم قال: أيما امرأة نعي عليها ولدها أو كان اعتراف، فالإمام أوّل من يرجم، ثم الناس، فإن نعتها شهود، فالشهود أوّل من يرجم، [ثم الإمام]، ثم الناس. (3)

17395. الحاكم : حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا محمد بن إسحاق الصغاني ... مثله. (4)

17396. أحمد : حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن الشعبي:

ص: 526

1- (1) . السنن الكبرى 404/6 - 405 (7103).

2- (2) . المصنّف 327/7 (13353).

3- (3) . سنن الدارقطني 95/3 (3206)، وعنه الحازمي بإسناده إليه في الاعتبار ص 473 ، كتاب الجنایات، باب جلد المحصن قبل الرجم، إلي قوله: «بالسنة».

4- (4) . عنه البيهقي في السنن الكبرى 220/8 ، كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام والشهود.

أنّ شراحة الهمدانية أتت علياً فقالت: إنّني زيت. فقال: لعلّك غيّري، لعلّك رأيت في منامك، لعلّك استكرهت؟ وكلّ ذلك تقول: لا. فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة نبيّ الله صلي الله عليه وسلم. (1)

17397. أبو نعيم: حدّثنا أبو عمرو بن حمدان، قال: حدّثنا الحسن بن سعيد، قال: حدّثنا محمد بن عبيد، قال: حدّثنا حماد بن زيد، عن مجالد، عن الشعبي، قال:

شهدت علياً - رضي الله تعالى عنه - جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فكأنّهم أنكروا - أو رأي أنّهم أنكروا - ، فقال علي: إنّني جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم. (2)

17398. ابن الجعد: أنبأ شعبة، عن مجالد، عن الشعبي. (3)

تقدّمت روايته مع رواية سلمة بن كهيل، عن الشعبي.

17399. أحمد: حدّثنا حسين بن محمد، حدّثنا شعبة، عن مجالد، عن الشعبي. (4)

تقدّمت روايته مع رواية سلمة بن كهيل، عن الشعبي.

17400. النسائي: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن علقمة، قال: حدّثنا وهب - هو ابن جرير - ، قال: أخبرنا شعبة، عن مجالد، عن الشعبي. (5)

تقدّمت روايته مع رواية سلمة بن كهيل، عن الشعبي.

17401. أحمد: حدّثنا يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة، أخبرنا مجالد، عن عامر [الشعبي]، قال:

ص: 527

1- (1). مسند أحمد 140/1 (1185)؛ فضائل الصحابة 719/2 - 720 (1233).

2- (2). حلية الأولياء 329/4 ، ترجمة عامر بن شراحيل الشعبي (276).

3- (3). مسند ابن الجعد ص 86 - 87 (490).

4- (4). مسند أحمد 93/1 (716).

5- (5). السنن الكبرى 404/6 (7103).

حملت شراحة، وكان زوجها غائباً، فانطلق بها مولاها إلي علي، فقال لها علي: لعلّ زوجك جاءك، أو لعلّ أحداً استكرهك علي نفسك؟ قالت: لا. وأقرّت بالزني، فجلدها علي يوم الخميس أنا شاهده، ورجمها يوم الجمعة وأنا شاهده، فأمر بها فحفر لها إلي السرة، ثم قال: إنّ الرجم سنة من رسول الله صلي الله عليه وسلم ... (1)

17402. أحمد : حدّثنا يحيي بن سعيد، عن مجالد، حدّثنا عامر [الشعبي]، قال:

كان لشراحة زوج غائب بالشام، وإنّها حملت، فجاء بها مولاها إلي علي بن أبي طالب، فقال: إنّ هذه زنت. فاعترفت، فجلدها يوم الخميس مئة، ورجمها يوم الجمعة، وحفر لها إلي السرة وأنا شاهد، ثمّ قال: إنّ الرجم سنة سنّها رسول الله صلي الله عليه وسلم، ولو كان شهد علي هذه أحد لكان أوّل من يرمي، الشاهد يشهد، ثمّ يتّبع شهادته حجره، ولكنّها أقرّت، فأنا أوّل من رماها. فرماها بحجر، ثمّ رمي الناس وأنا فيهم. قال: فكنت والله فيمن قتلها. (2)

17403. ابن أبي شيبة : حدّثنا يحيي بن سعيد القطان، عن مجالد، عن عامر:

أنّ علياً رجم امرأة، فحفر [لها] إلي السرة، وأقام شاهد ذلك. (3)

17404. الدورقي وابن مندة : عن الشعبي أنّ علياً جلد شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة نبيّ الله صلي الله عليه وسلم. (4)

4. عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود

17405. ابن أبي شيبة : حدّثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن القاسم بن

ص:528

1- (1) . مسند أحمد 143/1 (1210).

2- (2) . مسند أحمد 121/1 (978).

3- (3) . المصنّف 537/5 (28797).

4- (4) . عنهما المصنّف في كنز العمال 420/5 (13486).

عبدالرحمان، عن أبيه:

أَنَّ عَلِيًّا جَلَدَ وَرَجَمَ، جَلَدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. (1)

17406. إسماعيل القاضي : أنبأنا عبدالواحد بن زياد، أنبأنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن القاسم بن عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه، قال:

رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَعَا بِشِرَاحَةٍ، فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (2)

17407. النجّاد : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ أَشَدَّ رَمِيَةً مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَى بِامْرَأَةٍ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهَا شِرَاحَةٌ، فَجَلَدَهَا مِئَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَأَخَذَ عَلِيٌّ آجِرَةً فَرَمَاهَا بِهَا، فَمَا أَخْطَأَ أَصْلَ أُذُنِهَا مِنْهَا فَصَرَعَهَا، فَرَجَمَهَا النَّاسُ حَتَّى قَتَلُوهَا، ثُمَّ قَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَجَمْتُهَا بِالسُّنَّةِ. (3)

5. عبدالرحمان بن أبي ليلى

17408. الطحاوي : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:

جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ هَمْدَانَ - يُقَالُ لَهَا شِرَاحَةٌ - إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ. فَرَدَّهَا،

ص:529

1- (1) . المصنّف 536/5 (28785).

2- (2) . عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّي 174/12 ، مسألة 2208 .

3- (3) . عنه الحاكم في المستدرک 364/4 (8086)، وفيه: «عن القاسم بن عبدالرحمان، عن أبيه، عن عبدالله»، والمثبت هو الصحيح، فإنَّ عبدالله بن مسعود توفّي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: توفّي قبل عثمان. انظر: ترجمته في تهذيب الكمال 126/16 (3564).

حتي شهدت علي نفسها أربع شهادات، فأمر بها فجلدت، ثم أمر بها فرجمت. (1)

17409. الطحاوي : حدّثنا روح بن الفرّج، قال: حدّثنا يوسف بن عدي، قال: حدّثنا أبو الأحوص، فذكر بإسناده مثله. (2)

6. عمرو بن مَرّة

17410. وكيع : أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عمرو بن مَرّة:

عن علي بن أبي طالب أنّه قال: أجلدها بكتاب وأرجمها بالسنة. (3)

7. قتادة

17411. معمر : عن قتادة:

أنّ عليّاً جلد يوم الخميس ورجم يوم الجمعة، فقال: أجلك بكتاب الله وأرجمك بسنة رسول الله صلي الله عليه وآله. (4)

8. ما ورد مرسلًا

17412. ابن راهويه : عن علي أنّ امرأة أتته فقالت: إني زنت. فقال: لعلك أتيت وأنت نائمة في فراشك أو اكرهت؟ قالت: أتيت طائعة غير مكرهة. قال: لعلك غضبت علي نفسك؟ قالت: ما غضبت. فحبسها، فلمّا ولدت وشبّ ابنها جلدها. (5)

17413. القرطبي : إنّ علي بن أبي طالب جلد شراحة الهمدانية مئة ورجمها بعد ذلك،

ص: 530

1- (1). شرح معاني الآثار 140/3 ، كتاب الحدود، باب حدّ الزاني المحصن ما هو؟

2- (2). شرح معاني الآثار 140/3 ، كتاب الحدود، باب حدّ الزاني المحصن ما هو؟

3- (3). عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّي 174/12 ، مسألة 2208 .

4- (4). عنه عبدالرزاق في المصنّف 328/7 (13354)، وفيه: «وأجلدك بسنة...»، والمثبت هو الصحيح، كما في سائر الروايات.

5- (5). عنه المتّقّي في كنز العمّال 457/5 - 458 (13599).

وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . (1)

17414. الجصاص : واحتج من جمع بينهما [أي بين الجلد والرجم] بحديث عبادة... وبما روي أن علياً جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . (2)

17415. النحاس : احتج بحديث علي رضي الله عنه أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله - عز وجل - ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . (3)

17416. السرخسي : الجمع بين الجلد والرجم في حق المحصن غير مشروع حداً عندنا، وعند أصحاب الظواهر هما حد المحصن؛ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : والثيب بالثيب جلد مئة ورجم بالحجارة، ولحديث علي رضي الله عنه ، فإنه جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها، ثم قال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة. (4)

17417. السرخسي : إن علياً رضي الله عنه حفر لشراحة الهمدانية إلى قريب من السرة ثم لفها في ثيابها وجعلها فيها ثم رماها، وكان مصيب الرمية، فأصاب أصل أذنهما. (5)

17418. ابن قدامة : أما آية الجلد فنقول بها، فإن الزاني يجب جلده، فإن كان ثيباً رجم مع الجلد، والآية لم تتعرض لنفيه، وإلى هذا أشار علي رضي الله عنه حين جلد شراحة ثم رجمها، وقال: جلدتها بكتاب الله تعالى ثم رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . (6)

ص:531

1- (1) . الجامع لأحكام القرآن 87/5 ، ذيل الآية 16 من سورة النساء.

2- (2) . أحكام القرآن 97/5 ، ومن سورة النور.

3- (3) . معاني القرآن الكريم 495/4 ، ذيل الآية 2 من سورة النور.

4- (4) . المبسوط 37/9 ، كتاب الحدود.

5- (5) . المبسوط 52/9 ، كتاب الحدود.

6- (6) . المغني 158/8 ، كتاب الحدود، مسألة: قال أبو القاسم : وإذا زني الحر المحصن.

برواية: عبدالكريم الجزري

17419. عبدالرزاق : عن ابن جريج، قال: أخبرني عبدالكريم، قال:

انبت عن علي وابن مسعود يرويه أصحاب هذا عن هذا، ويرويه أصحاب هذا عن هذا في البكر تستكره نفسها، أنّ للبكر مثل صداق إحدي نسائها، وللتيب مثل صداق مثلها. (1)

برواية: عبدالكريم الجزري

17420. عبدالرزاق : عن ابن جريج، عن عبدالكريم:

أنّ علياً وابن مسعود قالوا في الأمة إذا استكرهت: إن كانت بكراً فعشر ثمنها، وإن كانت ثيباً فنصف عشر ثمنها. (2)

برواية: ميسرة (3)

17421. محمّد بن فضيل : حدّثنا عطاء بن السائب، عن ميسرة، قال:

جاء رجل وأمّه إلي علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت: إنّ ابني هذا قتل زوجي، فقال الابن: إنّ عبدي وقع علي أمي. فقال علي: خبتما وخسرتما، إن تكوني صادقة يقتل ابنك، وإن يكن ابنك صادقاً نرجمك.

ثمّ قام علي رضي الله عنه للصلاة، فقال الغلام لأُمّه: ما تنظرين؟ أن يقتلني أو يرحمك! فانصرفا،

ص: 532

1- (1). المصنّف 408/7 (13657)، وعنه الطبراني بإسناده إليه في المعجم الكبير 341/9 (9696).

2- (2). المصنّف 410/7 (13668)، وعنه الطبراني بإسناده إليه في المعجم الكبير 341/9 (9697)، والمتّقي في كنز العمال 446/5 (13563).

3- (3). وهو إمّا ميسرة بن يعقوب أبو جميلة أو ميسرة أبو صالح.

فلَمَّا صَلَّي سَأَلَ عَنْهُمَا، فَقِيلَ: انْطَلِقَا. (1)

2/8 - 15. امرأة زنت ثم قتلت ولدها

17422. العاصمي : رفع إليه [عليه السلام] في امرأة زنت فحبلت، فلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَجُلِدَتْ ثُمَّ رَجِمَتْ. (2)

2/8 - 16. امرأة تزوجت وهي ذات زوج

17423. عبدالرزاق : عن ابن جريج، قال: أخبرني بعض أهل الكوفة:

أنَّ عَلِيًّا رَجَمَ امْرَأَةً كَذَلِكَ، كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ فَجَاءَتْ أَرْضًا فَتَزَوَّجَتْ، وَلَمْ تَعْتَلْ أَنَّهُ جَاءَهَا مَوْتُ زَوْجِهَا وَلَا طَلَاقُهُ. (3)

2/8 - 17. رجل محصن شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان أنه زني

17424. العاصمي : رفع إليه [عليه السلام] في رجل شهد عليه ثلاثة وامرأتان - وهو محصن - أنه زني [فحكم عليه السلام] أن يرحم، وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة لم يرحم ولم يجلد. (4)

2/8 - 18. غلام صغير زني بامرأة بالغة

17425. العاصمي : قضى [عليه السلام] في غلام صغير زني بامرأة بالغة أن يجلد الغلام دون

ص: 533

-
- 1- (1). عنه الدارقطني بإسناده إليه في سننه 82/3 (3142)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى 332/8، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في الستر علي أهل الحدود، وعنهما المَتَّقِي في كنز العمّال 87/15 (40212).
 - 2- (2). زين الفتى 194/1 (109).
 - 3- (3). المصنّف 399/7 (13626)، وعنه ابن حزم في المحلّي 191/12، مسألة 2214، وفيه: «فتزوّجت ولم تشك أنّ ما جاءها موت...»، والمَتَّقِي في كنز العمّال 435/5 (13533)، وفيه: «وتزوّجت ولم تُقْلِ إِنَّه جاءها موت...».
 - 4- (4). زين الفتى 191/1 (100).

الحدّ، ويجلد المرأة كمالاً. (1)

2/8 - 19. مسلم زني بنصرانية

برواية: مخارق بن سليم

17426. عبدالرزاق ووکیع : أخبرنا الثوري، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق، عن أبيه، قال:

كتب محمد بن أبي بكر إلي علي يسأله عن مسلم زني بنصرانية، فكتب إليه: أن أقم لله الحدّ علي المسلم، وادفع النصرانية إلي أهل دينها.

(2)

2/8 - 20. امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحت جارية

17427. العاصمي : رفع إليه [عليه السلام] في رجل جامع امرأته، فقامت بحرارتها فساحت جارية بكراً، وأفضت إليها الماء، فحبلت الجارية.

قال: ينظر بالجارية حتّي تضع حملها، ثمّ ترجم المرأة، وتحدّ الجارية دون الرجم، ويؤخذ من المرأة مهر الجارية، لأنّها لا تلد حتّي تذهب عذرتها، ويردّ الولد علي أبيه، وهو الزوج. (3)

ص:534

1- (1). زين الفتى 188/1 (88).

2- (2). المصنّف 62/6 (10005) و 342/7 (13416) و 394/8 (15668)، وعنه ابن حزم في المحلّي 65/15 - 66 ، مسألة 2187 ، وأيضاً المصنّف 321/10 (19236)، وفيه: «أقم الحدّ ... وردد النصرانية ...». ورواه الشافعي عن وكيع عن الثوري في كتاب الأمّ 291/7 ، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 247/8 ، كتاب الحدود، باب ما جاء في حدّ الذمّيين، وعنهما المتّقي في كنز العمال 433/5 (13526)، وفيه: «وأما المسلم فأقم عليه الحدّ ... أهل ذمّتها». ورواه ابن حزم في المحلّي 520/8 ، مسألة 1799 ، قال: روينا من طريق سماك

3- (3). زين الفتى 187/1 - 188 (87).

برواية:

1. الأعرور السلمي - 3. ما ورد مرسلًا

2. سليمان الشيباني، عن رجل

1. الأعرور السلمي

17428. علي بن أحمد الكاتب : عن الأعرور السلمي:

أن رجلاً جاء إلي علي بن أبي طالب فقال: يا أمير المؤمنين، إنني قد رقدت فاحتلمت علي أم فلان. والرجل قاعد، فغضب ثم وثب إليه فتعلق به وقال: يا أمير المؤمنين، خذ لي بحقي منه. فتبسّم علي ثم قال: ما أجد علي النائم حكماً إلا أن أقيم في الشمس وأحدّ فيئه، افترقا وحكّما الله، فالحكم فيه أن تضرب فيئه. (1)

2. سليمان الشيباني، عن رجل

17429. عبدالرزاق : عن [سفيان] الثوري، عن سليمان الشيباني، عن رجل، عن علي، قال:

اتي رجل إليه (2) فقال: زعم هذا أنه احتلم بأمي. فقال: اذهب فأقمه في الشمس فاضرب ظلّه. (3)

17430. الشافعي : ابن مهدي، عن سفيان، عن الشيباني، عن بعض أصحابه:

ص: 535

1- (1). عنه المتّقي في كنز العمّال 834/5 - 835 (14510).

2- (2). كذا في الأصل، وفي الرواية التالية: «أتي رجلاً عليّاً برجل»، وفي نقل المتّقي والسيوطي: «أنّه اتي برجل فقيل له».

3- (3). المصنّف 411/6 - 412 (11426)، وعنه السيوطي في تاريخ الخلفاء ص 180، فصل في نبذ من أخبار علي وقضاياه وكلماته رضي الله عنه، والمتّقي في كنز العمّال 835/5 (14511). ورواه مرسلًا ابن حجر المكي في الصواعق المحرقة 378/2، الباب التاسع، الفصل الرابع، في نبذ من كراماته وقضاياه.

أَنَّ رجلاً أتى عليّاً - رضي الله تعالى عنه - برجل فقال: إِنَّ هذا يزعم أَنَّهُ احتلم عليّ أمّ الآخر. فقال: أقيمهُ في الشمس واضرب ظلّه. (1)

3. ما ورد مرسلًا

17431. العاصمي: رفع إليه [عليه السلام] أَنَّ رجلاً قال لرجل: إِنِّي احتلمت بأُمِّك. فقال: إِنَّ في العدل أن نقيمهُ في الشمس ونحدّ ظلّه ولكنّا سنضربه حتّى لا يعود ويؤذي المسلمين. (2)

2/8 - 22. مملوك قد أقرّ بالزني

برواية: أبي حبيبة

17432. سعيد بن منصور: حدّثنا هشيم، أنبأ أبو مالك الأشجعي، عن أبي حبيبة، قال:

أتيت عليّاً رضي الله عنه فقلت له: إِنَّه أصاب فاحشة فأقم عليه الحدّ. قال: فردّني أربع مرّات ثمّ قال: يا قنبر، قم إليه فاضربه مئة سوط. فقلت: إِنِّي مملوك، قال: اضربه حتّى يقول لك أمسك. فضربه خمسين سوطاً. (3)

2/8 - 23. أمّ ولد قد بغت

برواية: إبراهيم النخعي

17433. عبدالرزاق: عن عثمان، عن سعيد، عن حمّاد، عن إبراهيم:

أَنَّ عليّاً قال في أمّ الولد إذا اعتقها سيّدها أو مات عنها، ثمّ زنت، فإنّها تجلد ولا

ص: 536

1- (1). الأمّ 289/7، باب الحدود، اختلاف عليّ وعبدالله بن مسعود.

2- (2). زين الفتى 188/1 (89).

3- (3). عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 243/8، كتاب الحدود، باب ما جاء في حدّ المماليك، والمتّقي في كنز العمال 423/5 (13495). وسيأتي في العنوان بعد التالي: «العبد يقرّ بما فيه حدّ» ما يرتبط بالموضوع.

تُنْفِي. وقال ابن مسعود: تجلد وتنفي، ولا ترجم. (1)

17434. ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ:

أَنَّ عَلِيًّا وَعَبْدَ اللَّهِ اخْتَلَفَا فِي أُمِّ وَلَدٍ بَغْتٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: تَجْلِدُ وَلَا تُنْفِي عَلَيْهَا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَجْلِدُ وَتُنْفِي. (2)

2/8 - 24. العبد يقر بما فيه حدّ

برواية: هرmez

17435. ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَهْلُ هَرَمَزٍ وَالْحِمْيَرِ عَنْ هَرَمَزٍ أَنَّهُ أَتَى عَلِيًّا فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا. فَقَالَ: تَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ وَاسْتَتر. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، طَهَّرْنِي. قَالَ: يَا قَنْبَرُ، فَاضْرِبْهُ الْحَدَّ، وَلَكِنْ هُوَ يَحْدُّ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا نَهَاكَ فَانْتَه. وَكَانَ مَمْلُوكًا. (3)

2/8 - 25. المكاتب يصيب الحدّ

برواية: إبراهيم النخعي

17436. ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ:

عَنْ عَلِيٍّ، فِي الْمَكَاتِبِ إِذَا أَصَابَ حَدًّا، قَالَ: يَضْرِبُ بِحَسَبِ مَا أَدَّى. (4)

ص:537

1- (1). المصنّف 312/7 (13315)، وعنه المتّقي في كنز العمال 420/5 (13489).

2- (2). المصنّف 548/5 (28895). وذكره السرخسي مرسلًا في المبسوط 44/9، كتاب الحدود، وابن حزم في المحلّي 102/12، مسألة 2197، والبيهقي في السنن الكبرى 243/8، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي الرقيق.

3- (3). المصنّف 479/5 (28174). ولاحظ ما تقدّم آنفًا عن سعيد بن منصور.

4- (4). المصنّف 489/5 (28284).

برواية: عامر الشعبي

17437. عبدالرزاق : عن ابن التيمي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، قال:

قال علي في الثيب: أجلدها بالقرآن، وأرجمها بالسنة ... (1)

17438. عبدالرزاق : عن الثوري، قال في الرجل الثيب يزني: ثم يجلد وهو يري أنه يكبر ثم يعلم (2) ذلك. قال: يرجم. قال: قد أخبرني به

أبو حصين عن الشعبي أن علياً جلد ورجم. (3)

2/8 - 27. كيفية الضرب في الحد

برواية:

1. أبو حصين عن مخبر - 5. مهاجر بن عميرة

2. السدي، عن شيخ حدّته - 6. هنيذة بن خالد

3. عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود - 7. يحيى بن الجزار

4. عكرمة بن خالد

1. أبو حصين عن مخبر

17439. عبدالرزاق : عن الثوري، عن أبي حصين، عن مخبر حدّته عن علي، قال:

أتى رجل (4) شرب الخمر، فقال علي: اضرب ودع يديه يتقي بهما. (5)

ص: 538

1- (1) . المصنّف 328/7 (13356)، وعنه المتّقي في كنز العمّال 433/5 (13525). وانظر ما تقدّم قريباً في عنوان: «امرأة أقرّت بالزنا».

2- (2) . كذا في الأصل، ولعلّ الصواب: «يعمل».

3- (3) . المصنّف 329/7 (13362).

4- (4) . كذا في الأصل، وفي كنز العمّال: «أتى برجل».

5- (5) . المصنّف 370/7 (13518)، وعنه المتّقي في كنز العمّال 484/5 (13689).

17440. البيهقي : أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي - ببخارا - ، حدّثنا سفيان بن محمّد الجوهري، أنبأ أبو حصين، أخبرني مخبر:

عن علي رضي الله عنه أنّه اتى برجل في خمر، فقال: دع له يديه يتّقي بهما. (1)

2. السدي، عن شيخ حدّثه

17441. الطبري : عن السدي عن شيخ حدّثه، قال:

كنت عند علي فأتني بشارب، فدعا بسوط بين السوطين فيه ثمرته فأمر بثمرته فقطّعت، ثمّ ضرب بين حجرين، ثمّ أعطاه رجلاً فقال: اضربه وأعط كلّ عضو حقّه. (2)

3. عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود

17442. عبدالرزاق : عن الثوري، عن جابر، عن القاسم بن عبدالرحمان [بن عبدالله بن مسعود]، عن أبيه:

عن علي أنّه اتى برجل في حدّ، فضربه وعليه كساء له قسطلاني قاعداً. (3)

17443. عبدالرزاق : عن الثوري، عن جابر، عن القاسم، عن أبيه:

أنّ علياً ضرب رجلاً في حدّ قاعداً. (4)

4. عكرمة بن خالد

17444. عبدالرزاق : عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، عن عكرمة بن خالد، قال:

ص: 539

1- (1) . السنن الكبرى 326/8 ، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب.

2- (2) . عنه المتّقي في كنز العمال 484/5 (13690).

3- (3) . المصنّف 373/7 (13523). ومثله مرسلًا في أحكام القرآن للجصاص 100/5 ، ومن سورة النور، باب صفة الضرب في الزنا.

4- (4) . المصنّف 368/7 (13507) وص 375 (13533).

أُتِيَ عَلِيًّا رَجُلٌ فِي حَدٍّ، فَقَالَ: اضْرِبْ وَأَعْطِ كُلَّ عَضْوِ حَقِّهِ، وَاجْتَنِبْ وَجْهَهُ وَمَذَاكِيرَهُ. (1)

17445. الطبري : عن عكرمة بن خالد، قال:

أُتِيَ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ، فَقَالَ لِلْجَالِدِ: اضْرِبْ وَأَعْطِ كُلَّ ذِي عَضْوِ حَقِّهِ، وَاجْتَنِبْ وَجْهَهُ وَمَذَاكِيرَهُ. (2)

5. مهاجر بن عميرة

17446. الجصاص : روي سفيان بن عيينة، عن أبي عامر، عن عدي بن ثابت، عن مهاجر بن عميرة، عن علي رضي الله عنه أنه قال:

اجتنب رأسه ومذاكيره، وأعط كل عضو حقه. (3)

17447. ابن أبي شيبة : حدثنا حفص، عن ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، عن المهاجر بن عميرة، عن علي، قال:

أتي برجل سكران - أو في حد - ، فقال (4): اضرب وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير. (5)

6. هنيذة بن خالد

17448. سعيد بن منصور : حدثنا هشيم، أنبأ ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، قال:

ص:540

1- (1) . المصنّف 370/7 (13517)، وعنه المتّقّي في كنز العمّال 401/5 (13421).

2- (2) . عنه المتّقّي في كنز العمّال 401/5 (13421).

3- (3) . أحكام القرآن 101/5 ، ومن سورة النور، باب ما يضرب من أعضاء المحدود، وروي ذيل الحديث ايضاً في ص 103 مرسلًا عن علي عليه السلام .

4- (4) . تكرّرت هذه اللفظة في الأصل، والتصويب حسب نقل الزيلعي عنه في نصب الراية 116/4 ، وحسب طبعة اخري للمصنّف.

5- (5) . المصنّف 524/5 (28666). ورواه الجصاص في أحكام القرآن 101/5 ، ومن سورة النور، باب ما يضرب من أعضاء المحدود، مرسلًا عن ابن أبي ليلى.

أخبرني هنيذة بن خالد أنه شهد علياً رضي الله عنه أقام علي رجل حدّاً، فقال للجلاد: اضرب وأعط كلّ عضو حقّه، واتّق وجهه ومذاكيره. (1)

7. يحيى بن الجزار

17449. عبدالرزاق : عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن يحيى، عن علي، قال:

تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً في الحدّ. (2)

17450. سعيد بن منصور : حدّثنا هشيم، أخبرني بعض أصحابنا، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار:

أنّ علياً رضي الله عنه كان يقول: يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة. (3)

28 - 2/8. لا يخلع عن الزاني والزانية ثيابهما

برواية:

1. أبي إسحاق السبيعي - 4. عدي بن ثابت، عمّن حدّثه

2. الحسن البصري - 5. ما ورد مرسلًا

3. عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود

1. أبو إسحاق السبيعي

17451. عبدالرزاق : عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن علي:

أنّ رجلاً جلد جارية فجرت وتحت ثيابها درع حديد ألبسها إياه أهلها، ونفاها إلي

ص: 541

1- (1) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 327/8 ، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 401/5 (13421).

2- (2) . المصنّف 375/7 (13532).

3- (3) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 327/8 ، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب، ومن طريقه المتّقي في كنز العمال 401/5 (13422).

17452. الشافعي : أخبرنا ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أشياخه:

أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله تعالى عنه - جلد امرأة في الزنا وعليها درع، قيل لي حديد. (2)

2. الحسن البصري

17453. وكيع : عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحسن:

أَنَّ امرأة من الضبيريّين زنت، فألبسها أهلها درعاً من حديد، فرفعت إلي علي فضربها وهو عليها. (3)

3. عبدالرحمان بن عبدالله بن مسعود

17454. عبدالرزاق : عن الثوري، عن جابر، عن القاسم بن عبدالرحمان، عن أبيه:

عن علي أَنَّهُ اتى برجل في حدّ، فضربه وعليه كساء له قسطلاني قاعداً. (4)

4. عدي بن ثابت، عمّن حدّته

17455. الجصاص : روي شعبة، عن عدي بن ثابت، عمّن شهد عليّاً رضي الله عنه أَنَّهُ أقام علي رجل الحدّ، فضربه به علي قباء، أو قرطق.

(5)

5. ما ورد مرسلًا

17456. الجصاص : روي عن علي أَنَّهُ ضرب رجلاً قاعداً وعليه كساء قسطلاني. (6)

ص: 542

1- (1) . المصنّف 375/7 (13531).

2- (2) . الأمّ 286/7 ، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

3- (3) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 492/5 (28318).

4- (4) . المصنّف 373/7 (13523)، وعنه المتّقّي في كنز العمّال 400/5 (13420).

5- (5) . أحكام القرآن 103/5 ، ومن سورة النور، باب ما يضرب من أعضاء المحدود.

6- (6) . أحكام القرآن 100/5 ، ومن سورة النور، باب صفة الضرب في الزنا.

انظر روايات الباب ضمن روايات باب 2/8 - 11 امرأة أقرّت بالزني.

2/8 - 30. المرحوم يغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن

برواية:

1. عامر الشعبي - 2. ما ورد مرسلًا

1. عامر الشعبي

17457. البيهقي : أخبرنا أبو زكريّا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدّثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ الأجلح، عن الشعبي، قال:

جاء بشراحة الهمدانية إلي علي رضي الله عنه ، فقال لها: ويلك! لعلّ رجلاً وقع عليك وأنت نائمة؟ قالت: لا ... ثمّ رجمها، ثمّ أمرهم [أي الناس] فرجم صفّ ثمّ صفّ ، ثمّ قال: افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم. (1)

17458. عبد الرزاق : عن الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن الشعبي، قال:

لما رجم علي شراحة الهمدانية جاء أولياؤها فقالوا: كيف نصنع بها؟ فقال لهم: اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم. يعني غسلها، والصلاة عليها، وما أشبه ذلك. (2)

17459. أحمد بن الفرات : أخبرنا أبو عامر، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن الشعبي، قال:

لما رجم علي شراحة قيل: كيف نصنع بها؟ قال: كما تصنعون بموتاكم الذين في بيوتكم. (3)

ص: 543

1- (1). السنن الكبرى 220/8 ، كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام والشهود.

2- (2). المصنّف 537/3 (6626)؛ 328/7 ، ذيل الحديث 13353 ، وعنه المتّقي في كنز العمال 422/5 (13493).

3- (3). عنه ابن شاهين بإسناده إليه في ناسخ الحديث ص 316 (364).

17460. المروزي : عن الشعبي، قال:

لَمَّا رَجَمَ عَلِي شِرَاحَةَ جَاءَ أَوْلِيَائُهَا فَقَالُوا: كَيْفَ نَصْنَعُ بِهَا؟ فَقَالَ: اصْنَعُوا بِهَا كَمَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ. يَعْنِي مِنَ الْغَسْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا. (1)

2. ما ورد مرسلًا

17461. أحمد : سئل علي رضي الله عنه عن شراحة وكان رجمها، فقال: اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم. وصلي علي شراحة. (2)

17462. البيهقي وابن حزم : روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لَمَّا رَجَمَ شِرَاحَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ قَالَ [لأوليائها]: افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم. (3)

2/8 - 31. من أقر بشيء فيه حد ولم يذكره

برواية: خليل الثوري

17463. الشافعي : [أخبرنا] ابن مهدي، عن سفيان، عن نسير بن ذعلوق، عن خليل الثوري:

أَنَّ رَجُلًا أَقَرَّ عِنْدَ عَلِيٍّ بِحَدٍّ، فَجْهَدَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْبِرَهُ مَا هُوَ؟ فَأَبَى، فَقَالَ: اضْرِبُوهُ حَتَّى يَنْهَاكُمْ. (4)

17464. مسدد : عن خليل:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا. فَقَالَ عَلِي: سَلُوهُ مَا هُوَ؟ فَلَمْ يَخْبِرْهُمْ. فَقَالَ

ص: 544

1- (1) . الجنائز، كما عنه المتقي في كنز العمال 422/5 (13493).

2- (2) . عنه ابن قدامة في المغني 166/8 ، كتاب الحدود، مسألة: وَيَغْسِلَانِ وَيَكْفَنَانِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِمَا.

3- (3) . السنن الكبرى 19/4 ، كتاب الجنائز، باب الصلاة علي من قتلته الحدود؛ المحلي 401/3 ، مسألة 611 ، وما بين المعقوفين منه.

4- (4) . الأم 287/7 ، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

علي: اضربوه حتّي ينهاكم. (1)

2/8 - 32. حلق الرأس في العقوبة

برواية: خِلاس بن عمرو

17465. ابن أبي شيبة: حدّثنا عائذ بن حبيب، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خِلاس، قال:

جيء برجل معه أربعة، فشهد ثلاثة منهم بالزنا ولم يمتض الرابع، فجلد علي الثلاثة، وجزّ رأس المشهود عليه. (2)

2/8 - 33. النفي عن البلد

برواية:

1. أبي إسحاق السبيعي - 3. يحيى بن وثّاب

2. عامر الشعبي

1. أبو إسحاق السبيعي

17466. ابن أبي شيبة: حدّثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن الأجلح، عن أبي إسحاق، قال:

اتي علي بجارية من همدان فضربها وسيرّها إلي البصرة سنة. (3)

17467. عبدالرزاق: عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن علي:

أن رجلاً جلد جارية فجرت، وتحت ثيابها درع حديد، ألبسها إياه أهلها، ونفاها إلي البصرة. (4)

ص: 545

1- (1). عنه المتّقي في كنز العمال 570/5 (13996).

2- (2). المصنّف 521/5 (28633).

3- (3). المصنّف 536/5 - 537 (28791).

4- (4). المصنّف 375/7 (13531).

17468. الشافعي : [أخبرنا] ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أشياخه:

أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله تعالى عنه - نفى إلي البصرة. (1)

2. عامر الشعبي

17469. الشافعي : [أخبرنا] هشيم، عن الشيباني، عن الشعبي:

أَنَّ عَلِيًّا نفى إلي البصرة. (2)

17470. سعيد بن منصور : حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ:

أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه جلد ونفي من البصرة إلي الكوفة. أوقال: من الكوفة إلي البصرة. (3)

3. يحيى بن وثاب

17471. وكيع : عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن يحيى:

أَنَّ عَلِيًّا نفى إلي البصرة. (4)

2/8 - 34. إذا تعدّي الجالد في الحدّ

برواية: عبدالله بن معقل

17472. ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ:

كنت جالساً عند علي فجاءه رجل فسارّه، فقال علي: يا قنبر. فقال الناس: يا قنبر. قال: أخرج هذا فاجلده. ثم جاء المجلود فقال: إنّه قد زاد علي ثلاثة أسواط . فقال علي: ما تقول ؟ قال: صدق يا أمير المؤمنين. قال: خذ السوط فاجلده ثلاثة أسواط .

ص: 546

1- (1) . الأمّ 286/7 ، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

2- (2) . الأمّ 286/7 ، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

3- (3) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 223/8 ، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي البكر، ومن طريقه المتقي في كنز العمال 423/5 (13496).

4- (4) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 536/5 (28790).

ثم قال: يا قنبر، إذا جلدت فلا تتعدّ الحدود. (1)

17473. ابن قانع : حدّثنا حامد بن محمّد، حدّثنا شريح، حدّثنا هشيم، عن أشعث، عن فضيل، عن عبد الله بن معقل:

أنّ عليّاً رضي الله عنه ضرب رجلاً حدّاً، فزاده الجلال سوطين، فأقاده منه علي رضي الله عنه . (2)

3/8. حدّ اللواط

إشارة

برواية:

1. الحارث الأعور- 5. يزيد بن قيس الهمداني

2. الحكم بن عتيبة- 6. يزيد بن مذكور الهمداني

3. ابن أبي ليلى- 7. رجل من همدان

4. محمّد بن علي الباقر عليهما السلام- 8. ما ورد مرسلًا

1. الحارث الأعور

17474. الخطيب : أخبرني الأزهر، أخبرنا محمّد بن العبّاس، حدّثنا محمّد بن خلف بن المرزبان بن بسّام المحولي، حدّثني أبو العبّاس أحمد بن يعقوب، قال:

كان يحيى بن أكثم يحسد حسداً شديداً، وكان مُفْتَنّاً، فكان إذا نظر إلي رجل يحفظ الفقه سأله عن الحديث، فإذا رآه يحفظ الحديث سأله عن النحو، فإذا رآه يعلم النحو سأله عن الكلام؛ ليقطعه ويخجله، فدخل إليه رجل من أهل خراسان، ذكي حافظ، فناظره فرآه مُفْتَنّاً، فقال له: نظرت في الحديث؟ قال: نعم. قال: فما تحفظ من الأصول؟ قال: أحفظ: شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث أنّ عليّاً رجم لوطياً. فأمسك فلم يكلمه بشيء. (3)

ص: 547

1- (1) . المصنّف 463/5 (28005).

2- (2) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 322/8 ، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب الشارب يضرب زيادة علي الأربعين فيموت، ومن طريقه المتّقي في كنز العمّال 571/5 (14003).

3- (3) . تاريخ بغداد 199/14 ، ترجمة يحيى بن أكثم (7489)، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة

2. الحكم بن عتيبة

17475. الجاحظ : روي عن الحكم بن عتيبة:

أَنَّ عَلِيًّا رَجَمَ لوطياً وقال: لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم الذَّكرين يلعب أحدهما الآخر. (1)

3. ابن أبي ليلى

17476. عبدالرزاق : عن الثوري، عن ابن أبي ليلى رفعه إلي علي أَنَّهُ رَجَمَ [محصناً] في اللوطية. (2)

4. محمد بن علي الباقر عليهما السلام

17477. البيهقي : روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه [محمد بن علي الباقر عليهما السلام]، عن علي رضي الله عنه في غير هذه القصّة قال:

يرجم ويحرق بالنار. (3)

5. يزيد بن قيس الهمداني

17478. وكيع : عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن الوليد، عن يزيد بن قيس:

أَنَّ عَلِيًّا رَجَمَ لوطياً. (4)

17479. ابن أبي الدنيا : حدّثنا سويد بن سعيد، حدّثنا ابن أبي زائدة، عن ابن

ص: 548

1- (1). رسائل الجاحظ 101/2 ، كتاب مفاخرة الجوّاري والغلمان.

2- (2). المصنّف 363/7 - 364 (13488)، وعنه المتّقّي في كنز العمّال 435/5 (13532)، وما بين المعقوفين منه.

3- (3). السنن الكبرى 232/8 - 233 ، كتاب الحدود، باب ما جاء في حدّ اللوطي. وقوله: «في غير هذه القصّة»، أي قصّة رجل ينكح كما تنكح المرأة، وقد ذكرنا في قضائه عليه السلام في عهد أبي بكر.

4- (4). عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 493/5 (28330)، ومن طريقه السيوطي في الدرّ المنثور 187/3 ، ذيل الآية 80 - 84 من سورة الأعراف.

أبي ليلى، [عن القاسم بن الوليد]، عن [يزيد] بن قيس:

أَنَّ عَلِيًّا رَجَمَ لوطِيًّا. (1)

17480. ابن حزم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ معاوية، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِيِّ (2)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ:

أَنَّ عَلِيًّا رَجَمَ لوطِيًّا. (3)

6. يزيد بن مذكور الهمداني

17481. الشافعي: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ - عَنْ يَزِيدِ أَرَاهُ ابْنَ مَذْكَورٍ - :

أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - رَجَمَ لوطِيًّا. (4)

7. رجل من همدان

17482. ابن أبي الدنيا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ بَعْضِ قَوْمِهِ:

أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجَمَ لوطِيًّا. (5)

ص: 549

1- (1). عنه البيهقي بإسناده إليه في شعب الإيمان 357/4 - 358 (5390)، ومن طريقه السيوطي في الدرر المنتثور 187/3، ذيل الآية 80 - 84 من سورة الأعراف.

2- (2). هذا هو الظاهر الموافق لترجمة الرجل في تهذيب الكمال 456/23 - 457 (4833)، ولسائر المصادر، وفي الأصل: «المهراني».

3- (3). المحلّي 390/12، مسألة 2303.

4- (4). الأمّ 290/7، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 232/8، كتاب الحدود، باب ما جاء في حدّ اللوطي.

5- (5). عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 232/8، كتاب الحدود، باب ما جاء في حدّ اللوطي.

17483. سعيد بن منصور : حدّثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن الوليد الهمداني:

عن رجل من قومه أنّه شهد عليّاً رضي الله عنه رجم لوطياً. (1)

17484. البيهقي : أخبرنا أبو بكر الأردستاني، حدّثنا أبو نصر العراقي، حدّثنا سفيان بن محمّد، حدّثنا علي بن الحسن، حدّثنا عبد الله بن الوليد، حدّثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن رجل من همدان:

أنّ عليّاً رضي الله عنه رجم رجلاً محصناً في عمل قوم لوط .

هكذا ذكره الثوري عنه مقيّداً بالإحصان، وهشيم رواه عن ابن أبي ليلى مطلقاً. (2)

8. ما ورد مرسلأ

17485. الجاحظ : قد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنّه أتى بلوطي، فأصعد المئذنة، ثمّ رمى منكساً علي رأسه، وقال: هكذا يرمي به في نار جهنّم. (3)

4/8. حدّ القذف

4/8 - 1. رجل قذف جماعة في لفظة واحدة

17486. العاصمي : قضى [عليه السلام] في رجل قذف جماعة في لفظة واحدة فقال: إن سبّ واحداً واحداً فعليه لكلّ رجل حدّ، وإن لم يستّمهم فعليه حدّ واحد. (4)

4/8 - 2. في الشتم دون القذف

برواية: عبد الملك بن عمير، عن أصحابه

ص:550

1- (1) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 232/8 ، كتاب الحدود، باب ما جاء في حدّ اللوطي.

2- (2) . السنن الكبرى 233/8 ، كتاب الحدود، باب ما جاء في حدّ اللوطي، وعنه المتّقّي في كنز العمّال 435/5 (13532).

3- (3) . رسائل الجاحظ 100/2 ، كتاب مفاخرة الجوّاري والعلمان.

4- (4) . زين الفتى 187/1 (84).

17487. ابن الجعد : أخبرنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، قال:

سئل علي عن قول الرجل للرجل، يا فاجر، يا خبيث، يا فاسق. قال: هنّ فواحش، فيهنّ تعزير وليس فيهنّ حدّ. (1)

17488. ابن أبي شيبة : حدّثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، قال: قال علي:

قول الرجل للرجل: يا خبيث، يا فاسق. قال: هنّ فواحش، وفيهنّ عقوبة، ولا تقولهنّ فتعودهنّ. (2)

17489. سعيد بن منصور : حدّثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن أصحابه:

عن علي رضي الله عنه في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، يا فاسق. قال: ليس عليه حدّ معلوم، يعزّر الوالي بما رأي. (3)

17490. أبو يعلى : حدّثنا عبيد الله القواريري، حدّثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن شيخ من أهل الكوفة، قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول:

إنكم سألتُموني عن الرجل يقول للرجل: يا كافر، يا فاسق، يا حمار، وليس فيه حدّ، وإنّما فيه عقوبة من السلطان، فلا تعودوا فتقولوا. (4)

4/8 - 3. شهد ثلاثة علي رجل أنّه زني

برواية: خلاص بن عمرو

17491. ابن أبي شيبة : حدّثنا عائذ بن حبيب، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن

ص: 551

1- (1) . مسند ابن الجعد ص 326 (2236).

2- (2) . المصنّف 554/5 - 555 (2895).

3- (3) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 253/8 ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الشتم دون القذف، والمتّمي في كنز العمال 567/5 (13986).

4- (4) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 253/8 ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الشتم دون القذف، من طريق ابن الغطريف.

خلاص، قال:

جيء برجل معه أربعة، فشهد ثلاثة منهم بالزنا ولم يمض الرابع، فجلد علي الثلاثة، وجزّ رأس المشهود عليه. (1)

4/8 - 4. رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها

17492. العاصمي : رفع إليه [عليه السلام] في رجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها، قال: عليه خمسون جلدة وتستغفر الله. (2)

4/8 - 5. العبد يقذف الحرّ

برواية:

1. عطاء بن أبي رباح - 3. محمّد بن علي الباقر عليهما السلام

2. قتادة 4. مكحول

1. عطاء بن أبي رباح

17493. ابن أبي شيبه : حدّثنا عبد السلام، عن إسحاق بن أبي فروة، عن مكحول وعطاء:

أنّ عمر وعليّاً كانا يضربان العبد بقذف الحرّ أربعين. (3)

2. قتادة

17494. ابن أبي شيبه : حدّثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن علي، قال:

يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ. (4)

ص: 552

1- (1) . المصنّف 521/5 (28633).

2- (2) . زين الفتى 191/1 (101).

3- (3) . المصنّف 483/5 (28214)، وعنه المتّقي في كنز العمال 562/5 (13966).

4- (4) . المصنّف 483/5 (28217).

3. محمد بن علي الباقر عليهما السلام

17495. عبدالرزاق : عن ابن جريج، قال:

سمعت جعفر بن محمد بن علي يحدث عن أبيه [محمد بن علي الباقر عليهما السلام] أنه أخبره عن علي بن أبي طالب أنه ضرب عبداً افتري علي حرّ أربعين. (1)

17496. عبدالرزاق : عن [سفيان] الثوري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، مثله. (2)

17497. البيهقي : أخبرنا أبو بكر الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان، حدثنا جعفر، عن أبيه:

أن علياً رضي الله عنه كان لا يضرب المملوك إذا قذف حرّاً إلا أربعين. (3)

4. مكحول

17498. مكحول : إن عمر وعلياً كانا يضربان العبد بقذف الحرّ أربعين. (4)

5/8. حدّ الخمر وما يناسبه

5/8 - 1. مقدار حدّ الخمر

برواية:

1. الحارث الأعور - 3. محمد بن علي الباقر عليهما السلام

2. عرفة

ص: 553

1- (1) . المصنّف 437/7 (13788)، وعنه المتّقي في كنز العمّال 565/5 (13980).

2- (2) . المصنّف 437/7 (13789). ورواه الجصاص في أحكام القرآن 111/5 - 112 ، ومن سورة النور، باب حدّ القذف، مرسلاً عن سفيان الثوري.

3- (3) . السنن الكبرى 251/8 ، كتاب الحدود، باب العبد يقذف حرّاً.

4- (4) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 483/5 (28214).

1. الحارث الأعور

17499. ابن أبي شيبة : حدّثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال:

يجلد في قليل الخمر وكثيره ثمانين. (1)

17500. ابن أبي شيبة : حدّثنا عبّاد بن العوّام، عن حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، قال:

حدّ النبيذ ثمانون. (2)

2. عرفة

17501. البيهقي : عن عرفة أنّ عليّاً جلد في الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان. (3)

3. محمّد بن علي الباقر عليهما السلام

17502. ابن الأعرابي : حدّثنا سعدان بن نصر، حدّثنا سفيان، عن عمرو، عن محمّد بن علي [عليهما السلام]:

أنّ عليّاً رضي الله عنه جلد رجلاً في الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان. (4)

وانظر ما تقدّم في قضائه عليه السلام في عهد عمر وعثمان، وانظر العنوان التالي أيضاً.

5/8 - 2. من شرب الخمر في شهر رمضان

برواية:

1. أبي مروان- 2. ما ورد مرسلاً

ص: 554

1- (1) . المصنّف 498/5 (28384).

2- (2) . المصنّف 498/5 (28391).

3- (3) . عنه المتّقي في كنز العمّال 485/5 (13692).

4- (4) . عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 321/8 ، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في عدد حدّ الخمر.

17503. ابن أبي شيبة : حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، قال:

اتي علي برجل شرب خمرأ في رمضان، فجلده ثمانين وعزّره عشرين. (1)

17504. ابن أبي شيبة : حدّثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي مصعب عطاء بن أبي مروان، عن أبيه:

أنّ علياً اتي بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان، فتركه حتّي صحا، ثمّ ضربه ثمانين، ثمّ أمر به إلي السجن، ثمّ أخرجه من الغد فضربه عشرين، فقال: ثمانين للخمر، وعشرين لجراؤك علي الله في رمضان. (2)

17505. عبدالرزاق : عن [سفيان] الثوري، عن عطاء، عن أبيه:

أنّ علياً ضرب النجاشي الحارثي الشاعر شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين ثمّ حبسه، فأخرجه الغد فضربه عشرين، ثمّ قال له: إنّما جلدتك هذه العشرين لجراؤك علي الله وإفطارك في رمضان. (3)

17506. الطحاوي : حدّثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدّثنا أبو عامر، قال: حدّثنا سفيان، عن أبي مصعب [عطاء بن أبي مروان]، عن أبيه:

أنّ رجلاً شرب الخمر في رمضان، ثمّ ذكر نحوه. (4)

17507. البيهقي : أخبرنا أبو بكر محمّد بن إبراهيم الأردستاني، أنبأ أبو نصر العراقي،

ص:555

1- (1) . المصنّف 525/5 (28682).

2- (2) . المصنّف 519/5 (28615).

3- (3) . المصنّف 382/7 (13556) و 231/9 (17042)، وعنه المتّقي في كنز العمال 484/5 (13688).

4- (4) . شرح معاني الآثار 153/3، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر. وقوله: «نحوه»، أي نحو حديث أبي نعيم، عن سفيان، وسيأتي.

حدَّثنا سفيان بن محمّد الجوهري، حدَّثنا علي بن الحسن، حدَّثنا عبدالله بن الوليد، حدَّثنا سفيان، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، قال:
اتي علي رضي الله عنه بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان فأفطر، فضربه ثمانين، ثمّ أخرجه من الغد فضربه عشرين، وقال: إنّما ضربتك
هذه العشرين لجراأتك علي الله وإفطارك في شهر رمضان. (1)

17508. الطحاوي : حدَّثنا علي بن شيبه، قال: حدَّثنا أبونعيم، قال: حدَّثنا سفيان، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، قال:
اتي علي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين ثمّ أمر به إلي السجن، ثمّ أخرجه من الغد فضربه عشرين، ثمّ قال: إنّما
جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجراأتك علي الله. (2)

17509. ابن عبدالبزّ : روي حامد بن يحيي، عن سفيان، عن مسعر، عن عطاء بن أبي مروان [عن أبيه]:

أنّ علياً ضرب النجاشي في الخمر مئة جلدة. (3)

17510. الطبري : عن أبي مروان:

أنّ علياً ضرب النجاشي الحارثي الشاعر، وشرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين جلدة، ثمّ حبسه وأخرجه من الغد فجلده عشرين، وقال:
إنّما جلدتك هذه العشرين لجراأتك علي الله وإفطارك في رمضان. (4)

ص:556

1- (1) . السنن الكبرى 321/8 ، كتاب الأشربة والحدّ فيها، باب ما جاء في عدد حدّ الخمر، وعنه المتّقي في كنز العمّال 484/5 (13688).

2- (2) . شرح معاني الآثار 153/3 ، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر. ورواه ابن حزم في المحلّي 312/4 ، مسألة 735 ، من طريق
سفيان، ولم يذكر سنده إلي سفيان.

3- (3) . عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن 165/12 ، ذيل الآية 2 من سورة النور.

4- (4) . عنه المتّقي في كنز العمّال 484/5 (13688).

17511. عوانة بن الحكم : خرج النجاشي في أول يوم من شهر رمضان، فمرّ بأبي سمّال الأسدي وهو قاعد بفناء داره، فقال له: أين تريد؟ قال: أردت الكُناسة. فقال: هل لك في رؤوس وأليات قد وضعت في التّنور من أول الليل، فأصبحت قد أينعت وقد تهرّأت؟ قال: ويحك! في أول يوم من رمضان! قال: دعنا ممّا لا نعرف.

قال: ثمّ مه. قال: أسقيك من شراب كالورس، يطيب النفس، ويجري في العرق، ويزيد في الطّرق، يهضم الطعام، ويسهّل للفدّم الكلام. فنزل فتغديا، ثمّ أتاه بنبيد فشرباه، فلمّا كان آخر النهار علت أصواتهما، ولهما جار من شيعة علي عليه السلام، فأتاه فأخبره بقصّتهما، فأرسل إليهما قومًا فأحاطوا بالدار، فأما أبوسمّال فوثب إلي دور بني أسد فأفلت، وأخذ النجاشي فأتى عليه السلام به. فلمّا أصبح أقامه في سراويل فضربه ثمانين، ثمّ زاده عشرين سوطاً، فقال: يا أمير المؤمنين، أمّا الحدّ فقد عرفته، فما هذه العلاوة؟ قال: لجرائك علي الله وإفطارك في شهر رمضان. (1)

17512. أحمد : بإسناده أنّ عليّاً أتى بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان، فجلده ثمانين الحدّ، وعشرين سوطاً لفطره في رمضان. (2)

17513. السرخسي : وإذا شرب الخمر في نهار رمضان حدّ حدّ الخمر ثمّ يحبس حتّى يخفّ عنه الضرب ثمّ يعزّر ... والأصل فيه حديث علي رضي الله عنه أنّه أتى بالنجاشي الحارثي قد شرب الخمر، فحدّه ثمّ حبسه، حتّى إذا كان الغد أخرجه فضربه عشرين سوطاً، وقال: هذا لجرائك علي الله وإفطارك في شهر رمضان. (3)

ص: 557

-
- 1- (1). عنه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة 88/4، شرح الخطبة 56، من طريق ابن الكلبي.
 - 2- (2). عنه ابن قدامة في المغني 325/8، كتاب الأشربة، مسألة قال: ولا يبلغ بالتعزير الحدّ.
 - 3- (3). المبسوط 32/24 - 33، كتاب الأشربة.

17514. ابن حجر : قال المرزباني: كان [النجاشي] مع علي في حروبه يناضل عنه أهل الشام.

وذكر أنّ عليّاً جلده ثمانين ثمّ زاده عشرين، فقال له: ما هذه العلاوة ؟ فقال: لجرأتك علي الله في شهر رمضان وصيانتنا صيام! فهرب إلي معاوية. (1)

5/8 - 3. عبد شرب الخمر وزني

برواية: الضحّاك

17515. الطبري : عن الضحّاك، قال:

اتي علي بعبد حبشي شارِب زانٍ ، فجلده أربعين أو خمسين. (2)

5/8 - 4. إحراق قرية يصنع فيها الخمر ويبيع

برواية: ربيعة بن زكاء، أو زكار

17516. أبو عبيد : حدّثنا مروان بن معاوية، حدّثنا عمر المكتب، حدّثنا حزام، عن ربيعة بن زكاء - أو زكار - ، قال:

نظر علي بن أبي طالب إلي زرارة، فقال: ما هذه القرية ؟ قالوا: قرية تدعي زرارة، يلحم فيها وتباع فيها الخمر، فقال: أين الطريق إليها؟ قالوا: باب الجسر. فقال قائل: يا أمير المؤمنين، نأخذ لك سفينة تجوز مكانك ؟ قال: لا، تلك سخرة، ولا حاجة لنا في السخرة، انطلقوا بنا إلي باب الجسر. فقام يمشي حتّى أتاه، فقال: علي بالنيران، أضرموها فيها، فإنّ الخبيث يأكل بعضه بعضاً. قال: فاحترقت من غريبها حتّى بلغت بستان خواستا بن جبرونا. (3)

ص: 558

1- (1) . الإصابة 387/6 - 388 ، ترجمة النجاشي (8876).

2- (2) . عنه المتّقي في كنز العمّال 403/5 (13432).

3- (3) . الأموال ص 105 (268)، وعنه ابن حزم في المحلّي 492/7 ، مسألة 1513 ، والمتّقي باختصار في

6/8 - 1. المرتد

برواية:

1. أحمد بن حمدون بن إسماعيل - 7. عبد الملك بن عمير
2. أبي إدريس - 8. ابن عبيد بن الأبرص
3. حكم بن عتيبة - 9. أبي عثمان النهدي
4. خلاص بن عمرو - 10. عمر بن سعد، عمّن حدّثه
5. أبي الطفيل - 11. أبي عمرو الشيباني
6. عامر الشعبي

1. أحمد بن حمدون بن إسماعيل

17517. ابن أبي الحديد : روي أبو الفرج الأصبهاني في كتاب «الأغاني» في ترجمة مروان بن أبي حفصة الأصغر (1) [ياسناده إلي أحمد بن حمدون بن إسماعيل]:

أنّ علي بن الجهم خطب امرأة من قريش، فلم يزوّجوه، وبلغ المتوكل ذلك فسأل عن السبب، فحدّث بقصة بني سامة بن لؤي؛ وأنّ أبابكر وعمر لم يدخلاهم في قريش، وأنّ عثمان أدخلهم فيها، وأنّ علياً عليه السلام أخرجهم منها فارتدّوا، وأنّه قتل من ارتدّ منهم وسبي بقيّتهم، فباعهم من مصقلة بن هبيرة ... (2)

ص: 559

1- (1). الأغاني 213/23، أخبار مروان بن أبي حفصة الأصغر، وما بين المعقوفين منه.

2- (2). شرح نهج البلاغة 126/3، شرح الكلام 44.

2. أبو إدريس

17518. ابن عساكر : قد حدثت إسماعيل بن سالم، عن أبي إدريس:

أن علياً أتى برجل عربي تنصّر بعد إسلامه، فاستتابه. (1)

3. حكم بن عتيبة

17519. عبدالرزاق : أخبرنا ابن جريج، عمّن حدثه، عن الحكم بن عتيبة:

أن المستورد العجلي ارتدّ عن الإسلام. فاستتابه علي، فأبى أن يتوب، فقتله وقسم ماله من ورثته، وأمر امرأته أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً. (2)

4. خِلاس بن عمرو

17520. ابن أبي شيبة : حدثنا عبدالرحمان بن مهدي، عن حمّاد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاس:

عن علي، في المرتدة: تستتاب ... (3)

5. أبو الطفيل

17521. عبدالرزاق : أخبرنا [سفيان] بن عيينة، عن عمّار الدهني، قال: سمعت أبا الطفيل يقول:

بعث علي معقل السلمي إلي بني ناجية، فوجدهم ثلاثة أصناف: صنف كانوا نصاري فأسلموا، وصنف ثبتوا علي النصرانية، وصنف أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام إلي النصرانية، فجعل بينه وبين أصحابه علامة، إذا رأيتموها فضعوا السلاح في الصنف الذين أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام، فأراهم العلامة، فوضعوا السلاح فيهم، فقتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم

ص:560

1- (1) . تاريخ مدينة دمشق 164/26 ، ترجمة عائد الله بن عبدالله أبي إدريس الخولاني (3067).

2- (2) . المصنّف 105/6 (10139).

3- (3) . المصنّف 446/6 (3276).

فباعهم من مسقلة (1) بمئة ألف، فنقده خمسين وبقي خمسون، فأجاز علي رضي الله عنه ذلك.

قال: ولحق مصقلة معاوية رضي الله عنه ، فأعتقهم، فأجاز علي عتقهم، وأتي دار مسقلة فشعث فيها، فأتوه بعد ذلك، فقال: أمّا صاحبكم فقد لحق بعدوكم، فأتوني به آخذ لكم بحقكم. (2)

17522. الحميدي : حدّثنا سفيان، حدّثنا عمّار، قال:

كانت الخوارج تقول: إنّ عليّاً سبي المسلمين، فلم يكن أحد أدرك عليّاً ولا ذلك إلا أبو الطفيل. قال: فلمّا قدمت سألت أبا الطفيل، فقال: إنّ عليّاً لم يسب مسلماً، إنّ عليّاً سبي بني ناجية، وكانوا نصاري أسلموا ثم ارتدّوا عن الإسلام ورجعوا إلي النصرانية، فقتل علي مقاتلتهم، وسبي ذراريهم وباعهم من مصقلة بن هبيرة بمئة ألف، فأعطاه خمسين ألفاً وبقيت عليه خمسون، فأعتقهم مصقلة ولحق بمعاوية، فأجاز علي عتقهم. (3)

17523. ابن المديني : حدّثنا سفيان بن عيينة، عن عمّار الدهني أنّه سمعه من أبي الطفيل:

أنّ عليّاً سبي بني ناجية وكانوا نصاري قد أسلموا ثم ارتدّوا، فقتل مقاتلتهم، وسبي الذرّة فباعهم من مصقلة بمئة ألف، فأدّى خمسين وبقيت خمسون، فأعتقهم ولحق بمعاوية، فأجاز علي عتقهم.

قال عمّار: وأتي علي داره فشعثها. (4)

17524. البلاذري : حدّثني عبدالله بن صالح العجلي، حدّثنا سفيان، عن عمّار الدهني، قال:

قدمت مكّة فلقيت أبا الطفيل عامر بن واثلة فقلت: إنّ قوماً يزعمون أنّ عليّاً سبي

ص: 561

1- (1) . كذا في الأصل، وهو صحيح، تلفظ بالسین تارة وأخري بالصاد.

2- (2) . المصنّف 171/10 - 172 (18715).

3- (3) . عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 270/58 ، ترجمة مصقلة بن هبيرة (7450).

4- (4) . عنه البلاذري في أنساب الأشراف 182/3 ، أمر الخزّيت بن راشد.

بني ناجية وهم مسلمون! فقال: إنَّ معقل بن قيس الرياحي لمَّا فرغ من حرب الخَرَّيت بن راشد الحروري سار علي أسيف فارس، فأُتي علي قوم من بني ناجية فقال: ما أنتم؟ قالوا: قوم مسلمون. فتخطاهم، ثمَّ أتي قوماً آخرين من بني ناجية، فقال: ما أنتم؟ قالوا: قوم مسلمون، فتخطاهم.

ثمَّ أتي قوماً آخرين من بني ناجية، فقال: ما أنتم؟ قالوا: نصاري وقد كُتِّبَنا أسلمنا ثمَّ رجعنا إلي النصرانيَّة لعلمنا بفضلها علي غيرها من الأديان! فوضع فيهم السيف فقتل وسبي، وهم الذين باعهم عليَّ من مصقلة بن هبيرة الشيباني. (1)

17525. ابن أبي شيبة : حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عبد الملك بن سعيد بن حيَّان، عن عمَّار الدهني، قال: حدَّثني أبو الطفيل، قال:

كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب إلي بني ناجية، فانتبهينا إليهم فوجدناهم علي ثلاث فرق.

قال: فقال أميرنا لفرقة منهم: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كُتِّبَنا نصاري وأسلمنا فثبتنا علي إسلامنا. قال: اعتزلوا. ثمَّ قال للثانية: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم من النصاري، لم نر ديناً أفضل من ديننا فثبتنا عليه! فقال: اعتزلوا. ثمَّ قال لفرقة أخرى: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كُتِّبَنا نصاري فأسلمنا فرجعنا فلم نر ديناً أفضل من ديننا فتنصَّرنَا. قال لهم: أسلموا. فأبوا.

فقال لأصحابه: إذا مسحت علي رأسي ثلاث مرَّات فشَدُّوا عليهم. ففعلوا، فقتلوا المقاتلة، وسبوا الذراري، فجئت بالذراري إلي علي، وجاء مصقلة بن هبيرة فاشتراهم بمئتي ألف، فجاء بمئة ألف إلي علي، فأبي أن يقبل، فانطلق مصقلة بدراهمه وعمد إليهم مصقلة فأعتقهم ولحق بمعاوية، فقيل لعلي: ألا تأخذ الذرية؟ فقال: لا. فلم يعرض لهم. (2)

ص: 562

1- (1) . أنساب الأشراف 182/3 - 183 ، أمر الخَرَّيت بن راشد.

2- (2) . المصنَّف 442/6 (32728) و 559/5 (28999)، وفيه إلي قوله: «وسبوا الذراري»، وعنه المتَّقِي في كنز العمَّال 314/1 (1476)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق 270/58 ، ترجمة مصقلة بن هبيرة (7450)، كلاهما من طريق البيهقي.

17526. الطبري : حدّثني علي بن الحسن الأزدي، قال: حدّثنا عبدالرحيم بن سليمان (1)، عن عبدالملك بن سعيد بن حيّان بن أبجر (2)، عن عمّار الدهني، قال: حدّثني أبو الطفيل، قال:

كنت في الجيش الّذين بعثهم علي بن أبي طالب إلي بني ناجية، فقال: فانتبهنا إليهم فوجدناهم علي ثلاث فرق، فقال أميرنا لفرقة منهم: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم نصاري، لم نر ديناً أفضل من ديننا، فثبتنا عليه. فقال لهم: اعتزلوا. وقال للفرقة الأخرى: ما أنتم؟ قالوا: نحن كُتّا نصاري فأسلمنا، فثبتنا علي إسلامنا. فقال لهم: اعتزلوا. ثم قال للفرقة الأخرى الثالثة: ما أنتم؟ قالوا: نحن قوم كُتّا نصاري فأسلمنا، فلم نر ديناً هو أفضل من ديننا الأوّل، فقال لهم: أسلموا، فأبوا.

فقال لأصحابه: إذا مسحت رأسي ثلاث مرّات فشدّوا عليهم، فاقتلوا المقاتلة، واسبوا الذرّية. فجاء بالذرّية إلي علي، فجاء مصقلة بن هبيرة، فاشتراهم بمئتي ألف، فجاء بمئة ألف فلم يقبلها علي، فانطلق بالدراهم، وعمد إليهم مصقلة فأعتقهم ولحق بمعاوية، فقبل لعلي: ألا تأخذ الذرّية؟ فقال: لا. فلم يعرض لهم. (3)

6. عامر الشعبي

17527. ابن أبي شيبة : حدّثنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن [عامر الشعبي]، قال: قال علي:

يستتاب المرتدّ ثلاثاً، فإن عاد يقتل. (4)

ص: 563

1- (1) . هذا هو الصواب، وفي الأصل: «عبدالرحمان بن سليمان».

2- (2) . هذا هو الصحيح، وفي الأصل: «سعيد بن حاب عن الحر».

3- (3) . تاريخ الطبري 125/5 - 126 ، حوادث سنة ثمان وثلاثين، الحرّيت بن راشد واطهاره الخلاف علي علي.

4- (4) . المصنّف 557/5 (28977) و 444/6 (32748)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 207/8 ، كتاب المرتدّ، باب من قال يستتاب ثلاث مرّات.

17528. الطبري : حدّثنا ابن وكيع، قال: حدّثنا حفص، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي عليه السلام ، قال:

إن كنت لمستتيب المرتدّ ثلاثاً. ثمّ قرأ هذه الآية: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أُزْدَادُوا كُفْرًا) . (1)

17529. وكيع : حدّثنا سفيان، عن جابر، عن عامر، عن علي، قال:

يستتاب المرتدّ ثلاثاً. [ثمّ قرأ: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أُزْدَادُوا كُفْرًا)] . (2)

17530. أبوحاتم الرازي : حدّثنا أبوغسان، حدّثنا شريك، عن جابر، عن عامر، قال:

قال علي في المرتدّ: إن كنت مستتيبه ثلاثاً. ثمّ قرأ هذه الآية: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أُزْدَادُوا كُفْرًا) . (3)

7. عبد الملك بن عمير

17531. الدارقطني : حدّثنا محمّد بن أحمد بن صالح، حدّثنا أحمد بن بديل، حدّثنا يوسف بن يعقوب الحضرمي، حدّثنا عبد الملك بن عمير، قال:

ص:564

1- (1) . جامع البيان 4/ الجزء 328/5 ، ذيل الآية 137 من سورة النساء، وعنه السيوطي في الدر المنثور 415/2 ، ذيل الآية.
2- (2) . عنه ابن أبي شيبة في المصنّف 444/6 (32747)، والطبري بإسناده إليه في جامع البيان 4/ الجزء 328/5 ، ذيل الآية 137 من سورة النساء، ومن طريقه المتّقي في كنز العمّال 378/2 (4302) و ص 390 (4335)، والبيهقي في السنن الكبرى 207/8 ، كتاب المرتدّ، باب من قال: يستتاب ثلاث مرّات، وعنه المتّقي في كنز العمّال 378/2 (4302) و ص 390 (4335). وما بين المعقوفين من رواية الطبري والبيهقي.

3- (3) . عنه ابن أبي حاتم في تفسيره 1091/4 (6110)، ومن طريقه ابن كثير في تفسير القرآن العظيم 414/2 - 415 ، ذيل الآية 137 من سورة النساء، والسيوطي في الدر المنثور 415/2 ، ذيل الآية، والمتّقي في كنز العمّال 378/2 (4302) و ص 390 (4335)، عنه وعن أبي ذرّ الهروي في الجامع.

شهدت علياً رضي الله عنه وأُتي بأخي بني عجل المستورد بن قبيصة، تنصّر بعد إسلامه، فقال له علي: ما حدثتُ عنك؟ قال: ما حدثتُ عني؟ قال: حدثتُ عنك أنك تنصّرت.

فقال: أنا علي دين المسيح. فقال له علي: وأنا علي دين المسيح.

فقال له علي: ما تقول فيه؟ فتكلّم بكلام خفي عليّ، فقال علي: طوّوه. فوطئ حتّى مات، فقلت للذي يليني: ما قال؟ [قال]: قال: المسيح ربّه. (1)

8. ابن عبيد بن الأبرص

17532. عبدالرزاق: عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن ابن عبيد بن الأبرص:

أنّ علياً استتاب مستورد العجلي، وكان ارتدّ عن الإسلام، فأبى، فضربه برجله، فقتله الناس. (2)

17533. ابن الجعد: أخبرنا شريك، عن سماك، عن ابن عبيد بن الأبرص، قال:

كنت عند علي جالساً، حتّى (3) اتى رجل من بني عجل يقال له: المستورد، كان مسلماً فلحق بالأكيّراخ (4) فتنصّر.

فقال له علي: ما لك؟ قال: وجدت دينهم خيراً من دينكم.

قال: وما دينك؟ قال: دين عيسى.

قال علي: وأنا علي دين مسيح ولكن ما تقول في عيسى؟ قال كلمة خفيت عليّ لم أفهمها، فرعم القوم أنّه قال: إنّ ربّه.

ص: 565

1- (1). سنن الدارقطني 88/3 (3168)، وعنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 206/8، كتاب المرتد، باب من قال في المرتد يستتاب مكانه، والمتّقي في كنز العمال 314/1 (1477).

2- (2). المصنّف 170/10 (18711).

3- (3). كذا في الأصل، والصواب كما في السنن: «حين».

4- (4). اكيراخ، كذا ضبطه في معجم البلدان 287/1 (918)، وقال: وقد صحّفه أبو منصور الأزهرى فقال بالخاء المعجمة، وهو غلط، وهي في الأصل القباب الصغار. قال الخالدي: الأكيراخ: رستاق نزه بأرض الكوفة، والأكيراخ أيضاً بيوت صغار تسكنها الرهبان الذين لا قلا لي لهم.

فقال علي: اقتلوه، فتوطّأه القوم حتّى مات، فجاء أهل الحيرة فأعطوا بجبة له صوف اثنا عشر ألفاً، فأبى عليهم علي، فأمر بها فأحرقت بالنار ولم يعرض لماله. (1)

17534. الطحاوي: حدّثنا فهد، حدّثنا محمّد بن سعيد، قال: أخبرنا شريك، عن سماك، عن ابن عبيد بن الأبرص:

أنّ علياً قال للمستورد: علي دين من أنت؟ قال: علي دين عيسي.

قال علي: وأنا علي دين عيسي، فمن ربك؟ فزعم القوم أنّه قال: إنّ ربّه، فقال: اقتلوه. ولم يتعرّض لماله. (2)

17535. ابن أبي شيبة: حدّثنا غندر، عن شعبة، عن سماك، عن ابن عبيد بن الأبرص:

عن علي بن أبي طالب أنّه أتى برجل كان نصرانياً فأسلم ثمّ تنصّر. قال: فسأله عن كلمة فقال له، فقام إليه علي فرفسه برجله، فقام الناس إليه فضربوه حتّى قتلوه. (3)

9. أبو عثمان النهدي

17536. عبدالرزاق: عن عثمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي العلاء، عن أبي عثمان النهدي:

أنّ علياً استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهراً، فأبى فقتله. (4)

10. عمر بن سعد، عمّن حدّثه

17537. ابن أبي الحديد: وأمّا خبر بني ناجية مع أمير المؤمنين عليه السلام، فقد ذكره إبراهيم

ص: 566

1- (1). مسند ابن الجعد ص 339 - 340 (2335)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى 254/6، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتدّ.

2- (2). شرح معاني الآثار 266/3، كتاب السير، باب ميراث المرتدّ لمن هو؟

3- (3). المصنّف 559/5 (28998) و 442/6 (32730).

4- (4). المصنّف 164/10 (18691)، وعنه ابن حزم في المحلّي 112/12، مسألة 2199، والمتّقي في كنز العمّال 313/1 (1474).

بن هلال الثقفي في كتاب «الغارات» (1)، قال:

حدّثني محمّد بن عبدالله بن عثمان، عن نصر بن مزاحم، قال: حدّثني عمر بن سعد، عمّن حدّثه ممّن أدرك أمر بني ناجية، قال:

لَمَّا بايع أهل البصرة عليّاً بعد الهزيمة، دخلوا في الطاعة غير بني ناجية، فإنّهم عسكروا، فبعث إليهم علي عليه السلام رجلاً من أصحابه في خيل ليقاتلهم، فأتاهم فقال: ما بالكم عسكرتم وقد دخل الناس في الطاعة غيركم؟! فافترقوا ثلاث فرق: فرقة قالوا: كنّا نصاري فأسلمنا، ودخلنا فيما دخل الناس فيه من الفتنة، ونحن نبايع كما بايع الناس. فأمرهم فاعتزلوا.

وفرقة قالوا: كنّا نصاري فلم نسلم، وخرجنا مع القوم الذين كانوا خرجوا؛ قهرونا فأخرجونا كرهاً، فخرجنا معهم فهزموا، فنحن ندخل فيما دخل الناس فيه، ونعطيك الجزية كما أعطيناكم. فقال: اعتزلوا. فاعتزلوا.

وفرقة قالوا: كنّا نصاري فأسلمنا فلم يعجبنا الإسلام، فرجعنا إلى النصرانيّة، فنحن نعطيك الجزية كما أعطاكم النصاري. فقال لهم: توبوا وارجعوا إلى الإسلام. فأبوا، فقتل مقاتلهم وسبي ذراريهم، وقدم بهم علي عليه السلام . (2)

11. أبو عمرو الشيباني

17538. معمر : عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، قال:

أتي علي بن أبي طالب كان نصرانيّاً، ثمّ أسلم، ثمّ ارتدّ عن الإسلام، فقال له علي: لعلّك إنّما ارتددت لأنّ تصيب ميراثاً، ثمّ ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا.

قال: فلعلّك خطبت امرأة، فأبوا أن ينكحوكها فأردت أن تزوّجها ثمّ ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا.

ص: 567

1- (1) . الغارات ص 220 ، خبر بني ناجية.

2- (2) . شرح نهج البلاغة 127/3 ، شرح الكلام 44 .

قال: فارجع إلي الإسلام. قال: أمّا حتّى ألقى المسيح فلا. فأمر به علي فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلي ولده المسلمين. (1)

17539. أبو يوسف : حدّثنا الأعمش، عن أبي عمرو:

عن علي رضي الله عنه اتى بمستورد العجلي وقد ارتدّ، فعرض عليه الإسلام فأبى، فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين. (2)

17540. ابن عليّة : عن سليمان [بن طرخان] التيمي، عن أبي عمرو الشيباني:

أنّ رجلاً تنصّر بعد إسلامه فأتي به إلي علي - رضي الله تعالى عنه - فجعل يعرض عليه، فقال: لا أدري ما تقول، غير أنّه يشهد أنّ المسيح ابن الله! فوثب إليه علي - رضي الله تعالى عنه - فوطئه وأمر الناس أن يطؤوه، ثمّ قال: كفّوا. فكفّوا عنه، فإذا هو قد مات. (3)

17541. الحميدي : عن سفيان، حدّثنا سليمان، عن أبي عمرو الشيباني:

أنّ عليّاً رضي الله عنه اتى بالمستورد العجلي فقتله وجعل ميراثه لأهله من المسلمين، فأعطاه النصاري بجيفته (4) ثلاثين ألفاً فأبى أن يبيعهم إيّاه وأحرقه. (5)

17542. عبدالرزاق : عن ابن عيينة، عن سليمان التيمي (6)، عن أبي عمرو الشيباني:

ص: 568

1- (1). عنه عبدالرزاق في المصنّف 104/6 - 105 (10138) و 169/10 (18709) وص 339 (19296)، ومن طريقه ابن حزم في المحلّي 111/12 ، مسألة 2199 ، وص 112 ، مسألة 2200 . ورواه ابن عبدالبرّ في التمهيد 155/4 ، ذيل الحديث 211 ، مرسلاً عن معمر وعن أصحاب الأعمش الثقات.

2- (2). الخراج ص 181 ، فصل في الحكم في المرتدّ عن الإسلام.

3- (3). عنه الشافعي في الأمّ 289/7 ، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

4- (4). ومثله في الرواية التالية، وفي إحدَي روايتي ابن حزم قريباً من رواية ابن الجعد: «بجبة له صوف اثنا عشر ألفاً»، ولا شك أنّ أحدهما مصحّف عن الآخر، وسيأتي في رواية ابن حزم الأخرى: «كان عليه ثياب صوف».

5- (5). عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 254/6 ، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتدّ.

6- (6). هذا هو الصحيح، وفي الأصل: «الشامي».

أنَّ المستورد العجلي تنصّر بعد إسلامه، فبعث به عتبة بن فرقد إلى علي، فاستتابه، فلم يتب فقتله، فطلبت النصاري جيفته بثلاثين ألفاً، فأبي علي وأحرقه. (1)

17543. ابن أبي شيبة : حدّثنا أبو معاوية، عن [سليمان بن مهران] الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني:

عن علي أنّه أتى بمستورد العجلي وقد ارتدّ، فعرض عليه الإسلام فأبي. قال: فقتله وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين. (2)

17544. سعيد بن منصور : حدّثنا أبو معاوية ... مثله مع تفاوت يسير. (3)

17545. عبدالرزاق : عن ابن عيينة، عن عمّار الدهني، عن أبي عمرو الشيباني - أو غيره - :

أنّ عليّاً استتاب المستورد العجلي وهو يريد الصلاة وقال: إنّي أستعين بالله عليك. فقال: وأنا أستعين المسيح عليك.

قال: فأهوي علي بيده إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعها، [وقال: اقتلوه عباد الله].

فلما دخل [علي] في الصلاة قدّم رجلاً وذهب، ثمّ أخبر الناس أنّه لم يُحدّث ذلك بحدث أحدثه، لكنّه مسّ هذه الأنجاس فأحبّ أن يحدث منها وضوء. (4)

17546. ابن حزم : عن أبي عمرو الشيباني:

أنّ رجلاً من بني عجل تنصّر، فكتب بذلك عيينة بن فرقد السلمي إلى علي بن أبي طالب، فكتب علي: أن يؤتي به، فجيء به حتّى طرح بين يديه رجل - أشعر عليه

ص: 569

1- (1). المصنّف 170/10 (18710).

2- (2). المصنّف 281/6 (31375) وص 445 (32754)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى 254/6، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتدّ.

3- (3). سنن سعيد بن منصور 100/1 - 101 (311).

4- (4). المصنّف 125/1 (461) و 170/10، ذيل الحديث 18710، وما بين المعقوفات منه، وعنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّي 241/1، مسألة 169، والمتّقي في كنز العمال 500/9 (27150).

ثياب صوف - موثوق في الحديد، فكلمه علي، فأطال كلامه وهو ساكت، فقال: لا أدري ما تقول؟ غير أنني أعلم أن عيسى ابن الله!

فلما قالها قام إليه علي فوطئه، فلما رأى الناس أن علياً قد وطئه قاموا فوطئوه، فقال علي: أمسكوا، فأمسكوا حتى قتلوه، ثم أمر به علي فأحرق بالنار. (1)

17547. ابن حزم: عن أبي عمرو الشيباني:

أن المستورد العجلي تنصّر بعد إسلامه، فبعث به عتبة بن أبي وقاص إلى علي فاستتابه فلم يتب، فقتله، فسأله النصاري جيفته بثلاثين ألفاً، فأبي علي وأحرقه. (2)

6/8 - 2. الزنادقة

برواية:

1. أيوب بن نعمان - 5. عكرمة

2. سويد بن غفلة - 6. عمرو بن سعيد

3. عبدالله بن عباس - 7. قبيصة بن جابر

4. عبيد بن نسطاس - 8. مخارق بن سليم

1. أيوب بن نعمان

17548. ابن أبي شيبه: حدّثنا مروان بن معاوية، عن أيوب بن نعمان، قال:

شهدت علياً في الرحبة وجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إن ههنا أهل بيت لهم وثن في دارهم يعبدونه، فقام علي يمشي حتى انتهى إلى الدار فأمرهم فدخلوا فأخرجوا له تمثال رخام، فألهب علي الدار. (3)

ص: 570

1- (1). المحلّي 110/12 - 111 ، مسألة 2199 .

2- (2). المحلّي 111/12 ، مسألة 2199 .

3- (3). المصنّف 558/5 (28995).

17549. الشافعي : أخبرنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين (1)، عن سويد بن غفلة:

أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أتى بزنادقة، فخرج بهم إلى السوق، فحفر لهم حفراً فقتلهم، ثم رمى بهم في الحفر فحرقهم بالنار. (2)

17550. ابن أبي شيبة : حدَّثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن أبي حصين، عن سويد بن غفلة:

أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ زنادقة بالسوق، فلمَّا رمى عليهم بالنار قال: صدق الله ورسوله. ثم انصرف فاتَّبعته، قال: أ سويد؟ قلت: نعم، يا أمير المؤمنين، سمعتك تقول شيئاً. قال: يا سويد، إنِّي مع قوم جهَّال، فإذا سمعتني أقول: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فهو حقّ . (3)

3. عبدالله بن عباس

17551. ابن أبي شيبة : حدَّثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة:

عن ابن عبَّاس أنَّه بلغه أَنَّ عَلِيًّا أخذ زنادقة فأحرقهم ... (4)

4. عبيد بن نسطاس

17552. ابن أبي شيبة : حدَّثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن عبدالرحمان بن عبيد [بن نسطاس]، عن أبيه، قال:

كان اناس يأخذون العطاء والرزق ويصلُّون مع الناس، وكانوا يعبدون الأصنام في السرِّ، فأُتي بهم علي بن أبي طالب فوضعهم في المسجد - أوقال: في السجن - ، ثم قال: يا أيُّها الناس، ما ترون في قوم كانوا يأخذون [معكم] العطاء والرزق

ص: 571

1- (1) . هذا هو الصواب، وفي الأصل: «ابن حصين».

2- (2) . الأمّ 288/7 ، باب الحدود، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

3- (3) . المصنّف 558/5 (28993) و 490/6 (33142).

4- (4) . المصنّف 559/5 (28997) و 489/6 (33133)، وفيه: «أنَّه ذكر ناساً أحرقهم علي». وانظر ما سيأتي برواية عكرمة.

ويعبدون هذه الأصنام ؟ قال الناس: اقتلهم. قال: لا، ولكنني أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم - صلوات الله عليه - . فحرقهم بالنار. (1)

5. عكرمة

17553. البخاري : حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، قال:

اتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم ... (2)

17554. ابن حزم : عن أيوب السخيتاني، عن عكرمة، قال:

اتي علي بن أبي طالب بزنادقة فأحرقهم ... (3)

6. عمرو بن سعيد

17555. ابن شاهين : عن عمرو بن سعيد، قال:

اتي علي بقوم من الزنادقة، فأمر بحفرتين فحفرتا (4)، وأوقد فيهما النار، ثم قذفهم فيها، وأنشأ يقول:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أوقدت ناري ودعوت قنبرا (5)

7. قبيصة بن جابر

17556. ابن الجعد : أنبأنا قيس بن الربيع، أنبأنا أبو حصين، عن قبيصة بن جابر، قال:

اتي علي بزنادقة فقتلهم، ثم حفر لهم حفرتين فأحرقهم فيها، فقال قبيصة شعراً:

ص:572

1- (1) . المصنّف 558/5 (28994) و 490/6 (33143)، وما بين المعقوفين منه.

2- (2) . صحيح البخاري 8/1759 624 .

3- (3) . المحلّي 110/12 ، مسألة 2199 .

4- (4) . هذا هو الصواب، وفي الأصل: «فحفرنا».

5- (5) . السنّة، كما عنه المتّقي في كنز العمال 303/11 (31579).

لترم به الحوادث حيث شاءت إذا لم ترم بي في الحفرتين

إذا ما حشتا ⁽¹⁾ خطباً وناراً فذاك الغي نقداً غير دين ⁽²⁾

8. مخارق بن سليم

17557. ابن أبي شيبة : حدّثنا أبوالأحوص، عن سماك، عن قابوس بن مخارق، عن أبيه، قال:

بعث علي محمد بن أبي بكر أميراً علي مصر، فكتب محمد إلي علي يسأله عن زنادقة، منهم من يعبد الشمس والقمر، ومنهم من يعبد غير ذلك، ومنهم من يدّعي الإسلام. فكتب علي [إليه] وأمر بالزنادقة أن يقتل من كان يدّعي الإسلام، ويترك سائرهم يعبدون ما شاؤوا. ⁽³⁾

17558. عبدالرزاق : عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن مخارق، [عن أبيه]:

أنّ محمد بن أبي بكر كتب إلي علي يسأله عن مسلمين تزندقا، وعن ... ، فكتب إليه علي: أمّا الذين تزندقا، فإن تابا، وإلا فاضرب عنقهما ... ⁽⁴⁾

17559. الحسن بن سفيان : حدّثنا سعد بن يزيد الفراء، حدّثنا حماد بن سلمة، عن سماك، عن قابوس بن المخارق، عن أبيه:

أنّ محمد بن أبي بكر كتب إلي علي رضي الله عنه يسأله عن زنادقة مسلمين، قال علي رضي الله عنه : أمّا

ص:573

1- (1) 2. عنه ابن أبي الدنيا في الإشراف ص 130 - 131 (243)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق 248/49 ، ترجمة قبيصة بن جابر (5697)، والمتّقي في كنز العمال 303/11 ، ذيل الحديث 31579 .

2- (2) 1. هذا هو الصواب الموافق لرواية ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة 6/5 ، التي ستأتي في الموضوع التالي، وفي الأصل: «حشت»، وفي تاريخ مدينة دمشق: «حشنا».

3- (3) 3. المصنّف 558/5 - 559 (28996) و 442/6 (32731)، مع اختلاف طفيف.

4- (4) 4. المصنّف 342/7 (13416) و 394/8 - 395 (15668)، وما بين المعقوفين منه، و 170/10 - 171 (18712)، وعنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّي 65/12 - 66 ، مسألة 2187 .

6/8 - 3. الغلو في علي بن أبي طالب عليه السلام

برواية:

1. شريك العامري- 3. محمد النوفلي

2. عثمان بن أبي عثمان- 4. ما ورد مرسلاً

1. شريك العامري

17560. أبوطاهر المخلص : عن عبدالله بن شريك العامري، عن أبيه، قال:

أتي علي بن أبي طالب فقيل له: إن هاهنا قوماً علي باب المسجد يزعمون أنك ربهم! فدعاهم فقال لهم: ويلكم! ما تقولون؟ قالوا: أنت ربنا وخالقنا ورازقنا!

قال: ويلكم! إنما أنا عبد مثلكم، آكل الطعام كما تأكلون، وأشرب كما تشربون، إن أطعته أثابني إن شاء الله تعالى، وإن عصيت خشيت أن يعذبني، فاتقوا الله وارجعوا. فأبوا، فطردهم.

فلما كان من الغد غدوا عليه، فجاء قبر فقال: والله رجعوا يقولون ذاك الكلام. قال: أدخلهم عليّ. فقالوا له مثل ما قالوا، وقال لهم مثل ما قال، وقال لهم: إنكم ضالّون مفتونون، فأبوا.

فلما كان اليوم الثالث أتوه فقالوا له مثل ذلك القول، فقال: والله لئن قُلتُ ذلك لأقتلنكم أخبث قتلة. فأبوا إلا أن يتموا علي قولهم، فخذ لهم اخذوداً بين باب المسجد والقصر وأوقد فيه ناراً وقال: إنّي طارحكم فيها أو ترجعون. فأبوا، فقف بهم فيها. (2)

ص: 574

1- (1). عنه البيهقي بإسناده إليه في السنن الكبرى 201/8، كتاب المرتد، باب ما يحرم به الدم من الإسلام.

2- (2). عنه المحبّ الطبري في ذخائر العقبي ص 93، باب فضائل علي عليه السلام، ذكر إحراق علي قوماً اتّخذوه إلهاً، واللفظ له، والرياض النضرة 289/2، الباب الرابع، الفصل التاسع، ذكر إحراق علي قوماً اتّخذوه إلهاً.

17561. ابن شبة : حدّثني محمد بن حاتم، قال: حدّثنا شبابة بن سّوار، قال: حدّثنا خارجة بن مصعب، عن سلام بن أبي القاسم، عن عثمان بن أبي عثمان الأنصاري، قال:

جاء ناس من الشيعة إلي علي فقالوا: يا أمير المؤمنين، أنت هو!

قال: من أنا؟ قالوا: أنت هو!

قال: ويلكم! من أنا؟ قالوا: أنت ربّنا!

قال: ويلكم! ارجعوا فتوبوا. فأبوا، فضرب أعناقهم، ثمّ قال: يا قنبر، ايتني بحزم الحطب. فحفر لهم في الأرض اخدوداً فأحرقهم بالنار، ثمّ قال:

لَمَّا رَأَيْتَ الْأَمْرَ أَمْرًا مَنكَرًا أَجَجْتَ نَارِي وَدَعَوْتُ قَنْبِرًا (1)

17562. ابن الأعرابي : حدّثنا أبو يحيى الضرير محمد بن سعيد بن غالب، حدّثنا شبابة بن سّوار، حدّثنا خارجة بن مصعب، عن سلام بن أبي القاسم، عن عثمان بن أبي عثمان. قال:

جاء ناس من الشيعة إلي علي فقالوا: يا أمير المؤمنين، أنت هو.

قال: من أنا؟ قالوا: أنت هو.

قال: ويلكم! من أنا؟ قالوا: أنت ربّنا.

قال: ارجعوا. فأبوا، فضرب أعناقهم، ثمّ خدّ لهم في الأرض، ثمّ قال: يا قنبر، ايتني بحزم الحطب. فأحرقهم بالنار، ثمّ قال:

لَمَّا رَأَيْتَ 2 (2) الْأَمْرَ أَمْرًا مَنكَرًا أَوْقَدْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قَنْبِرًا (3)

ص: 575

1- (1) . عنه ابن عبد البرّ في التمهيد 635/2 ، ذيل الحديث 119 .

2- (2) . كذا في رواية ابن عساكر عن ابن الأعرابي، وفي الأصل: «إني لمّا رأيت».

3- (3) . المعجم 767/2 (1553)، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 475/42 - 476 ، ترجمة علي بن أبي طالب عليه السلام (4933)، ورواه الذهبي في تاريخ الإسلام 643/3 ، حوادث سنة أربعين، ترجمة علي بن أبي طالب عليه السلام ، وميزان الاعتدال 404/2 ، ترجمة خارجة بن مصعب (2400)، عن شبابة ... ، وفيه: «أججت ناراً ودعوت قنبراً»، مع تلخيص.

17563. الحاكم : أنبأنا أبو نصر محمد بن أحمد الخفاف، قال: حدّثنا علي بن محمد بن العلاء، قال: حدّثنا علي بن الحسين، قال: حدّثنا علي بن إبراهيم المروزي، قال: حدّثنا خارجة بن مصعب، قال: حدّثني سلام بن أبي القاسم، قال: حدّثني عثمان بن أبي عثمان (1)، قال:

كنت عند علي بن أبي طالب جالساً فجاءه قوم فقالوا: أنت هو!

قال: من أنا؟ فقالوا: أنت هو!

قال: من أنا؟ قالوا: أنت ربّنا! فاستتابهم فأبوا ولم يتوبوا، فضرب أعناقهم ودعا بحطب ونار فأحرقهم وجعل يرتجز:

إني إذا رأيت أمراً منكراً أوقدت ناري ودعوت قنبرا (2)

17564. أبو الشيخ : حدّثنا أبو العباس البرّار، قال: حدّثنا إبراهيم بن عيسى، قال: حدّثنا شبابة، قال: حدّثنا خارجة بن مصعب، عن سلام، عن الشعبي، عن عثمان بن أبي عثمان، قال:

جاء نفر من الشيعة إلي علي فقالوا: أنت هو.

قال: من أنا؟ قالوا: أنت هو.

قال: ويلكم! من أنا؟ قالوا: أنت ربّنا.

قال: ارجعوا وتوبوا. فأبوا. فضرب أعناقهم، ثمّ خدّ لهم في الأرض اخدوداً، فقال: يا قنبر، ايتني بحزم الحطب. فأتاه بحزم الحطب، فأحرقهم بالنار، ثمّ قال:

إني لمّا رأيت أمراً منكراً أوقدت ناراً ودعوت قنبرا (3)

ص: 576

1- (1). الظاهر أنّ هذا هو الصواب، وفي الأصل: «عثمان بن المغيرة».

2- (2). عنه الحمّوي بإسناده إليه في فرائد السمطين 174/1 (136).

3- (3). طبقات المحدثين 342/2 - 343، ترجمة إبراهيم بن عيسى الزاهد (207)، وكان فيه: «عيسى بن أبي عثمان»، فصوّبناه حسب سائر المصادر. وأشار ابن حجر في لسان الميزان 620/4، ترجمة عثمان بن أبي عثمان المدني (5586)، عن الأزدي أنّه قال: لا أحفظ له إلا حديث خارجة بن مصعب، عن سلام، عنه، قال: جاء ناس إلي علي ... الحديث في قصّة تحريقة الزنادقة.

17565. ابن أبي الحديد : روي أبو العباس [أحمد بن عبيد الله]، عن محمد بن سليمان بن حبيب المصيصي [و] عن علي بن محمد النوفلي، عن أبيه ومشيخته:

أَنَّ عَلِيًّا مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ يَأْكُلُونَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا، فَقَالَ: أَسْفَرُ أَمْ مَرَضِي؟ قَالُوا: وَلَا وَاحِدَةً مِنْهُمَا.

قال: أفمن أهل الكتاب أنتم؟ قالوا: لا.

قال: فما بال الأكل في شهر رمضان نهاراً؟ قالوا: أنت أنت! لم يزيدوه علي ذلك، ففهم مرادهم، فنزل عن فرسه، فألصق خده بالتراب.

ثم قال: ويلكم! إنما أنا عبد من عبيد الله؛ فاتقوا الله وارجعوا إلي الإسلام. فأبوا، فدعاهم مراراً، فأقاموا علي أمرهم، فنهض عنهم.

ثم قال: شدّوهم وثاقاً، وعليّ بالفعلة والنار والحطب، ثم أمر بحفر بئرين، فحفرتا، فجعل إحداهما سرباً، والأخري مكشوفة، وألقي الحطب في المكشوفة، وفتح بينهما فتحةً، وألقي النار في الحطب، فدخن عليهم، وجعل يهتف بهم ويناشدهم: ارجعوا إلي الإسلام، فأبوا، فأمر بالحطب والنار، وألقي عليهم، فاحترقوا، فقال الشاعر:

لترم بي المنية حيث شاءت إذا لم ترم بي في الحفرتين

إذا ما حشّتا حطباً بنار فذاك الموت نقداً غير دين

قال: فلم يبرح واقفاً حتّى صاروا حمماً. (1)

4. ما ورد مرسلاً

17566. ابن أبي الحديد : قال أبو العباس [أحمد بن عبيد الله]:

وقد كان علي عثر علي قوم خرجوا من محبته باستحواذ الشيطان عليهم، إلي أن

ص: 577

كفروا برّبهم، وجحدوا ما جاء به نبيّهم، واتّخذوه ربّاً وإلهاً، وقالوا: أنت خالقنا ورازقنا، فاستتابهم وتوعّدهم فأقاموا علي قولهم، فحفر لهم حفراً دَخَنَ عليهم فيها طمعاً في رجوعهم، فأبوا، فحرقهم بالنار، وقال:

ألا ترون قد حفرت حفراً إنّي إذا رأيت أمراً منكراً

وقدت ناري ودعوت قنبرا (1)

6/8 - 4. النصراني تسلم امرأته

برواية: عامر الشعبي

17567. عبدالرزاق: أخبرنا ابن عيينة، عن مطرف، عن الشعبي أنّ عليّاً قال:

هو أحقّ بها ما لم يخرجها من مصرها. (2)

17568. الشافعي: أخبرنا هشيم، عن مطرف، عن الشعبي، عن علي - رضي الله تعالى عنه - :

في النصراني تسلم امرأته، قال: هو أحقّ بها ما لم يخرجها من دار الهجرة. (3)

7/8. من حارب الله وسعي في الأرض فساداً وتاب من قبل أن يقدر عليه

إشارة

برواية:

1. سعيد بن قيس الهمداني - 2. عامر الشعبي

1. سعيد بن قيس الهمداني

17569. الجصاص: روي أشعث، عن الشعبي، عن سعيد بن قيس:

أنّ حارثة بن بدر حارب الله ورسوله وسعي في الأرض فساداً وتاب من قبل أن

ص: 578

2- (2) . المصنّف 84/6 (10084)؛ 175/7 (12661).

3- (3) . الأمّ 268/7 ، أبواب الطلاق والنكاح، اختلاف علي وعبدالله بن مسعود.

يقدر عليه، فكتب علي رضي الله عنه إلي عامله بالبصرة أنّ حارثة بن بدر حارب الله ورسوله وتاب من قبل أن تقدر عليه فلا تعرضنّ إلا بخير. (1)

17570. المقدّمى : حدّثنا عمر بن علي، عن مجاهد، عن الشعبي، عن سعيد بن قيس الهمداني:

أنّ حارثة بن بدر التميمي كان عدوّاً لعلي وكان يهجوّه، فأُتي الحسن والحسين وعبدالله بن جعفر - رضي الله عنهم - ليأخذوا له أماناً، فأبي علي أن يؤمّنه.

قال سعيد: فانطلقت إلي علي فقلت: ما (جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً) ؟ قال: (أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ 2 الآية، قلت: إلا ماذا؟ قال (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ 3 ، قلت: فإنّ حارثة بن بدر قد تاب من قبل أن تقدر عليه. قال: هو آمن.

قال: فانطلقت بحارثة إلي علي فأمنه. (2)

2. عامر الشعبي

17571. الوليد بن مسلم : أخبرني أبوسامة، عن أشعث بن سوار، عن عامر الشعبي:

أنّ حارثة بن بدر خرج محارباً، فأخاف السبيل وسفك الدم وأخذ الأموال، ثم جاء تائباً من قبل أن يقدر عليه، فقبل علي بن أبي طالب عليه السلام توبته، وجعل له أماناً منشوراً علي ما كان أصاب من دم أو مال. (3)

17572. ابن أبي شيبة : حدّثنا أبوسامة، عن مجالد، عن عامر، قال:

كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة قد أفسد في الأرض وحارب، فكلم

ص: 579

1- (1) . أحكام القرآن 52/4 ، سورة المائدة، باب حدّ المحاربين.

2- (4) . عنه ابن حزم بإسناده إليه في المحلّي 274/12 ، مسألة 2256 ، من طريق إسماعيل القاضي.

3- (5) . عنه الطبري بإسناده إليه في جامع البيان 4 / الجزء 6 / 221 ، ذيل الآية 34 من سورة المائدة.

الحسن بن علي وابن جعفر وابن عباس وغيرهم من قريش، فكلموا علياً فلم يؤمنه، فأتي سعيد بن قيس الهمداني فكلمه، فانطلق سعيد إلى علي وخلفه في منزله، فقال: يا أمير المؤمنين، كيف تقول فيمن حارب الله ورسوله وسعي في الأرض فساداً؟ فقراً: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ 1 حَتَّىٰ قُرَأَ الْآيَةُ كُلُّهَا).

فقال سعيد: أرايت من تاب قبل أن نقدر عليه؟ فقال علي: أقول كما قال، ويقبل منه.

قال: فَإِنَّ حَارِثَةَ بْنَ بَدْرٍ قَدْ تَابَ قَبْلَ أَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَأَدْخَلَهُ عَلَيْهِ، فَأَمَّنَهُ وَكَتَبَ لَهُ كِتَاباً ... (1)

17573. ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن الشعبي، قال:

كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة، وكان قد أفسد في الأرض وحارب، فكلم رجالاً من قريش، منهم: الحسن بن علي وابن عباس وعبد الله بن جعفر، فكلموا علياً فيه، فلم يؤمنه، فأتي سعيد بن قيس الهمداني، فخلفه في داره ثم أتى علياً، فقال: يا أمير المؤمنين، أرايت من حارب الله ورسوله وسعي في الأرض فساداً؟ فقراً حتى بلغ: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ 3 . قال: فكتب له أماناً.

قال سعيد بن قيس: فَإِنَّهُ حَارِثَةُ بْنُ بَدْرٍ. (2)

17574. ابن أبي الدنيا: حدثني الفضل بن إسحاق، قال: حدثني أبو أسامة، قال:

ص: 580

1- (2) . المصنّف 447/6 (32779)، وعنه السيوطي في الدر المنثور 494/2، ذيل الآية 34 من سورة المائدة، والشوكاني في فتح القدير 37/2، ذيل الآية، والمتمّي في كنز العمال 611/4 (11768).

2- (4) . عنه ابن كثير في تفسير القرآن العظيم 561/2 - 562، ذيل الآية 34 من سورة المائدة، و السيوطي في الدر المنثور 494/2، ذيل الآية، والشوكاني في فتح القدير 37/2، ذيل الآية، والمتمّي في كنز العمال 611/4 (11768).

أخبرني المجالد، قال: أخبرنا عامر، قال:

كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة قد أفسد في الأرض وحارب، فكلم الحسن بن علي وابن عباس وابن جعفر وغيرهم من قريش، فكلموا علياً، فأبي أن يؤمنه، فأتي سعيد بن قيس الهمداني في داره فكلمه، فانطلق سعيد بن قيس إلي علي وخلفه في داره، فقال: يا أمير المؤمنين ما تقول فيمن أفسد في الأرض وحارب؟ فقال: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ 1 حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ.

فقال سعيد: أرايت من تاب قبل أن يقدر عليه؟ قال: أقول كما قال الله، وأقبل منه.

قال: فإنه حارثة بن بدر قد تاب قبل أن يقدر عليه. فأتاه به فأمنه، وكتب له كتاباً ... (1)

17575. الطبري: حدثني المشي، قال: حدثنا إسحاق، حدثنا عبدالرحمان بن مغراء، عن مجالد، عن الشعبي، قال:

كان حارثة بن بدر قد أفسد في الأرض وحارب ثم تاب، وكلم له علي فلم يؤمنه، فأتي سعيد بن قيس فكلمه، فانطلق سعيد بن قيس إلي علي، فقال: يا أمير المؤمنين، ما تقول فيمن حارب الله ورسوله؟ فقرأ الآية كلها، فقال: أرايت من تاب من قبل أن تقدر عليه؟ قال: أقول كما قال الله.

قال: فإنه حارثة بن بدر. قال: فأمنه علي ... (2)

17576. الطبري: حدثني المشي، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي:

أن حارثة بن بدر حارب في عهد علي بن أبي طالب، فأتي الحسن بن علي - رضوان الله

ص: 581

1- (2). الإشراف ص 199 (409)، وعنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 390/11، ترجمة حارثة بن بدر (1119)، والسيوطي في الدر المنثور 494/2، ذيل الآية 34 من سورة المائدة، والشوكاني في فتح القدير 37/2، ذيل الآية، والمتقي في كنز العمال 611/4 (11768).

2- (3). جامع البيان 4 / الجزء 6 / 221، ذيل الآية 34 من سورة المائدة.

عليهما - فطلب إليه أن يستأمن له من علي، فأبي، ثم أتى ابن جعفر، فأبي عليه، فأتي سعيد بن قيس الهمداني فأمنه وضّمه إليه وقال له: استأمن إلي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

قال: فلمّا صلّى علي الغداة، أتاه سعيد بن قيس فقال: يا أمير المؤمنين، ما (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ؟ قال: (أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ 1 . قال: ثم قال: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ 2 .

قال سعيد: وإن كان حارثة بن بدر؟ قال: وإن كان حارثة بن بدر.

قال: فهذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً فهو آمن؟ قال: نعم.

قال: فجاء به فبايعه، وقبل ذلك منه، وكتب له أماناً. (1)

17577. أبو يحيى الرازي: تَبَأْنَا سَهْلَ بْنَ عَثْمَانَ الْعَسْكَرِيَّ، تَبَأْنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّا بْنَ أَبِي ثَابِتٍ بْنَ أَبِي زَائِدَةَ - ، تَبَأْنَا مَجَالِدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

كان حارثة بن بدر التميمي أفسد في الأرض وحارب، فأتي سعيد بن قيس، فانطلق سعيد إلي علي فقال: يا أمير المؤمنين، ما جزاء من حارب وبغي في الأرض فساداً؟ قال: (أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) .

قال: فإن تاب قبل أن تقدر عليه؟ قال: تقبل توبته؟

قال: فإنه والله حارثة بن بدر. فأتاه به فأمنه، وكتب له كتاباً، انتهى. (2)

17578. عبد بن حميد: عن الشعبي، قال:

ص: 582

1- (3). جامع البيان 4/ الجزء 6 / 221 ، ذيل الآية 34 من سورة المائدة، وعنه السيوطي في الدر المنثور 494/2 ، ذيل الآية 34 من سورة المائدة، والشوكاني في فتح القدير 37/2 ، ذيل الآية، والمتقي في كنز العمال 611/4 (11768).

2- (4). عنه ابن عساكر بإسناده إليه في تاريخ مدينة دمشق 389/11 - 390 ، ترجمة حارثة بن بدر (1119)، من طريق أبي الشيخ.

كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة قد أفسد في الأرض وحارب، وكلّم رجلاً من قريش أن يستأمنوا له علياً فأبوا، فأتى سعيد بن قيس الهمداني، فأتى علياً فقال: يا أمير المؤمنين، ما (جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً)؟ قال: (أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ 1 . ثم قال: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ 2 .

فقال سعيد: وإن كان حارثة بن بدر؟ فقال: هذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً فهو آمن؟ قال: نعم.

قال: فجاء به إليه، فباعه وقبل ذلك منه، وكتب له أماناً. (1)

ص: 583

1- (3) . عنه السيوطي في الدر المنثور 494/2 ، ذيل الآية 34 من سورة المائدة، واللفظ له، والشوكاني في فتح القدير 37/2 ، ذيل الآية، والمتّفي في كنز العمال 611/4 (11768).

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التوبة : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والندور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟
تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصحان
الغمامي



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايضاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

